

عقود الجمان
على
اللؤلؤ والمرجان
إعداد نخبة من طلبة العلم
بإشراف
د. عقيل بن سالم الشمري
عضو هيئة التدريس بجامعة حفر الباطن
الحضارة
عقود الجمان على اللؤلؤ والمرجان


عقود الجمان
على
اللؤلؤ والمرجان

ⓗ دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشمري، عقيل بن سالم عقيل

عقود الجمان على اللؤلؤ والمرجان./ عقيل بن سالم عقيل الشمري-

ط١-الرياض ١٤٤٢هـ

ص ؛ ٠٠×٠٠ سم

ردمك: ٤-١١-٨٣١٣-٦٠٣-٩٧٨

١-الحديث الصحيح أ- العنوان

ديوي ٢٣٥ ١٤٤٢/٨٩٨

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٨٩٨

ردمك: ٤-١١-٨٣١٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩

فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

عقود الجمان

على

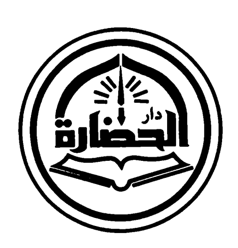
اللؤلؤ والمرجان

إعداد نخبة من طلبة العلم

بإشراف

د. عقيل بن سالم الشمري

عضو هيئة التدريس بجامعة حفر الباطن




بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

فإنه لم ينزل من السماء خير هو أفضل من الوحي، فهو الحياة وبه الحياة، وتعتبر السنة النبوية وحيٌ من الله أنزلها الله على رسوله ﷺ ليبين للناس الذكر على ضوئها كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وأكثر المفسرين على أنها المراد بالحكمة الواردة في مثل قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩].

ولهذا توالت جهود العلماء الضخمة في تدوينها وتنقيتها وجمعها، ثم بيان غريبها وشرح متونها، واستخراج دررها وكنوزها، ودونت القصص الباهرة حتى أصبحت دليلًا على حفظ الله لوحيه مصداقًا لقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فالذكر هنا يشمل السنة النبوية، وكل ابتلاء أصاب رجال الحديث في الزمن الأول؛ فالجوع والفقر والسفر والاغتراب والاعتزال، والإيذاء، وذهاب النفقة، وبُعد المشي والرحلة، كلمات لا تفارق نظرك وأنت تقرأ سيرةَ عالم من أهل الحديث، بل منهم من مشى على قدميه قاطعًا قارات (أوروبا وأفريقيا وآسيا) ليصل إلى إمام أهل السنة في زمانه أحمد بن حنبل ليأخذ عنه السنة النبوية، حتى فسر أهل العلم قول النبي ﷺ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ»** بأنهم أهل الحديث، ومرادهم بذلك أنهم أولى الناس دخولًا في هذا المسمى ولم يريدوا الحصر، وهم أولى الناس بالنضارة الواردة في قوله عليه السلام: **«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا»**.

وقد خدم أهل العلم السنة النبوية من بابيها الرواية والدراية، ومن الدراية بها

شرح متونها واستنباط فوائدها، ومن أولئك - المختصين بالفضل الرباني - الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي بكتابه - الباقي في ذكره وأجره -: «**اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**»، وهو في أعلى درجات الصحة، فكان من توفيق الله للجنة العلمية بمؤسسة ثمرة الوقفية العناية بكتاب «**اللؤلؤ والمرجان**»، واستخراج فوائده، واستظهار كوامنه، بكتاب أسموه: «**عقود الجمان على اللؤلؤ والمرجان**»، وذلك حسب المنهجية التالية:

١- تقسيم الأحاديث:

قسمت أحاديث اللؤلؤ على ستة عشر طالبًا من طلبة العلم المختصين في العلم الشرعي، **وهم:**

١- الشيخ: إبراهيم بن فريهد العنزي.

٢- الشيخ: أحمد بن عاشق الشمري.

٣- الشيخ: بدر بن نايف الشمري.

٤- الدكتور: حمد بن عبد الله الجمعان.

٥- الشيخ: خالد بن سالم المطيري.

٦- الشيخ: راضي بن مبارك الشمري.

٧- الدكتور: سعد بن دبيجان الشمري.

٨- الشيخ: سعد بن محمد الشمري.

٩- الدكتور: سعود دبيجان الشمري.

١٠- الدكتور: طارق بن نايف الفديد.

١١- الشيخ: عبد الرحمن بن محمد السبهان الشمري.

١٢- الدكتور: عبد الله بن حمود الفريح.

١٣- الشيخ: عناد بن محمد الشمري.

١٤- الشيخ: عثمان بن صالح العنزي.

١٥- الدكتور: عقيل بن سالم الشمري.

١٦- الشيخ: فهد بن ثقيل الشمري.

١٧- الشيخ: ماجد بن عبد الله الشمري.

١٨- الدكتور: مشعل بن محمد العنزي.

٢- قراءة كتب الشروح:

يرجع الباحث إلى ما تيسر من كتب شروح السنة لاستخراج الفوائد منها، وغالبًا يعتمد الباحث على اختصار الفائدة وإعادة صياغتها بما يتناسب مع اختصار المشروع، ولم نحرص غالبًا على ذكر اسم المرجع لتتابع الشراح على بعض الفوائد خاصة فيما يتعلق بالفقهية.

٣- إضافة الفوائد:

يعمل الباحث ذهنه في استخراج الفوائد التي لم تذكر على الأحاديث.

٤- الفوائد الفقهية والتربوية:

اهتم المشروع باستخراج الفوائد التربوية من الأحاديث النبوية؛ لعدم الاهتمام بها غالبًا في كتب الشروح، ولأنها مقصودة لذاتها في مشروعنا هذا، ولم نغفل بحمد الله الفوائد الفقهية.

٥- كتابة الفوائد المستنبطة:

حرصنا في المشروع على كتابة الفوائد بعبارة مختصرة تناسب مسمى (الفوائد) **وذلك كما يلي:**

الفوائد الفقهية: جعلنا العبارة غالبًا عبارة عامة خروجًا من اختلافات الفقهاء التفصيلية؛ كقولنا: (فيه مشروعية كذا وكذا) أو (في الحديث النهي عن كذا وكذا) ولم نفصل غالبًا في نوعية النهي هل هو على الكراهة أو التحريم؟ لأن موطن ذلك

كتب الأحكام.

وإننا - وبعد انتهاء تجربة المشروع - ننقل لإخواننا من طلبة العلم خلاصة تجربتنا وتتلخص في: ضرورة التعاون على خدمة المشاريع العلمية، والالتفات لاستخراج كنوز السنة، وقد يسر الله لنا الانتهاء من (الفوائد من عمدة الأحكام) و(الفوائد من بلوغ المرام) يسر الله طباعة ذلك ونشره، وإننا نسأل الله القبول والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



د.عقيل بن سالم الشمري

رئيس اللجنة العلمية في مؤسسة ثمرة الوقفية

❁ ❁ ❁

باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

١- **حديث** عليٍّ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«لا تكذِبوا عليَّ، فإنه من كَذَبَ عليَّ فَلْيَلِجِ النارَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٨ باب إثم من كذب على النبي ﷺ].

٢- **حديث** أَنَسٍ قال: إنه لَيَمْنَعُني أَنْ أحدِّثكم حديثًا كثيرًا أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ تعمَّدَ عليَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار»**.

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٨ باب إثم من كذب على النبي ﷺ].

٣- **حديث** أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«ومَن كَذَب عليَّ مُتعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار»**.

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٨ باب إثم من كذب على النبي ﷺ].

٤- **حديث** الْمُغِيرَةِ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **«إنَّ كذِبًا عليَّ ليس ككذِبٍ على أحدٍ، مَن كَذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النار»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٤ باب ما يكره من النياحة على الميت].

◈ **الفوائد:**

١- تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، وأنه من كبائر الذنوب.

٢- دل الحديث على أن الكذب يتفاوت، فهو محرم عموما، وإذا كان كذبا على الدين والشرع فهو أشد وأعظم إثما.

٣- وجوب التثبت في نقل العلم والأخبار والفتوى.

٤- ورع الصحابة رضي الله عنهم وتثبتهم في نقل العلم، وأن ذلك منعهم من كثرة التحديث.

٥- الوعيد الشديد لمن يتجرأ على الشرع والدين ويقول على الله بلا علم.

❀ ❀ ❀

كتاب الإيمان

باب الإيمان ما هو وبيان خصاله

٥- حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: كان النبيُّ ﷺ بارزًا يومًا للناسِ فأَتاه رجلٌ فقال: ما الإيمان؟ قال: «**الإيمان أن تؤمنَ بالله وملائكتِهِ وبلقائِهِ وبرسلِهِ وتؤمَن بالبعثِ**»، قال: ما الإسلامُ؟ قال: «**الإسلامُ أن تعبدَ اللهَ ولا تشركَ به وتقيمَ الصلاةَ وتؤدِّيَ الزكاةَ المفروضةَ وتصومَ رمضانَ**»، قال: ما الإحسان؟ قال: «**أن تعبدَ الله كأنك تراهُ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»، قال: متى الساعةُ؟ قال: «**ما المسؤولُ عنها بأَعْلَم مِنَ السائل، وسأُخبرُكَ عن أشراطِها، إذا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وإذا تطاولَ رُعاةُ الإبِلِ البُهْمُ في البنيان، في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلَّا الله**»، ثم تلا النبيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: الآية ٣٤] الآية: ثم أدبر فقال: «**رُدُّوه**»، فلم يَرَوْا شيئًا فقال: «**هذا جبريل جاءَ يُعَلِّمُ الناسَ دينَهم**».

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣٧ باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث عظيم القدر جليل الفائدة إذ إنه يحوي أبوابا وعلوما تُعدُّ أصولا في الدين.

٢- الحديث فيه بيان الفرق بين معنى الإيمان والإسلام إذا اجتمعا في حديث واحد، فالإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة، والإيمان يفسر بالأعمال الباطنة.

٣- الحديث فيه دلالة على أن أعلى مرتبة في تعامل العبد مع ربه جل وعلا هي مرتبة الإحسان.

٤- الحديث فيه دلالة على أن الله تعالى استأثر بعلم الساعة.

٥- قوله: «**ما المسؤولُ عنها بأَعْلَم مِنَ السائل**» يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلم.

٦- الحديث فيه دلالة على أن للساعة علامات وأمارات.

٧- قوله: «**إِذا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا**» **اختلف العلماء فيه على أقوال:**

فقيل: هذا علامة على انتشار الإسلام وكثرة الفتوح، وسبي ذراري الكفار، فإذا ملك الرجل جارية وجاءت بولد كان الولد بمنزلة سيدها؛ لأنه سيرث أباه ومما يرثه جواريه التي منها أمُّه، واستبعد ذلك ابن حجر معللا بأن الإماء وكثرتهن كان في صدر الإسلام فلو كان هذا هو المعنى لكان حصول هذه العلامة أول الأمر.

وقيل: يكثر في آخر الزمان بيع أمهات الأولاد حتى يشتري الولد أمَّه من حيث لا يشعر.

وقيل: معناه أنه يكثر العقوق في آخر الزمان فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب ونحوه وكأنه سيد لأمه، **قال ابن حجر:** «وهذا أوجه الأوجه عندي»(١).

٨- في الحديث دلالة على تطاول الرعاة في البنيان آخر الزمان.

٩- الحديث دليل على أن المَلَك يتمثل في صورة رجل لقوله ﷺ: «**هذا جبريل جاءَ يُعَلِّمُ الناسَ دينَهم**».

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٦- **حديث** طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهل نجْدٍ ثائرُ الرأسِ يُسْمَعُ دوِيُّ صوتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأَل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ**»، فقال: هل علي غيرُها؟ قال: «**لا إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قال رسول الله ﷺ: «**وصيامُ رمضانَ**»، قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا إلَّا أَن تَطَوَّعَ**» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاةَ قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «**لا إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، قال: فأَدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٢٣).

على هذا ولا أَنْقصُ، قال رسول الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣٤ باب الزكاة من الإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فيه دلالة على حرص الصحابة على تعلم ما يُهِمهم.

٢- دل الحديث على أنه لا يجب شيء في اليوم والليلة غير الصلوات الخمس، ففيه ردٌّ على من أوجب الوتر أو ركعتي الفجر وصلاة العيد والكسوف.

٣- دل الحديث على أنه لا يجب شيء شرعًا في المال سوى الزكاة.

٤- في الحديث جواز الحلف من غير استحلاف.

٥- يدل الحديث على تفاوت أهل الإسلام في التمسك بشرائعه.

٦- في قوله: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**» دلالة على أن الحكم يتعلق بظاهر الأمر، فالنبي حكم له بالفلاح بناء على كلامه.

باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة

٧- **حديث** أبي أيوبَ الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يُدْخِلُني الجنة، فقال القوم: مَا لَهُ مَا لَه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَبٌ مَا لَهُ؟**» فقال النبيُّ ﷺ: «**تعبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بهِ شيئًا وتُقيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزكاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا**»، قَال: كأنه كانَ عَلى رَاحِلَتِهِ.

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠ باب فضل صلة الرحم].

٨- **حديث** أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: دُلَّني عَلى عَمَلٍ إِذا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجنة، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكاةَ المفْروضَة وَتَصُومُ رَمَضانَ**»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلى هذا، فَلَما وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلى هَذا**».

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١ باب وجوب الزكاة].

◈ **الفوائد:**

١- الحديثان فيهما دلالة على أهمية أركان الإسلام الخمسة وأنها موجبة لدخول الجنة.

٢- الحديثان دليل على حرص الصحابة على التزود من الطاعات وبلوغ الجنة، والسؤال عن كل ما يوصل لها.

٣- دل الحديث على أن عبادة الله تنافي الشرك، فمن عبد الله حقًّا لم يشرك بالله شيئًا.

٤- في قوله: «**كأنه كان على راحلته**» دلالة على الفتوى والتعليم راكبًا؛ وهذا من الحرص على العلم.

٥- حديث أبي أيوب دليل على عظم شأن صلة الرحم.

٦- في حديث أبي هريرة إثبات دخول الجنة لمعين، وهذا لا يكون إلا بوحي.

٧- الحديث دلالة على الحلف من غير استحلاف.

باب قول النبي بني الإسلام على خمس

٩- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ وَإِيتاءِ الزَّكاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٢ باب دعاؤكم إيمانكم].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على دعائم الإسلام التي بني عليها وهي أركانه الخمسة.

٢- قوله ﷺ: «**بُني**» دليل على أن الإسلام بناء، والبناء يكون رفيعًا قويًا ويكون أدنى من ذلك وكذلك تفاوتُ إسلام الناس، كما أن البناء يسع مَن دخله وكذلك الإسلام يسع أهله المقيمين لأركانه.

٣- البدء بالشهادتين دلالة على أن غيرهما من الأركان متفرع عنهما لتعلقهما بالقلب.

٤- في الحديث دلالة على سهولة دين الإسلام ووضوحه؛ حيث اقتصرت أركانه على خمسة أركان فقط.

باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه

١٠- **حديث** ابْنِ عَباس قَالَ: إنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَما أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟**» قَالُوا: رَبِيعَةَ قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزايا وَلَا نَدامَى**»، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا في الشَّهْرِ الْحَرامِ، وَبَيْنَنا وَبَيْنَكَ هَذا الْحَيُّ مِنْ كُفارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَراءَنا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقامُ الصَّلاةِ وَإِيتاءُ الزَّكاةِ وَصِيامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمغنَمِ الْخُمُسَ**»، وَنَهاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّما قَالَ: الْمُقَيَّرِ، وَقالَ: «**احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَراءَكُمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٤٠ باب أداء الخمس من الإيمان].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فيه دلالة على أهمية السعي للتفقه في الدين.

٢- الحديث فيه دلالة على أفضلية الترحيب بالقادمين بكلمة (مرحبا) أي: صادفت رحبا وسعة.

٣- الحديث دليل على أنه ينبغي لمعلم الناس الخير مراعاة حال المتعلِّم، فالنبي اختص وفد عبد القيس بالتعليم والتفرغ له لأنهم يأتون من شقة بعيدة.

٤- في قول ابن عباس «فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع» وفي الرواية الأخرى

عند مسلم أن النبي ﷺ قال: **«آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع»** دلالةٌ على تشويق السامع لهذه الأربع، ولكون ذكر العدد قبل الخصال أدعى لضبطها وحفظها.

٥- الحديث يدل على التعلم بنية دعوة الغير؛ لقولهم: «ونخبر به من وراءنا».

٦- في الحديث دلالة على حسن السؤال في العلم لقولهم: «فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ».

٧- الحديث يدل على أن الإيمان بالنبي ﷺ يتجلى في تنفيذ أوامره، لقول الوفد «فَمُرْنَا بِأَمْرٍ».

٨- الحديث فيه النهي عن كل ما يؤدي إلى الإسكار، حيث نهى النبي عن أربعة أوانٍ هي: **الدباء:** وهو القرع.

والحنتم: هي الجرة، وقيل: الجرار الخضر.

والنقير: وهو أصل النخلة يُنقر فيتخذ منه وعاء.

والمزفت: ما طلي بالزفت.

والمقير: ما طلي بالقار، وهو نبات يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها.

والإسكار في هذه الأواني يكون سريعا، وتخصيصها بالذكر لانتشارها في زمانهم.

٩- في الحديث جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أُمنت الفتنة؛ لقوله: **«غير خزايا ولا ندامى»**.

١٠- الحديث دليل على فضل الحِلم.

١١- في الحديث دلالة على فضل التأني وهو: عدم العجلة في طلب شيء من الأشياء والتمهل في تحصيله والترفق فيه.

١٢- فيه مشروعية قول السائل للمفتي، لا تكثر علي في الجواب أو نحو ذلك؛ لقولهم: «فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ».

١١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلى الْيَمنِ قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً مِنْ أَمْوالِهِمْ وَتَرِدُّ عَلى فُقَرائِهِمْ فَإِذا أَطَاعُوا بِها فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرائِمَ أَمْوالِ النَّاسِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤١ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة﴾.

١٢- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إِلى الْيَمَنِ فَقالَ: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّها لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ حِجابٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٩ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على مشروعية بعث الدعاة إلى الله تعالى في أطراف الأرض لينشروا دين الله تعالى.

٢- الحديث دليل على معرفة الداعية حالَ المدعوين ليختار لهم الأنسب في دعوته.

٣- الحديث يدل أن على الداعية أن يبدأ بالأهم فالأهم في دعوته؛ فالنبي أوصى معاذا بدعوتهم لكلمة التوحيد ثم الصلاة ثم الزكاة.

٤- في الحديث دلالة على تزود الداعية من الأحكام الشرعية وألا يتعدى على حقوق المدعوين، فالنبي نهى معاذا عن أخذ النفائس من أموالهم. وهذا من محاسن الدين الإسلامي.

٥- الحديث يدل على أهمية الدعوة للتوحيد أولًا، والبدء بها قبل القتال.

٦- الحديث دليل على أن على العبد خمسَ فرائض في اليوم والليلة، وعليه فرضية الزكاة.

٧- دل الحديث على جواز صرف الزكاة لصنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية.

٨- استدَل بحديث الباب من قال بعدم جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر، لقوله: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» وهي دلالة محتملة.

٩- الحديث دليل على ترك أخذ كرائم الأموال في الزكاة؛ لما فيه من الضرر بصاحبها. وكرائم الأموال: أفاضلها ونفائسها؛ فهي الأموال النفيسة العزيزة على صاحبها .

١٠- في الحديث جواز دعوة المظلوم على ظالمه، وفيه التحذير من الظلم.

١١- فيه دليل على أن دعاء المظلوم يقبل ولو كان كافرا.

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

١٣- حديث أَبي بَكْر وَعُمَر قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَما تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كفَرَ مِنَ الْعَرَب، فَقالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتى يَقُولوا لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ عَلى اللهِ**»؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ الْمالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُوني عَناقًا كَانوا يُؤَدُّونَها إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِها.

قالَ عُمَر رضي الله عنه: فَواللهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١ باب وجوب الزكاة].

١٤- حديث أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتى يَقُولُوا لا إِلهَ إِلا اللهُ، فَمَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِني نَفْسَهُ وَمالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ عَلى اللهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٠٢ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة].

١٥- حديث ابْنِ عُمَر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذا**

فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِني دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلى اللهِ».

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١٧ باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٥]].

◈ الفوائد:

١- الحديث دليل على أنه يجب على ولي الأمر أن يقاتل الناس حتى يدخلوا الإسلام.

٢- الحديث دليل على أن من قال: (لا إله إلا الله) حُكِم له بالإسلام.

٣- الحديث دليل على مراجعة ومناظرة الأكابر.

٤- في الحديث حرص الصحابة على اتباع الحق المؤيَّد بالدليل.

٥- دل الحديث على اختلاف الأفهام في فهم النصوص التي يُستدل بها على الأحكام.

٦- في الحديث سعة علم أبي بكر الصديق.

٧- دل الحديث على الرجوع إلى الصواب بعد التبيُّن ووضوح الحجة كما فعل عمر.

٨- في الحديث شجاعة أبي بكر الصديق، وثباته في قتال المرتدين.

٩- في الحديث الأدب حين المناظرة واختيار ما يناسب من الألفاظ، فلم يقل عمر لأبي بكر أخطأت! وإنما قال له: «كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله: . . .».

١٠- في الحديث اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول الثابتة كما فعل أبو بكر.

١١- فيه أن المجتهد لا يقلد المجتهد مادام من أهل الاجتهاد، فعمر لم يقلد أبا بكر.

١٢- فيه أن المتناظرَين قد يخفى عليهما الدليل حين المناظرة ووجه ذلك: أن

أبا بكر وعمر حين المناظرة احتجا بالقياس على وجوب قتال مانعي الزكاة، مع أن حديث ابن عمر نصٌّ في الباب، وهو قوله مرفوعًا: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**».

باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله

١٦- **حديث** المُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: لَما حَضَرَتْ أَبا طَالِبٍ الْوَفاةُ جاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبا جَهْلِ بْنَ هِشام وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَة، قَالَ رَسُولُ اللهِ لأبي طالِبٍ: «**يا عَمِّ قُلْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِها عِنْدَ اللهِ**»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنِ أَبي أُمَيَّةَ: يا أَبا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِب؟ فَلَمْ يَزَل رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُها عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقالَةِ حَتى قَالَ أَبو طَالِبٍ، آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلى مِلَّة عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبى أَنْ يَقُولَ لا إِلَهَ إِلا الله، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَما وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: الآية ١١٣] الآيَةَ.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨١ باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على صحة إسلام من أسلم قبل النزع والغرغرة.

٢- الحديث دليل على اهتمام النبي بدعوة أقاربه إلى الحق.

٣- الحديث دليل على تأثير جلساء السوء وعاقبة صحبتهم.

٤- الحديث دليل على تحريم الاستغفار للمشركين ولو كانوا أقارب.

٥- في الحديث عدم اليأس من استجابة المدعوين حتى لحظة الموت.

٦- في الحديث الحلف من غير استحلاف.

٧- دل الحديث على أن المحبة الطبيعية كمحبة العم وغيره لا تنافي الإيمان؛ فالنبي ﷺ ظهر في الحديث محبتُه لعمه أبي طالب.

٨- يفيد: عدم حضور جلساء السوء عند احتضار الميت؛ لما في الصحبة من التأثير على النفس.

باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار

١٧- حديث عُبادَة، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»**.

وزاد أحد رجال السند: **«مِنْ أَبوَابِ الْجَنَّةِ الثمانِيَةِ أَيُّها شَاءَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٧ باب قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: الآية ١٧١]].

◈ الفوائد:

١- الحديث دليل على عظيم فضل الشهادتين؛ إذ إن من جاء بهما فالله يدخله الجنة ويحرمه على النار.

٢- الحديث فيه رد على النصارى القائلين: عيسى (ابن الله)؛ لأنه روح مخلوقة.

٣- وفيه رد على النصارى القائلين بألوهية عيسى عليه السلام لقوله: **«عبد الله»**.

٤- في الحديث رد على اليهود المفترين على عيسى بالفاحشة.

٥- الحديث دل على أن الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ بلا شك.

٦- قوله: **«أَدْخَلَهُ الله مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»** فيه رد على الخوارج الذين يكفرون صاحب الكبيرة ويخلدونه في النار.

٧- قوله: **«أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»** دليل على وجوب العمل.

٨- في الحديث دلالة على يسر الإسلام وسهولة شرائعه؛ فالحديث ذكر أمورًا في مقدور الإنسان.

١٨- **حديث** مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَيْنا أَنا رَدِيفُ النَّبِيِّ، لَيْسَ بَيْني وَبَيْنَهُ إِلا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقالَ: «**يا مُعاذ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ ساعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يا مُعاذ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يا مُعاذ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْري ما حَقُّ اللهِ عَلى عِبادِهِ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ اللهِ عَلى عِبادِهِ أَنْ يَعْبُدوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «**يا مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْري ما حَقُّ الْعِبادِ عَلى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ الْعِبادِ عَلى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ١٠١ باب إرداف الرجُل خلف الرجُل﴾.

١٩- **حديث** مُعاذ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ عَلى حِمارٍ يُقالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «**يَا مُعاذُ هَلْ تَدْري حَقَّ اللهِ عَلى عِبادِهِ وَما حَقُّ الْعِبادِ عَلى اللهِ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلى الْعِبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبادِ عَلى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٤٦ باب اسم الفرس والحمار﴾.

٢٠- **حديث** أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَديفُهُ عَلى الرَّحْلِ، قَالَ: «**يا مُعاذُ بْنَ جَبَلٍ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**يا مُعاذُ**»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثًا، قَالَ: «**ما مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ**»، قَالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِروا؟ قَالَ: «**إِذًا يَتَّكِلُوا**»، وَأَخْبَرَ بِها مُعاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّما.

﴿أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤٩ باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- حديث معاذ فيه بيان عظم كلمة التوحيد وبيان فضلها.

٢- دل الحديث على حق الله على العباد: وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا.

٣- دل الحديث على أن العبادة يشترط لها عدم الشرك لقوله: «**أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا**»؛ وعليه فالشرك محبط للعمل.

٤- في الحديث بيان حق العباد على الله تعالى: وهو ألا يعذب من لا يشرك به شيئا. وسماه الله حقا مع إيماننا بأنه لا ملزم له سبحانه ولا موجب من باب المقابلة، لما قيل للأول حق قيل لهذا حق أيضا.

٥- الحديث دليل على فضل معاذ وقرب منزلته؛ حيث تشرف بإرداف النبي له.

٦- في الحديث دلالة على جواز تخصيص بعض الأصحاب بالعلم والإرداف دون بعض.

٧- في الحديث أدب معاذ مع معلمه، فهو حين سُئِل قال: الله ورسوله أعلم، وحين علم استأذن من النبي أن يعلم الناس ليستبشروا.

٨- في الحديث حسن تعليم النبي، ففي تعليمه لمعاذ تكرار وسكوت واستفهام؛ وكل ذلك ليشد انتباه المتعلم ويشوقه ويكون أدعى في رسوخ العلم.

٩- دل الحديث على تواضع النبي صلعم لركوبه على الحمار.

١٠- دل الحديث على أن بعض العلم قد يُساء فهمه لقوله: «**لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»؛ فينبغي كتمه في مثل هذا الحال.

١١- في الحديث دلالة على أن بعض الرخص لا تشاع في عموم الناس؛ لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها.

١٢- الحديث يدل على حرص الصحابة على تبليغ العلم، والبعد عن الوقوع بالإثم في كتمانه.

١٣- فيه: دليل على جواز إرداف الرجل خلف الرجل على الدابة ونحوها - كالدراجة النارية في زماننا.

باب شعب الإيمان

٢١- حديث أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**الإِيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣ باب أمور الإيمان].

٢٢- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخاهُ في الْحَياءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ فَإِنَّ الْحَياءَ مِنَ الإِيمانِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١٦ باب الحياء من الإيمان].

٢٣- حديث عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَياءُ لا يَأْتي إِلا بِخَيْرٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧٧ باب الحياء].

◈ **الفوائد:**

١- الأحاديث فيها دلالة على فضل الحياء وعِظَم منزلته.

٢- الأحاديث دليل على أهمية الحياء حيث أُفرد بالذكر مع أن شعب الإيمان كثيرة.

٣- حديث أبي هريرة دليل على أن الإيمان شعب كثيرة، منه ما هو قول كقول لا إله إلا الله، ومنه ما هو عمل بالجوارح كإماطة الأذى عن الطريق، ومنه ما هو عمل بالقلب كالحياء، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

٤- في الحديث دلالة على أن الحياء لا يأتي إلا بخير.

٥- في الحديث دلالة على بذل النصيحة لمن لم يطلبها؛ فالنبي نهى الرجل من غير طلب من أحد.

٦- مفهومه: أنه إذا غاب الحياء وقع الشر - وهذا مشاهد.

٧- فيه الانكار على من ينصح نصحا يخالف الشرع.

باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل

٢٤- **حديث** عبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعامَ وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٦ باب إطعام الطعام من الإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على علو همة الصحابة لتحصيل أفضل الأعمال.

٢- في الحديث دليل على معرفة النبي لأتباعه وأحوالهم؛ حيث توحدت أسئلتهم عن أفضل الأعمال وتعددت إجاباته حسب اختلاف أحوالهم.

٣- الحديث دليل على فضيلة إطعام الطعام على وجه الخصوص.

٤- الحديث دليل على فضل تعميم السلام على من عرفه ومن لم يعرفه.

٥- مفهومه: عدم تخصيص أحد بالسلام دون غيره من المسلمين؛ كما هو واقع بعض الناس!.

٢٥- **حديث** أَبي مُوسَى قَالَ: قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٥ باب أي الإسلام أفضل].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث من جوامع الكلم التي أوتيَها النبي لاشتماله على معانٍ عظيمة بألفاظ وجيزة.

٢- الحديث دليل على فضل إمساك اللسان واليد عن إيذاء المسلمين.

٣- دل الحديث على أن الإسلام ينافي الأذى، وينهى عنه.

٤- في الحديث حثٌّ ضمني على الأخوة بين المسلمين.

٥- يفيد: أن غالب الأذى يصدر من اللسان واليد؛ وإلا فيحرم الأذى بكافة الجوارح.

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٢٦- حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمانِ، أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِما سِواهُما، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الْكُفْرِ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ».

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٩ باب حلاوة الإيمان].

◈ الفوائد:

١- دل الحديث على أن للإيمان حلاوة.

٢- الحديث دليل على تَرَتُّب حلاوة الإيمان على الخصال الثلاثة.

٣- حلاوة الإيمان تتمثل في انشراح الصدر، وقوة التحمل، والأنس بالله تعالى، والثقة بموعوده، والرضا بقدره، وعظمة اللجوء إليه والتضرع بين يديه، ومعرفته بأسمائه وصفاته.

٤- الحديث دليل على فضل التحاب في الله جل وعلا.

٥- دل الحديث على كره المؤمن للكفر وأهله ومظاهره.

٦- يفيد: وجوب إيثار طاعة الله ورسوله وتقديمها على من سواهما؛ لأن الإتباع برهان المحبة.

باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين

٢٧- حديث أَنَس قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ والِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعينَ».

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٨ باب حب الرسول ﷺ من الإيمان].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فيه دلالة على وجوب محبة النبي، وتقديمها على غيرها.

٢- الحديث دليل على أن حق النبي أعظم وآكد من حق الولد والوالد والمال والناس أجمعين.

٣- دل الحديث على تفاوت أهل الإيمان فيه؛ فقوله: **«لا يؤمن»** أي لا يبلغ درجة كمال الإيمان.

باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير

٢٨- **حديث** أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٧ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على أن محبة المؤمن لأخيه الخيرَ من علامات كمال الإيمان.

٢- في الحديث دلالة على فضل هذه الخصلة من الإيمان.

٣- فيه تسمية المؤمن أخًا للمؤمن؛ وفي هذا حث على التآخي والترابط.

٤- مفهومه: أن يكره لأخيه ما يكرهه لنفسه.

باب الحث على إكرام الجار والضيف وقول الخير أو لزوم الصمت وكون ذلك كله من الإيمان

٢٩- **حديث** أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣١ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره﴾.

٣٠- حديث أَبي شُرَيْحٍ الْعَدَوِي قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ**»، قَالَ: وَما جائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فما كانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣١ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره﴾.

◈ الفوائد:

١- الحديثان دليل على الحث على حفظ اللسان واستعماله في الخير.

٢- الحديثان فيهما بيان فضل إكرام الجار والإحسان إليه.

٣- الحديثان فيهما بيان فضل إكرام الضيف.

٤- دلَّ حديث أبي شريح على محبة الصحابة للنبي وشدة انتباههم لكلامه؛ لقوله: «سمعت أذناي وأبصرت عيناي».

٦- لفظ الإكرام في قوله: «**فليكرم**» دليل على المبالغة في الإحسان للجار والضيف.

٧- فيه: إثبات البعث بعد الموت، وأنه المحرض الرئيس بعد الإيمان بالله على فعل الخير وترك الشر.

٨- فيه: فضل الصمت، وأنه نجاة من قول الباطل.

باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٣١- حديث عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبي مَسْعودٍ قَالَ: أَشارَ رَسُولُ اللهِ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقالَ: «**الإِيمانُ يَمانٍ هاهنا، أَلا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ في الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصولِ أَذْنابِ الإِبْلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنا الشَّيْطانِ في رَبيعَةَ وَمُضَرَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٥ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال﴾.

٣٢- حديث أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**أَتاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلوبًا، وَأَرَقُّ**

أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمانِيَةٌ».

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٤ باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن].

٣٣- **حديث** أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ في أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الْغَنَمِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٥ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال].

٣٤- **حديث** أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«الْفَخْر وَالْخُيَلاءُ في الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالإِيمانُ يَمانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمانِيَةٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١ باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: الآية ١٣]].

◈ **الفوائد:**

١- الأحاديث فيها منقبة لأهل اليمن؛ لثناء النبي عليهم بالإيمان والفقه والحكمة ورقة الأفئدة.

٢- الأحاديث فيها التحذير مما يأتي من قبل المشرق من فتن عظيمة وحروب هائلة.

٣- الأحاديث فيها ذم لأهل الإبل والخيل حيث وصفهم بالغلظة والجفاء والفخر والخيلاء والرياء.

٤- في الأحاديث مدح لأهل الغنم ووصفهم بالسكينة والوقار.

٥- في الحديث ذكر للتلازم بين الإيمان والحكمة.

٦- يفيد: أن البيئة والخلطة تؤثر. وكما قيل: «المرء حيث يضع نفسه».

٧- يفيد: أهمية العناية بالقلب؛ فالله يحب القلب الرقيق، لا الغليظ الفظ الجافي.

باب بيان أن الدين النصيحة

٣٥- حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بايَعْتُ النَّبِيَّ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَني: «**فِيما اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكلِّ مُسْلِمٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤٣ باب كيف يبايع الإمام الناس].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فيه بيان أهمية السمع والطاعة لإمام المسلمين.

٢- في الحديث بيان أهمية النصيحة؛ لأنها مما كانوا يبايعون عليها.

٣- الحديث فيه بيان كمال شفقة النبي حيث لقن جريرا «**فِيمَا اسْتَطعْتَ**» احتياطا لبعض الأحوال التي يعجِز فيها الإنسان.

٤- يفيد: بذل النصيحة للمسلمين عامة، دون الاقتصار على أحد دون الآخر؛ لقوله: «لكل مسلم».

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

٣٦- حديث أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْني وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

وزَادَ في رِوايَةٍ: «**وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصارَهُمْ فِيها حِينَ يَنْتَهِبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ١ باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: الآية ٩٠]].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث من أحاديث الوعيد التي تُمر كما جاءت.

٢- الحديث فيه التحذير من الزنا والسرقة وشرب الخمر والغلول والنهب.

٣- الحديث يدل على أن الإيمان يربي المرء على العفة والطهارة والنزاهة.

٤- في الحديث دلالة على أن الإيمان يربي على الحياء.

٥- يفيد: أن الإيمان يكف الجوارح ويمنعها من الوقوع في الموبقات.

باب بيان خصال المنافق

٣٧- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقًا خالِصًا، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتى يَدَعَهَا: إِذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَرَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٢٤ باب علامة المنافق﴾.

٣٨- **حديث** أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**آيَةُ الْمُنافِقِ ثَلاثٌ: إِذا حَدَّثَ كَذَب، وَإِذا وَعَد أَخْلَفَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٢٤ باب علامة المنافق﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديثان اشتملا على ذم خمس خصال وبيان أنها خصال المنافقين وهي:

١- الكذب في الحَديث. ٢- الغدر في المعاهدات. ٣- الخلف في الوعد.
٤- الفجور في المخاصمة. ٥- الخيانة في الأمانة.

٢- لا يعني الحديث حصر صفات المنافقين في هذه الصفات، إلا أنها أظهر صفاتهم وعليها مدار النفاق.

٣- دل الحديث على تفاوت أهل النفاق فيه؛ فمن اتصف بخصلة ليس كمن اتصف بأربع خصال.

٤- يفيد: أن هذه الأعمال في مقدور العبد أن يدعها؛ لقوله: «حتى يدعها».

باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

٣٩- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**أَيُّما رَجُلٍ قالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ باءَ بِها أَحَدُهُما**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧٣ باب من كفر أخاه بغير تأويل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فيه دلالة على التحذير من التسرع في تكفير الآخرين.

٢- ظاهر حديث الباب: أن من قال لأخيه: يا كافر ولم يكن مستحقا لكلمة الكفر رجع وصف الكفر على القائل، وهذا وعيد وتهديد وزجر له.

٣- قوله: «**لأخيه**» تذكير للمؤمن بحقوق الأخوة.

باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٤٠- حديث أَبي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٥ باب حدثنا أبو معمر﴾.

٤١- حديث أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكِمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ٢٩ باب من ادعى إلى غير أبيه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديثان فيهما دلالة على النهي عن انتساب المسلم إلى غير أبيه أو إلى غير نسبه.

٢- الحديثان فيهما دلالة على أن من انتسب لغير أبيه عالما فقد كفر، وليس بالكفر المخرج من الملة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

٣- في الحديث تذكير بحفظ حق الأبوة والأقارب.

٤- فيه إشارة إلى: حرمة التبني من باب أولى.

٤٢- حديث سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ وَأَبي بَكْرَةَ قَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعى إِلى غَيْرِ أَبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرامٌ**» فَذُكِرَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنا سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلْبي مِنْ رَسُولِ اللهِ

﴿أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ٢٩ باب من ادعى إلى غير أبيه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فيه دلالة على تحريم ادعاء الإنسان لغير أبيه.

٢- الحديث فيه دلالة على ضبط الصحابة للعلم؛ لقوله: «وَأَنا سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلْبي مِنْ رَسُولِ اللهِ».

٣- الحديث دليل على عظم منزلة الأب.

٤- الحديث من أحاديث الوعيد لقوله: «فالجنة عليه حرام» ومنهج أهل السنة إمرار أحاديث الوعيد.

٥- فيه دلالة على حفظ الإسلام للعرض وحمايته له.

٦- يدل الحديث أن الانتساب يكون للأب وليس للأم. وعليه: ففيه: رد على من يزعم أن الإنسان ينادى باسم أمه يوم القيامة؛ والصواب أنه ينادى باسم أبيه.

باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٤٣- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ أَنَّ النَّبِي قَالَ: «**سِبابُ الْمُسْلِم فُسُوقٌ وَقِتالُهُ كُفْرٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: كتاب الإيمان: ٣٦ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على عظم سب المسلم بغير حق.

٢- الحديث دليل على جرم قتال المسلم؛ وأُطلق عليه مسمى الكفر وعيدًا وتنفيرًا منه.

٣- في الحديث دلالة على وجوب مراعاة حقوق الأُخوَّة.

٤- دل الحديث على تنوع أعمال الفسق فبعضها أخطر من بعض.

٥- الحديث دليل على وجوب حفظ اللسان واليد عن الغير.

باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

٤٤- حديث جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ في حَجَّةِ الْوَداعِ: **«اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»**، فَقالَ: **«لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤٣ باب الإنصات للعلماء﴾.

٤٥- حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ، لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٥ باب ما جاء في قول الرجل ويلك﴾.

◈ **الفوائد:**

١- حديث جرير دليل على إنصات المتعلم بين يدي معلمه، وهذا من آداب طلب العلم.

٢- في الحديثين دلالة على أن قتال المسلم محرم.

٣- في الحديث الأمر بالثبات على الدين لقوله: **«لا ترجعوا»**.

٤- الحديث يدل على استعمال أسلوب التهديد في التعليم.

٥- فيه: إشارة إلى سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم.

باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء

٤٦- حديث زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلى لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ عَلى إِثْرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَما انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ فَقالَ: **«هَلْ تَدْرُونَ مَاذا قَالَ رَبُّكُمْ؟»** قَالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: **«أَصْبَحَ مِنْ عِبادي مُؤْمِنٌ بِيَ وَكافِرٌ، فَأَما مَنْ قَالَ مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِيَ وَكافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَما مَنْ قَالَ مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذا وَكَذا فَذَلِكَ كافِرٌ بِيَ وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٥٦ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على كفر من أضاف نسبة المطر والفضل والإنعام للنجوم ونحوها وأنها هي المسببة لذلك.

٢- الحديث دليل على إثبات صفة القول لله تعالى، لقوله: **«هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: (قَالَ: أَصْبَحَ)»**.

٣- الحديث فيه بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من ضلال وجهل.

٤- الحديث دليل على مشروعية قول: **«مطرنا بفضل الله ورحمته»** بعد نزول المطر.

٥- الحديث دليل على حسن تعليم النبي لأصحابه حيث استخدم أسلوب الاستفهام في قوله: **«هل تدرون ماذا قال ربكم؟»**، وأسلوب الإجمال والتفصيل؛ لقوله: **«مؤمن بي وكافر»**.

٦- الحديث دليل على أن إضافة المطر إلى النجوم والكواكب كفر، وهو يحتمل أمرين:

أ- أن يَنسِب حصولَ المطر للكواكب على أنها هي الفاعلة المدبرة فهذا شرك أكبر.

ب- أن يجعل الأنواء سببا مع اعتقاده أن الله تعالى هو الفاعل المدبر، فهذا

شرك أصغر.

٧- في الحديث دلالة على نسبة النعم لله ﷻ.

باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان

٤٧- حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**آيَةُ الإيمانِ حُبُّ الأَنْصارِ، وَآيَةُ النِّفاقِ بُغْضُ الأَنْصارِ**».

﴿أخرجه البخاري في: كتاب الإيمان: ١٠ باب علامة الإيمان حب الأنصار﴾.

٤٨- حديث الْبَراء قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**الأَنْصارُ لا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُهُمْ إلا مُنافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤ باب حب الأنصار﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديثان دليل على فضيلة الأنصار ووجوب محبتهم.

٢- الحديثان دليلٌ على تحريم بغض الأنصار؛ لأنه نفاق.

٣- الحديث دليل على تحريم بغض الصحابة جميعًا، وسبهم من باب أولى.

٤- في الحديث دلالة على أن الله يُحِب، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

٥- يدل الحديث على أن للإيمان علامةً وبرهانا؛ فمن حققها فقد برهن لإيمانه.

باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات

٤٩- حديث أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ في أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلى المُصَلَّى فَمَرَّ عَلى النِّساءِ فَقالَ: «**يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فَإِني أُريتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشيرَ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحازِمِ مِنْ إِحْداكُنَّ**»، قُلْنَ: وَما نُقْصانُ دِينِنا وَعَقْلِنا يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:

«فَذَلِكَ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها، أَلَيْسَ إِذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلى، قَالَ: **«فَذَلِكَ مِنْ نُقْصانِ دِينِها»**.

[أخرجه البخاري في: كتاب الحيض: ٦ باب ترك الحائض الصوم].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على فضيلة الصدقة وأنها سبب للنجاة من النار.

٢- الحديث دليل على مراجعة الطالب لشيخه حال عدم فهمه؛ كما قالت النسوة: **«وَبِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟»**.

٣- الحديث دليل على تحريم اللعن، وتحريم جحد المعروف والإحسان.

٤- دل الحديث على تحريم كفران العشير، وهو جحود المرأة إحسان زوجها.

٥- الحديث دليل على أن لعن الزوج وجحود حقه سبب لدخول النار.

٦- الحديث دليل على نقصان عقل المرأة؛ إذ إن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل.

٧- الحديث دليل على نقصان دين المرأة؛ إذ إنها إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم.

٨- الحديث دليل على الحذر من فتنة النساء حيث إنها تُذهب عقل الرجل اللبيب الفطن الحازم، فكيف بمن دونه؟.

٩- الحديث دليل على جواز عظة الرجل للنساء وتعليمهن الإسلام.

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٥٠- حديث أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: **«إِيمانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»**، قِيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قَالَ: **«الْجِهادُ في سَبيلِ اللهِ»**، قِيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قَالَ: **«حَجٌّ مَبْرورٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١٨ باب من قال إن الإيمان هو العمل].

٥١- حديث أَبي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمانٌ بِاللهِ وَجِهادٌ في سَبيلِهِ**؟» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَغْلاها ثَمَنًا وَأَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِها عَلى نَفْسِكَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ٢ باب أي الرقاب أفضل﴾.

٥٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلى وَقْتِها**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوالِدَيْنِ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌ؟ قَالَ: «**الْجِهادُ في سَبيلِ اللهِ**»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزادَني.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٥ باب فضل الصلاة لوقتها﴾.

◈ الفوائد:

١- الأحاديث دليل على حرص الصحابة على الخير.

٢- الأحاديث دليل على تفاوت الأعمال في الفضل فبعضها أفضل من بعض.

٣- في أحاديث الباب معرفة الرجل لأتباعه؛ فقد اختلفت أجوبة النبي بناء على اختلاف أحوال أصحابه ودرايته بهم.

٤- حديث أبي ذر دليل على فضيلة عتق الرقبة، وأن أفضلها أغلاها ثمنًا. ولقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٢].

٥- حديث أبي ذر دليل على أفضلية إعانة الناس فيما يحتاجونه سواء كان حاذقا فيعان، أو كان جاهلا فيصنع له.

٦- حديث أبي ذر دليل لمن قال: إن الترك يعتبر من الفعل الذي يؤجر عليه خلافا لمن قال من الأصوليين: إن الترك نفي لا يدخل ضمن التكليف.

٧- الأحاديث دليل على حِلم النبي على المستفتي حتى لو أكثر السؤال عليه، حيث قال ابن مسعود: «ولو استزدته لزادني».

٨- حديث ابن مسعود دليل على أدب من آداب طالب العلم وهو رفق السائل

بالعالم وشفقته عليه بتجنب ما قد يضايقه، فلا يكثر عليه السؤال حتى لا يمل.

٩- دلت الأحاديث على أفضلية: الإيمان والجهاد والحج، والعتق، وإعانة المحتاج، وبر الوالدين.

باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٥٣- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قلْتُ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: «**أَنْ تُزانِيَ حَليلَةَ جارِكَ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة: ٣ باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دليل على شدة حذر الصحابة من الآثام.

٢- الحديث دليل تفاوت الذنوب في عظمتها وشدتها، فأشدها: الإشراك بالله، ثم القتل، ثم الزنا، ولاسيما الزنا مع حليلة الجار.

٣- الحديث يدل على تلازم توحيد الربوبية مع توحيد الألوهية، فلما ذكر النبي الشرك قال: «**وهو خلقك**» مما دل على تلازم التوحيدين.

باب بيان الكبائر وأكبرها

٥٤- حديث أَبي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ؟**» ثَلاثًا، قَالُوا: بَلى يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْراكُ بِاللهِ وَعُقوقُ الْوالِدَيْنِ**»، وَجَلَسَ، وَكانَ مُتَّكِئًا، فَقالَ: «**أَلا وَقَوْلُ الزورِ**»، قَالَ: فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتى قُلْنا لَيْتَهُ سَكَتَ.

[أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ١٠ باب ما قيل في شهادة الزور].

٥٥- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ الْكَبائِرِ قَالَ: «**الإِشْراكُ بِاللهِ، وَعُقوقُ الْوالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهادَةُ الزورِ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ١٠ باب ما قيل في شهادة الزور].

٥٦- حديث أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ**»، قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ وَما هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ٢٣ باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النّساء: الآية ١٠]].

٥٧- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَباهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٤ باب لا يسب الرجل والديه].

◈ **الفوائد:**

١- الأحاديث دليل على التحذير من كبائر الذنوب.

٢- اختلف العلماء في عدد الكبائر على أقوال، أصحها: أنه لا عدد لها فكل ذنب ترتب عليه حد أو لعن أو غضب فهو من الكبائر، ولهذا روى الطبري عن ابن عباس قوله: «هي إلى سبعين -وفي لفظ - إلى سبعمائة أقرب».

٣- دل حديث أبي بكرة على أن الكبائر تتفاوت إلى كبائر وأكبر الكبائر؛ لقوله: «**أكبر الكبائر**».

٤- أحاديث الباب بمجموعها دلت على إحدى عشرة كبيرة، وهي:

الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور، وقتل النفس، واليمين الغموس، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف،

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وشتم الرجل والديه.

٥- في حديث أبي بكرة إشفاق الطالب على شيخه لقوله: «حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

٦- في الحديث مراجعة الطالب لشيخه فيما أشكل عليه، لقولهم: «وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟».

٧- جواز التحديث متكئا وجالسا؛ لقوله: «وَجَلَسَ، وَكانَ مُتَّكِئًا».

باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

٥٨- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»**، وَقُلْتُ أَنا: مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ١ باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله﴾.

٥٩- حديث أَبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«أَتاني آتٍ مِنْ رَبي فَأَخْبَرَني، أَوْ قَالَ بَشَّرَني، أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**، قلْتُ: وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **«وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ١ باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله﴾.

٦٠- حديث أَبي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقالَ: **«ما مِنْ عَبْدٍ قَالَ لا إِلهَ إِلا اللهُ ثُمَّ ماتَ عَلى ذَلِكَ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**، قُلْتُ: وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **«وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ»**، قُلْتُ: وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **«وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ»**، قُلْتُ: وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **«وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ عَلى رَغْمِ أَنْفِ أَبي ذَرٍّ»**.

وَكانَ أَبُو ذَرٍّ إِذا حَدَّثَ بِهذا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبي ذَرٍّ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٢٤ باب الثياب البيض﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الأحاديث دليل على عظم فضل التوحيد وثمرته، فمن مات مُوَحِّدًا دخل

الجنة وإن زنى أو سرق أو شرب الخمر.

٢- في الحديث استعظام الصحابة لحرمات الله لقول أبي ذر: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٣- أحاديث الباب فيها ردٌّ على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بوجوب الخلود في النار لمن مات من مرتكبي الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر من غير توبة.

٤- دل الحديث على مراجعة الطالب لشيخه.

٥- دل الحديث على زجر الشيخ لطالبه إذا ألح عليه بما يخالف الحق وجادله فيه؛ لقوله: **«على رغم أنف أبي ذر»**.

٦- في الحديث دليل على مراعاة أحوال الشيخ حال نومه ويقظته؛ فأبو ذر لما وجد النبي نائمًا تركه حتى استيقظ.

٧- فيه الاستنباط والعمل بالمفهوم؛ لقول ابن مسعود: وَقُلْتُ أَنا: مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله

٦١- حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ (هُوَ الْمِقْدادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفارِ، فَاقْتَتَلْنا، فَضَرَبَ إِحْدى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِني بِشَجَرَةٍ، فَقالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَأَقْتُلُهُ يا رَسولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قالَها؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ: **«لا تَقْتُلْهُ»**، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدى يَدَيَّ ثُمَّ قالَ ذٰلِكَ بَعْدَما قَطَعَها، فَقالَ رَسُولُ اللهِ: **«لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقولَ كَلِمَتَه الَّتي قَالَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٢ باب حدثني خليفة﴾.

٦٢- حديث أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ إِلى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنا الْقَوْمَ

فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَما غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصارِيُّ عَنْهُ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتى قَتَلْتُهُ، فَلَما قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ فَقالَ: **«يا أُسامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتى تَمَنَّيْتُ أَني لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٤٥ باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة].

◈ الفوائد:

١- الحديثان فيهما دلالة على حرمة دم من جاء بكلمة التوحيد.

٢- معنى قوله: **«فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»**:

أ- قيل: معناه أنك صرت قاتلا تأثم بقتلك إياه كما كان هو قاتلا يأثم بقتلك فيما لو كان كافرا.

ب- وقيل: معناه أنه معصوم الدم محرم قتله بعد قول «لا إله إلا الله» كما كنت أنت قبل أن تقتله، وأنك بعد قتله غير معصوم الدم؛ لأنك تستحق القصاص.

٣- الحديثان فيهما رد على الخوارج الذين يستبيحون دماء المسلمين ويقتلونهم مع أنهم يقولون «لا إله إلا الله».

٤- حديث المقداد دليل على السؤال عن النوازل قبل وقوعها.

٥- شدة توبة الصحابة بعد الوقوع في الخطأ، كما قال أسامة: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذلِكَ الْيَوْمِ».

٦- في حديث أسامة أخذ القوم على غرة حيث غزوهم فجرًا؛ وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣﴾ [العاديات: الآية ٣].

٧- في الحديث دلالة على الغزو دون إنذار حينما ينتشر الإسلام وأهله والدعوة إليه.

٨- في الحديث جواز إخبار الرجل عن صالح أعماله من جهاد وغيره كما فعل أسامة.

٩- دل الحديث على إخبار الرجل عن أخطائه ليستفيد منها غيره.

باب قول النبي: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

٦٣- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنا»**.

[أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٧ باب قول النبي **«من حمل علينا السلاح فليس منا»**].

٦٤- **حديث** أَبي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنا»**.

[أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٧ باب قول النبي: **«من حمل علينا السلاح فليس منا»**].

◈ **الفوائد:**

١- الحديثان يدلان على أن حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل من كبائر الذنوب لقوله: «فليس منا».

٢- الأولى عند كثير من السلف إطلاق مثل هذه الأحاديث وعدم الخوض في معناها؛ لتكون أزجر في قلوب الناس وأشد ردعا لهم.

٣- يدخل في هذين الحديثين من يبيع السلاح على الكفار المحاربين للمسلمين؛ لأنهم سيستعينون به على قتال المسلمين، فالبائع كالحامل.

٤- دل الحديثان على تحقيق الأمان للمجتمع المسلم، فالإسلام سلم لأهله.

٥- فيه: إشارة إلى تواضع النبي؛ حيث قال: «فليس منا» فأدخل نفسه في أمته، فلم يقل - مثلا -: من حمل عليكم السلاح.

باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

٦٥- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: **«لَيْسَ مِنا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوى الْجاهِلِيَّةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز ٣٩ باب ليس منا من ضرب الخدود﴾.

٦٦- حديث أَبي مُوسَى: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَديدًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ في حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْها شَيْئًا، فَلَمَّا أَفاقَ قَالَ: أَنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ رَسُولُ اللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٨ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث براءة النبي من هذه الأعمال: ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور، والصَّالِقَةِ، وهي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والْحَالِقَةِ، وهي: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

٢- قوله: **«ليس منا»** من ألفاظ الوعيد والزجر.

٣- في حديثي الباب الزجر عن التسخط عند المصيبة، سواء بالفعل كضرب الخدود وشق الجيوب والحلق، أو بالقول كالدعاء بدعوى الجاهلية والصلق.

٤- دل الحديثان على أن الإسلام يخالف المجتمع الجاهلي في عاداته وعباداته.

باب بيان غلظ تحريم النميمة

٦٧- حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: **«لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٥٠ باب ما يكره من النميمة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على أن النميمة كبيرة من كبائر الذنوب.

٢- الحديث من أحاديث الوعيد التي تُمَرُّ كما جاءت، وتبقى مفيدة للتهديد والوعيد.

٣- الحديث دليل على حفظ حقوق الأخوة بين المسلمين وتحريم إفسادها.

٤- في الحديث إرشاد إلى النهي عن استماع النميمة؛ فمن تُوُعِّد بهذا الوعيد حريٌّ ألا يُصَدَّق ولا يُقبل قوله، وهذا من أسباب زوال النميمة عن المجتمع المسلم.

٥- فيه: الإيمان بالجنة.

باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

٦٨- حديث أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بايَعَ إِمامَهُ لا يُبايِعُهُ إِلا لِدُنْيا، فَإِنْ أَعْطاهُ مِنْها رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقالَ: وَاللهِ الَّذي لا إِلهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِها كَذا وَكَذا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»**، ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ: **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** [آل عِمران: الآية ٧٧].

[أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ٥ باب إثم من منع ابنِ السبيل من الماء].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على أن هذه الأصناف المذكورة من كبائر الذنوب.

٢- دل الحديث على تحريم منع فضل الماء. وتزاد الحرمة ويغلظ الاثم إذا منعه من المعدوم كابن السبيل؛ وعليه: ففيه: دليل ان الآثام تتفاوت ومنها كبائر ودون ذلك.

٣- الحديث دليل على تحريم أن يجعل المسلم مبايعته لإمام المسلمين من

أجل مصالح وأغراض دنيوية.

٤- في الحديث دلالة على أن الأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على الكتاب والسنة.

٥- في الحديث دلالة على تحريم الحلف على السلعة كذبا لِيُنَفِّقها بالبيع في أي وقت كان؛ ولا سيما إذا كان بعد العصر.

٦- الحديث دليل على إثبات صفة الكلام لله عز وجل كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

٧- الحديث دليل على إثبات صفة النظر لله عز وجل.

٨- الحديث دليل على تراحم أهل الإسلام.

٩- دل الحديث على بذل النفع المتعدي للغير.

١٠- في الحديث إشارة إلى فضيلة وقت ما بعد العصر؛ ولعل ذلك راجع لكونه نهاية اليوم والأعمال بالخواتيم.

باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

٦٩- حديث أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَديدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٥٦ باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه].

◈ الفوائد:

١- الحديث دليل على تحريم قتل النفس، وأنها من أعظم كبائر الذنوب.

٢- الحديث دليل على أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن من يقتل نفسه بحديدة

فسيُعذِّب نفسه بحديدته يوم القيامة وهكذا غيره.

٣- الحديث دليل على أن من قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبدا، والمراد: طول المكث كما هو معروف عند العرب؛ وهذا معتقد أهل السنة خلافا للخوارج.

٤- دل الحديث على أن النفس لا يملكها إلا الله فليس للإنسان أن يتلفها؛ فهي أمانة ووديعة عنده.

٧٠- **حديث** ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكانَ مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ فَهُوَ كَما قَالَ، وَلَيْسَ عَلى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ في الدُّنْيا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٤٤ باب ما ينهى من السباب واللعن].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث فضيلة لأهل بيعة الشجرة؛ إذ كون الإنسان منهم دليلٌ على بُعْدِهِ عن الكذب.

٢- الحديث دليل على عظم جرم من حلف بملةٍ غيرِ الإسلام كاذبا، كأن يقول عن نفسه: إنه يهودي أو نصراني إن دخل هذا المكان ثم يثبت أنه كاذب.

٣- الحديث دليل على أنه لا يجب الوفاء بنذر لا يملكه الإنسان. ومفهومه: وجوب الوفاء فيما يملك ويستطيع.

٤- الحديث دليل على تحريم قتل النفس، وتقدم بيانه.

٥- الحديث دليل على تحريم لعن المؤمن وأنه كقتله؛ لأن القتل إزهاق للروح، واللعن طرد لها وإبعاد عن رحمة الله تعالى.

٦- في الحديث بيان حرمة المؤمن.

٧- فيه: الايمان بالقيامة والبعث والحساب.

٧١- **حديث** أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ خَيْبَرَ، فَقالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلامَ: هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَما حَضَرَ الْقِتالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتالًا شَديدًا فَأَصابَتْهُ جِراحَةٌ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّه قَدْ قاتَلَ الْيَوْمَ قِتالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقالَ: «**إِلى النَّارِ**»، قَالَ: فَكادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتابَ، فَبَيْنَما هُمْ عَلى ذلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلكِنَّ بِهِ جِراحًا شَدِيدًا، فَلَما كانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلى الْجِراحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ بِذلِكَ، فَقالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَني عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَنادى في النَّاسِ: «**إِنَّه لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفاجِرِ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٨٢ باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر].

٧٢- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ الْتَقى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ إِلى عَسْكَرِهِ، وَمالَ الآخَرُونَ إِلى عَسْكَرِهِمْ، وَفي أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شاذَّةً وَلا فاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَها يَضْرِبُها بِسَيْفِهِ، فَقالُوا: ما أَجْزَأَ مِنا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَما أَجْزَأَ فُلانٌ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَما إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنا صاحِبُهُ، قالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّما وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذا أَسْرَعَ أسرع مَعَهُ، قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَديدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحامَلَ عَلى نَفْسِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلى رَسُولِ اللهِ فَقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**وَما ذاكَ؟**» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ في طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ في الأَرْضِ، وَذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٧٧ باب لا يقول فلان شهيد].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على معجزة من معجزات النبي.

٢- في الحديث الوعيد والتحريم على من قتل نفسه.

٣- الحديث دليل على أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

٤- قوله: «قد قاتل اليوم قتالا شديدا» يدل على أن الأحكام تترتب على الظاهر دون الباطن.

٥- في الحديث فرح الإنسان بصدق كلامه؛ لقول النبي: **«أشهد أني عبد الله ورسوله»**.

٦- الحديث دل على التكبير عند الفرح.

٧- قوله: «فكاد بعض الناس أن يرتاب» دليل على وجود بعض التردد في القلب، وأن ذلك لا يمنع الإيمان ما لم يصل للشك والترك.

٨- دل الحديث على أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة.

٩- في الحديث التحذير من اغترار العبد بمنزلته عند الناس وثنائهم عليه.

١٠- الحديث دليل على أن العبرة بحسن الخاتمة.

٧٣- حديث جُنْدُبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَما رَقَأَ الدَّمُ حَتى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعالَى: بادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٠ باب ما ذكر عن بني إسرائيل].

◈ الفوائد:

١- الحديث دليل على تحريم قتل النفس.

٢- في الحديث الحث على الصبر على البلاء وترك الجزع والتضجر.

٣- في الحديث التسلي بذكر أحداث الأمم الماضية والاستفادة منها.

٤- الحديث من أحاديث الوعيد التي تبقى على ترهيبها.

باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٧٤- حديث أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: افْتَتَحْنا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً، إِنَّما غَنِمْنا الْبَقَرَ وَالإِبِلَ وَالْمَتاعَ وَالْحَوائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ إِلى وادي الْقُرى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْداهُ لَهُ أَحَدُ بَني الضِّبابِ، فَبَيْنَما هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ إِذْ جاءَهُ سَهْمٌ عائِرٌ حَتى أَصابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ فَقالَ النَّاسُ: هَنيئًا لَهُ الشَّهادَةُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ: **«بَلى وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتي أَصابَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغانِمِ لَمْ تُصِبْها الْمَقاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نارًا»**. فَجاءَ رَجُلٌ، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ، بِشِراكٍ أَوْ بِشِراكَيْنِ، فَقالَ: هذا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ: **«شِراكٌ أَوْ شِراكانِ مِنْ نارٍ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على عظم تحريم الغلول، وهو الخيانة في الغنيمة، وسميت غلولًا لأن صاحبها يغله في متاعه أي يخفيه.

٢- الحديث دليل على أن الغلول كله محرم كثيره وقليله.

٣- الحديث دليل على جواز الحلف من غير استحلاف عند الحاجة.

٤- دل الحديث على جواز هبة العبد.

٥- في الحديث نسبة العبد إلى أهله؛ فيقال: عبد فلان.

باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

٧٥- حديث ابْنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤاخَذُ بِما عَمِلْنا في الْجاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: **«مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلامِ لَمْ يُؤاخَذْ بِما عَمِلَ في الْجاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَساءَ في الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨٨ كتاب استتابة المرتدين: ١ باب إثم من أشرك بالله].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على أن من أحسن بدخوله في الإسلام ظاهرا وباطنا فإن إسلامه يهدم ما قبله من آثام الجاهلية.

٢- الحديث دليل على أن من أساء بدخوله في الإسلام فإن إساءته سبب في مؤاخذته بآثام الجاهلية والإسلام.

٣- في الحديث التحذير من خبث الباطن؛ لأن الإحسان في الإسلام إحسان الظاهر والباطن وتوافقهما.

٤- الحديث فيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ووجهه أنهم مؤاخذون بما فعلوا في جاهليتهم إن لم يدخلوا في الإسلام ويحسنوا ذلك.

٥- يفيد: ذم الجاهلية وما كانت عليه قبل الاسلام.

باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٧٦- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ناسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَروا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا فَقالُوا: إِنَّ الَّذي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنا أَنَّ لِما عَمِلْنا كَفَّارَةً، فَنزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: الآية ٦٨] ، وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزُّمَر: الآية ٥٣].

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٩ سورة الزمر].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على فضل الإسلام وعظمته، وأنه يهدم ما قبله من الذنوب.

٢- في الحديث دلالة على سعة رحمة الله تعالى، وأنه يغفر الذنوب جميعا.

٣- دل الحديث على تحريم الشرك وأنه أعظم الذنوب، وتحريم قتل النفس بغير حق، وتحريم الزنا ووعيد من يقترف هذه الذنوب.

٤- الحديث فيه بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: الآية ٦٨].

٥- الحديث فيه بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: الآية ٥٣].

٦- في الحديث بيان تحريم القنوط واليأس من رحمة الله.

٧- دل الحديث على نزول آيتين من سورتين بسبب واحد؛ وهذا من لطائف علوم القرآن.

باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٧٧- **حديث** حَكيمِ بْنِ حِزامٍ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْياءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الْجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فيها مِنْ أَجْرٍ؟ فَقالَ النَّبِيُّ: **«أَسْلَمْتَ عَلى ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٢٤ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن من أسلم فإن الله يكتب له أعماله الصالحة التي عملها حال كفره؛ وهذا من عظمة هذا الدين.

٢- في الحديث حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الخير.

٣- دل الحديث على أن بعض أهل الكفر لديه أعمالٌ صالحة، فمثل هذا أقرب للإسلام، وهذا من بركة نفع الناس.

٤- في الحديث سعة كرم الله ﷻ.

باب صدق الإيمان وإخلاصه

٧٨- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلى الْمُسْلِمينَ؛ فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ: **«لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّما هُوَ الشِّرْكُ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا ما قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهوَ يَعِظُهُ** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: الآية ١٣].

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١ باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: الآية ١٢]].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على فضل التوحيد، وعظم جرم الشرك، وأنه موجب لحرمان الأمن والهداية، وسبب للخوف والقلق.

٢- الحديث دليل على فقه الصحابة للذنوب، وأنها ظلم للنفس لقولهم: «أَيُّنا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟».

٣- الحديث دليل على شدة خوف الصحابة من ربهم.

٤- في الحديث الرجوع لأهل العلم الراسخين عند الاشتباه، وهذا ما فعله الصحابة حين رجعوا للنبي.

٥- الحديث دليل على أهمية جمع النصوص بعضها لبعض ليتضح المراد؛ فالنبي ﷺ جمع بين آيات الظلم ليتضح لهم المراد.

٦- دل الحديث على الاستدلال والاستشهاد بالنصوص ليزيد الاطمئنان عند المخاطب؛ فالنبي استشهد بالدليل.

٧- الحديث دليل على تفسير القرآن بالقرآن، وهو أعلى أنواع التفسير.

باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٧٩- حديث أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُها ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ١١ باب الطلاق في الإغلاق﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على عدم المؤاخذة بحديث النفس ما لم يعمل به الإنسان.

٢- دل قوله: «**تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي**» على أن التجاوز عن حديث النفس خاص بأمة محمد.

٣- دل الحديث على أن الفعل والقول يُصَدِّق ما في القلب من خواطر.

٤- في الحديث سعة عفو الله.

باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب

٨٠- حديث أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثالِها، إِلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِها**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣١ باب حسن إسلام المرء﴾.

٨١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ، فِيما يَرْوي عَنْ رَبِّهِ عز وجل قَالَ: «**قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَناتِ وَالسَّيِّئاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ، إِلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، إِلى أَضْعافٍ كَثيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ لَهُ سَيِّئَةً واحِدَةً**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٣١ باب من هم بحسنة أو بسيئة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديثان يدلان على سعة كرم الله تعالى وفضله على عباده؛ حيث جعل المضاعفة والفضل في الحسنة دون السيئة.

٢- حديث ابن عباس أصلٌ في باب الثواب والمؤاخذة في الحسنات والسيئات.

٣- دل الحديث على أن فعل الحسنة مضاعف.

٤- دل الحديث على أن الهمَّ بالحسنة دون عملها مع قدرته عليها تكتب حسنة كاملة.

٥- وفي الحديث دلالة على أن من فعل سيئة كتبت عليه سيئة واحدة.

٦- يدل الحديث على أن من همَّ بالسيئة ولم يعملها خوفًا من الله تعالى فإنها تكتب له حسنة كاملة؛ ففي رواية أخرى قوله: **«إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»**.

٧- الحديث دليل على أن من أحسن إسلامه ضُوعفت له الحسنات.

٨- في الحديث إشارة إلى أن سلوك الإنسان العام بإسلامه يؤثر على أجره، فمن حسن إسلامه حصلت له المضاعفة.

٩- في الحديث دلالة على كرم الله سبحانه وتفضله على عبده.

١٠- دل الحديث على أن الترك يُثابُ عليه الإنسان حينما يحتسبه لله.

١١- الحديث يدل على أن كتاب الله وقضاءه سابق في كتابة السيئات على العباد، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٨٢- حديث أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«يَأْتِي الشَّيْطانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذا مَنْ خَلَقَ كَذا حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ، فَإِذا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده].

٨٣- **حديث** أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَساءَلُونَ حَتى يَقُولوا: هذا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٣ باب ما يكره من كثرة السؤال﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على عداوة الشيطان في إلقائه الشبهات على المؤمن.

٢- الحديثان دليل على فضل الإيمان في ردِّ شبهات الشيطان ووسوسته.

٣- حديث أبي هريرة دليل على أن الوسوسة من علامات صحة الإيمان الخالص.

٤- الحديثان فيهما دلالة على أهمية الحذر من استدراج الشيطان وخطواته.

٥- حديث أبي هريرة فيه أن علاج الوسوسة الإكثار من الاستعاذة بالله تعالى.

٦- في الحديث إشارة إلى أن الشبهات تزداد بنشر الناس وترويجهم لها؛ لقوله: **«لا يزال الناس يتساءلون»**، فلو أن كل شخص انتهى بخاطرته واستعاذ بالله لماتت الشبهة.

٧- فيه: دليل على قدرة العبد على الكف عن الوساوس؛ لقوله: «ولينته».

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٨٤- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِها مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ»** فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران: الآية ٧٧] إلى آخر الآية؛ قَالَ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ قُلْنا: كَذا وَكَذا، قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ: كانَتْ لي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لي، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«بيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»**؛ فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يا رَسُول اللهِ؛ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِها مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران ٣ باب إن الذين يشترون بعهد الله﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دلت الأحاديث على عظم ذنب أكل حقوق الناس. ويعظم الذنب إذا كان بالحلف الكاذب.

٢- الحديث دليل على التحذير من التهاون باليمين ومن صور ذلك الحلف الكاذب.

٣- الحديث دليل على إثبات صفة الغضب لله تعالى كما يليق به.

٤- الحديث دليل على أنه عند التنازع والترافع للقاضي أن على المدعِي البينة، وعلى المدَّعَى عليه اليمين.

٥- دل الحديث على سؤال القوم عما يتحدثون به لبذل فائدة علمية لهم.

٦- في الحديث الستر وعدم ذكر الأعيان حين يكون عليهم مثلبة؛ فالأشعث لم يذكر اسم ابن عمه الذي خاصمه في بئره.

٧- الحديث يدل على أن الحلف على نية المستحلِف وليس الحالف؛ إذ لو كان على نية الحالف لأمكن إيجاد تورية يحلف عليها صادقًا.

٨- في الحديث ملاقاة العبد لله ﷻ.

باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قُتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٨٥- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٣٣ باب من قاتل دون ماله].

◈ **الفوائد:**

١- تحريم أخذ أموال المسلمين بغير حق، فأموال المسلمين ودماؤهم معصومة.

٢- مشروعية دفاع المسلم عن ماله وعرضه، ولو قتل دونه، ولا يعد ذلك قتلا

للنفس.

٣- تحقق الإثم على من اعتدى على أموال المسلمين وأنه ظالم.

٤- دل الحديث على أن من دافع عن ماله فقُتل فهو شهيد.

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

٨٦- **حديث** مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيادٍ عادَهُ في مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَديثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: **«ما مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْها بِنَصيحَةٍ إِلا لَمْ يَجِدْ رائِحَةَ الْجَنَّةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٨ باب من استرعى رعية فلم ينصح﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على تحريم غش الرعية وأنه من كبائر الذنوب.

٢- الحديث عام في كل امرئ استرعاه الله رعية.

٣- في الحديث الوعيد الشديد لمن غش رعيته لقوله: **«إِلا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**.

٤- الحديث فيه حرص الصحابة على تبليغ العلم وهم على فراش الموت.

٥- في قوله: **«عبد استرعاه»** تربية على هضم النفس وطرد الكبر؛ إذ إنه مع استرعاء الله له فهو عبد.

٦- في قوله: **«استرعاه الله»** دليل على أن ما حصل له من فضل إنما هو من فضل الله.

٧- دل الحديث على أن الجنة بيد الله وحده، يدخلها من يشاء ويحرمها على من يشاء؛ بخلاف النصارى الذين يمنحون صكوك الجنة لأتباعهم!.

باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٨٧- **حديث** حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ حَديثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُما، وَأَنا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنا أَنَّ الأَمانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلوبِ الرِّجالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنا عَنْ رَفْعِها قَالَ: «**يَنامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُها مثل أَثَر الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقى أَثَرُها مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ فَتَراهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبايَعُونَ فَلا يَكادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمانَةَ، فَيُقالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمانٍ**».

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٣٥ باب رفع الأمانة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على وجوب حفظ الأمانة ورعايتها.

٢- الحديث دليل على أن الأخلاق الإسلامية مستمدة من الكتاب والسنة، لقوله: «**ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**».

٣- في الحديث علم من أعلام النبوة، حيث حدَّث أصحابه عن رفع الأمانة.

٤- الحديث فيه بيان سرعة رفع الأمانة من القلوب، فلربما استيقظ العبد من نومه وقد رفعت الأمانة من قلبه حتى لا يبقى إلا مثل «الْوَكْتِ» وهو الأثر اليسير.

٥- الحديث دليل على اغترار الناس بالمظاهر الخارجية مع ضعف مخابرهم في الإيمان والأمانة والصلاح؛ لقوله: «**حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**».

٦- في الحديث دلالة على أن الأمانة من الإيمان؛ لقوله: «**وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ**

حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

٧- دل الحديث على أن الإيمان يتمم مكارم الأخلاق، فالأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم لما نزل القرآن والسنة عملوا بها.

٨- في الحديث يقين الصحابة بموعود النبي؛ لقول حذيفة: «رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر».

٩- الحديث فيه حث على مراعاة حال النوم بالأذكار الشرعية وأن يحفظ المرء وقته بالطاعة؛ إذ إن الرجل في الحديث نام وفي قلبه أمانة واستيقظ وقد قُبضت.

باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين

٨٨- حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هذَا أُرِيدُ، وَلكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَاب عُمَرُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٤ باب الصلاة كفارة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على حرص الصحابة على الابتعاد عن الفتن.

٢- الحديث دليل على افتتان العبد بما لابد منه، كالانشغال بالأهل والمال والولد والجار عن طاعة الله تعالى.

٣- الحديث دليل على أن الفتن متفاوتة في التأثير والقوة؛ لقوله: «لَيْسَ هذَا

أُرِيدُ وَلكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ».

٤- الحديث فيه حرص حذيفة على حفظ العلم، ولاسيما في باب الفتن.

٥- الحديث دليل على فضيلة عمر، وإيمانه العظيم الذي بلغ به أن يكون بابا موصدًا أمام الفتن حتى توفاه الله تعالى.

٦- في الحديث دلالة على عمران المجالس بالعلم النافع.

٧- في الحديث دلالة على أن المفضول قد يعلم ما لا يعلم الفاضل؛ فحديث الفتن غاب عن عمر وحفظه حذيفة.

٨- الحديث يدل على أن من كان عنده علم فليبذله، وليدل على نفسه وعلمه؛ لقول حذيفة: «أنا».

٩- الحديث يدل على اشتهار أمر حذيفة في حفظ أحاديث الفتن؛ لقول عمر: «إنك عليه لجريء».

١٠- في الحديث إشارة إلى التخصص العلمي في باب من أبواب العلم كما تخصص حذيفة في باب الفتن.

٨٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٦ باب الإيمان يأرز إلى المدينة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على فضل المدينة وأنها مأوى الإيمان.

٢- الحديث دليل على علم من أعلام نبوته؛ حيث أخبر عن أمور مستقبلية.

٣- يدل الحديث على وجود فتن تقع على أهل الإسلام حتى ينحصر الإيمان ويرجع إلى المدينة.

٤- دل الحديث على أن وجود المدينة مما يجمع أهل الإسلام؛ لارتباطها

بالنبي ونشأة الإسلام، فالمعلم المكاني يورث تعاطفًا حوله.

٥- فيه: أهمية ضرب المثل والتشبيه في إيضاح الفكرة.

باب جواز الاستسرار للخائف

٩٠- **حديث** حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: **«اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»**، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٨١ باب كتابة الإمام للناس﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على جواز الاستسرار في الدين للخائف على نفسه.

٢- الحديث دليل على علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي بأمر مستقبلي وقد وقع بعد ذلك.

٣- في الحديث الحذر من الإعجاب بالكثرة، فإن العبد لا يعلم بما سيؤول له الأمر.

٤- في الحديث جواز عدِّ أهل الإسلام وكتابة أعدادهم.

٥- فيه: عدم الاغترار بالنفس وكثرة العدد؛ ونظير ذلك ما حدث في غزوة حنين؛ كما قال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦].

باب تألف قلب من يخاف على إيمانه
لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٩١- **حديث** سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ

مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**»، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤمِنًا فَقَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**»، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١٩ باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فيه الشفاعة للغير، والمراجعة في الشفاعة.

٢- الحديث دليل على التفريق بين الإسلام والإيمان إذا اجتمعا في النص، وأن الإسلام المراد به الأعمال الظاهرة والإيمان الأعمال الباطنة.

٣- الحديث فيه عدم تزكية الشخص بالإيمان؛ إذ هو أمر قلبي.

٤- الحديث دليل على مصرف من مصارف الزكاة وهو المؤلفة قلوبهم.

٥- الحديث فيه شفقة النبي على المدعوين، ولاسيما الداخلين في الإسلام ولم يخالط الإيمان بشاشة قلوبهم.

٦- يفيد: أن النبي ﴿رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٧]؛ لقوله: «خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

باب زيادة طمأنينة بتظاهر الأدلة

٩٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: الآية ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طولَ مَا لَبِثَ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١١ باب قوله عز وجل ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ۝٥١﴾ [الحجر: الآية ٥١]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث تواضع النبي ﷺ.

٢- في الحديث ترحم المؤمن على إخوانه لقوله: «**ويرحم الله لوطًا**».

٣- الحديث يفسر طلب إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٠] بأن ذلك ليس شكًا؛ بل طلب لزيادة الإيمان واطمئنان القلب، وأن قول لوط عليه السلام: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: الآية ٨٠] لا يفهم منه عدم الاعتماد على الله تعالى، بل لأنه ليس له عشيرة تدافع عنه.

٤- في الحديث ثناء الإنسان على إخوانه بما فيهم كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام؛ وهذا من معالي الأخلاق ودلالة على سلامة الصدر والبعد عن الحسد.

٥- الحديث دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، لطلب إبراهيم عليه السلام من ربه عز وجل أن يريه كيف يحيي الموتى ليزداد إيمانه ويطمئن قلبه.

٦- في طلب إبراهيم عليه السلام دلالة على أن عين اليقين أقوى من خبر اليقين.

٧- الحديث دليل على إثبات صفة الكلام لله تعالى.

٨- يفيد: أن النبي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

٩- فيه: جواز الاستدراك على الغير، وعلى ما فتاه من حصول الأفضل.

باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٩٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ١ باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على إثبات الآيات للأنبياء.

٢- الحديث دليل على أن القرآن الكريم هو الآية العظمى التي أوتيها نبينا.

٣- الحديث دليل على أن الأنبياء عليهم السلام يتفاوتون في عدد أتباعهم.

٤- الحديث دليل على أن القرآن سبب لكثرة الأتباع لعموم نفعه.

٥- الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بكثرة الأتباع رغم قلتهم حينما قال ذلك.

٦- في الحديث حسن الظن بالله لقوله: «**أرجو**».

٧- فيه: رجاء الله وعدم التألي عليه؛ لقوله: «أرجو».

٩٤- **حديث** أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**».

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣١ باب تعليم الرجل أَمَته وأهله].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على فضل من آمن من أهل الكتاب بنبيه ثم آمن بنبينا.

٢- ظاهر الحديث أن من انتسب لأهل الكتاب ولم يكن انتماؤه للحق الذي جاء به نبيه، بل كان على عقيدة محرمة فإنه لا يدخل في فضل الأجرين.

٣- الحديث دليل على فضل العبد المملوك القائم بحق الله تعالى وحق سيده.

٤- الحديث دليل على فضل من أعتق مملوكته بعدما أحسن إليها ثم تزوجها.

٥- دل الحديث على حرص الشريعة على العتق وتَشَوُّفِهَا له، والترغيب فيه.

٦- الحديث فيه الحثُّ على الإحسان للمملوك في غذائه وتربيته.

٧- في الحديث حثٌّ على تعليم الجارية.

باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد

٩٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٢ باب قتل الخنزير].

٩٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٩ باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام].

◈ **الفوائد:**

١- الحديثان دليل على إثبات نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان.

٢- في الحديث جواز الحلف من غير استحلاف عند الحاجة.

٣- في الحديث إبطال لتعظيم النصارى للصليب، وفيه تحريم أكل الخنزير.

٤- دل الحديث على تغيير المنكر.

٥- الحديث دليل على أن من أعمال عيسى عليه السلام إذا نزل وضع الجزية، والراجح في معناه: أنه لا يقبل من أحد الجزية، وإنما القتل أو الإسلام.

٦- الحديث دليل على أن المال يكثر بعد نزول عيسى عليه السلام.

٧- الحديث دليل على أن عيسى عليه السلام إذا نزل لا يأتي بشرع جديد؛ إذ لا ناسخ للإسلام.

٨- في الحديث دلالة على قرب الساعة لقوله: «**ليوشكن**».

٩- دل الحديث على شرف هذه الأمة إذ ان إمام الصلاة منها مع وجود عيسى عليه السلام.

١٠- في الحديث فضيلة الصلاة وبقاؤها إلى آخر الزمن.

١١- دل الحديث على جواز تقديم المفضول على الفاضل.

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٩٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا»**، ثُمَّ قَرَأَ الآية.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦ سورة الأنعام: ٩ باب: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٠]].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على أن طلوع الشمس من مغربها علامة من علامات الساعة الكبرى.

٢- في الحديث دلالة على أن الناس إذا رأوا طلوع الشمس من مغربها أيقنوا بالغيب وآمنوا به، لكن ذلك لا ينفعهم.

٣- في الحديث إخبار عن أمر غيبي مما لا يعلمه إلا الله، وفي هذا معجزة للنبي.

٤- دل الحديث على أن الشمس تخرج على قوم غير مؤمنين، إذ إنهم إذا رأوها آمنوا.

٩٨- **حديث** أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هذِهِ؟»** قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيل لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾.

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٢٢ باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على إثبات سجود الشمس لله تعالى وأن سجودها تحت العرش؛ ويرجع علم كيفية ذلك لله سبحانه.

٢- الحديث دليل على أن طلوع الشمس من مغربها من علامات الساعة، وحينئذ لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل.

٣- الحديث دليل على عظيم قدرة الله تعالى، وبيان جانب من جوانب عظمته في مخلوق من مخلوقاته وهو الشمس.

٤- الحديث فيه علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي بشيء من المغيبات مما لا يمكن أن يعلمه إلا نبي بوحي من الله تعالى.

٥- في الحديث الجلوس في المسجد في غير وقت الصلاة.

٦- دل الحديث على استعمال أسلوب السؤال لتثبيت العلم.

٧- في الحديث دلالة على أن من بكر للصلاة حصل على الخير؛ فأبو ذر حصل على أجر التبكير والعلم والتفرد برسول الله.

باب بدء الوحي إلى رسول الله

٩٩- **حديث** عَائِشَةَ أُم الْمُؤْمِنِينَ قَالتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ مِنَ الْوَحْيِ الرؤيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»، قَالَ: «**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ - ٣]»، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، فَقَالَ: «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ، مَا يُخْزِيكَ اللهُ

أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِين عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ بِخَبَرِ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟**» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

[أخرجه البخاري في: ١ كتاب بدء الوحي: ٣ باب حدثنا يحيى بن بكير].

◈ الفوائد:

١- في الحديث دلالة على أن رؤيا الأنبياء حق، وهي أحد أنواع الوحي.

٢- الحديث من مناقب أم المؤمنين خديجة؛ لأنها أول من آمن بالنبي.

٣- الحديث من مناقب أم المؤمنين خديجة لأنها أول من آزر النبي وثبته عند نزول الوحي عليه أول مرة.

٤- فيه حكمة أم المؤمنين خديجة وسداد رأيها بالاستعانة بورقة بن نوفل لما لديه من العلم.

٥- دل الحديث على أن أهل العلم هم مأوى الناس في كل عصر؛ فخديجة ذهبت لورقة بن نوفل.

٦- الحديث فيه أهمية الزوجة الصالحة في حياة الدعاة والمصلحين، وعظيم أثرها على دعوتهم وإصلاحهم.

٧- دل الحديث على أول ما نزل من القرآن، وهو قوله ﷻ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العلق: ١- ٣].

٨- دل الحديث على أن الأنبياء عليهم السلام يصيبهم ما يصيب غيرهم من البشر من الخوف والروع.

٩- الحديث يدل على أن لنزول الوحي على النبي مشقةً، وأنه يبذل في تلقيه جهدًا عظيمًا.

١٠- في الحديث أن الإحسان إلى الناس من مكارم الأخلاق التي اتصف بها النبي قبل البعثة.

١١- دل الحديث على التشابه في نزول الوحي على الأنبياء؛ لقوله: «هذا الناموس الذي أنزل على موسى».

١٢- الحديث يدل على أن سنن الأنبياء مع أقوامهم متشابهة، وأساليب أعداء الأنبياء متكررة.

١٣- دل الحديث على أن فعل الخير يدفع عن صاحبه الشرور؛ لقولها: «كلا والله ما يخزيك الله أبدا».

١٤- في الحديث إدخال الطمأنينة على من أصيب بالروع؛ لقوله: «يا ابن أخي ماذا ترى».

١٥- دل الحديث على أن الإنسان عليه أن ينوي الخير ونصرة الحق لقول ورقة: «أنصرك نصرا مؤزرا».

١٠٠- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «**بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١- ٥]؛ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

[أخرجه البخاري في: ١ كتاب بدء الوحي: ٣ باب حدثنا يحيى بن بكير].

١٠١- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيى بْنِ كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: الآية ١] قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾ [العلق: الآية ١]. فَقَالَ أَبُو سلمةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ قَالَ: «**جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَنَزَلَتْ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣﴾ [المدثر: ١- ٣]».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٧٤ سورة المدثر: باب حدثنا يحيى].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن الوحي لم يكن على وتيرة واحدة في النزول، فيتوالى أحيانًا ويفتر أحيانًا.

٢- فيه رؤية النبي لجبريل على صورته التي خلقه الله عليها.

٣- دل الحديث على عظم خِلقة جبريل عليه السلام، ولهذا رُعب منه النبي.

٤- في الحديث أن سورة المدثر مكية، وهي من أوائل ما أنزل على النبي.

٥- دل الحديث على جلوس جبريل على كرسي بين السماء والأرض، والله قادر على كل شيء.

٦- دل الحديث على أن صب الماء البارد على المرتاع يسبب الطمأنينة ويذهب الروع.

٧- فيه: أهمية دور الزوجة وأثرها في مساندة زوجها عند الملمات.

باب الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات

١٠٢- حديث أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هذَا قَالَ: هذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ، فقَالَ: أَوَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: هذَا آدَمُ، وَهذِهِ الأَسْوِدَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ» قَالَ أَنَسٌ: «فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّموَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ» قَالَ أَنَسٌ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: هذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: هذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: هذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ؟ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: هذَا إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ، فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى

رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١ باب كيف فرضت الصلاة: في الإسراء﴾.

١٠٣- حديث مالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ، فَانطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيل حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ يُوسُفَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا مِن أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هرُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ هذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ

مِمَّا يَدْخلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرٍ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا».

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة].

◈ الفوائد:

١- في الحديثين شق صدر النبي، وهذا من أمور الغيب التي نؤمن بها، والله قادر على كل شيء.

٢- دل الحديثان على مَلْءِ صدر النبي عليه الصلاة والسلام علمًا وحكمة.

٣- الحديثان يدلان على أن الأحداث العظيمة تحتاج لتهيئة تناسب عظمتها، فشق صدر النبي كان كالتهيئة والإعداد لرحلة الإسراء والمعراج.

٤- يدل الحديثان على أن الإسراء والمعراج معجزة نبوية، وحادثة حقيقية، وليست رؤيا منامية إذ إنها بجسده.

٥- دل الحديثان على أن الملائكة لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله

سبحانه، فكل ملك في السماء يسأل النبي: من أنت؟ ومن معك؟.

٦- في الحديثين دلالة على علم الله السابق بأهل الجنة والنار؛ وهذا لكمال علمه سبحانه.

٧- الحديثان فيهما بيان فضل إبراهيم عليه السلام وبيان منزلته العظيمة وعلو قدره عند الله.

٨- دل الحديثان على عظيم شفقة النبي ورأفته بأمته؛ إذ راجع ربه تخفيفًا على أمته.

٩- فيهما عظيم كرم الله ورحمته في تخفيفه عن عباده.

١٠- دل الحديثان على بيان عِظَمِ قدر الصلاة؛ حيث فرضت في السماء.

١١- في الحديثين عظيم منزلة النبي؛ لبلوغه منزلةً لم يبلغها نبي مرسل أو ملك مقرب.

١٢- الحديثان يدلان على أن أجر الصلوات تعدل خمسين صلاة.

١٣- في الحديثين الترحيب بالزائر؛ لقول الأنبياء: **«مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح»** وقولهم **«مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ»**.

١٤- الحديثان يدلان على أن كلمة: (مرحبًا) هي من التحية المشروعة.

١٥- دل الحديثان على أن الأنبياء إخوة؛ لقولهم: **«الأخ الصالح»**.

١٦- دل كلام موسى عليه السلام: **«فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك»** على أن للخبرة الدعوية دورًا في النصح.

١٧- بكاء آدم عليه السلام حينما ينظر قِبَلَ شماله دليلٌ على رحمته بأولاده.

١٨- فيهما الحياء من الله لقوله: **«استحييت من ربي»**.

١٩- فيهما أن المقادير تكتب حسب تقدير الله لها؛ لقوله: **«صريف الأقلام»**.

٢٠- دل الحديثان على وجود سدرة المنتهى فوق السماوات.

٢١- في الحديثين إثبات وجود الجنة في الأعلى.

٢٢- يدل الحديثان على نعيم الجنة؛ حيث إن ترابها المسك وفيها اللؤلؤ.

٢٣- في الحديثين فضيلة ماء زمزم، وأنه يطهر الإنسان تطهيرًا حسيًّا ومعنويًّا.

٢٤- يدل الحديثان على فضل أمة محمد على أمة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنها أكثر الأمم دخولًا للجنة.

٢٥- دل الحديثان على أن البيت المعمور في السماء، وأن الملائكة تعمره بطاعة الله.

٢٦- فيهما دلالة على أن عدد الملائكة لا يعلمه إلا الله سبحانه؛ لقوله: «**يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ**».

٢٧- دل الحديثان على بركة الأخذ بالرأي إذا بُذل من أهل الخبرة؛ إذ إن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بذل الرأي والنصح للنبي من غير طلب منه؛ والنبي قَبِلَ الرأي فظهرت البركة.

٢٨- فيه: بذل النصيحة للغير وإن لم يطلبها.

١٠٤- **حديث** ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى، رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٧ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء].

◈ الفوائد:

١- دل الحديث على صفة نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنه طويل جعد الرأس غير مسترسِله، وكأنه من رجال قبيلة شَنُوءَة وهم معروفون بالطول.

٢- وفي الحديث صفة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنه مربوع بين الطول والقصر، لونُهُ بين

البياض والحمرة، مسترسل الشعر غير متكسر.

٣- دل الحديث على جواز ذكر أشباه الرجل من الناس وذكر صفاتهم.

٤- دل الحديث على أن للملائكة أسماءً يعرفون بها، منها ما ذكر لنا، ومنها ما لم يذكر.

٥- في الحديث بيان بعض وظائف الملائكة.

٦- يدل الحديث على أن الدجال حق، وهو من فتن آخر الزمان.

٧- فيه: الإيمان بالنار وأنها مخلوقة مُعَدَة.

١٠٥- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلكِنَّهُ قَالَ: **«أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٠ باب التلبية إذا انحدر في الوادي﴾.

◈ الفوائد:

١- دل الحديث على أن من هدي السلف التذكيرَ بفتنة المسيح الدجال.

٢- في الحديث دلالة على أن للمسيح الدجال صفاتٍ، منها: أنه مكتوب بين عينيه كافر.

٣- فيه تَثَبُّتُ ابن عباس وعدم خوضه فيما لم يعلم، وحصر حديثه فيما علم من كلام الرسول.

٤- يدل الحديث على معرفة النبي بصفات الأنبياء وصورهم.

٥- دل الحديث على حج موسى عليه السلام لبيت الله.

١٠٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: **«رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ؛ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي**

الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٢٤ باب قول الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝١٥﴾ [النَّازعات: الآية ١٥]، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النِّساء: الآية ١٦٤]].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على شبه النبي بإبراهيم عليه السلام.

٢- يدل الحديث على أن أمة محمد أمة الفطرة.

٣- فيه عظم فضل النبي على أمته؛ فوجب اتباع سنته.

٤- الحديث يدل على أن شرب الخمر سبب في الغواية والضلال.

٥- إكرام الله لنبيه محمد ليلة الإسراء.

٦- الحديث دلالة على أن فعل رسول الله كله حسن، واختياره هداية وصلاح وفطرة.

باب في ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

١٠٧- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٨ باب: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: الآية ١٦]].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على إثبات صفة العينين لله تبارك وتعالى كما يليق بعظمته وجلاله.

٢- يدل الحديث على أن من السنة التذكيرَ بفتنة المسيح الدجال والتحذير منها.

٣- فيه نصح النبي للأمة في بيان صفة المسيح الدجال ليحذروا منه.

٤- بيَّن الحديث أن أظهر صفات الدجال أنه أعور العين اليمنى.

٥- في الحديث أن فتنة الدجال من أشراط الساعة وأنها مما لا يُعلم إلا بالوحي.

٦- يدل الحديث على أن عين الدجال كأنها عنبة طافية، أي: بارزة، ورُوي بالهمزة (طافئة) أي: لا ضوء فيها.

٧- فيه: تنزيه الله وإثبات الكمال له.

١٠٨- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ الله: «**أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالُوا: هذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٨ باب: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: الآية ١٦]].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فيه أن رؤيا الأنبياء حق ووحي.

٢- في الحديث جواز النوم عند الكعبة، ويقاس عليها المساجد عمومًا.

٣- دل الحديث على أن رؤية حَسَن الهيئة تدل على حُسنٍ وخير، ورؤية كريه المنظر تدل على كره وسوء.

٤- في الحديث شبه الدجال بابن قطن وهو عبد العزى الخزاعي، وهو رجلٌ هلك في الجاهلية.

٥- في الحديث صفات الدجال وهي أنه جعد قطط، أعور العين اليمنى.

٦- في الحديث التحذير من الدجال وفتنته والمبالغة في ذلك بذكر أوصافه.

١٠٩- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا الله لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤١ باب حديث الإسراء وقول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: الآية ١]].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث من معجزات النبي حيث رُفع له بيت المقدس.

٢- دل الحديث على نصرة الله لنبيه وتأييده له بالمعجزات.

٣- في الحديث صبر النبي على قريش، واستمرار دعوته لهم مع تكذيبهم له.

باب في ذكر سدرة المنتهى

١١٠- حديث ابْنِ مَسْعُودٍ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٩، ١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٧ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على عِظَمِ خلقة جبريل عليه السلام.

٢- في الحديث دلالة على كثرة أجنحة جبريل عليه السلام حيث بلغت ستَّمائة جناح.

٣- دل الحديث على رؤية النبي لجبريل على صورته التي خلقه الله عليها.

٤- دل الحديث على أن للملائكة أجنحة؛ كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: الآية ١].

باب معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: الآية ١٣]، وهل رأى النبي ربه ليلة الإسراء

١١١- حديث عَائِشَةَ: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهْ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ! أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: الآية ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: الآية ٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: الآية ٣٤] ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: الآية ٦٧] الآية، وَلكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٣ سورة النجم: ١ باب حدثنا يحيى حدثنا وكيع﴾.

١١٢- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، ولكِنْ قد رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٧ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- هذه المسائل مما استدركته أم المؤمنين عائشة على بعض الصحابة، وفيه بيان فقهها وعلمها.

٢- في الحديث أن النبي لم يرَ ربه في الدنيا.

٣- يدل الحديث على عدم علم النبي للغيب إلا ما علمه الله إياه.

٤- دل الحديث على بلاغ النبي لكل ما أوحي إليه، وأنه لم يكتم شيئًا مما أوحي إليه.

٥- فيه رؤية النبي لجبريل على صورته التي خلقه الله عليها.

٦- فيه وقوع الخلاف بين الصحابة.

٧- دل الحديث على تكذيب الإنسان لغيره بناء على ما لديه من علم، فقد حكمت عائشة بكذب من قال برؤية النبي لربه وقد قال ذلك جماعة من الصحابة.

٨- في الحديث ذكر الدليل لإثبات صحة الكلام.

٩- فيه دليل على عظم خلقة جبريل عليه السلام وقد تقدم.

باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

١١٣- حديث أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٥ سورة الرحمن: ١ باب قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمن: الآية ٦٢]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث عظم نعيم الجنة.

٢- يدل الحديث على تنوع نعيم الجنة.

٣- دل الحديث على رؤية المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى في الجنة، وهو أعظم نعيمها.

٤- فيه إثبات صفة الوجه لله سبحانه، إثباتًا يليق به، من دون تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

٦- في الحديث صفة الكِبْر لله سبحانه وتعالى.

باب معرفة طريق الرؤية

١١٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاس قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: «**هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ

اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ تمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ والسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي

أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ ﷻ: مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢٩ باب فضل السجود﴾.

◈ **الفوائد:**

١- التشبيه في الحديث بالرؤية وليس بالمرئي، فالله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

٢- دل الحديث على أن من عبد غير الله في الدنيا اتبعه إلى جهنم يوم القيامة.

٣- في الحديث إثبات صفتَي الإتيان والكلام لله سبحانه على وجه يليق به ﷻ.

٤- يدل الحديث على إثبات الصراط وأنه يضرب على ظهر جهنم في عرصات يوم القيامة.

٥- دل على فضل نبينا عليه الصلاة والسلام على الأنبياء، وفضل هذه الأمة على الأمم؛ فهم أول ما يجوز الصراط وأكثر من يتجاوزه.

٦- دل على تفاوت أحوال الناس في مرورهم على الصراط، على حسب أعمالهم في الدنيا.

٧- فيه شدة عرصات يوم القيامة؛ لقول الأنبياء: «**اللهم سلم سلم**». وعرصات القيامة: مواقف الحساب فيها.

٨- في الحديث رحمة الله بأهل التوحيد، وأنهم لا يخلدون في النار، وهو اعتقاد أهل السنة.

٩- فيه فضل السجود، فآثاره باقية لا تأكلها النار، وبآثاره يعرف الموحدون يوم القيامة.

١٠- في الحديث كرم الله ورحمته بأهل التوحيد؛ لتطهيرهم من أثر النار قبل دخولهم الجنة.

١١- يدل على فضل التوحيد؛ فهو سبب النجاة من الخلود في النار، وسبب دخول الجنة.

١٢- فيه إثبات صفة الضحك لله سبحانه على وجه يليق به.

١٣- في الحديث عظمة نعيم الجنة وما أعده الله لأهلها بالنسبة للدنيا، فآخر من يدخلها له عشرة أمثال ملك الدنيا.

١٤- فيه ضعف الإنسان أمام ما يراه من النعيم المقيم في الجنة، وطمعه به مع بذلْه المواثيق والعهود على نفسه أن لا يسأل الله شيئًا.

١٥- يدل على عظم منزلة أهل الجنة، فإذا كان هذا نعيم آخر من يخرج من النار، وآخر من يدخل الجنة فكيف هو نعيم غيره ممن سبقه بدرجات، نسأل الله من فضله.

١٦- فيه غدر ابن آدم حتى في الآخرة.

١١٥- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟**» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَقَالَ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاس؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي**

صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَه آيةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْما يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بَأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، فَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا! فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُم فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النّساء: الآية ٤٠] فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمِ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٢٤ باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾].

باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

١١٦- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ** - شَكَّ مِن أَحد رجال السَّنَد - **فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**».

〖أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١٥ باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال〗.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على أن التنعم برؤية الله في الجنة متيسر لكل أهل الإيمان، فلا يضارون في رؤيته كما لا يضار أحد في رؤية الشمس والقمر في الدنيا.

٢- فيه أن من تعلق قلبه بشيء غيرِ الله فعبده من دونه عذب به يوم القيامة.

٣- دل على عظم فرية من ادعى لله صاحبة وولدًا، وعظم عقوبته يوم القيامة.

٤- يدل الحديث على عظم مكانة الأنبياء عليهم السلام، فهم من يتحدث عن أقوامهم إذا سكت الناس في ذلك الموقف العظيم.

٥- فيه إثبات صفتي الصورة والساق لله سبحانه على وجه يليق به.

٦- يدل على إثبات الجسر وهو الصراط على متن جهنم، يجوزه الناس على حسب أعمالهم، فمنهم ناجٍ ومنهم هالك.

٧- في الحديث تفاوت حال مجتازِي الصراط، فليسوا على حال واحدة.

٨- يدل على رأفة وشفقة النبي بأمته، وإلحاحه على ربه في سلامتها ونجاتها في اجتيازها للصراط.

٩- فيه إثبات شفاعة المؤمنين لبعضهم يوم القيامة، وإثبات شفاعة الأنبياء والملائكة لأهل التوحيد بفضل من الله ونعمه.

١٠- فيه تفاوت عذاب أهل النار حسب الأعمال المستحقة، فبعضهم إلى أنصاف ساقيه، وبعضهم إلى قدميه.

١١- فيه فضل التوحيد والإيمان وأن مثقال ذرة منه سبب في النجاة من الخلود في جهنم، وسبب في دخول الجنة.

١٢- في الحديث سلامة ألسنة أهل الجنة حيث أسموا هؤلاء: «عتقاءَ الرحمن».

١٣- يدل على دراية أهل الجنة بأحوال بعضهم البعض؛ حيث عرفوا أن هؤلاء دخلوا الجنة من غير عمل عملوه.

١٤- فيه سلامة أهل الجنة من الغل والحقد؛ حيث اعترفوا لله بالفضل على إخراجه لهؤلاء من النار، ولم يحسدوهم مع أنهم دخلوا الجنة من غير عمل.

١٥- في الحديث دراية الداعية بأمور الحياة كما كان النبي، حيث شبههم بالحبة تنبت.

١٦- في الحديث دلالة على فضل الصحبة الصالحة؛ لقول أهل الجنة: «يا رب إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا».

باب آخر أهل النار خروجا

١١٧- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَب فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَب فادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟**» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث عظم نعيم آخر من يدخل الجنة، ويفهم منه عظم نعيم من يدخل الجنة أول الأمر.

٢- في الحديث كثرة أهل الجنة.

٣- يدل الحديث على فرح النبي وسعادته بما يناله أهل الإيمان من النعيم المقيم.

٤- في الحديث الضحك للتعجب، فالنبي ضحك تعجبًا من قول الرجل لربه.

٥- الحديث يدل على أن حلم الله وسع الدنيا والآخرة، فالرجل لم يصدق ربه ومع هذا يعطيه الله ويحلم عنه.

٦- فيه أن من فوت الفرصة على نفسه فلا يلوم إلا نفسه، فالرجل قال الله له: ادخل الجنة، ومع هذا لم يدخل لأنه يتخيل أنها ملأى، ولو أنه دخل لوجد مكانا لأن الله قال له: ادخل.

باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١١٨- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقولُ: ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتَوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَه، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ**

أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار].

١١٩- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لا إِله إِلَّا اللهُ».**

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣٦ باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم].

◈ الفوائد:

١- في الحديث تعب الناس يوم القيامة لطول موقفهم، ولهذا طلبوا الشفاعة

فقالوا: **«حتى يريحنا من مكاننا»**.

٢- دل الحديث على المكانة العظيمة للأنبياء يوم القيامة، فالناس يلتجئون إليهم دون غيرهم في ذلك اليوم لطلب الشفاعة.

٣- يدل الحديث على اشتهار فضل أولي العزم من الرسل بين الأمم.

٤- في الحديث دلالة على شدة خوف الأنبياء من ربهم؛ إذ لم تُنسهم توبتهم حرارة الذنب، وهذا لا يكون إلا لشدة منزلة الخوف في قلوبهم.

٥- فيه أن الشفاعة الكبرى في الموقف العظيم من خصائص نبينا محمد، ومن الشفاعات الخاصة به.

٦- دل الحديث على أن مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر من خصائص النبي.

٧- يدل الحديث على أن الاستئذان من أدب الأنبياء عليهم السلام بين يدي ربهم.

٨- في الحديث فضل السجود على غيره من القربات؛ لمناسبته لذلك الموقف.

٩- الحديث فيه حرص النبي على الشفاعة للخلائق، وتكراره للشفاعة حتى يشفع لأكبر عدد من الناس.

١٠- في الحديث بيان سعة رحمة الله بخلقه؛ حيث يخرج من النار من استحق العذاب.

١١- في الحديث أن الشفاعة لا تكون إلا بعد إذن الله للشافع أن يشفع.

١٢- يدل الحديث على علوِّ منزلة النبي عند ربه، ولهذا قال له: **«ارفع رأسك وسل تعطه»**.

١٣- يدل الحديث على تقديم مقدمة فيها ثناء على الإنسان بين يدي طلب الحاجة منه، فالناس يثنون على كل نبي بما فيه.

١٤- في الحديث دلالة على أن الأنبياء يخافون مقام الله أكثر من خوفهم من

الناس؛ فقد ردوا طلب الناس مع كثرة أعداد الأمم.

١٥- فيه ذكر الذنب الذي تاب منه الإنسان على سبيل الخوف من الله، فكل نبي ذكر ذنبه أمام الناس.

١٦- في الحديث فضيلة التحميد؛ فالنبي قدَّمه بين يدي الله. وعليه: فينبغي من الإكثار من محامد الله بين يدي الدعاء، فذلك أجدر أن يستجاب.

١٧- يدل الحديث على أن فتح الله بالتحميد، والثناء على الله بين يدي الدعاء دليل إجابة الله، فالنبي قال: «**بتحميد يعلمني**».

١٨- دل الحديث على أن للشفاعة حدًّا تنتهي إليه، وهذا من عظمة الله؛ إذ لا يشفع أحد شفاعة مطلقة، ولهذا قال: «**فيحد لي حدًا**».

١٩- يدل الحديث على أن هناك من لا يستطيع النبي إخراجه من النار؛ لقوله: «**إلا من حبسه القرآن**» أي: حكم الله بخلوده وتعذيبه.

٢٠- دل الحديث على أن لكل نبي ميزةً تميز بها.

٢١- في الحديث المكانة العظيمة للنبي محمد.

٢٢- دل الحديث على أن الإيمان يتفاضل في قلوب أصحابه، فبعضه أعلى من بعض لقوله: «**أدنى أدنى أدنى**».

٢٣- الحديث أصل في باب الشفاعة لأهل الذنوب كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة.

٢٤- في الحديث فضل الإيمان، وأن قليله سبب في النجاة من النار، فكيف بكثيره؟!.

٢٥- الحديث دليل على فضل (لا إله إلا الله)، وأنها سبب النجاة من النار.

١٢٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ، الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ**

الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عز وجل قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَه، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ الله بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عز وجل، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ

عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١٧ سورة الإسراء: ٥ باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: الآية ٣]].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على إباحة الحديث أثناء الأكل.

٢- في الحديث إباحة تفضيل بعض الطعام على بعض، فالنبي كان يعجبه الذراع.

٣- الحديث دليل على قبول الهدية، فالنبي أُهدي له اللحم فقبله.

٤- في الحديث دلالة على معرفة الصحابة بما يحبه النبي من الأكل، وهذا فرعٌ عن محبتهم له.

٥- يدل الحديث على ذكر صفات النفس إن كان له سببٌ، كما قال النبي: «**أنا سيد الناس يوم القيامة**».

٦- فيه جمع الله للأولين والآخرين في مكان واحد.

٧- يدل الحديث على شدة أهوال يوم القيامة حيث تدنو الشمس منهم، ويصيبهم الكرب والهم.

٨- فيه إثبات صفة الغضب لله سبحانه على وجه يليق به.

٩- دل على مقام خوف الأنبياء من ربهم.

١٠- في الحديث حُسن التخلص من الشفاعة بتقديم عذرٍ مقبول للناس، فالأنبياء اعتذروا من الناس بأعذارٍ صحيحة مقبولة. وعليه: فمن اعتذر عن تلبية طلب فليبد عذره ما وسعه ذلك.

١١- فيه أن من اعتذر عن الشفاعة لشخص فليدل على غيره ممن يستطيع، فكل نبي يقول: نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى فلان.

١٢- يدل الحديث على دخول طائفة من أمة محمد الجنة بلا حساب ولا عذاب.

١٣- الحديث يدل على الحلف من غير استحلاف، لقوله: «**والذي نفسي بيده**».

١٤- في الحديث دلالة على سعة أبواب الجنة وتباعد ما بين مصراعي الباب، فهو كما بين حمير والمراد بها اليمن أو بصرى وهي من بلاد الشام وبين مكة.

١٥- دل الحديث على اتساع الجنة ذاتها، فالباب الذي بهذا الاتساع من المساحة يدل على اتساع بنائها.

١٦- الحديث يدل على أن الباب الأيمن لأمة محمد خاصة، وهم شركاء في غيره من الأبواب.

١٧- فيه جواز قول «أنا»؛ خلافا لما اشتهر عند بعضهم فيتكلف قائلا: «وأعوذ بالله من كلمة أنا»!

باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته

١٢١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣١ باب قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ [الكهف: الآية ١٠٩]].

١٢٢- حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالًا أَوْ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ١ باب لكل نبي دعوة مستجابة].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على فضل الأنبياء وأن الله يختصهم بما شاء من فضله تكرمةً لهم.

٢- في الحديث حرص النبي على أمته، وشفقته عليهم.

٣- يدل الحديث على استحباب تعليق أعمال المستقبل بالمشيئة لقوله: «**إن شاء الله**».

٤- في الحديث إثبات الشفاعة كما هو منهج أهل السنة والجماعة.

باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ٢١٤]

١٢٣- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: الآية ٢١٤]، قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مَنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا**».

[أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١١ باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث سرعة الاستجابة لأمر الله، فمنذ أن نزلت الآية عمل النبي بها.

٢- فيه مشروعية تخصيص الأقارب بدعوةٍ خاصة.

٣- دل على جواز رواية الحديث بالمعنى لقول الراوي: «أو كلمة نحوها».

٤- في الحديث مخاطبة الناس على وجه العموم ثم تخصيص بعضهم بالخطاب، فالنبي عَمَّم النداء، ثم خَصَّ.

٥- فيه دليل على أن القرابة والنسب لا يغنيان عن العبد شيئًا يوم القيامة.

٦- دل الحديث على ذكر اسم بنت الشخص أمام الناس إن استدعى الأمر.

١٢٤- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «**يَا صَبَاحَاهْ**»،

فَقَالُوا: مَنْ هذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ**» قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**»، قالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهذَا! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المَسَد: الآية ١].

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١١١ سورة: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المَسَد: ١]: ١ باب حدثنا يوسف].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث سرعة استجابة النبي لأمر الله.

٢- الحديث دليل على النسخ في القرآن، فقوله: (ورهطك منهم المخلصين) كانت آية ثم نُسخت.

٣- يدل الحديث على أن سيرة الداعية وتاريخه سبب مهم في قبول دعوته؛ لقولهم: ما جربنا عليك كذبًا».

٤- في الحديث ضرب المثل وتقريب العلم في الدعوة.

٥- الحديث فيه التدرج في خطاب المدعوين، والانتقال من الأدنى إلى الأعلى.

٦- دل الحديث على نصرة الله لنبيه وتأييده.

٧- الحديث من دلائل النبوة، فالسورة أخبرت أن أبا لهب سيموت على الكفر.

٨- في الحديث أن الداعية نذيرٌ عن العذاب.

باب شفاعة النبي لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

١٢٥- حديث الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٠ باب قصة أبي طالب].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على بقاء القرابات مع اختلاف الدين، فأبو طالب عمٌّ للنبي مع اختلاف الديانة.

٢- الحديث أصل في شفاعة النبي لعمه بتخفيف عذابه؛ وهذه الشفاعة خاصة بالنبي؛ لأن المشركين ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: الآية ٤٨].

٣- الحديث يدل بمفهومه على أن التوحيد شرط للنجاة من النار.

٤- دل الحديث على أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

٥- فيه جواز استعمال: «لولا» للإخبار.

٦- دل الحديث على أن النار دركات، بعضها فوق بعض، وأن عذاب أهلها متفاوت.

٧- الحديث صريح في أن ما يفعله الكفار من خيرٍ - ولو كان نصرةَ الأنبياء وأتباعِهم - لا يغني عنهم يوم القيامة من الله شيئًا.

١٢٦- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٠ باب قصة أبي طالب].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث شدة عذاب أهل النار.

٢- دل الحديث على إثبات شفاعة النبي لعمه أبي طالب، وهي من خصائصه.

٣- دل الحديث على تنوع العذاب لأهل النار.

باب أهون أهل النار عذابا

١٢٧- **حديث** النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على تفاوت عذاب أهل النار.

٢- ذكر حال أهون أهل النار عذابًا يدل على عظيم عذابها وشدته.

٣- دل الحديث على شدة عذاب جهنم.

٤- يحتمل أن يُقصد بهذا الرجل أبو طالب كما بُيِّن في أحاديث أُخر.

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

١٢٨- **حديث** عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٤ باب يبل الرحم ببلالها].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على تنوع أساليب النبي في الدعوة بين الإسرار والإعلان.

٢- الحديث نصٌّ على أن الولاء للمؤمنين، وأن الكافر لا ولاء له مهما كانت قرابته.

٣- دل الحديث على صلة الرحم مع الأقارب مع اختلاف الديانة.

٤- يدل الحديث على أن الرحم إذا لم توصل فإنها تَيْبَس فتكون عرضة للانقطاع؛ ولذا قال: «أَبَلُّهَا بِبَلَالِهَا».

٥- قوله: «**وصالح المؤمنين**» يدل على أن ولاية المؤمن على حسب صلاحه، فكلما زاد المسلم صلاحًا زاد ولاؤه للنبي.

٦- دل الحديث على أن المؤمن لا يقدم شيئًا على ولاية الله لقوله: «**إنما ولي الله**».

٧- في الحديث دلالة على إباحة قول: «**وليي الله والمؤمنون**» بواو العطف.

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

١٢٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٠ باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث يدل على فضل أمة محمد على غيرها من الأمم.

٢- دل الحديث على دخول سبعين ألفًا للجنة بلا حساب ولا عذاب.

٣- في الحديث دلالة على إضاءة وجوه أهل الجنة.

٤- الحديث دليلٌ على لفت الانتباه في مجمع الناس كما فعل عكاشة حيث رفع نمرته وهو الكساء المخطط.

٥- دل الحديث على فضل عكاشة بن محصن، وأنه من الذين يدخلون الجنة بلا حساب أو عذاب؛ لدعوة النبي له ودعوته مستجابة ﷺ. ويدل عليه رواية مسلم قال: «**أنت منهم**».

٦- في الحديث حسن العشرة مع الأصحاب وإجابة طلبهم.

٧- فيه فضل المبادرة في الخيرات، فعكاشة بن محصن سبق غيره ففاز بدعوة النبي.

٨- في الحديث حسن التخلص في الطلب؛ لقوله: «**سبقك بها عكاشة**».

١٣٠- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ**

أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي الرَّاوِي أَيُّهُمَا قَالَ - **مُتَمَاسِكون آخِذٌ بَعْضُهُمْ بعضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على كثرة من يدخل الجنة من أمة محمد.

٢- قوله: «**لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم**» يحتمل أنهم يدخلون صفا واحدا، ويحتمل أن يكون هذا لشدة تماسكهم؛ وهذا يدل على سلامة قلوب أهل الجنة.

٣- دل الحديث على جمال وبهاء أهل الجنة.

١٣١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ يَوْمًا فَقَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هذَا مُوسى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هكَذَا وَهكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنا فِي الشِّرْكِ، وَلكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلكِنَّ هؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤٢ باب من لم يَرْقِ﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث من علم الغيب الذي أطلع الله نبيه عليه.

٢- دل الحديث على تفاوت أتباع الأنبياء في العدد.

٣- في الحديث أن بعض الأنبياء لا يتبعهم أحد، وبعضهم يتبعه الرجل والرجلان،

وذلك بلا تقصير منهم. وفي هذا تسلية للداعي إذا قل عدد أتباعه.

٤- فيه أن مهمة النبي البلاغ والدلالة فحسب، والهداية والتوفيق من الله.

٥- دل الحديث على أن أكثر أهل الجنة من هذه الأمة.

٦- فيه أن من التشويق إخفاءَ بعض العلم؛ حتى تتشوف النفوس له.

٧- دل الحديث على أن الطيرة وطلب الرقية والعلاج بالكي تنافي كمال التوكل على الله سبحانه.

٨- في الحديث إحياء العلم بالمدارسة.

٩- دل على أن صفة الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب أنهم لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون.

١٠- فيه شهادة النبي لعكاشة بن محصن أنه من السبعين الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وهذه منقبة له.

١١- فيه فضل المسابقة بالخيرات، ومشروعية التنافس في العمل الصالح بين المسلمين.

١٣٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قبَّةٍ، فَقَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٥ باب كيف الحشر].

◈ **الفوائد:**

١- فيه تواضع النبي في الجلوس مع أصحابه في أماكنهم.

٢- دل على أن السؤال من أساليب التعليم.

٣- فيه جواز الحلف من غير استحلاف.

٤- الحديث دليل على أن هذه الأمة أكثر أهل الجنة، وهذا لفضلها وكرامتها على الله.

٥- دل على أن الجنة لا يدخلها إلا مسلم.

٦- فيه مشروعية ضرب الأمثال لتوضيح العلم.

باب قوله يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين

١٣٣- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ «**يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ**»، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوج وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: باب قوله ﷻ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: الآية ١]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث إثبات صفة الكلام لله ﷻ، وأنه يتكلم بصوت وحرف مسموع.

٢- فيه أدب الأنبياء في مقامهم بين يدي الله.

٣- دل الحديث على كثرة قوم يأجوج ومأجوج.

٤- في الحديث دلالة على أن أمة محمد أقل أهل النار.

٥- يدل الحديث على شدة الموقف وعرصات يوم القيامة.

٦- فيه أن يأجوج ومأجوج من ولد آدم.

٧- يدل على مشروعية البشارة.

٨- في الحديث مشروعية التحميد والتكبير عند سماع ما يَسُر.

٩- يدل على فضل أمة محمد، وأنهم نصف أهل الجنة.

١٠- فيه: خوف الصحابة ووجلهم مما يحدث في القيامة؛ لقوله: «فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».



كتاب الطهارة

باب وجوب الطهارة للصلاة

١٣٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩٠ كتاب الحيل: ٢ باب في الصلاة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة.

٢- يدل الحديث على أن صحة الأعمال الصالحة شرط لقبولها.

٣- الحديث يدل على أن الحدث ينقض الوضوء.

٤- عظم قدر ومنزلة الصلاة في الإسلام؛ حيث اشترط لها الطهارة.

باب صفة الوضوء وكماله

١٣٥- **حديث** عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٢٤ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث خدمة المتوضئ بتقديم الماء له.

٢- دل الحديث على أن السنة غسل العضو ثلاث مرات.

٣- الحديث يدل على غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء.

٤- الحديث بيَّن فروض الوضوء، وهي: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب والتوالي في ذلك كله.

٥- دل الحديث على أن مدار العبادات على الاقتداء بالنبي.

٦- يدل الحديث على مشروعية صلاة ركعتين بعد الوضوء.

٧- دل الحديث على عظم فضل صلاة ركعتين بعد الوضوء.

٨- في الحديث فضل الخشوع في الصلاة؛ لقوله: «**لا يحدث فيهما نفسه**».

٩- في الحديث دلالة على يسر الشريعة، فالأجور العظيمة مترتبة على أعمال يسيرة.

١٠- الإمساك عن حديث النفس في الصلاة، في مقدرو المصلي وطاقته.

باب في وضوء النبي

١٣٦- **حديث** عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٩ باب غسل الرجلين إلى الكعبين﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على التعليم العملي بالتدريب والتطبيق.

٢- دل الحديث على مشروعية غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء.

٣- دل على مشروعية المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، فيقسم الغرفة بين

المضمضة والاستنشاق.

٤- يدل الحديث على جواز اختلاف عدد مرات الغسل في الوضوء الواحد، فيُغسل بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين.

٥- دل على أن الإقبال والإدبار من سنن مسح الرأس.

٦- دل على أن الرأس يمسح مرة واحدة فقط.

٧- الحديث يدل على أن الإسلام دين طهارة.

باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

١٣٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٢٥ باب الاستنثار في الوضوء].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على وجوب الاستنثار في الوضوء للأمر به.

٢- يدل الحديث على وجوب الاستجمار أو ما يقوم مقامه للأمر به.

٣- الحديث دليل على الإيتار في الاستجمار.

٤- في الحديث دلالة على عناية الإسلام بالطهارة البدنية؛ وذلك برفع الحدث وإزالة النجس.

١٣٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على مشروعية الاستنثار ثلاثًا في الوضوء.

٢- الحديث من علم الغيب الذي لا يُعرف إلا بالوحي.

٣- دل الحديث على أن الشيطان يبيت على خياشيم الإنسان، وهي أقصى الأنف من الداخل، ولهذا أُمر المسلم بتنظيفه.

٤- الحديث دل على أن الشيطان يبيت مع الإنسان في الأماكن المستقذرة.

٥- فيه تربية للمسلم على التسليم لله ورسوله من غير معرفة العلة.

٦- في الحديث دلالة على تنظيف الأماكن المستقذرة؛ إذ قد تكون أماكن لوجود الشيطان.

٧- يدل الحديث على أن الشيطان لا يجلس مع الإنسان في الأماكن النظيفة الطاهرة.

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

١٣٩- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣ باب من رفع صوته بالعلم].

١٤٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٢٩ باب غسل الأعقاب].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث مشروعية رفع الصوت بالتعليم والإنكار عند الحاجة.

٢- الحديث يدل على مشروعية التكرار في التعليم لبيان الأهمية.

٣- دلَّ على أن فرض الرِّجل الغسل.

٤- في الحديث الوعيد الشديد لمن ترك عضوًا من أعضاء الوضوء.

٥- تخصيص الأعقاب في الحديث لأنهم مسحوها فلم يبلغها الماء، وبقية الأعضاء تقاس عليها.

٦- دل الحديث على جواز تخصيص أَوَانٍ للوضوء، فالمطهرة هي: إناء يُتَطَهرُ به.

٧- الحديث نصٌّ في إسباغ الوضوء.

٨- في الحديث أن من حسن التعليم: التأكيد على ما يكثر الخطأ فيه، وما هو مظنة للنسيان أو الجهل.

٩- فيه الدلالة على تبليغ العلم كما فعل أبو هريرة.

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

١٤١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: **«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣ باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث فضل هذه الأمة على سائر الأمم.

٢- دل الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة.

٣- يدل الحديث على أن أعضاء الوضوء يكون لها نورٌ يوم القيامة.

٤- دل الحديث على أن الناس يَقدَمون على ربهم يوم القيامة أمة أمة، ثم يحاسبهم فردًا فردًا، لقوله: **«يُدعون»**.

٥- قوله: **«فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»** مُدْرَجٌ من كلام أبي هريرة، وليس من كلام النبي على الصحيح.

٦- المقصود بإطالة الغرة: إسباغ الوضوء حتى يشرع في العضو التالي، ففي اليدين يسبغ حتى يشرع في العضد.

باب السواك

١٤٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٨ باب السواك يوم الجمعة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث شفقة النبي بأمته ورحمته بها.

٢- فيه سنية السواك وتأكده عند الصلاة.

٣- دل الحديث على أن الإسلام دين طهارة ونظافة.

٤- في مشروعية السواك دلالة على إجلال الله؛ إذ السواك استعداد لمناجاته.

١٤٣- حديث أَبِي مُوسى قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧٣ باب السواك﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على جواز التسوك في حضرة الناس، وأنه لا ينافي الأدب.

٢- فيه استحباب السواك في كل حال ووقت.

٣- دل الحديث على استعمال السواك على طرف اللسان من الداخل، ولهذا كان النبي كأنه يتهوع.

١٤٤- حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوص فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧٣ باب السواك﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على سنية السواك للقائم من نوم الليل.

٢- فيه سنية الاستياك عرضًا وهو المراد بالشوص.

٣- القيام من الليل يحتمل أن يكون للصلاة، ويحتمل أنه قيام مجرد؛ لقضاء حاجة أو نحو ذلك.

٤- فيه حرص الإسلام على النظافة.

باب خصال الفطرة

١٤٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**الْفِطْرَةَ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٣ باب قص الشارب].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن هذه الخصال المذكورة من الفطرة البشرية السليمة.

٢- في الحديث دلالة على حسن التعليم بضبط المعلوم بالأرقام؛ ليكون أسهل للحفظ.

٣- خصال الفطرة الواردة في الحديث واجبة، وجاء في أحاديث أُخر توقيت الأظافر والعانة بألا تترك فوق أربعين يومًا.

٤- دل الحديث على أن السنة في العانة الحلق؛ لقوله: «**الاستحداد**» وهو استعمال آلة حادة.

٥- في الحديث أن السنة في الإبط النتف.

٦- دل الحديث على عناية الشريعة بالطهارة للإنسان وتنزيهه عن الأقذار.

٧- يدل الحديث بمفهومه على أن حلق اللحية والحاجبين ليس من الفطرة.

١٤٦- **حديث** ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٤ باب تقليم الأظفار].

١٤٧- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَنْهِكوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**».

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٥ باب إعفاء اللحى].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على وجوب مخالفة المشركين، وأن هذا من مقاصد الشريعة.

٢- في الحديث وجوب توفير اللحى. ومفهومه: حرمة حلقها.

٣- دل الحديث على وجوب حف الشوارب، وحرمة إطالته.

٤- الحديث يدل على أن للمسلم خصوصية خاصة به.

باب الاستطابة

١٤٨- **حديث** أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٩ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

٢- في قوله: «**الغائط**» دلالة على رقي الشريعة في ألفاظها إذ إنها لا تصرح باسم المستقذر؛ فإن الغائط هو اسم للمكان المنخفض، وليس اسما للخارج من الإنسان.

٣- في الحديث تعظيم الكعبة بالنهي عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة.

٤- دل الحديث على جواز استقبال المشرق والمغرب حال قضاء الحاجة.

٥- دل الحديث على استغفار الله عن المنكرات التي لا يستطيع الإنسان تغييرها.

٦- قوله: «فننحرف» يحتمل: ترك المراحيض إلى أماكن أخرى، أو أن ينحرفوا عن القبلة وهم في المراحيض.

١٤٩- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يقولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رسُولَ اللهِ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ١٢ باب من تبرز على لبنتين﴾.

١٥٠- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ١٤ باب التبرز في البيوت﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أدب الصحابي عبد الله بن عمر مع من خالفه من الصحابة، وعدم ذكره لأسمائهم؛ احترامًا لهم.

٢- في الحديث محبة الصحابة لنشر العلم.

٣- قوله: «بيتٍ لنا» يراد به بيت أخته حفصة.

٤- الحديث يدل على جواز استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة.

٥- استدل بهذا الحديث المجيزون لاستدبار القبلة في البنيان.

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥١- **حديث** أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ١٨ باب النهي عن الاستنجاء باليمين﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه النهي عن التنفس حال الشرب من الإناء.

٢- في الحديث النهي عن مس الذَّكر بيمينه.

٣- دل الحديث على النهي عن التمسح باليمين حال قضاء الحاجة.

٤- يدل الحديث على أن الإسلام دين نظافة.

٥- في الحديث مراعاة الشريعة لحقوق الآخرين، فمنعت التنفس في الإناء لأن النفس تستقذر ذلك.

٦- في الحديث تكريم اليمين عن إزالة النجاسات وما يستقذر.

باب التيمن في الطهور وغيره

١٥٢- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٢١ باب التيمن في الوضوء والغسْل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على استحباب البداءة باليمين في لبس النعل، ومشط الشعر، والوضوء؛ وسائر شأن العبد.

٢- الحديث أصل في استحباب البداءة باليمين في كل ما من حقه التكريم.

٣- في الحديث محبة عائشة للنبي لمعرفتها بما يعجبه.

٤- في الحديث نباهة أم المؤمنين وذكاؤها في تتبع دقائق تفاصيل حياة النبي.

باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٣- حديث أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ١٧ باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء﴾.

١٥٤- حديث أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٦ باب ما جاء في غسل البول﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على خدمة أهل الفضل.

٢- دل الحديث على جواز خدمة من يقضي حاجته عند وجود ما يستتر به.

٣- الحديث أصل في مشروعية الاستنجاء بالماء.

باب المسح على الخفين

١٥٥- حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: بَالَ ثُمَّ تَوضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَنَعَ مِثْلَ هذَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٥ باب الصلاة في الخفاف﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث أصلٌ في مشروعية المسح على الخفين.

٢- دل الحديث على حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي.

٣- في الحديث تعظيم السنة النبوية، وأنها حاكمة وقاضية على الأسئلة، فحينما سئل جرير لم يكن جوابه أكثر من رؤيته للنبي.

٤- دل الحديث على أن التطبيق العملي للسنة أبلغ وسيلة لنشرها وتعليمها.

١٥٦- حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦١ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط﴾.

◈ الفوائد:

١- في الحديث دلالة على تواضع النبي لمشيه مع أصحابه.

٢- دل الحديث على جواز البول واقفًا بشرط عدم انكشاف العورة وأمن التلوث.

٣- دل الحديث على وضع مجمع للقمامة؛ لئلا تتلوث البيئة.

٤- فيه شدة حياء الصحابي حذيفة من النبي.

٥- في الحديث لطف النبي في تعامله مع أصحابه.

٦- فيه رؤية الصحابة للنبي على كل حال.

١٥٧- حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٤٨ باب المسح على الخفين﴾.

١٥٨- حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: **«يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»**، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧ باب الصلاة في الجبة الشأمية﴾.

١٥٩- حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: **«أَمَعَكَ مَاءٌ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ

أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **«دَعْهُما فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ»**، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ١١ باب جبة الصوف في الغزو﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث أصل في مشروعية المسح على الخفين.

٢- دل الحديث على خدمة أهل الفضل، والمبادرة في ذلك.

٣- فيه حياء النبي ومبالغته في الستر عند قضاء الحاجة، ولهذا أبعد الذهاب في سواد الليل.

٤- دل الحديث على اشتراط الطهارة للمسح على الخفين.

٥- استدل بالحديث من يشترط كون طهارة القدمين طهارة غسل، لقوله: **«فإني أدخلتهما طاهرتين»** فنسب الطهارة للرجلين.

٦- دل لبس النبي للجبة الشامية على جواز لبس مصنوع الكفار؛ لأن الجبة الشامية مصنوعة في بلاد الروم.

٧- إخراج اليد من الجبة دليل على أن الانقطاع اليسير بين غسل أعضاء الوضوء لا يَضر.

٨- فيه جواز نزع خُفِّ العالم وصاحب الفضل والمقام.

باب حكم ولوغ الكلب

١٦٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٣ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على نجاسة الكلب.

٢- دل الحديث على التحرز من الكلب وحفظ الأواني منه.

٣- استدل بهذا الحديث من قال بعموم نجاسة الكلاب سواء ما أباحت الشريعة اتخاذه وما ليس كذلك لعموم الحديث.

٤- في الحديث دلالة على طهارة دين الإسلام وحفظه أهلَه من النجاسات.

٥- دل الحديث على أن الشريعة تضع حلولًا لما منعت منه، فقد منعت من نجاسة الكلب وجعلت طريقة لإزالتها؛ ليدخل للناس سعة في حياتهم.

باب النهي عن البول في الماء الراكد

١٦١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦٨ باب البول في الماء الدائم﴾.

◈ الفوائد:

١- دل الحديث على النهي عن البول في الماء الراكد.

٢- في الحديث عناية الشريعة بالمنافع العامة المشتركة بين المسلمين كمجمعات المياه، وحفظها عن كل ما يمنع الانتفاع بها.

٣- يفهم من الحديث أن الماء الجاري يطهر نفسه ولا يحمل النجاسة.

٤- استدل بالحديث من يقول بنجاسة الماء فوق القلتين إذا وقع فيه بول آدمي إلا أن يبلغ الماء حدًا من الكثرة مستفيضا، إلا أن الحديث محمول على التنزيه أو الماء القليل.

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

١٦٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣٥ باب الرفق في الأمر كله].

◈ **الفوائد:**

١- من أدب الصحابة إبهام الأسماء إذا ذكرت في سياق الذم.

٢- من أدب الصحابة ذكر الصفات التي تكون كالعذر للمخطئ، فبينوا حال الرجل بأنه أعرابي.

٣- تأديب النبي لأصحابه وتربيتهم على التعامل الصحيح مع المواقف المفاجئة.

٤- تلطف النبي مع أصحابه، فقد نهاهم ولم يَلُمْهم على تقدمهم بين يديه.

٥- يعذر الإنسان بجهله إن كان مظنة للجهلِ، وعدمِ التفريط والإعراض عن التعلم.

٦- من الصفات المحمودة في المعلم والمربي الصبر والرفق.

٧- إزالة المنكر لا تكون بمنكر أكبر منه.

٨- وجوب إزالة النجاسة إذا وقعت.

٩- تطهير الأرض من النجاسة السائلة يكون بصب الماء عليها بحيث يكون الماء أكثر من النجاسة دون حاجة إلى فرك أو غيره.

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٦٣- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣ باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم].

١٦٤- **حديث** أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٩ باب بول الصبيان].

◈ **الفوائد:**

١- تواضع النبي واستقباله للصبيان والدعاء لهم.

٢- تلطف النبي مع أصحابه، ولين جانبه في تعامله معهم، حتى بادروا بإحضار أطفالهم في مجلسه.

٣- رفق النبي بأهالي الصبيان، فلم يُذكر عنه أنه عنف والدَ الصبيِّ أو والدتَه الذي بال أبناؤهم على ثوب النبي.

٤- الصحيح أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ليس بنجس، ولذلك اكتفى النبي بإتباع البول بالماء، ولو كان نجسًا لغسله.

٥- من المستحب إزالة القذر ولو لم يكن نجسًا.

٦- جواز سؤال الدعاء للأبناء ممن يظن منهم الصلاح وإجابة الدعاء.

٧- حرص الصحابة على أن تنال أبناءهم بركة النبي .

٨- من حسن رعاية الوالد لولده الدعاء له في الصغر.

باب غسل المني في الثوب وفركه

١٦٥- **حديث** عَائِشَةَ: سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ، بُقَعُ الْمَاءِ.

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦٤ باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب المرأة].

◈ **الفوائد:**

١- من فقه الصحابة والتابعين سؤالهم لعائشة عما يخص حياة النبي، فهو من

العلم الذي لم يطلع عليه إلا زوجاته وبعض خدمه.

٢- فقه أم المؤمنين عائشة وضبطها للعلم، مما جعلها مقصدًا للمستفتين من الصحابة والتابعين.

٣- الحياء لا يمنع المرأة من ذكر ما يُستحيا منه للحاجة.

٤- الصحيح في المني أنه طاهر، ويزال ويغسل من باب إزالة القذر كالنخامة.

٥- المني إن كان رطبًا فإزالته بالغسل، وإن كان يابسًا فإزالته بالحتِّ.

٦- غسل ملابس الزوج والعناية بملابسه من مهمات الزوجة.

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١٦٦- **حديث** أَسْماءَ قَالَتْ: جَاءتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلي فِيهِ.

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦٣ باب غسل الدم].

◈ الفوائد:

١- الحياء المحمود لا يمنع المرأة من سؤالها عن أمر دينها.

٢- من الحياء عدم نسبة ما يُستحيا منه للنفس وإبهامه كما فعلت السائلة، فإنها لم تنسب الحيض لها؛ وإنما قالت» إحدانا».

٣- نجاسة دم الحيض.

٤- إزالة نجاسة دم الحيض بِحَتِّه إن كان يابسًا، ثم غسله بالماء وفركه حتى يزول أثره.

٥- من شروط الصلاة طهارة الثياب من النجس.

٦- الثوب إذا أزيلت منه النجاسة فإنه طاهر يُصلى فيه.

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١٦٧- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**».

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٦ باب ما جاء في غسل البول].

◈ **الفوائد:**

١- استحباب زيارة القبور للرجال للاعتبار والدعاء للأموات.

٢- من معتقد أهل السنة أن الناس يعذبون وينعمون في قبورهم.

٣- من خصائص النبي ومن دلائل نبوته إطلاع الله له على بعض الغيب.

٤- الذنوب سبب في عذاب القبر، والطاعات سبب في نعيم القبر.

٥- ظن الناس أن هذا الذنب صغير لا يغير من حقيقته شيئًا إذا كان كبيرًا عند الله.

٦- الوعيد الشديد لمن لا يزيل نجاسة البول من بدنه.

٧- الوعيد الشديد لمن يمشي بالنميمة بين الناس.

٨- حرص الصحابة على العلم بسؤالهم النبي عن شقه للجريدتين.

٩- شفقة النبي بالمذنبين من أمته، وحرصه أن يخفف عنهم العذاب.

❁ ❁ ❁

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١٦٨- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

[أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٥ باب مباشرة الحائض].

١٦٩- حديث مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

[أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٥ باب مباشرة الحائض].

◈ **الفوائد:**

١- من حياء أمهات المؤمنين إبهام الأسماء إذا ذكرت في سياق ما يُستحيا منه.

٢- جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج.

٣- توسط الشريعة الإسلامية في التعامل مع الحائض، فهي وسط بين اليهود الذين يهجرونها ويخرجونها من بيوتهم، وبين النصارى الذين يجامعونها حال الحيض.

٤- من فقه المفتي ذكر ما يحترز منه، وتنبيه المستفتي على ما يخشى منه وقوعه فيه.

٥- فيه سدا الذرائع، وما يفضي إلى المحرم؛ فقد أمر أن تتزر المرأة خشية أن يقع الزوج في المحرم.

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

١٧٠- **حديث** أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ، حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «**أَنُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢٢ باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تلطف الزوجة في إخفائها ما يؤذي زوجَها مما يطرأ عليها.

٢- لفظ النفاس يطلق على الحيض.

٣- رفق النبي بزوجته.

٤- جواز الاضجاع مع الحائض حال حيضتها.

٥- من حسن العشرة تنبه الزوج لما يعرض لزوجته، وأن يسألها عن ذلك.

١٧١- **حديث** أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢١ باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز أن يغتسل الزوج وزوجته في إناء واحد ومكان واحد.

٢- حسن عشرة النبي لزوجاته ورفقه معهن.

٣- فيه جواز نظر الرجل لعورة زوجته وكذلك المرأة.

٤- فيه إخبار المرأة عن بعض الأمور الخاصة إن ترتب على ذلك فائدة.

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

١٧٢- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

〖أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الاعتكاف: ٣ باب لا يدخل البيت إلا لحاجة〗.

١٧٣- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

〖أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الاعتكاف: ٤ باب غسل المعتكف〗.

◈ **الفوائد:**

١- يحرم على الحائض دخول المسجد.

٢- جواز خروج المعتكف من المسجد عند الحاجة.

٣- حسن عشرة أمهات المؤمنين للنبي.

٤- من حقوق الزوج قيام الزوجة بخدمته، ومن ذلك ترجيل شعره والعناية به.

٥- من شرف المساجد تحريم دخول الجنب والحائض لها.

١٧٤- **حديث** عَائِشَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

〖أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٣ باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض〗.

◈ **الفوائد:**

١- جواز قراءة القرآن أثناء الاتكاء على الحائض.

٢- الحيض لا يمنع استماع الحائض للقرآن.

٣- من تعليم النبي لأهله ودعوته لهم قراءةُ القرآن في حضرتهم.

٤- من السنة المواظبة على العمل الصالح في المنزل.

باب المذي

١٧٥- **حديث** عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**».

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٤ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين].

◈ **الفوائد:**

١- توقير الصحابة للنبي وحياؤهم منه.

٢- الحياء لا يمنع من السؤال والعلم.

٣- من الأدب مع الأصهار عدمُ الكلام معهم فيما يتعلق بالجماع.

٤- جواز الإنابة في الاستفتاء.

٥- قبول خبر الواحد والعمل به.

٦- المذي من نواقض الوضوء.

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

١٧٦- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

[أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٧ باب الجنب يتوضأ ثم ينام].

١٧٧- **حديث** ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٦ باب نوم الجنب].

١٧٨- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٧ باب الجنب يتوضأ ثم ينام].

◈ **الفوائد:**

١- جواز النوم على الجنابة.

٢- استحباب غسل الذكر والوضوء قبل نوم الجنب.

٣- الوضوء يخفف من أثر الجنابة على الإنسان.

١٧٩- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

[أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٣٤ باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره].

◈ **الفوائد:**

١- جواز خروج الجنب من بيته.

٢- جواز إتيان أكثر من زوجة في غسل واحد.

٣- خصوصية النبي في الزيادة على أربع زوجات.

٤- جواز أن يطوف الرجل على جميع نسائه في ليلة واحدة.

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

١٨٠- **حديث** أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: **«إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»**، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي - وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»**.

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٥٠ باب الحياء في العلم].

◈ **الفوائد:**

١- حرص الصحابيات على تعلم أمور دينهن والسؤال عما أشكل عليهن، وإن كان السؤال مما يُستحيا منه عادة.

٢- إثبات صفة الحياء لله على وجه يليق به سبحانه، لا يشبه حياء المخلوقين.

٣- أن نزول الماء من المرأة بعد الاحتلام من موجبات الغسل.

٤- أن الاحتلام في النساء أقل منه في الرجال، ولذا تعجبت أم سلمة.

٥- مما يجري في لغة العرب مجرى الدعاء ولا يقصد به حقيقة الدعاء قول: «تربت يداك» ويقصد به الإنكار.

٦- توقير أمهات المؤمنين وحياؤهنَّ من رسول الله مع قربهن منه. وهذا ما ينبغي للزوجة تجاه زوجها؛ إلا فيما يرغب فيه فلا تستحي من صنعه ما لم يكن إثما.

باب صفة غسل الجنابة

١٨١- **حديث** عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

[أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١ باب الوضوء قبل الغسل].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية غسل الجنابة.

٢- للجنابة غسلان غسلٌ كاملٌ فيه زيادة أجر، وهو ما ذُكِرَتْ صفته في هذا الحديث، وغسل مجزئ وهو ما سيذكر في الحديث التالي.

٣- في الغسل الكامل من الجنابة يستحب البَداءة بغسل اليدين.

٤- من صفة الغسل الكامل من الجنابة: البَداءة بالوضوء قبل الغسل.

٥- من صفة الغسل الكامل: غسل الرأس وتخليل أصوله.

٦- من صفة الغسل الكامل: إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات.

٧- من صفة الغسل المجزئ: إفاضة الماء على البدن كله حتى يعمه الماء.

١٨٢- حديث مَيْمُونَةَ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

〚أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٧ باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة〛.

◈ **الفوائد:**

١- جواز نظر الزوجين لبعضهما أثناء الغسل.

٢- من حسن العشرة خدمة الزوجة لزوجها حتى في الاغتسال.

٣- من صفة الغسل المجزئ البَداءة بغسل اليدين والفرج.

٤- من صفة الغسل المجزئ وجوب المضمضة والاستنشاق.

٥- من صفات الغسل المجزئ إفاضة الماء على البدن حتى يعمه الماء.

٦- غسل النبي لرجليه بعد الغسل بسبب ما علق بهما من أثر الغسل.

٧- رد النبي للمنديل لعدم حاجته له.

٨- الاهتمام بمناولة المغتسل ما يجفف به الماء؛ «ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ».

١٨٣- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

〚أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٦ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل〛.

◈ **الفوائد:**

١- فيه الاقتصاد في الاغتسال فقوله: «نحو الحلاب» دليل على قلة الماء المغتسل فيه.

٢- استحباب التيامن في الغسل.

٣- من صفات غسل الجنابة أن يأخذ كفًّا من ماء فيفرغه على شقه الأيمن ثم

الأيسر ثم يفيض الماء على جميع الرأس.

٤- فيه خدمة أهل الفضل.

٥- فيه إطلاق القول على الفعل لقوله: «فقال بهما على رأسه».

٦- يفيد: جواز إطلاق القول على الفعل؛ لقولها ﵂: « فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

١٨٤- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَق.

﴿أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢ باب غسل الرجل مع امرأته﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز اغتسال المرأة وزوجها من إناء واحد.

٢- جواز نظر الزوجين لبعضهما أثناء الغسل.

٣- السنة في مقدار الماء المستخدم في غسل الجنابة صاع.

١٨٥- **حديث** عَائِشَةَ: سَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ).

﴿أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٣ باب الغسل بالصاع ونحوه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- التعليم العملي أبلغ من التعليم بالكلام.

٢- حسن تعليم عائشة لمن سألها.

٣- مقدار ماء غسل الجنابة صاع من ماء.

٤- من شكر نعمة الماء الاقتصاد فيه على قدر الحاجة وعدم الإسراف.

١٨٦- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ

أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٤٧ باب الوضوء بالمد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- اقتصاد النبي في استخدامه للماء مع إسباغه للوضوء والغسل.

٢- مقدار ماء غسل النبي صاع أو يزيد على حسب الحاجة.

٣- مقدار وضوء النبي مد، وهو ربع الصاع.

باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

١٨٧- **حديث** جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ، كِلْتَيْهِمَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٤ باب من أفاض على رأسه ثلاثًا﴾.

١٨٨- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٣ باب الغسل بالصاع ونحوه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استحباب إفاضة الماء ثلاث مرات على الرأس في غسل الجنابة.

٢- إسباغ النبي للغسل مع الاقتصاد فيه.

٣- من حسن التعليم والتأديب زجر المعترض على السنة.

٤- غيرة الصحابة على السنة، وحرصهم عليها.

٥- قوة الصحابة في الحق، وأنهم لا يخشون في الله أحدا.

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَةً من مسك في موضع الدم

١٨٩- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا**»، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٣ باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحياء لا يمنع المرأة من السؤال عن العلم والتفقه في الدين.

٢- من السنة تتبع أثر دم الحيض بالطيب.

٣- من السنة ذكرُ الله وتسبيحه عند الغضب.

٤- رفق النبي بالسائلة.

٥- عدم تصريح النبي للسائلة فيما يُستحيا من قوله أمام النساء.

٦- فقه أم المؤمنين عائشة وفطنتها وبيانها للسائلة عن مراد النبي.

٧- نزاهة الاسلام وطهارة أتباعه.

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٩٠- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**».

﴿أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء: ٦٣ باب غسل الدم﴾.

١٩١- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ

رَسُولَ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «**هذَا عِرْقٌ**» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢٦ باب عرق الاستحاضة﴾.

◈ الفوائد:

١- المستحاضة لا تدع الصلاة إلا وقت الحيض فقط.

٢- المستحاضة إذا أدبرت حيضتها تغتسل وتصلي لكل صلاة.

٣- إزالة النجاسة من شروط الصلاة، ومن ذلك إزالة دم الحيض.

٤- التفريق بين دم الحيض والاستحاضة في الحكم.

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٢- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَو قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢٠ باب لا تقضي الحائض الصلاة﴾.

◈ الفوائد:

١- الحائض لا تقضي الصلاة.　　٢- الاكتفاء بالدليل لرد الشبهات.

٣- من حسن التعليم والتربية إظهارُ المعلم الغضبَ والتوبيخ لمن يثير الشبهات.

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

١٩٣- **حديث** أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه الاغتسال بعد التعب.

٢- جواز خدمة البنت لأبيها أثناء الاغتسال.

٣- وجوب ستر العورة حتى عن الأولاد.

٤- حياء النبي وحرصه على الستر أثناء الاغتسال.

٥- جواز السلام على المغتسل.

٦- لفظ: «مرحبًا» من التحية المشروعة.

٧- من السنة صلاة ثمان ركعات عند الفتح.

٨- جواز الصلاة في ثوب واحد إذا التحف به المصلي وستر عاتقيه.

٩- جواز الكلام لمن يغتسل. ١٠- جواز إجارة المرأة.

١١- جواز التحدث بضمير الجمع للواحد.

باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة

١٩٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا**»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٠ باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز الاغتسال عريانا إذا كان خاليا بعيدا عن أعين الناس.

٢- شدة حياء موسى عليه السلام وتركه لما عليه قومه من الأخلاق الذميمة.

٣- أن من يعتزل الناس في الشر لا بد أن يصيبه الأذى من الكلام السيئ والوصف بالعيوب.

٤- المعجزة العظيمة التي وقعت له عليه السلام من فرار الحجر بثوبه لحكمة أرادها الله جل وعلا.

٥- الأمر بالحياء وفضله، وأنه من خلق الأنبياء عليهم السلام.

٦- دفاع الله عز وجل عن أنبيائه وأوليائه.

باب الاعتناء بحفظ العورة

١٩٥- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذلِكَ عُرْيَانًا.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨ باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها].

◈ **الفوائد:**

١- عناية الله بنبيه وحفظه له؛ حتى قبل البعثة.

٢- مشاركته في بناء الكعبة مع أعمامه. ٣- الأمر بحفظ العورات وسترها.

باب إنما الماء من الماء

١٩٦- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: **«لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»**، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٤ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين].

١٩٧- **حديث** أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٩ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة﴾.

١٩٨- **حديث** عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٤ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين﴾.

باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٩٩- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٨ باب إذا التقى الختانان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دلت الأحاديث على أن الذي يجامع أهله ليس عليه الغسلُ ما لم يُنْزِلْ، ثم نُسِخَ هذا الحكم بحديث أبي هريرة «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». ولرواية مسلم: «وإن لم ينزل».

٢- وجوب الغسل من الجماع وإن لم يحصل إنزال.

٣- وقوع النسخ في الشريعة لحكم عديدة، والنسخ هو: رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه.

٤- حَثُّ الشريعة على الطهارة وإيجابُهَا لها حال الجماع وغيره تحصيلًا للطهارة الحسية بعد الطهارة المعنوية من الشرك والآثام.

باب نسخ الوضوء مما مست النار

٢٠٠- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٠ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق﴾.

٢٠١- **حديث** عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٠ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق﴾.

٢٠٢- **حديث** مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥١ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ﴾.

٢٠٣- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٢ باب هل يمضمض من اللبن﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دلت الأحاديث على عدم وجوب الوضوء مما مست النار - وهو: كل شيء طبخ بالنار- ونسخ الحكم بوجوبه إلى استحبابه فحسب؛ لحديث: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». رواه النسائي وغيره.

٢- سرعة استجابته لداعي الصلاة حيث ألقى السكين وذهب ليصلي.

٣- وقوع النسخ في الشريعة لحكم عديدة.

باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته

٢٠٤- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ، الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**لاَ يَنْفَتِلْ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ**

حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٤ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث أصل للقاعدة الفقهية العظيمة: (اليقين لا يزول بالشك).

٢- في الحديث أن من تيقن الطهارة ثم شك هل أحدث أم لا فإنه باق على طهارته.

٣- أن الشيطان يوسوس للمؤمن في صلاته ويشككه في طهارته فلا ينبغي الالتفات إلى لذلك.

٤- الأمر بعدم قطع الصلاة حال الشك حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

٥- في الحديث قطع الشرع لكيد الشيطان - وهو الوسوسة - والأمر بعلاجها.

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٠٥- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَولَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: **«هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا!»**، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: **«إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٦١ باب الصدقة على موالي أزواج النبي﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تحريم أكل الميتة.

٢- جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وأنها غير داخلة في تحريم الميتة.

٣- حرصه على نفع أهل بيته وإرشادِهم إلى ما ينفعهم.

باب التيمم

٢٠٦- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَى

الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فعاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقولَ، وَجَعَلَ يطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

[أخرجه البخاري في: كتاب التيمم: ١ باب حدثنا عبد الله بن يوسف].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية التيمم، وأنه من يسر الشريعة وسماحتها وفضل من الله على عباده.

٢- مراعاة النبي لحاجات أهله وجبر خواطرهم، حيث أقام بالجيش من أجل البحث عن عقد عائشة.

٣- حكمة الله ﷻ؛ حيث حُبس الناس وهم كارهون فأنزل الله آية التيمم ووسَّع بها على عباده.

٤- شدة محبة رسول الله لعائشة.

٥- أن من الناس من جعله الله مباركا يصيب الناسُ النفعَ منه بخُلطته ومعاشرته.

٦- شدة عناية عائشة برسول الله.

٢٠٧- حديث عَمَّارٍ: عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣]؟؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هذَا لأَوْشَكُوا

إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّموا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسى: أَلَمْ تَسْمَع قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَر: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، فَقَالَ: «**إِنَمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هكَذَا**»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شَمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَه، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

[أخرجه البخاري في: ٧ كتاب التيمم: ٨ باب التيمم ضربة].

٢٠٨- **حديث** عَمَّارٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؟ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا**»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

[أخرجه البخاري في: ٧ كتاب التيمم: ٤ باب المتيمم هل ينفخ فيهما].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية التيمم للجنب إذا لم يجد الماء أو شق عليه استعماله.

٢- في الحديثين صفة التيمم وأنه ضربة بالأرض ومسح اليدين والوجه.

٣- فيهما الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية والعمل بها كما فعل عمار.

٤- حرص الصحابة على مدارسة العلم والمذاكرة والبحث عن الصواب.

٥- وقوع نسيان العلم من الأكابر كما نسي عمر هذا الحديث.

٦- حسن تعليمه للصحابة وعدم تعنيفه ونهره للمخطئ منهم.

٢٠٩- **حديث** أَبِي الْجُهَيْمِ الأَنْصَارِيِّ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ

رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

[أخرجه البخاري في: ٧ كتاب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء].

◈ **الفوائد:**

١- وجوب رد السلام، واستحباب رده على طهارة؛ لأنه ذكرٌ لله.

٢- كراهية النبي أن يذكر الله وهو على غير طهارة، ولذلك تيمم.

٣- في الحديث أن التيمم يخفف الحدث.

٤- مشروعية الطهارة على كل حال ودوام ذلك، وأنه من علامات الإيمان.

٥- دقة وصف الصحابة لأفعال الرسول وضبطهم للحديث.

٦- دل الحديث على حسن هذه الشريعة وأمرها بالطهارة استحبابا حال ذكر الله، لتتحقق الطهارة الحسية والمعنوية.

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٢١٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: **«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟»** فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٤ باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره].

◈ **الفوائد:**

١- توقير أبي هريرة للنبي؛ إذ كَرِهَ مجالسته حتى يغتسل.

٢- جواز خروج الجنب دون أن يغتسل.

٣- طهارة المؤمن المعنوية، وأنه لا ينجس وإن كان جنبا.

٤- تكنية النبي للصحابة، وتفقده لهم.

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٢١١- حديث أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٩ باب ما يقول عند الخلاء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استحباب قول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) قبل دخول الخلاء.

٢- أن النبي كان يذكر الله على كل أحيانه وفي شأنه كله.

٣- أن الخلاء والحمام مأوى الشياطين، ولذلك شُرِعَتْ الاستعاذة من الشياطين قبل الدخول إليها.

باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء:

٢١٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٢٧ باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز الكلام بعد إقامة الصلاة وقبل التكبير.

٢- دل على أن الفصل الطويل بين الإقامة والتكبير لا يؤثر في الصلاة.

٣- فيه تلبية حاجات الناس.

٤- دل الحديث على أن النوم غير المستغرق لا ينقض الوضوء، ولا سيما إذا كان جالسا.

٥- فيه أدب القوم مع النبي فلم يضجروا ولم ينبهوه.

٦- فيه دلالة على إقامة الصلاة على وقتها دون تأخير.

٧- فيه دلالة على جواز النوم في المسجد.



كتاب الصلاة

باب بدء الأذان

٢١٣- **حديث** ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**».

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١ باب بدء الأذان].

◈ **الفوائد:**

١- حرص الصحابة على الصلاة؛ وذلك لاجتماعهم قبل الأذان وتحيِّنهم لوقتها.

٢- في الحديث استحباب بحث الوسائل التي تعين المرء على الحفاظ على الصلوات.

٣- سداد رأي الفاروق عمر وموافقة رسول الله له.

٤- فضيلة بلال حيث كان أول مؤذن لرسول الله.

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢١٤- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١ باب بدء الأذان].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن السنة أن تكون ألفاظ الأذان مثنى مثنى.

٢- أن السنة أن تكون ألفاظ الإقامة واحدة واحدة.

٣- فيه دلالة على مخالفة اليهود والنصارى.

٤- يدل الحديث على أن صيغة (أُمر) لها حكم الرفع.

باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ثم يسأل له الوسيلة

٢١٥- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»**.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٧ باب ما يقول إذا سمع المنادي].

◈ **الفوائد:**

١- استحباب إجابة المؤذن، وذلك بقول ما يقول من ألفاظ الأذان بعده.

٢- فضل الأذان والمؤذنين؛ حيث أُمر الناس أن يقولوا مثل ما يقولون.

باب فضل الأذان، وهرب الشيطان عند سماعه

٢١٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَان وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»**.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤ باب فضل التأذين].

◈ **الفوائد:**

١- فضل الأذان وأنه من أشد الأذكار على الشيطان؛ وذلك لاشتماله على كلمة التوحيد.

٢- أن الشيطان يهرب من ذكر الله ولا يطيق سماعه.

٣- حرص الشيطان على إضلال المسلم وإلهائه عن صلاته ودينه.

٤- أن من مهمات الشيطان العظيمة إفساد صلاة المسلم بإشغاله عنها ثم الوسوسة فيها لكيلا يخشع.

٥- في الحديث التوجيه إلى عدم الاسترسال مع خطرات الشيطان في الصلاة.

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١٧- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يدَيْهِ حَتَّى تكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨٤ باب رفع اليد إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع﴾.

٢١٨- حديث مَالِك بْنِ الْحُوَيْرِثِ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَنَعَ هكَذَا.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨٤ باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الأحاديث بيان المواضع التي يسن للمصلي رفع اليدين مع التكبير فيها، وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع. وهناك موضع آخر ورد في نصوص أخرى؛ وهو: رفع اليدين بعد القيام من التشهد.

٢- فيهما الإشارة إلى عدم استحباب رفع اليدين في باقي أفعال الصلاة غير المذكورة في الحديثين.

٣- شدة اتباع الصحابة واقتدائهم وحرصهم على ضبط صلاة الرسول.

باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: «سمع الله لمن حمده»

٢١٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١٥ باب إتمام التكبير في الركوع﴾.

٢٢٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»**، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١٧ باب التكبير إذا قام من السجود﴾.

٢٢١- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١٦ باب إتمام التكبير في السجود﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الأحاديث بيان أن التكبير واجب في انتقالات الصلاة كلها، وأنه من فعل رسول الله.

٢- فيها وجوب قول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد، ويقول بعدها: (ربنا ولك الحمد).

٣- شدة اتباع الصحابة لسنة رسول الله في الصلاة وتحريهم ذلك.

٤- اختلاف الناس في صلاتهم، وأن أعظمهم أجرًا من كان شبيها بصلاة رسول الله.

٥- دلت الأحاديث على أن تكبيرات الانتقال في الصلاة تكون مع الشروع في الانتقال لقول الراوي: «حين يقوم، حين يركع، .....».

٦- ثناء الصحابة بعضهم على بعض وأن هذا من كمالهم وسلامة قلوبهم.

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٢- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

[أخرجه البخاري في: كتاب الأذان: ٩٥ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها].

٢٢٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٠٤ باب القراءة في الفجر].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديثين وجوبُ قراءة الفاتحة، وأنها ركنٌ من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها.

٢- قوله: «**لا صلاة**» نفي لصحة الصلاة.

٣- أن رسول الله كان يجهر بالفاتحة حين يصلي بالصحابة.

٤- أن القراءة بعد الفاتحة سنة.

٥- فضل سورة الفاتحة، وأنها من أعظم سور القرآن حيث لا تصح صلاة مصل إلا بها.

٢٢٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَبِيِّ، فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢٢ باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الأمر بالطمأنينة في الصلاة، وأنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

٢- أن حقيقة الصلاة ليست بمجرد أداء حركاتها، وإنما تكون بالخشوع والطمأنينة فيها.

٣- الحديث فيه بيان لأركان الصلاة التي لا تصح إلا بها وقد ذُكِرَتْ مُرَتَّبَةً.

٤- أن الطمأنينة في الصلاة لا تختص بركن دون ركن بل تكون في جميع أفعال الصلاة كلها.

٥- حسن تعليمه للجاهل وصبرُه على ذلك.

٦- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وهو المقصود بقوله: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**».

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٢٥- حديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: الآية ٢].

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨٩ باب ما يقول بعد التكبير﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على عدم وجوب الجهر بالبسملة في الصلاة.

٢- الحديث دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة.

٣- تعظيم الصحابة لأبي بكر وعمر أجمعين حيث نقلوا فعلهم للأمة.

٤- أن لسورة الفاتحة عدة أسماء، منها: (سورة الحمد).

باب التشهد في الصلاة:

٢٢٦- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٣ باب السلام اسم من أسماء الله تعالى﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على التشهد وصفته المذكورة في الحديث.

٢- أن من أسماء الله الحسنى: (السلامَ)، ولذلك ناسب معناه التشهد المذكور.

٣- في الحديث تعليمُ النبي الصحابةَ ألفاظ الصلاة وأقوالها وصفاتها.

٤- في الحديث فضيلة الصلاح والصالحين؛ حيث أصابتهم دعوة كل مصلٍ.

٥- مشروعية الدعاء بعد التشهد الأخير بخير الدنيا والآخرة.

٦- الحديث بيان لحسن ألفاظ هذا التشهد وشمولها.

باب الصلاة على النبي بعد التشهد

٢٢٧- حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ ابْن عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ؟، فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١٠ باب حدثنا موسى بن إسماعيل].

٢٢٨- حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١٠ باب حدثنا موسى بن إسماعيل].

◈ **الفوائد:**

١- الأمر بالصلاة على النبي في الصلاة بعد التشهد وتأكدها.

٢- عظم قدر النبي وآله عند الله ﷻ؛ حيث شرعت الصلاة عليه في كل صلاة ومن كل المسلمين.

٣- عظم منزلة إبراهيم عليه السلام عند الله ﷻ.

٤- في الحديث الأمر بالسؤال عما يشكل على الإنسان في أمر دينه والندب إلى ذلك.

٥- أن العلم ومسائله من أعظم ما يُهدى؛ وذلك لعظيم نفعه.

٦- في الحديث حسن عرض العلم والتلطف في نقله للمتعلم.

باب التسميع والتحميد والتأمين

٢٢٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢٥ باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد﴾.

٢٣٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْداهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١٢ باب فضل التأمين﴾.

٢٣١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١٣ باب جهر المأموم بالتأمين﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الأحاديث الأمر بقول: (ربنا ولك الحمد) لكل مصلٍّ.

٢- فيها الأمر بقول: (آمين) بعد قول الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية ٧].

٣- فضيلة هذه الأذكار المذكورة في الأحاديث وأنها سبب لمغفرة الله وتكفير السيئات.

٤- فضل الله العظيم؛ حيث جعل هذه الأعمال اليسيرة سببا لعفوه ومغفرته ما تقدم من الذنوب.

٥- في الأحاديث الإشارة إلى وجوب متابعة الإمام وعدم مسابقته.

٦- فضل موافقة الصالحين في أقوالهم وأعمالهم.

٧- الايمان بالملائكة وأنها تؤمن على الدعاء. وفي الحديث: «**من دعا لأخيه بظهر الغيب، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل**». رواه مسلم.

باب ائتمام المأموم بالإمام

٢٣٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنا قَاعِدًا، فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَع فارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**».

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢٨ باب يهوى بالتكبير حين يسجد].

٢٣٣- حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٥١ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به].

٢٣٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨٢ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة].

◈ **الفوائد:**

١- في الأحاديث وجوب ائتمام المأموم بالإمام وعدم مخالفته.

٢- وجوب القيام في الصلاة، وهو ركن فيها، فإذا عجز المصلي عن القيام جاز له الجلوس.

٣- في الأحاديث دليل أن على المأمومين الجلوس في الصلاة إذا صلى الإمام جالسا.

٤- دلت الأحاديث على أن الحكمة من الإمامة هي: أن يأتم به المصلون ويتابعوه في كل أفعال الصلاة.

٥- الأمر بعيادة المريض، وأنها من حقوق المسلمين بعضهم على بعض.

٦- جواز الإشارة في الصلاة للحاجة.

٧- جواز الحركة في الصلاة للحاجة؛ حيث تحول المأمومون من القيام للجلوس لما أشار إليهم النبي.

باب استخلاف الإمام
إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس

٢٣٥ - حديث عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ»** قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ؛ قَالَ: **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»** قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»** قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ»** قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»** فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ»** فَقُلْنَا لاَ، هُمْ يَنْتَظِرونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَر صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّام.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْر ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ؛ قَالَ: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَاتِ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لاَ؛ قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٥١ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به].

٢٣٦- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ - راوي الحديث -: فَذَكَرْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٤ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها].

◈ **الفوائد:**

١- شدة ما لاقى رسول الله في مرضه من الألم والوجع.

٢- الأحاديث دليل على أن على الإمام أن يستخلف من يقوم بشؤون الناس وصلاتهم حال مرضه أو سفره.

٣- شدة تعلق رسول الله بالعبادة؛ حيث كان همه الصلاة أول ما يفيق من إغمائه.

٤- في الأحاديث أن على المأمومين انتظار الإمام، وأنهم لا يصلون حتى يحضر.

٥- فضل أبي بكر وإمامته وتقديم رسول الله له.

٦- رقة أبي بكر وخشوعه.

٧- جواز الحركة في الصلاة لحاجة أو حال حضور الإمام.

٨- في الأحاديث عرض بعض مسائل العلم على أهل العلم للمراجعة والضبط.

٩- الأحاديث دليل على أن المرض يؤثر على الإنسان فيضعف البدن ويُهَوِّشُ الفكر.

١٠- حرص النبي على العدل، وحسن خلقه مع أزواجه؛ حيث استأذن أن يُمَرَّض في بيت عائشة.

١١- فضل عائشة؛ إذ كان النبي في بيتها حال مرضه.

٢٣٧- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ووفاته﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث تعظيم عائشة لرسول الله وتوقيرها له.

٢- الحديث دليل على وقوع المراجعات بين الرجل وزوجته واختلافهما، وحدوث مثل هذا في البيت النبوي.

٣- فضل أبي بكر؛ حيث أكد رسول الله على استخلافه في الصلاة.

٢٣٨- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رجلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَخَرَجَ

أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ أَنْ: مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي، وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣٩ باب حد المريض أن يشهد الجماعة﴾.

٢٣٩- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «**إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**»، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٦٨ باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديثين استخلاف الإمام في الصلاة وفي شؤون الناس.

٢- رقة أبي بكر وخشوعه عند قراءة القرآن حتى عُرف بذلك.

٣- أن من شأن النساء مراجعة أزواجهن في بعض الأمور، وإخفاء حاجاتهن والتورية بغيرها.

٤- شدة وجع النبي وما لاقاه في مرضه من الألم حتى أثَّر في مشيته.

٥- جواز الحركة في الصلاة للحاجة.

٦- في الحديثين فضل أبي بكر وتقدمه على سائر الصحابة.

٧- في الحديثين تعظيم أبي بكر لرسول الله حيث تأخر لما رآه.

٨- أن من الكمال، الحزم في الرأي الصحيح أمام النساء.

٢٤٠- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ تَبعَ النَّبِيَّ وَخَدَمَهُ، وَصَحِبَهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتكمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٦ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة﴾.

٢٤١- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ثَلاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٦ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديثين فضل أبي بكر وتقدمه على سائر الصحابة وإمامته لهم حتى وفاته.

٢- بهاء وجه النبي وجماله حتى إن الناظر إليه يفرح ويسر.

٣- أن النظر في وجوه الصالحين يؤثر في النفس، فضلا عن مخالطتهم.

٤- في الحديثين فرح رسول الله بتمسك الصحابة واجتماعهم، وفي ذلك الإشارة إلى الفرح بانتشار الدين وتعاليم الإسلام.

٥- جواز الإشارة للمصلي للحاجة، واستجابة المصلي لمن يشير إليه.

٦- حب الصحابة للنبي، وتعظيمهم له وفرحهم بلقائه حتى كادوا أن يُفتنوا لما

رأوه.

٢٤٢- حديث أَبِي مُوسى قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»**، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»**، فَعَادَتْ، فَقَالَ: **«مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»**، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٦ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان شدة ما لاقى رسول الله في مرضه.

٢- الحديث دليل على استخلاف الإمام من يصلي بالناس ويقوم على شؤونهم.

٣- رقة أبي بكر وخشوعه.

٤- في الحديث فضل أبي بكر وتقديمه وإمامته.

٥- الحديث دليل على أن من الكمال الحزمَ في الأمور التي يتبين مصلحتها.

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٢٤٣- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيم؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ مِنْ ذلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟!»** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ**

شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٨ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث الإصلاح بين المتخاصمين، وأنه من أعظم الأعمال الصالحة.

٢- جواز إقامة الصلاة عند تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بتقديمها.

٣- جواز الحركة في الصلاة للحاجة.

٤- أن المشروع عند تنبيه الإمام هو التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٥- تعظيم أبي بكر لرسول الله وعدم تقدمه بين يديه.

٦- أن التصفيق لا يليق بالرجال ولاسيما في الصلاة، فلا ينبغي فعله.

٧- حسن تعليمه للصحابة وأن ذلك بالرفق واللين.

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

٢٤٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**.

[أخرجه البخاري في: كتاب العمل في الصلاة: ٥ باب التصفيق للنساء].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث من النصوص التي تفرق بين الرجال والنساء.

٢- جواز الحركة في الصلاة لحاجة؛ يستنبط ذلك من قوله «والتصفيق للنساء»؛ وهذه حركة لليد.

٣- أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح والتكبير.

٤- عناية الشريعة بإيجاد الحلول حتى عند الإحرام للصلاة؛ فنهت عن الكلام، وأذنت في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهنا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُم، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

﴿أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة: ٤٠ باب عظة الإمام بالناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة﴾.

٢٤٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨٨ باب الخشوع في الصلاة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديثان على وجوب إقامة الصلاة وإتمامها وركوعها وسجودها وأركانها.

٢- فيهما أن على الإمام أن ينبه المأمومين لما يرى من نقص أو قصور في صلاتهم.

٣- أن الأجر في الصلاة على قدر الخشوع فيها وإتمامها.

٤- المعجزة العظيمة للنبي؛ إذ كان يرى المصلين وهم خلفه؛ حتى خشوعهم لا يخفى عليه.

باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٢٤٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ - لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**».

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٥٣ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته.

٢- أن رفع الرأس بعد الركوع قبل الإمام محرم وقبيح في ظاهر صورته.

٣- الوعيد الشديد لمن فعل ذلك.

٤- حرص الشريعة على هيئة الصلاة والمصلين.

٥- دل الحديث أن سبق الإمام كبيرة من الكبائر.

٦- فيه: بيان قدرة الله على تحويل الصورة إلى أخرى؛ وهو المسخ.

باب تسوية الصفوف وإقامتها

٢٤٨- حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٧٤ باب إقامة الصف من تمام الصلاة﴾.

٢٤٩- حديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: **«أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٧١ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها﴾.

٢٥٠- حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: **«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٧١ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها﴾.

◈ **الفوائد:**

١- وجوب تسوية الصفوف وإقامتها حال الصلاة.

٢- في الحديث أن على الإمام أمر المؤمنين بتسوية الصفوف وتفقدها قبل التكبير للصلاة.

٣- الوعيد لمن تعمد الإخلال بالصفوف وعدم إقامتها.

٤- اعتناء الشريعة بهيئة الصلاة الظاهرة للقيام بين يدي الله.

٥- أن افتراق المسلمين في هيئة الصلاة يسبب فرقتهم في القلوب والاختلاف بينهم.

٦- تسوية الصفوف سبب من أسباب ائتلاف واجتماع هذه الأمة.

٧- المعجزة للنبي وأنه يراهم من خلف ظهره في الصلاة.

٢٥١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»**.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٩ باب الاستهام في الأذان].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث عظيم الأجر في صلاة الجماعة حيث يُنادى بها، وأنها من أعظم القربات.

٢- فيه فضل المسابقة إلى الخيرات والمسارعة إليها، والتبكير إلى الصلوات عند سماع النداء.

٣- الحث على صلاتي الفجر والعشاء مع جماعة المسلمين في المساجد.

٤- الأجر العظيم في الصلاة في الصف الأول.

٥- في الحديث الإشارة إلى فضل الأذان.

٦- إخفاء الأجر في هذه الأعمال حكمة من الله جل وعلا؛ لكي يتنافس فيها المتنافسون.

٧- أن أفضل الأعمال عند الله بعد التوحيد هي الفرائض.

باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٢٥٢- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٦ باب إذا كان الثوب ضيقًا].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث الاحتياط بستر العورة حيث عقدوا الأُزُرَ لضيقها.

٢- أمر النساء بعدم رفع الرؤوس حتى يجلس الرجال في الصلاة؛ لئلا يرين شيئا من عورات الرجال، ففيه الستر وحفظ العورات.

٣- دل الحديث على أن صفوف النساء كانت خلف الرجال.

٤- فيه الإشارة إلى أن انكشاف العورة اليسير لا يبطل الصلاة.

٥- فيه قاعدة «سد الذرائع» خشية الوقع في المحظور.

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٢٥٣- **حديث** ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١١٦ باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره﴾.

٢٥٤- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِم تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ١٣ باب حدثنا عبد الله بن محمد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز خروج النساء للمساجد إذا لم يترتب على ذلك فتنة.

٢- دل الحديثان على وجوب طاعة الزوجة لزوجها في سائر الأمور وأنها تستأذن لحاجتها.

٣- حرص نساء الصحابة على صلاة الجماعة حيث يشهدنها في ظلمة الليل.

٤- غيرة عمر حتى عُرف بهذه الصفة المحمودة.

٢٥٥- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦٣ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم].

◈ **الفوائد:**

١- أنه إذا وقعت الفتنة بالنساء أو خيف وقوعها فإن النساء يمنعن من الخروج إلى المساجد.

٢- في الحديث إنكار المنكر وبيان وجه نكارته إذا فُعل على غير ما شُرع.

باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

٢٥٦- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: الآية ١١٠]، قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: الآية ١١٠]، لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ١١٠]، أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣٤ باب قوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النّساء: الآية ١٦٦]].

◈ **الفوائد:**

١- بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ١١٠].

٢- شدة ما كان يلاقي رسول الله من المشركين بمكة حتى إنه يتوارى لأداء

الصلاة.

٣- الحديث دليل على التوسط في القراءة بين الجهر والإسرار.

٤- شدة وقع القرآن على المشركين حين يسمعونه، فيسبونه ومن جاء به.

٥- أن المقصود من قراءة الإمام هو إسماع المأمومين فقط؛ وليس له سوى ذلك كما يفعل الآن في مكبرات الصوت الخارجية.

٦- في الحديث إشارة إلى التوسط في الأمور وأنه من شأن أهل العلم والقرآن.

باب الاستماع للقراءة

٢٥٧- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القِيَامَة: الآية ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾ [القِيَامَة: الآية ١] ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾ [القِيَامَة: الآية ١٨] فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القِيَامَة: الآية ١٩] عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٧٥ سورة القيامة: ٢ باب قوله ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القِيَامَة: الآية ١٨]].

٢٥٨- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القِيَامَة: الآية ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ (هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ): أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القِيَامَة: الآية ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القِيَامَة: الآية ١٩] ثُمَّ إِنَّ

عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

[أخرجه البخاري في: ١ كتاب بدء الوحي: ٤ باب حدثنا موسى بن إسماعيل].

◈ **الفوائد:**

١- الحديثان بيان سبب نزول الآيات المذكورة.

٢- شدة وثقل الوحي على رسول الله حين التنزيل.

٣- حفظ الله ﷻ لهذا القرآن العظيم حيث ضمن للرسول أن يجمعه في صدره ويقرأه.

٤- دل الحديثان على أن الاستماع للقرآن والإنصات له توجيه إلهي رباني.

٥- في الحديثين الإشارة إلى أدب الطالب مع العلم وهو حسن الاستماع والإنصات.

٦- حرص النبي على تلقي القرآن ونقله للأمة.

٧- تثبيت الحفظ بيد الله.

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

٢٥٩- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا مَا لَكُمْ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ؛ فَقَالُوا: هذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى

قَوْمِهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: الآية ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٠٥ باب الجهر بقراءة صلاة الفجر].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث انقطاع استراق الشياطين للسمع ببعثة النبي.

٢- حرص النبي على الدعوة في مجامع الناس وأسواقهم.

٣- إسلام هؤلاء الجن، ومعرفتهم للقرآن، واهتداؤهم بمجرد سماعه.

٤- الحديث إشارة إلى أن رسول الله مرسل للثقلين الجن والإنس.

٥- الحديث معجزة من معجزات الرسول؛ حيث جاءه الوحي بقصة الجن.

٦- أن السنة هي الجهر بالقراءة في صلاة الصبح وإسماع المصلين.

٧- الحديث يدل على أن الأصل، أن النبي لا يعلم الغيب؛ إلا أن يطلعه الله.

٨- الحديث يدل على أن الجن لا تُرى.

٩- الحديث يدل على أن للجن قوة خارقة يطوفون بها مشارق والأرض ومغاربها.

١٠- يدل على أن الجن جماعات قبائل وأقوام كما عند الإنس؛ وتصديق ذلك قول الله: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي﴾ [الأنعام: الآية ١٣٠].

باب القراءة في الظهر والعصر

٢٦٠- **حديث** أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى،

وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب الأذان: ٩٦ باب القراءة في الظهر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان أن السنة القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بالفاتحة وسورة بعدها في كل ركعة.

٢- أن السنة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية في الصلاة المفروضة؛ ولكي يتمكن المتأخر من إدراك الركعة.

٣- أن النبي كان يجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية بقصد إسماع الصحابة الآية.

٤- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة، وأنها لا تسقط عن المصلي.

٢٦١- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْه، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِن تُصَلِّي! قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيينِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رِجَالًا، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، فَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْد.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ - أَحَدُ رُوَاةِ هذَا الْحَدِيثَ -: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ

عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٩٥ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث بيان أن السنة في العشاء أن تكون الركعتان الأوليان أطول من الأخريين.

٢- عظيم اقتداء سعد بصلاة رسول الله، وضبطه لها، وتحريه لأفعالها.

٣- وجوب التثبت ولاسيما على أصحاب الولايات والمناصب حينما تُنقل لهم الأخبار.

٤- أن الرجل الصالح قد يبتلى بمن يظلمه ظلمًا بينًا كمن زعم أن سعدًا لا يحسن الصلاة.

٥- جواز دعاء المظلوم على من ظلمه جهارًا.

٦- وقوع البلاء على الفضلاء من الصحابة والظلم، وأنه لم يسلم من ذلك خير الناس بعد الأنبياء.

باب القراءة في الصبح والمغرب

٢٦٢- **حديث** أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١١ باب وقت الظهر عند الزوال﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث ضبط الصحابة لمواقيت الصلاة.

٢- دل الحديث على أن صلاة الفجر تصلى بالغلس، وذلك بإطالة القراءة فيها.

٣- أن السنة في قراءة صلاة الفجر أن تكون ما بين الستين إلى المائة آية.

٤- أن وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس.

٥- في الحديث استحباب أداء صلاة العصر في أول وقتها.

٦- استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل ما لم يشق ذلك على الناس أو يفوت مصالحهم.

٢٦٣- **حديث** أُمِّ الْفَضْلِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المُرسَلات: الآية ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٩٨ باب القراءة في المغرب].

٢٦٤- **حديث** جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطورِ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٩٩ باب الجهر في المغرب].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديثان على جواز القراءة في صلاة المغرب بغير قصار المفصل.

٢- فيه القراءة بهاتين السورتين في صلاة المغرب.

٣- فيه ضبط الصحابة لصلاة رسول الله وقراءته.

٤- فيه شدة حب الصحابة لرسول الله واتباعهم له حيث يذكرونه عند ألطف المواقف.

باب القراءة في العشاء

٢٦٥- **حديث** الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ في سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُون.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٠٠ باب الجهر في العشاء].

٢٦٦- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمْ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ: **«يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ** - ثلاثًا- **اقْرَأْ:** ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: الآية ١] وَ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: الآية ١] وَنَحْوَهَا».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧٤ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلا].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديثان على التخفيف في القراءة في صلاة العشاء.

٢- أن التخفيف فيها يكون بما وجه إليه النبي كسورة (الأعلى) و(الشمس).

٣- جواز اختلاف نية الإمام عن المأموم؛ لأن معاذًا كان يصلي بقومه إمامًا وهي له نافلة ولهم فريضة.

٤- النهي عن إطالة الصلاة جدا؛ لئلا يُفتن الناس في صلاتهم.

٥- عدم جواز قول المسلم لأخيه: (يا منافق).

٦- مراعاة أحوال المأمومين في الصلاة وأن بعضهم قد يكون مريضا أو صاحب حاجة أو ضعيف.

٧- عدم التسرع في إطلاق الأحكام على الناس.

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

٢٦٧- حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَاللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: **«يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا**

الْحَاجَةِ».

﴿أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ١٣ باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان﴾.

٢٦٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٦٢ باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن إطالة الصلاة جدا حتى يشق على المصلين.

٢- أن إطالة الصلاة سبب لتنفير الناس.

٣- أن الأمر بتخفيف الصلاة يكون بتمامها وإيجازها وعدم النقص من أركانها وواجباتها.

٤- الحديثان أصل في مراعاة أحوال المأمومين، والنهي عن المشقة عليهم.

٥- دل الحديثان على يسر الشريعة وحسنها، وأنها مبشرة لا منفرة.

٦- شدة غضب النبي على من يسيءُ إلى الدين وتعاليمه.

٢٦٩- حديث أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٦٤ باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها﴾.

٢٧٠- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٦٥ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي﴾.

٢٧١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: **«إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٦٥ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي﴾.

◈ **الفوائد:**

١- حسن صلاة النبي وتمامها مع تخفيفها وإيجازها وكمالها.

٢- رحمته بالنساء والأطفال والضعفاء.

٣- جواز تخفيف الصلاة بعد إطالتها إذا دعت الحاجة لذلك كبكاء الصبي وغيره.

٤- دلت الأحاديث على جواز دخول الأطفال للمساجد.

باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٢٧٢- حديث الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢١ باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة﴾.

٢٧٣- حديث أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ ثَابِتٌ (راوي هذَا الْحَدِيثِ) كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى يَقولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٤٠ باب المكث بين السجدتين﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديثان على وجوب الاعتدال والطمأنينة في الصلاة.

٢- أن من حسن الصلاة استواء ركوعها وسجودها والقيام بعد الركوع.

٣- أن من السنة إطالة القيام بعد الركوع وكذلك بين السجدتين.

٤- ضبط الصحابة لصلاة رسول الله ونقلها للناس وتعليمهم لمن بعدهم.

باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٧٤- حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٣٣ باب السجود على سبعة أعظم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث الإشارة إلى وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، وعدم مسابقته.

٢- أن المشروع في متابعة الإمام عدم الانتقال إلى السجود حتى يتم الإمام السجود.

٣- في الحديث إشارة إلى إطالة القيام بعد الركوع.

باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٥- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **«سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي»**، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

〖أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٣٩ باب التسبيح والدعاء في السجود〗.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن من أذكار الركوع والسجود قول: (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي).

٢- أن من السنة الإكثار من هذا الذكر العظيم في الركوع والسجود وخارج الصلاة.

٣- استجابة الرسول لأمر الله في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣].

٤- ضبط عائشة لصلاة رسول الله وأذكاره.

باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٢٧٦- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

〖أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٣٣ باب السجود على سبعة أعظم〗.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان الأعضاء التي يسجد عليها المصلي وجوبا.

٢- النهي عن كف الشعر والثوب حال السجود.

٣- حسن هيئة السجود التي أمر بها الشرع حيث تناسب قرب العبد من ربه.

باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به

٢٧٧- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٧ باب يبدي ضَبْعيه ويجافي في السجود﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بيان السنة في أفعال الصلاة وهي التفريج بين اليدين وإظهار ذلك.

٢- بيان إبطيه حتى كان يعرف ذلك الصحابة.

٣- ضبط الصحابة لصلاة رسول الله.

باب سترة المصلي

٢٧٨- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَر بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٠ باب سترة الإمام سترة من خلفه﴾.

٢٧٩- **حديث** ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٨ باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استحباب الصلاة إلى سترة سواءً كانت حربة أم راحلة أم جدارا وما شابه

ذلك.

٢- مداومة النبي الصلاة إلى سترة في كل أحواله.

٣- أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

٢٨٠- **حديث** أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهنا وَهاهُنَا بِالأَذانِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٩ باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا﴾.

٢٨١- **حديث** أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِه، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٧ باب الصلاة في الثوب الأحمر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استحباب التفات المؤذن يمينا وشمالا عند قول: (حي على الصلاة حي على الفلاح).

٢- في الحديث استحباب الصلاة إلى سترة وتأكد ذلك في الحضر والسفر.

٣- حب الصحابة لرسول الله وحرصهم على أخذ البركة منه، وهذا خاص بالنبي ليس لغيره.

٤- جواز لبس الأحمر ما لم يكن خالص الحمرة.

٥- دل الحديث على أنه لا يضر المصلي ما مرَّ بعد السترة.

٦- خدمة بلال للرسول واهتمامه بصلاته ووضوئه.

٢٨٢- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا

يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذلِكَ عَلَيَّ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١٨ باب متى يصح سماع الصغير﴾.

◈ **الفوائد:**

١- قوله: «إلى غير جدار» يحتمل أن النبي كان له سترة أخرى غير الجدار؛ فيكون الصحابي نفى سترة الجدار تحديدًا لأنها طويلة بقدر الصف؛ ويحتمل أنه لم يصلِ إلى سترة أصلًا فيكون الصحابي نفى السترة؛ والراجح الأول لوجود أحاديث أخرى تشدد في أمر السترة ويكون حديث ابن عباس حادثة عين لا تعمم. وعلى القول الآخر: ففيه: دليل على أن الصلاة إلى غير سترة لا إثم فيه.

٢- دل الحديث على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

٣- في الحديث أن صلاة المأمومين تابعة لصلاة الإمام ولا يضرهم ما مرَّ بين يدي الصف.

٤- فيه ركوب الحمار وطهارة عرقه إذ لا يخلو راكبه من العرق.

٥- دل الحديث على أن المنكر لم يكن ليُقَر في ذلك الزمان؛ ولهذا استدل ابن عباس بالإقرار.

٦- فيه جواز سماع الصغير للحديث لقوله: «ناهزت الاحتلام».

باب منع المار بين يدي المصلي

٢٨٣- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ،

ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ! قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٠٠ باب يرد المصلِّي مَن مرَّ بين يديه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على منع المار بين يدي المصلي إذا اتخذ المصلي سترة والنهي عن ذلك والتشديد فيه.

٢- في الحديث أنه لا يفرق بين مكان وآخر ولازمان وآخر في النهي.

٣- أن المشروع أن يبدأ بالأخف وهو الدفع برفق، فإن أصر يدافعه، فإن أصر فليقاتله أي: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول.

٤- أن المار بين يدي المصلي شابه الشيطان في إفساد صلاة المصلي والتهويش فيها.

٥- في الحديث نهي عن التشبه بالشيطان في ذلك.

٦- في الحديث إشارة إلى أن المصلي مأمور بالبعد عن كل ما يفسد عليه صلاته.

٧- فيه: تمسك الصحابة بالسنة، وعدم خشيتهم في الله أحدا.

٢٨٤- **حديث** أَبِي جُهَيْمٍ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٠١ باب إثم المار بين يدي المصلي﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على إثم المار بين يدي المصلي والوعيد الشديد في ذلك.

٢- خطورة إفساد عبادة المسلم وإشغاله عنها.

٣- في الحديث الإشارة إلى أن السنة للمصلي : أن يصلي إلى سترة خاصة في الأماكن التي يمر فيها الناس؛ لئلا يعرِّض غيره للإثم.

٤- فيه : جواز إرسال الغير للاستفتاء.

باب دنو المصلي من السترة

٢٨٥- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩١ باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة﴾.

٢٨٦- **حديث** سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩١ باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استحباب القرب من السترة والدنو منها بحيث تكون مثل (ممر الشاة).

٢- أن المسافة المذكورة في الحديثين هي أقل ما يكون بين المصلي وسترته كما ذكر ابن بطال[1]، وقيل: إنها ثلاثة أذرع، وقيل إلى موضع سجوه وهما متقاربان.

٣- فيه كون الجدار سترة.

٤- يدل الحديث على ثبوت السترة دائمًا لأن الحديث يصف مصلى النبي.

٥- فيه القياس بما هو من بيئة الناس، وهذا من يسر الحياة.

٢٨٧- **حديث** سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٥ باب الصلاة إلى الأسطوانة﴾.

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ١٣٠).

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على استحباب السترة والدنو منها سواء كانت عنزة أم سارية، وهي المقصود بالأسطوانة في الحديث.

٢- في الحديث أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكانا معينا من المسجد يصلي فيه النوافل.

٣- عظيم اقتداء الصحابة برسول الله وتتبعهم لأفعاله وأقواله.

باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٨٨- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٢ باب الصلاة على الفراش].

◈ **الفوائد:**

١- جواز الصلاة على كل شيء طاهر، فراشًا كان أم غيره.

٢- لا تُبطِل المرأةُ صلاةَ من صلى إليها كأن تكون نائمة أو جالسة، وفي هذا تفريق بين اعتراض المرأة بين يدي المصلي وبين مرورها بين يديه.

٣- حرص النبي على العبادة، ولم يمنعه من ذلك ضيق المكان.

٤- صلى النبي النافلة في بيته، وذلك أفضل ولقوله: **«فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ»**. رواه البخاري (٦١١٣).

٢٨٩- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٠٣ باب الصلاة خلف النائم].

◈ **الفوائد:**

١- جواز الصلاة خلف النائم.　　٢- مشروعية تأخير الوتر.

٣- استحباب إيقاظ النائم للصلاة، ولا يختص ذلك بالفريضة.

٤- التأكيد على الوتر والأمر به، والمواظبة عليه.

٥- استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل.

٢٩٠- حديث عَائِشَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةَ) مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بالْحُمُرِ وَالْكِلاَب! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فأُوذِيَ النَّبِيَّ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْد رِجْلَيْهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٠٥ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء﴾.

◈ الفوائد:

١- ترجيح أم المؤمنين عائشة عدم قطع الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلي، وتأولت الحديث الوارد في ذلك بأنه منسوخ، أو أن المقصود قطع الخشوع وليس قطع أصل الصلاة.

٢- حرمة المصلي، وتجنب إيذائه ولو بالحركة أمامه.

٣- لا يلزم من كون الصلاة تبطل بمرور المرأة والكلب والحمار أن تتساوى هذه الثلاثة.

٤- إجلال عائشة للنبي وعدم إيذائه.

٢٩١- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ حَتَّى أنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٩ باب الصلاة إلى السرير﴾.

٢٩٢- حديث عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: والْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٠٤ باب التطوع خلف المرأة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- لمس المرأة باليد لا ينقض الطهارة؛ لأن النبي غمز رجل عائشة وهي تصلي.

٢- زهد النبي وضيق معيشته، فقد كانت حجرته صغيرة، وكانت عائشة تقبض رجليها لكي توسع للنبي مكانًا يسجد فيه.

٣- توسيع الصحابة على أنفسهم حين وسع الله عليهم؛ حيث وضعوا المصابيح لاحقا، ولم تكن لديهم في السابق.

٢٩٣- **حديث** مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٩ باب إذا أصاب المصلي امرأته إذا سجد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- يعني قولها: «وَأَنَا حِذَاءَهُ» أي: بجانبه.

٢- الأصل طهارة الحائض في جسمها وثيابها.

٣- فيه حسن عشرة النبي.

٤- فيه حاجة الأهل إلى التعليم بالعمل والقدوة.

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٩٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز الصلاة في الثوب الواحد.

٢- تيسير الشريعة وتخفيفها عن الناس، حيث أجاز النبي الصلاة في الثوب

الواحد لما يعلمه من حال الصحابة أنه ليس كلهم يملك ثوبين.

٣- المقصود بالصلاة في الثوب الواحد، هي أن يصلي الإنسان وهو يلبس قطعة واحدة فحسب.

٤- اهتمام الصحابة بأمور دينهم.

٢٩٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٥ باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه].

◈ الفوائد:

١- تغطية المنكبين في الصلاة ولو بشيء يسير من الثوب؛ لقوله: «شَيْءٌ».

٢- ينبغي أن يكون حال المصلي على وقار مناسب لهيئة الصلاة، ولا يناسب ذلك إبداء المنكبين.

٢٩٦- حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به].

٢٩٧- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣ باب عقد الإزار على القفا في الصلاة].

◈ الفوائد:

١- الاشتمال بالإزار يعني أن يلفه الإنسان على بدنه فيكون بعضه إزارًا، وبعضه رداءً.

٢- جواز الصلاة في الثوب الواحد كما تقدم، والصلاة في الثوبين أفضل.

٣- بيان ما كان عليه النبي من الفقر والكفاف.

٤- **قال ابن حجر**: «الغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد، ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل فكأنه قال: صنعته عمدا لبيان الجواز»[(١)].

٥- دقة الصحابة في النقل حيث قال: «رأيت».

٦- **قال النووي**: «قال العلماء: حكمته أنه إذا ائتزر ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه»[(٢)].

٧- دل الحديث على أن الأكمل ألا يصلي المصلي إلا وعلى عاتقه شيء.

٨- في الحديث دلالة على أن من عادة أهل العلم فعلَ الشيء لبيان الجواز كما فعل جابر.



(١) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٤٦٧).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٤/ ٢٣١).

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٢٩٨- حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الأَقْصى**»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ، فَصَلِّ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ**».

〖أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١٠ باب حدثنا موسى بن إسماعيل〗.

◈ **الفوائد:**

١- أول مسجد وُضع للعبادة هو المسجد الحرام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٦]، وبعده المسجد الأقصى بأربعين سنة.

٢- جواز الصلاة في أي موضع من الأرض؛ عدا ما نهى عنه.

٣- قوله: «**فإن الفضل فيه**» أي: في فعل الصلاة إذا حضر وقتها.

٢٩٩- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**».

〖أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٥٦ باب قول النبي: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»〗.

◈ **الفوائد:**

١- من آيات النبوة أن العدو يخاف النبي وبينهما مسافة شهر، وذلك من نصرة الله إياه على العدو.

٢- الأصل في الأماكن الطهارة.

٣- مما اختص الله به أمة محمد: أن صلاتهم تصح في أي بقعة من الأرض، خلافًا لما كانت عليه الأمم السابقة.

٤- مشروعية التيمم؛ لقوله: «**وَطَهُورًا**»، يريد: وترابها طهورا، يشير إلى الصعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

٥- إباحة الغنائم للنبي ولأمته، خلافًا للأمم السابقة.

٦- عموم بعثة النبي لجميع البشر، فلا يسع أحدًا من الناس اتباع غيره.

٧- الفضيلة العظمى - التي لم يشارك فيها النبيَّ أحدٌ من الأنبياء - وهي: الشفاعة التي بها ساد الخلق كلهم.

٨- فضل هذه الأمة، ورحمة الله بها، حيث اختصها بخصائص فيها تيسير وتخفيف عنها.

٩- يذكر النبيُّ عطاءَ الله له، وهذا من التحدث بنعمة الله وذكر آلائه وتعظيم مننه.

٣٠٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٢٢ باب قول النبي: «**نصرت بالرعب مسيرة شهر**»].

◈ **الفوائد:**

١- من آيات النبوة: إيجاز الكلام النبوي مع إشباع للمعاني، فيقول النبي الكلمة قليلة الحروف، فتنظم كثيرًا من المعاني، وتتضمن أنواعا من الأحكام.

٢- الحث على حسن التفهم والاستنباط لاستخراج المعاني من كلام النبي الوجيز.

٣- أخبر النبي بفتح هذه البلاد لأمته، وقد وقع كما أخبر عليه الصلاة والسلام؛ ولذا قال أبو هريرة: «وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا».

٤- رؤيا الأنبياء حق، وقد كانت هذه الرؤيا من الوحي الذي أوحاه الله لنبيه.

٥- كانت العرب أقل الأمم أموالًا، فبشرهم أنهم سيملكون خزائن كسرى

وقيصر؛ وقد كان.

٦- قول أبي هريرة: «وأنتم تنتثلونها» يعني: تستخرجون ما فيها من خزائن الأرض.

٧- يفيد قول أبي هريرة: «وأنتم تنتثلونها» أن النبي توفي ولم ينل من هذه الخزائن شيئًا.

باب ابتناء مسجد النبي

٣٠١- **حديث** أَنسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى رَاحِلَته، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذَا**»، قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله.

قَالَ أَنسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خِرَبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤٨ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد﴾.

◈ الفوائد:

١- أهمية المسجد للمجتمع المسلم، حيث بادر إلى بنائه في أيامه الأولى في المدينة.

٢- صاحب السلعة هو الأولى بتقدير الثمن؛ لقول النبي لبني النجار: «**ثامنوني**

بحائطكم».

٣- قوله: «خِرَب»: جمع خِربة، وهي ما تهدم من البناء.

٤- جاء بنو النجار متقلدي السيوف؛ وذلك لإخافة اليهود، وليُروهم ما أَعدُّوه لنُصرة النبي، وهذا فيه تعظيم لمقام النبي، وإغاظة لأعدائه.

٥- صحة الصلاة في مرابض الغنم.

٦- طهارة أبوال الغنم وأرواثها؛ لأن مرابضها لا تخلو من ذلك، وهذا يشمل كل حيوان مأكول اللحم، فبوله وروثه طاهر.

٧- فضل الصحابة وبذلهم في سبيل الله، حيث أبوا أن يأخذوا ثمنًا على حائطهم الذي أراده النبي أرضًا للمسجد.

٨- جواز نبش قبور المشركين عند الحاجة إلى موضعها، فلا حرمة لهم إذا لم يكن في أملاكهم، بخلاف أهل الذمة، فإن لهم حرمة.

٩- جواز قول الأشعار والأرجاز، والاستعانة بها وأمثالها عند التعاون على الأعمال وتحريك الهمم، وتشجيع النفوس عند الأعمال الشاقة.

١٠- تواضع النبي حيث كان يشاركهم رجزهم.

باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٣٠٢- حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: الآية ١٤٤] فتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ الْيَهُودُ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ للهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ

الْكَعْبَةِ؛ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣١ باب التوجه نحو القبلة حيث كان].

٣٠٣- **حديث** الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ١٨ باب: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: الآية ١٤٨]].

◈ الفوائد:

١- كانت القبلة إلى بيت المقدس في أول الأمر، ثم نُسخت إلى الكعبة.

٢- من أعظم مقامات الإيمان: التسليم والانقياد لأمر الله ﷻ، ويتجلى ذلك في استجابة النبي لأمر الله باستقبال بيت المقدس مع محبته لأن يتوجه إلى الكعبة، وفي استجابة الصحابة لأمر الله سبحانه حينما أمروا بالاتجاه إلى الكعبة.

٣- من حكم النسخ تحقيق العبودية لله، وأن العبد خاضع لأمر الله أيًّا كان.

٤- دأب السفهاء من الناس هو الاعتراض على الأحكام الشرعية، ولمز أهلها، والسخرية منهم.

٥- جواز الصلاة إلى جهتين إذا كان اتجاهه الأول باجتهاد وتحرٍّ؛ ثم تبين له بعد ذلك أن القبلة في غير اتجاهه الأول، فيجوز له حينئذٍ الانحراف إلى الجهة الأخرى من غير أن يقطع صلاته.

٦- قبول خبر الثقة؛ وذلك لأن الصحابة لما كانوا مستقبلي بيت المقدس أخبرهم الرجل الذي صلى مع النبي أن القبلة تحولت، فاستداروا وهم في صلاتهم.

٧- إيثار محبة الله على ما سواها.

٨- محبة الله لنبيه وعنايته به وترضيته.

٣٠٤- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَد أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ

الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٢ باب ما جاء في القبلة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تأخر خبر تحويل القبلة عن أهل قباء، ولم يعلموا بتحويل القبلة إلا في صلاة الصبح.

٢- جواز قبول خبر الواحد.

٣- قوة التسليم عند الصحابة حيث استقبلوها وهم في الصلاة.

٤- فيه دلالة على أن العمل إذا تمّ على وجه صحيح فإنه تام حتى لو تبيّن الخطأ فيه.

باب النهي عن بناء المساجد على القبور

٣٠٥- حديث عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَة وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤٨ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أنكر النبي بناء القبور على المساجد، ووصف من فعل ذلك بأنهم شرار الخلق عند الله.

٢- من ذرائع الشرك عند السابقين: غلوهم في الصالحين، حيث كانوا يصورون صورهم في أماكن العبادة.

٣- أهل الشر يتفاوتون، ولكن أعظمهم شرًّا هو المشرك.

٤- يجتمع في حق شرار الخلق فتنتان: فتنة القبور، وفتنة التماثيل.

٣٠٦- **حديث** عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ - فِي مَرضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ -: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦٢ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور﴾.

٣٠٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٥٥ باب حدثنا أبو اليمان﴾.

٣٠٨- **حديث** عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ برَسُولِ اللهِ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذلِكَ -: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٥٥ باب حدثنا أبو اليمان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- لعنُ النبي اليهود والنصارى؛ وذلك لأمر عظيم استحقوا به اللعن، وهو اتخاذ قبور الأنبياء مساجد.

٢- حذر النبي من هذا الأمر وهو في حال شدة ومرض، وهذا يدل على عظمه.

٣- التحذير من مشابهة الكفار في ضلالهم وكفرهم.

٤- من أصول الشريعة: سد الذرائع، فاتخاذ المسجد على القبر ذريعة للشرك، ولذا منع النبي ذلك وحذر منه.

٥- من أمارات صدق النبوة: منعه من مظاهر الغلو فيه، وتعظيم قبره، ولا يصنع ذلك إلا نبي صادق؛ لأن الكاذب يود الزيادة في تعظيمه ولو كان بالغلو في فيه.

باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٣٠٩- حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٦٥ باب من بنى مسجدًا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضل بناء المساجد، ولمن فعل ذلك ثواب عظيم، وهو أن يُبنى له بيتٌ في الجنة.

٢- أهمية الإخلاص في العمل، والفضل والأجر لمن بنى المسجد مخلصًا، فبناء المساجد باب قد يدخل فيه الرياء.

٣- جزاء العمل يكون من جنسه، فبنيان المسجد عمل صالح، وجزاؤه من جنسه وهو بناء بيت في الجنة.

٤- إثبات صفة الوجه لله - جل ذكره -.

باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

٣١٠- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١٨ باب وضع الأكف على الركب في الركوع﴾.

◈ **الفوائد:**

١- كان المشروع في أول الأمر وضعَ اليدين بين الفخذين في الركوع، ثم نُسخ هذا الأمر، وجاء الأمر بوضع اليدين على الركبتين.

٢- فيه تربية الأبناء على الصلاة. ٣- فيه تعليم الجاهل وبيان وجه الخطأ.

باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

٣١١- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا**».

[أخرجه البخاري في: ٢١ كتاب العمل في الصلاة: ٢ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة].

٣١٢- حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾**﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٤٣ باب: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٨] أي: مطيعين].

◇ **الفوائد:**

١- الكلام في الصلاة كان مباحًا أول الأمر، ثم نُسخ ذلك وجاء الأمر بالسكوت والنهي عن الكلام.

٢- جاء الأمر بالقنوت في الآية، ومعناه: الاشتغال بالذكر.

٣- يحرم الكلام أثناء الصلاة، ولو كان لرد السلام.

٤- ينبغي للمصلي أن يحفظ قلبه وخواطره من الانشغال بغير الصلاة.

٣١٣- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

[أخرجه البخاري في: ٢١ كتاب العمل في الصلاة: ١٥ باب لا يرد السلام في الصلاة].

◈ **الفوائد:**

١- جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

٢- ينبغي مراعاة خواطر الناس؛ لأن النبي بين لجابر سبب عدم رد السلام عليه، حتى لا يقع شيءٌ في نفس جابر.

٣- إذا رأى العاقل من أخيه جفوة رجع إلى نفسه وقوَّمها واتهمها، كما فعل جابر.

٤- دل الحديث على أنه لا يجب استقبال القبلة عند صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

٥- تحريم الكلام في الصلاة والمنع منه؛ ولو كان ردا للسلام.

٦- في الحديث الأمر برد السلام ووجوبه وأنه مما يسبب الألفة بين المسلمين.

٧- عظم شأن النبي في قلوب الصحابة، وأنهم يخشون وجده عليهم.

باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة

٣١٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ:** ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: الآية ٣٥] **فَرَدَّهُ خَاسِئًا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧٥ باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- العفريت هو: المارد الخبيث من الجن.

٢- معنى «**تفلت**»: أي تعرض لي فجأة ليغلبني على صلاتي.

٣- خصوصية النبي برؤية العفريت، والتغلب عليه حتى كاد أن يربطه.

٤- أراد النبي أن يربط الجني، ولكن منعه من ذلك ألا يزاحم نبيَّ الله سليمان

فيما اختص به، حيث كان ملكه على الجن والإنس.

٥- دل الحديث على جواز العمل القليل في الصلاة.

٦- الايمان بالغيب وما أطلع الله عليه نبيه - صلى الله عليه -.

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣١٥- **حديث** أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٠٦ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة].

◈ **الفوائد:**

١- صحة صلاة الإنسان إذا كان يحمل طفلًا أو غيره، ما لم يكن شاغلا عن الصلاة ويحتاج إلى عمل كثير.

٢- لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

٣- رحمة النبي وملاطفته؛ حيث إن أمامة كانت تألفه وتأنس بقربه، فحملها معه حتى وهو في صلاته.

٤- تكريم الإسلام للبنات، فبعد أن كانت البنت تُوأَدُ في الجاهلية جاء الإسلام بإكرامها، بل حمل النبي ابنة ابنته في صلاته.

٥- طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم، وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة.

٦- جواز حكاية الاسم إذا كان معبدا لغير الله كـ«عبد شمس».

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٣١٦- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ،

فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمِ وُضِعَ، وأَوَّلَ يَوْمِ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ إِلَى فُلاَنَةَ (امْرأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ): **«مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»**، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هاهنا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَع وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتُعَلَّمُوا صَلاَتِي»**.

[أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٢٦ باب الخطبة على المنبر].

◈ **الفوائد:**

١- قوله: «طرفاء الغابة» هو: شجر من شجر البادية.

٢- جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنها لا تبطل الصلاة؛ لأنها حركة يسيرة.

٣- القهقرى هو: المشي إلى خلف، **قال النووي:** «وإنما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة».

٤- حرص النبي على تعليم الصحابة، حيث صلى على المنبر لأجل أن يراه الناس ويتعلموا صفة صلاته عليه الصلاة والسلام.

٥- أهمية بيان الحكمة من الفعل، حيث بين النبي حكمة صلاته على المنبر.

٦- مشروعية اتخاذ الوسائل التي تعين على نشر الدعوة.

باب كراهة الاختصار في الصلاة

٣١٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

[أخرجه البخاري في: ٢١ كتاب العمل في الصلاة: ١٧ باب الخصر في الصلاة].

◈ **الفوائد:**

١- الاختصار في الصلاة هو: أن يضع الرجل يده على خاصرته. والخصر من

الإنسان: وسطه.

٢- قيل في الحكمة من النهي: إن هذا الفعل فيه تشبه باليهود، وقيل: لأنه يدل على الكبرياء المنافية لهيئة الصلاة.

٣- فيه الوقار في الصلاة.

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٣١٨- **حديث** مُعَيْقيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢١ كتاب العمل في الصلاة: ٨ باب مسح الحصى في الصلاة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- المقصود من مسح الحصى في هذا الحديث هو: أن يمسح الإنسان بيده على الأرض لكي يسوي موضع سجوده.

٢- أذِن النبي للمصلي في أن يمسح الحصى مرة واحدة؛ وذلك لأنه عمل يسير، ويُحتاج إليه، أما المسح مرة ثانية وثالثة فلا يُحتاج إليه.

٣- فيه الوقار في الصلاة والسكون فيها.

٤- فيه تقدير الحاجة حسب قدرها؛ فلما احتاج المصلي إلى المسح رخصت له الشريعة مرة واحدة.

باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها

٣١٩- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٣ باب حك البزاق باليد من المسجد﴾.

٣٢٠- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٦ باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى﴾.

٣٢١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: **«إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٤ باب حك المخاط بالحصى من المسجد﴾.

٣٢٢- **حديث** عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَأَى فِي جِدار الْقِبْلَةِ مُخاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامةً فَحَكَّهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٣ باب حك البزاق باليد من المسجد﴾.

٣٢٣- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ: **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَو تَحْتَ قَدَمِهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٦ باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه﴾.

◈ الفوائد:

١- النهي عن البزاق في المسجد وتحريمه.

٢- المصلي منهيٌّ عن أن يبصق أمامه أو عن يمينه مطلقًا سواءٌ أكان في المسجد أم خارج المسجد.

٣- من اضطر إلى البصاق وهو يصلي فعليه أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، ويجب عليه دفنها.

٤- حك النبي البصاق من القبلة تنزيهًا للمساجد من كل ما يستقذر وإن كان طاهرًا؛ لأن البصاق طاهر ولو كان نجسا لأمر بغسل أثره.

٥- تعظيم شأن الصلاة، وتنزيه المصلي عن أي فعل ينافي الخشوع والتذلل

بين يدي الله.

٦- مشروعية دفع الأسباب المؤدية لأذى الناس.

٣٢٤- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٧ باب كفارة البزاق في المسجد].

◈ **الفوائد:**

١- تحريم البصاق في المسجد.

٢- كفارة البزاق في المسجد: دفنها وإزالتها.

٣- ليس المقصود من الحديث هو جوازَ البصاق إذا كان الإنسان سيدفن بصاقه، بل هو دال على التحريم، ودفنُها هو إرشاد من النبي لمن وقع في هذه الخطيئة سواء كان مضطرًّا أم مختارًا.

باب جواز الصلاة في النعلين

٣٢٥- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢٤ باب الصلاة في النعال].

◈ **الفوائد:**

١- جواز الصلاة في النعال إذا كانت النعال طاهرة.

٢- الأصل في النعال الطهارة؛ وذلك لأن المشي بها على الأرض يطهرها مما يعلق بها من النجاسة.

٣- حرص السلف على اتباع السنّة.

باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٣٢٦- حديث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: **«شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هذِهِ، اذهبوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٩٣ باب الالتفات في الصلاة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تعظيم قدر الصلاة والحرص عليها.

٢- فيه دلالة على أهمية الخشوع وعلو شأنه وإزالة عوائقه.

٣- من تعظيم شأن الصلاة أن يتفقد الإنسان ما يؤثر على صلاته كالرسومات والزخارف في زماننا.

٤- فيه مراعاة الخواطر؛ فقد استبدل النبي عليه الصلاة والسلام هدية أبي جهم لئلا يقع في نفسه شيء.

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

٣٢٧- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٥٨ باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه﴾.

٣٢٨- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٢ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة﴾.

٣٢٩- حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٢ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة﴾.

٣٣٠- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَت الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٢ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تعظيم شأن الصلاة وأهمية الخشوع فيها، حيث كره للإنسان أن يصلي وهو بحضرة طعام؛ لأن نفسه تكون متعلقة بالطعام فلا يخشع في صلاته.

٢- تعظيم منزلة الخشوع في الصلاة، حيث رُخِّص في ترك الجماعة لأجل الطعام.

٣- مراعاة الشرع ظروف الناس وأحوالهم، حيث رُخِّصَ لهم في ترك الجماعة لأجل دفع المشقة الحاصلة عليهم بسبب تعلق النفس بالطعام.

٤- رخص الشرع في أن يبدأ الإنسان بطعامه حتى يفرغ منه ثم يصلي بعد ذلك، بشرط عدم خروج الوقت.

٥- يسر الدين وسماحة الشريعة.

باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها

٣٣١- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦٠ باب ما جاء في الثوم النِّيِّ والبصل والكراث﴾.

٣٣٢- حديث أَنَسٍ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦٠ باب ما جاء في الثوم النِّيِّ والبصل والكراث﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الأمر بصيانة المسجد عن الروائح الكريهة التي يتأذى بها المصلون.

٢- يُكره لمن غَلَبَ على ظنه أنه سيحضر المسجد أو غيره من مجامع الناس ألا يأكل ثومًا أو بصلًا؛ لئلا يؤذي غيره من المسلمين.

٣- يتعلق هذا الحكم بالثوم وبغيره مما له رائحة كريهة تؤذي الناس كالدخان.

٤- حرمة المسلم في الاسلام، وذلك بتحريم أذيته وعدم التساهل في إلحاق الضرر به ولو كان بالرائحة الكريهة؛ فما الظن بما هو أعظم أذى من ذلك؟.

٣٣٣- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»** - أَوْ قَالَ - **«فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»**، وَأَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: **«قَرِّبُوهَا»**، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: **«كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»**.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦٠ باب ما جاء في الثوم النِّيِّ والبصل والكراث].

◈ **الفوائد:**

١- فيه النهي عن حضور المساجد بعد أكل الثوم والبصل.

٢- فيه دلالة على أن النبي عليه الصلاة والسلام تناجيه الملائكة.

٣- فيه إباحة أكل البقول. ٤- المشروع للإنسان إذا كره الطعام ألا يعيبه.

٥- فيه إهداء الطعام.

٦- فيه ذكر الإنسان لعذره حال الترك لئلا يساء به الظن؛ فالنبي ﷺ ذكر عذره في ترك الطعام.

٧- تشديد الشرع على النهي عن أذية المسلمين.

٨- مشروعية السؤال عن بعض الأطعمة.

٩- دل الحديث على كراهية رسول الله للروائح المؤذية، وأن يشم منه ذلك.

١٠- في الحديث إشارة إلى النهي عن أذية المصلين والتسبب في إفساد صلاتهم.

١١- كراهية أكل البصل والثوم وما شابههما، وفي حق من يحضره وقت الصلاة تكون الكراهة أشد.

باب السهو في الصلاة والسجود له

٣٣٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٢ كتاب السهو: ٦ باب إذا لم يدرِ كم صلى ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس].

◈ **الفوائد:**

١- عظم فضل الأذان، وأن الشيطان ينفر عنه، حتى ينقضي الأذان ثم يرجع؛ وذلك لما في الأذان من إعلان التوحيد وشهادة الحق.

٢- حرص الشيطان على إغواء بني آدم، وذلك بأن يوسوس للمصلي بأن يذكر أمورًا لم يكن يذكرها حتى ينقص أجره ويفسد عليه صلاته.

٣- التفكير في الصلاة لا يفسدها، وإن كان ينقص أجرها.

٤- إذا أشكل على المصلي كم صلى ولم يكن عنده غلبة ظن فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ثم يسجد سجدتي السهو.

٥- في الحديث إشارة إلى أن على الإنسان أن يجتهد في إتمام صلاته وعدم السهو فيها.

٦- دل الحديث على أن الأذان من أعظم ما يطرد الشياطين؛ فالشيطان يستحوذ على من يخلو فيهم الأذان.

٣٣٥- حديث عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ

كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٢ كتاب السهو: ١ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث أصل في مشروعية سجود السهو.

٢- فيه السجود قبل السلام حال نقص الصلاة.

٣- يدل على أن من ترك جلسة التشهد الأول فإنه لا يرجع لها بل يجبره بسجود السهو.

٤- يدل على وقوع السهو من النبي عليه الصلاة والسلام؛ وذلك لحكمة تشريعية، حيث يجعل الله ذلك سببًا لبيان حكم السهو في الصلاة.

٣٣٦- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ - أَحَدُ الرُّوَاةِ - لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ)، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: **«إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣١ باب التوجه نحو القبلة حيث كان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان أنه إذا أشكل على المصلي الزيادة أو النقص، وكان عنده غلبة ظن فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

٢- فيه مشروعية تنبيه الإمام إذا أخطأ أو سها في الصلاة حتى ولو سلَّم.

٣- أن الإمام إذا سها في الصلاة ثم سلم من صلاته فإنه يأتي بما بقي من الصلاة من مكانه ما لم يطل الوقت ويتفرق الناس، فإذا طال فإن الجميع مأمورون

بإعادة الصلاة.

٤- بشرية النبي ووقوع السهو منه.

٥- في الحديث الأمر بتذكير الناسي وتنبيه الغافل خصوصا في الأمور الشرعية.

٦- في الحديث إشارة إلى أن على الإنسان أن يجتهد في إتمام صلاته وعدم السهو فيها.

٣٣٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَنَسِيت أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ**»، قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ**»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٤٥ باب ما يجوز من ذكر الناس].

◈ الفوائد:

١- هذا الحديث يُعرف بحديث ذي اليدين؛ نسبةً إلى الصحابي الذي ذكَّر النبي، وكان يُدعى ذا اليدين، واسمه: الخرباق بن عمرو.

٢- مهابة النبي في قلوب أصحابه.

٣- يجوز أن يخرج الإنسان بعد انقضاء الصلاة مباشرة، وإن كان الأكمل أن يجلس ويأتي بالأذكار.

٤- هذا السهو من النبي وقع في زيادة في الصلاة، ولهذا سجد للسهو بعد الصلاة.

٥- الكلام إذا كان سهوًا فإنه لا يبطل الصلاة، فإن النبي تكلم مع الصحابة، ولم يكن يدري أن صلاته لم تنقضِ، فلما علم قام فأكملها.

٦- مشروعية الكلام والتنبيه على الخطأ في وجود الأكابر وأن يكون ذلك بالأسلوب

الحسن.

٧- جواز الحديث عن الرجل وذكر عاهته للتعريف، وليس من قبيل الغيبة.

باب سجود التلاوة

٣٣٨- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

〖أخرجه البخاري في: ١٧ كتاب سجود القرآن: ٨ باب من سجد لسجود القارئ〗.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية السجود عند قراءة موضع السجدة في القرآن.

٢- حرص الصحابة على الخير حيث كانوا يتزاحمون على السجود اقتداءً بالنبي.

٣- هدي النبي مع أصحابه، وأنه كان يقرأ عليهم القرآن.

٤- مشروعية السجود للقارئ والمستمع.

٣٣٩- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَال: يَكْفِينِي هذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

〖أخرجه البخاري في: ١٧ كتاب سجود القرآن: ١ باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها〗.

◈ **الفوائد:**

١- كان النبي يعظ الناس بقراءة القرآن عليهم.

٢- عظمة القرآن وتأثيره في النفوس، حيث سجد مع النبي كل من سمعه من مؤمن وكافر.

٣- الذي أخذ كفًّا من حصى وترك السجود مع الرسول قد مات كافرًا، وفي ذلك أن من خالف النبي تكبرًا أو استهزاءً به فإنه مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة.

٤- وجوب التواضع لآيات الله والعمل بها، وأن الله يصرف عنها من تكبر؛ وتصديقه: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: الآية ١٤٦].

٣٤٠- **حديث** زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النّجم: الآية ١] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

[أخرجه البخاري في: ١٧ كتاب سجود القرآن: ٦ باب من قرأ السجدة ولم يسجد].

◈ **الفوائد:**

١- سجود التلاوة ليس بواجب، بل هو مستحب.

٢- فضيلة قراءة القرآن وعرضه على العالم ليستفيد منه.

٣- إذا لم يسجد القارئ، فإن المستمع لا يشرع له السجود.

٣٤١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: الآية ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٠١ باب القراءة في العشاء بالسجدة].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية السجود في سورة الانشقاق.

٢- حرص الصحابة على التأسي بالنبي.

٣- سؤال أهل العلم عما يشكل، حيث سأل أبو رافع أبا هريرة عن السجدة فأجابه.

باب الذكر بعد الصلاة

٣٤٢- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ بِالتَّكْبِيرِ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٥٥ باب الذكر بعد الصلاة].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية الذكر بعد الصلاة ومن ذلك التكبير.

٢- مشروعية رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة؛ وذلك لأن ابن عباس كان يسمع صوت التكبير بعد انقضاء الصلاة.

٣- المسلم يكون دوما معلق القلب بالله فهو قد انتهى الآن من مناجاته في صلاته ثم يذكره بعدها.

٤- تحري الصحابة لأفعال النبي وأقواله ونقلها للأمة - فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

٣٤٣- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ فَقُلْت لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: **«صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»**، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣٧ باب التعوذ من عذاب القبر].

◈ **الفوائد:**

١- عذاب القبر حقٌّ وردت به الأدلة الصحيحة على من كان من أهل العذاب.

٢- وجوب التثبت في الأخبار، وعدم الأخذ عمن يُتهم في دينه حتى يُعرض كلامُه على الوحي.

٣- أنه يُشرع لمن سمع شيئًا يُستنكر أن يسأل أهل العلم عنه.

٤- أهل الكتاب قد يكون لديهم من الحق ما بقي من بقايا دينهم المحرف، فيوافق الإسلام حينئذ.

٥- الاستعاذة من عذاب القبر في الصلاة وغيرها؛ وهذا من أعظم أسباب النجاة.

٦- شدة عذاب القبر على من كان من أهل العذاب.

باب ما يستعاذ منه في الصلاة

٣٤٤- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَسْتَعِيذ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٤٩ باب الدعاء قبل السلام].

٣٤٥- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: **«اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»**، فقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»**.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٤٩ باب الدعاء قبل السلام].

٣٤٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَدْعُو: **«اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨٨ باب التعوذ من عذاب القبر].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية الاستعاذة من فتنة الدجال، وعذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، والمأثم والمغرم؛ وذلك لعظم خطرها.

٢- الاستعاذة من هذه الأمور تكون بعد التشهد وقبل السلام.

٣- فتنة الممات: هي فتنة المحتضر، واجتهاد الشيطان أن يقطع به في ذلك المقام عن قول لا إله إلا الله، وفتنة الممات عند إقبال الملك بالأسئلة في القبر.

٤- خوف النبي من الفتنة، وهو الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ فغيره من باب أولى.

٥- تعوذ النبي من المأثم، وهو: الإثم، ومن المغرم، وهو: الدَّين.

٦- تعوذ النبي من الدَّين، وسبب ذلك أنه قد يؤدي بالإنسان إلى إخلاف الوعد والكذب في الحديث، فهو سبب للإثم.

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

٣٤٧- حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: عَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٥٥ باب الذكر بعد الصلاة].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة المكتوبة.

٢- معنى قوله: **«وَلا ينفعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»** لا ينفع ذا الحظ حظُّه، وإنما ينفعه العمل الصالح.

٣- في هذا الذكر تعظيم الله ﷻ وإجلاله، والاعتراف بوحدانيته في ألوهيته، والإيمان بقدرته سبحانه، وأن بيده العطاءَ والمنع.

٤- حفظ الصحابة لأفعال النبي وأقواله وضبطهم لها.

٥- نقل العلم بين الصحابة وتذكير بعضهم بعضا بذلك.

٣٤٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءِ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُم فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: **«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُم بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتكبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»**، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنكبِّرُ

أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٥٥ باب الذكر بعد الصلاة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أهل الدثور أي: أهل الأموال.

٢- فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة المكتوبة.

٣- حرص الصحابة على الخير وشدة تنافسهم فيه.

٤- كان الفقراء من الصحابة يغبطون الأغنياء على مالهم؛ لأجل إنفاقهم في وجوه الخير من الصدقة والجهاد.

٥- يحتمل في قول النبي أن يكون المقصود أن يقول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) ثلاثًا وثلاثين مرة، وأن يكون المقصود أن يقولها إحدى عشرة مرة، والاحتمال الأول موافق لأحاديث أخرى.

٦- في الحديث الأمر بالرجوع لأهل العلم حال الاختلاف.

باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٣٤٩- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨٩ باب ما يقول بعد التكبير﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية هذا الدعاء حال الاستفتاح في الصلاة.

٢- حرص الصحابة على الخير، حيث كانوا يسألون النبي عن كل شيء حتى

عن سكتاته، وهذا يدل على أن الدين قد بلغنا كاملًا.

٣- قوله: «**بالماء والثلج والبرد**» يعني: أنواع المطهرات الثلاثة، وكل ثوب غسل بهذه الثلاثة يكون على غاية الطهارة والنظافة.

٤- يُشرع للمسلم دوام الاستغفار من الذنوب والخطايا.

٥- في الحديث دليل على أن الذنوب نجس ودرن يستحق التطهير وذلك بالتوبة.

٦- توقير الصحابة لرسول الله وحسن مناداته حيث قال أبو هريرة: «بأبي أنت وأمي».

باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا

٣٥٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

[أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ١٨ باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: الآية ٩]].

٣٥١- **حديث** أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٢٠ باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة].

◈ **الفوائد:**

١- ينبغي للمصلي التحلي بالهيئة الحسنة عند إتيانه للمسجد وأن يكون بسكينة؛ لأن تلك هي الهيئة التي تليق بالعبادة.

٢- نهى النبي عن السعي، وهو الإسراع في المشي؛ لأن ذلك قد يفسد الخشوع في الصلاة.

٣- تعظيم أمر الخشوع في الصلاة، وقد جاء الشرع بأحكام عديدة لكي تحفظ

للمصلي خشوعه في الصلاة.

٤- من مقاصد الشرع أن يدرك المكلف الصلاة من أولها، ولكن إذا تعارض ذلك مع الخشوع والسكينة، فإنه يقدم الخشوع بأن لا يسرع في مشيه.

٥- ما يدركه المصلي مع إمامه هو أول صلاته، حتى ولو أدرك الركعة الأخيرة مع الإمام فإنها تكون الأولى في حق المأموم.

٦- إذا وقع من المأمومين أمر يقتضي التنبيه فينبغي للإمام أن ينبهُهُمْ ويبين ما يجب عليهم.

باب متى يقوم الناس للصلاة؟

٣٥٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُول اللهِ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**»، ثُمَّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

[أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١٧ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم].

◈ الفوائد:

١- الأمر بتسوية الصفوف.

٢- صدق النبي، وأنه ينبغي لكل مسلم أن يتأسى به في الصدق عن حاله، ويخاف الله ﷻ ولا يخاف قالة الناس.

٣- النسيان جائز في حق رسول الله لأنه من البشر.

٤- ينبغي للمأمومين الوقوف لانتظار الإمام إذا جرى له مثل هذه الحال؛ من غير تضجر وتأفف.

٥- من ذكر في المسجد أنه جنبٌ فإنه يخرج منه ليغتسل، ولا شيء عليه، ومثله من كان نائمًا في المسجد فاحتلم، فإنه يخرج ليغتسل.

٦- إذا أقيمت الصلاة فلا تُشْرَع إعادتها إذا كان الفاصل غير طويل.

٧- جواز قيام الناس وتسوية الصفوف عند الإقامة وقبل خروج الإمام.

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٥٣- **حديث** أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٩ باب من أدرك من الصلاة ركعة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

٢- يفهم من الحديث أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للصلاة.

٣- فيه أهمية الركوع في الصلاة.

باب أوقات الصلوات الخمس

٣٥٤- **حديث** أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»** يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة﴾.

٣٥٥- حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ؛ فَقَالَ: مَا هذَا يَا مُغِيرَةُ؛ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«بِهذَا أُمِرْتُ»** فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ

مَا تحَدِّثُ بِهِ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُو أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ.

قَالَ عُرْوَةُ: كَذلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

[أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١ باب مواقيت الصلاة وفضلها].

◈ **الفوائد:**

١- الصلوات الخمس لها مواقيت محددة، وقد صلى جبريل عليه السلام إمامًا بالنبي في الصلوات الخمس، ليبين له المواقيت.

٢- حرص السلف على تغيير المنكر.

٣- دقة السلف في التثبت في العلم. ٤- فيه أن مواقيت الصلاة توقيفية.

٥- الحساب بالأصابع دليل على ضبط الرواية وإتقانها.

٦- فيه إثبات جنس الصلاة للملائكة وهذا دليل على فضلها.

٧- فيه أن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى إمامًا بالنبي في الصلوات الخمس، ليبين له المواقيت، وقد ثبت هذا في أحاديث أخرى.

٨- في الحديث مشروعية تنبيه المخطئ والغافل والناسي حتى وإن كان من الأكابر.

٩- دل الحديث على أن آكد شروط الصلاة هو الوقت ولذلك كان جبريل هو من علّم النبي مواقيت الصلاة.

١٠- فيه أهمية التعليم بالتطبيق العملي والمشاهدة.

٣٥٦- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

[أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١ باب مواقيت الصلاة وفضلها].

◈ **الفوائد:**

١- بيان وقت صلاة العصر، وأن النبي كان يبكر فيها ولا يؤخرها.

٢- كان يصلي العصر قبل أن تظهر الشمس، أي: تعلو على الحيطان وتزول عن ساحة الحجرة، وهذا من التبكير في الصلاة.

٣- فيه فطنة عائشة ودقة علمها.

باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

٣٥٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٩ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر﴾.

٣٥٨- حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «**أَبْرِدْ أَبْرِدْ**»، أَوْ قَالَ: «**انْتَظِرْ انْتَظِرْ**»، وَقَالَ: «**شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ**» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٩ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية الإبراد بصلاة الظهر، ومعناه: تأخير الصلاة إلى آخر وقتها حتى يبرد الجو من حرارته.

٢- رحمة النبي بأمته وشفقته عليهم، حيث رفع الحرج عنهم بأن شرع لهم تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها، دفعًا لمشقة الحر عنهم.

٣- قصد الشرع إلى أن تؤدى الصلاة بخشوع وسكينة، ولأجل ذلك شرع لهم تأخير الظهر إلى آخر وقتها.

٤- معنى قوله: «فَيء التلول» يريد ظلَّ كل شيء بارز على وجه الأرض من حجر أو نبات أو غيره.

٣٥٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ**

أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٩ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر﴾.

◈ الفوائد:

١- النار مخلوقة وهي موجودة الآن أعاذنا الله منها.

٢- أخبر النبي أن أشد ما نجد من الحر أو البرد هو نفس من أنفاس جهنم.

٣- تفسير الظواهر من البرد والحر بتفسيرات غيبية لا نعلم كيفيتها، وهذا لا يعارض الأسباب الظاهرة للبرد والحر، فلا يمتنع أن يوجد للشيء سبب ظاهر وآخر خفي.

٤- الزمهرير: شدة البرد.

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٣٦٠- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢١ كتاب العمل في الصلاة: ٩ باب بسط الثوب في الصلاة للسجود﴾.

◈ الفوائد:

١- جواز أن يجعل الإنسان بينه وبين الأرض شيئًا يقيه؛ إما من حراراتها أو من رائحة يجدها في الأرض ونحو ذلك.

٢- الأصل في الإنسان أن يسجد على الأرض أو على ما اتصل بها من سجاد أو فراش ونحوه، ويمكِّنَ جبهته منها، ويجوز للحاجة أن يسجد على طرف شماغه الذي على رأسه، أو ثوبه إذا وجدت الحاجة.

٣- جواز العمل القليل في الصلاة، كبسط الثوب أو الشماغ لكي يسجد عليه.

باب استحباب التبكير بالعصر

٣٦١- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١٣ باب وقت العصر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استحباب التعجيل بصلاة العصر إذا وجب وقتها.

٢- فيه سعة معاني اللغة العربية حيث أطلق على صفاء اصفرار الشمس حياة فقال: «والشمس مرتفعة حية».

٣- يدل على عدم إطالة صلاة العصر.

٤- في الحديث حرص الصحابة على التفهيم والتوضيح.

٣٦٢- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١٣ باب وقت العصر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أخر عمر بن عبد العزيز صلاة الظهر إلى آخر وقتها إما لأجل الإبراد أو لما شغله من أمر الخلافة وشؤون المسلمين.

٢- فيه ثبات الصحابة على السنة وإحياؤهم لها كما حافظ أنس على وقت صلاة العصر.

٣- فيه الاحتجاج بالسنة النبوية.

٤- نداء الرجل بقول: «يا عم». كنداء المرأة «يا خالة».

٣٦٣- **حديث** رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الشركة: ١ باب الشركة في الطعام﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه التبكير بصلاة العصر حيث يخرجون من الصلاة وتنحر الجزور وتقسم وتطبخ وتؤكل قبل غروب الشمس.

٢- فيه الإهداء من اللحم لأن الجزور تقسم عشرا.

٣- فيه بركة التعاون فالجزور تكفي العشرة من البيوت.

٤- فيه ضبط الأعداد.

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٣٦٤- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١٤ باب إثم من فاتته العصر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- خطورة فوات الصلاة، وخاصة صلاة العصر.

٢- من فاتته صلاة العصر فكأنه سُلِب أهلَه وماله، فبقي وترًا ليس له أهل ولا مال.

٣- اختصت صلاة العصر بهذه الميزة؛ لأن الملائكة تحضر فيها.

٤- الأهل والمال نعمة يجب الحفاظ عليها.

باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٣٦٥- حديث عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبورَهُمْ نارًا، شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٩٨ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة].

٣٦٦- حديث جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ: **«واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٣٦ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت].

◈ **الفوائد:**

١- المقصود بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨] صلاةُ العصر.

٢- من اشتدت به الضرورة ولم يتمكن من أداء الصلاة في وقتها فإنه يكون معذورًا بهذا وعليه أن يقضيها.

٣- الدعاء على الكفار بالهلاك والدمار، ودخول النار؛ لأنهم أهلها، ولا سيما إذا شغلوا المسلمين عن العبادة وحاربوهم.

٤- دعا النبيُّ على الكفار لعظم ما فعلوه، وهو شَغْل المسلمين عن الصلاة في وقتها.

٥- الفوائت تُقضى بحسب الترتيب، فإن النبي صلى العصرَ ثم صلى بعدها المغرب.

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٣٦٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**».

[أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١٦ باب فضل صلاة العصر].

◈ **الفوائد:**

١- فضل صلاة الفجر وصلاة العصر؛ حيث تجتمع الملائكة في هاتين الصلاتين.

٢- من وظائف الملائكة شهود الصلوات مع المسلمين واجتماعهم لها.

٣- معنى الحديث: أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فتحصي على بني آدم، ويصعد الذين باتوا فيهم ذلك الوقت، فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم وعرجت ملائكة النهار، ويتعاقبون هكذا أبدًا.

٤- عدم ذكر الملائكة لأي عمل سوى الصلاة يدل على فضل المصلين من هذه الأمة، وأنها أفضل الأعمال.

٣٦٨- حديث جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: الآية ١٣٠].

[أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١٦ باب فضل صلاة العصر].

◈ **الفوائد:**

١- رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى.

٢- شبه النبي الرؤية بالرؤية، ولا يلزم من ذلك تشبيه المرئي بالمرئي؛ وذلك

لأن الله سبحانه ليس كمثله شيء.

٣- دل الحديث على اغتنام الفرص والمواسم للتذكير والوعظ، فالنبي لما رأى البدر وعظ أصحابه بموعظة مناسبة.

٤- أرشد النبي لعمل صالح لمن أراد الفوز بهذا الأجر أي: رؤيةِ الله، وذلك بأن يحافظ الإنسان على صلاتي الصبح والعصر.

٣٦٩- حديث أَبِي مُوسى أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٦ باب فضل صلاة الفجر﴾.

◈ الفوائد:

١- الحديث أصل في فضل صلاة العصر والفجر.

٢- سميت الصلاتان بالبردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه.

٣- يدل على عظيم فضل الله حيث وعد بالجنة لمن صلى الفجر والعصر.

٤- الإيمان بالجنة، وأن لها موجبات.

باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٣٧٠- حديث سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١٨ باب وقت المغرب﴾.

◈ الفوائد:

١- مشروعية المبادرة بصلاة المغرب عند غروب الشمس.

٢- يدل على أداء صلاة المغرب حينما تغيب الشمس كلها؛ لقوله: ﴿تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: الآية ٣٢] أي: غاب قرص الشمس وتوارى ضوءها في الأفق.

٣٧١- حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ١٨ باب وقت المغرب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على تعجيل صلاة المغرب فور وجوب وقتها.

٢- يبصر مواقع نبله أي: سهامه إذا رماها؛ لأن الظلام لم يخيم.

باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٧٢- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب المواقيت ٢٢ فضل العشاء﴾.

٣٧٣- **حديث** عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ، ثُمَّ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٤ باب النوم قبل العِشاء لمن غُلِب﴾.

٣٧٤- **حديث** أَنَسٍ: قَالَ حُمَيْدٌ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ قَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٤٨ باب فص الخاتم﴾.

٣٧٥- حديث أَبِي مَوسى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «**عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ** - أَوْ قَالَ: **مَا صَلَّى هذِهِ السَّاعَةَ**

أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» قَالَ أَبُو مُوسى، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

〚أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٢ باب فضل العِشاء〛.

٣٧٦- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكَذَا»**، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (الرَّاوِي عَنْ عَطَاءٍ، الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ): فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطشُ إِلَّا كَذلِكَ، وَقَالَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكَذَا»**.

〚أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة ٢٤ باب النوم قبل العِشاء لمن غُلِب〛.

◈ **الفوائد:**

١- استحباب تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها، وهو نصف الليل.

٢- بين النبي سبب عدم مداومته على هذا الوقت وذلك لأجل ألا يشق على أمته.

٣- إذا تيسر لجماعة أن يؤخروا صلاة العشاء من غير مشقة فإنه يستحب لهم تأخيرها، كأن يكونوا في البر مثلًا.

٤- جواز اتخاذ الخاتم.

٥- جواز تنبيه الإمام إلى الصلاة إذا شق ذلك على المأمومين.

٦- حرص الصحابة على الخير، حيث كان أبو موسى الأشعري وأصحابه يتناوبون على النبي.

باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

٣٧٧- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧ باب وقت الفجر﴾.

◈ الفوائد:

١- مشروعية التبكير بصلاة الفجر إذا وجب وقتها.

٢- دل الحديث على حرص نساء الصحابة على التستر والاحتشام.

٣- يجوز للنساء شهود الجماعة في المسجد، ولا يمنعن من ذلك؛ إلا أنه لا يجب عليهن ذلك.

٣٧٨- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ- كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧ باب وقت الفجر﴾.

◈ الفوائد:

١- أن النبي كان يصلي الظهر في أول وقتها، والعصر والمغرب كذلك، ولكن العشاء بحسب اجتماع الناس، وأما الفجر فقد كان يبكر فيها.

٢- دل الحديث على مراعاة حال الناس، حيث كان النبي يؤخر العشاء بحسب اجتماع الناس أو تأخرهم.

٣- يدل الحديث على توقيت الصلوات بأوقاتها المحددة.

٤- السنة والمعول عليه في الإقامة، اجتماع الناس وتأخرهم وليس الوقت.

٣٧٩- حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (قَالَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي برْزَةَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ)، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٠٤ باب القراءة في الفجر].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث ضبط الصحابة لأوقات الصلوات وضبطهم لتحري النبي للوقت.

٢- دل الحديث على أن وقت الظهر يدخل إذا زالت الشمس.

٣- أن من السنة تأخير صلاة العشاء ما لم يشق ذلك على المصلين.

٤- كراهية النوم قبل صلاة العشاء والسهر بعدها ؛ لأنه ذريعة لتفويتها والنوم عنها.

٥- في الحديث أن النبي كان يطيل صلاة الفجر حتى يخرج منها وقت الغلس.

٦- قوله: « وكان يقرأ بالستين إلى المائة « يريد أنه إذا اختصر قرأ بالستين في صلاة الفجر، وإذا طول فإلى مائة آية.

باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٣٨٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣١ باب فضل صلاة الفجر في جماعة].

◈ **الفوائد:**

١- فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد: أن تضاعف على صلاة الفرد بخمس وعشرين مرة.

٢- صحة صلاة المنفرد؛ لأنها لو كانت باطلة لما حصلت المفاضلة بينها وبين صلاة الجماعة.

٣- صحة صلاة المنفرد لا يدل على عدم وجوب الجماعة؛ ذلك لأن الإنسان قد تصح صلاته، مع وقوع الإثم عليه بسبب تخلفه عن الجماعة.

٤- اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر؛ وهذا يبين عظيم قدر هذه الصلاة.

٣٨١- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣٠ باب فضل صلاة الجماعة].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل صلاة الجماعة.

٢- يدل على أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين.

٣- حرص الإسلام على الاجتماع حيث ورد فيه فضائل كثيرة وعبادات متنوعة.

٣٨٢- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»**.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٢٩ باب وجوب صلاة الجماعة].

◈ **الفوائد:**

١- وجوب صلاة الجماعة؛ وذلك لأن النبي لا يهم بعقوبة قوم بسبب ترك أمر مستحب.

٢- لم يفعل النبي ما همَّ به، قيل: إن سبب ذلك وجود النساء والصبية في البيوت.

٣- همَّ النبي أن يجعل رجلًا يصلي بالناس لكي يتحقق فيهم التخلف عن الجماعة، ويوقع عليهم العقوبة أثناء تلبسهم بها.

٤- ترك النبي للجماعة في هذه الصورة يكون من قبيل الجهاد الذي أمر الله به، ويترخص فيه بترك الجماعة.

٥- بين النبي ضعف همة المتخلفين عن الجماعة وزهدهم في الأجر.

٦- قيل: إن هذا الحديث في المنافقين، وهذا يدل على أن من صفات المنافقين التخلفَ عن الجماعة.

٣٨٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ».

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣٤ باب فضل العِشاء في الجماعة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- ثقل الصلاة على المنافقين خاصة صلاة العشاء والفجر؛ لأن العشاء وقت السمر، والفجرَ في وقت النوم والراحة.

٢- عظيم الأجر لمن شهد هاتين الصلاتين.

٣- الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة.

٤- رحمة النبي بأمته.

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

٣٨٤- **حديث** عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ -وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ- أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ

آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: **«سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»**، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: **«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»**، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«لَا تَقُلْ ذلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَ اللهِ»**، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤٦ باب المساجد في البيوت].

٣٨٥- **حديث** مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ زَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عِتْبَانَ حَدِيثَهُ السَّابِقَ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٥٤ باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة].

◈ **الفوائد:**

١- كان في المدينة مساجد للجماعة غير مسجده ﷺ.

٢- قوله: «أنكرت بصري» هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرًا ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئًا.

٣- جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن الداعي لا يكره ذلك.

٤- مشروعية الاستئذان على الداعي في بيته، وإن تقدم طلب الحضور منه.

٥- من نسب من يُظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر، ولا يفسَّق، بل يُعذر بالتأويل.

٦- ترجم عدد من أهل العلم لحديث عتبان بجواز إمامة الأعمى.

٧- جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة لحاجة، ولا يكون ذلك من الشكوى.

٨- فيه تخصيص عموم النهي الوارد في إمامة الزائر لمن زارهم.

٩- إجابة الفاضل دعوة المفضول، وهي إحدى الحقوق الواجبة للمسلم على أخيه المسلم.

١٠- التبرك بذكر المشيئة. ١١- مشروعية الجماعة في النوافل.

١٢- توفي النبي وعمر محمود بن الربيع قرابة الخمس سنوات وفي هذا صحة سماع الصغير إذا فهم.

١٣- فضل لا إله إلا الله وأن الله حرم على النار من قالها اعترافًا بمعناها وعملا بمقتضاها.

١٤- إثبات صفة الوجه لله. ١٥- شرط الإخلاص في القبول.

باب جواز الجماعة في النافلة
والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٣٨٦- حديث مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَد، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٩ باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد].

◈ **الفوائد:**

١- أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية.

٢- محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة، وليس المقصود صلاتها بجانبه، بل المقصود في هذا الحديث جلوسها بجانبه، بدليل أنها حائض والحائض لا تصلي.

٣- لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة.

٤- حال النبي من التقلل من الدنيا، ولو أراد الدنيا لأتته وهي راغمة.

باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٣٨٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٧ باب الصلاة في مسجد السوق].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على فضل الصلاة في الجماعة، وأنها أكثر ثوابًا من الصلاة بغير جماعة سبعًا وعشرين مرة.

٢- الرد على من يقول بعدم صحة الصلاة في البيت.

٣- سعة فضل الله ورحمته، فهو يجازي على القليل من العمل الكثير من الأجر.

٤- أقل الجماعة اثنان؛ لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة. والفَذُّ: الفردُ.

٥- فضيلة المشي إلى الصلاة، وأنه من كفارات الخطايا.

٦- فيه محبة الملائكة لعباد الله المؤمنين.

باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٣٨٨- حديث أَبِي مُوسى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: **«أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣١ باب صلاة الفجر في جماعة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- كرم الرب سبحانه فهو يعطي الكثير من الأجر على القليل من العمل.

٢- مشروعية انتظار الصلاة بعد الصلاة.

٣- من رحمة الله أنه يأجر على المشاق وإن كانت واجبة.

٤- فيه تفاوت الناس بالأجور لقوله: «أعظم» وهي صيغة أفعل التفضيل.

٥- فيه عظم حق الصلاة لعظم أجر المشي لها وانتظارها.

باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٣٨٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟»** قالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: **«فَذلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٦ باب الصلوات الخمس كفارة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه رحمة الله بعباده وذلك بتشريع ما به تحصل نجاتهم.

٢- فيه مشروعية القياس وأنه ذو اعتبار في الشرع، وفي هذا الحديث قياس المحسوس بالغائب.

٣- تعليم النبي الخير لأمته وحرصه على تبليغ الدين والدعوة إليه.

٤- في الحديث نوع من أنواع العلم وهو السؤال والجواب، وهو من أساليب ترسيخ المعلومة عند المتلقي وقد كثر هذا الأسلوب في أحاديث النبي.

٥- من أعظم أسباب تكفير الخطايا الصلوات الخمس حيث ينادى لها.

٦- أن الذنوب والخطايا لا يسلم منها المكلف ولكن فتح الشارع الحكيم أبوابًا من الخير والتوبة رحمة بالمكلف.

٣٩٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣٧ باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح﴾.

◈ **الفوائد:**

١- حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا، لكن المقصود من الحديث اختصاص الفضل بمن يأتي المسجد للعبادة، والصلاة رأسُها.

٢- فيه الترغيب في المشي إلى المساجد.

٣- **قال بعض العلماء:** عادة الناس تقديم طعام لمن دخل بيتهم، والمسجد بيت الله تعالى فمن دخله أي وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ أعطاه الله تعالى أجره من الجنة؛ لأنه أكرم الأكرمين، ولا يضيع أجر المحسنين[1].

٤- الحض على شهود الجماعات، ومواظبة المساجد للصلوات.

٥- النزل: هُوَ مَا يعد للضيف عِنْدَ نزوله من الكرامة والتحفة.

باب من أحق بالإمامة

٣٩١- **حديث** مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ**

---

(١) تطريز رياض الصالحين (٦١٥).

أَكْبَرُكُمْ».

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٧ باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد].

◈ **الفوائد:**

١- حرص الصحابة على تعلم الخير ونشره.

٢- مشروعية الرحلة في طلب العلم.

٣- رحمة النبي وشفقته بأصحابه ورفقه بطلاب العلم.

٤- فيه معرفة المربي بأحوال المتربي وتفقده لحاجته.

٥- أهمية مخالطة الناس ونشر الخير فيهم وعدم الانعزال حيث تنفع المخالطة.

٦- لا يصح الأذان إلا بعد التحقق من دخول الوقت.

٧- عدم البعد عن الأهل ما أمكن ذلك.

٨- الاهتمام بتعليم الأهل العلم عامة، والصلاة خاصة.

باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٣٩٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «**اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢٨ باب يهوى بالتكبير حين يسجد].

◈ **الفوائد:**

١- عظم عبادة «الحمد لله».

٢- مشروعية قنوت النوازل والشعور بما يقع على المسلمين من مصائب.

٣- الحديث دليل على وقت القنوت في الصلاة وهو (بعد الركوع).

٤- مشروعية تسمية أعداء الدين حال القنوت.

٥- في الحديث أن الإسلام يربي أصحابه على الشعور بالجسد الواحد والأخوة الإيمانية.

٣٩٣- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٤ كتاب الوتر: ٧ باب القنوت قبل الركوع وبعده﴾.

٣٩٤- **حديث** أَنَسٍ: عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ فقال: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ (يَشُكُّ فِيهِ) مِنَ الْقُرَّاءِ إِلى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هؤُلَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٨ كتاب الجزية: ٨ باب دعاء الإمام على من نكث عهدا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أهمية التحقق من الفائدة والعلم قبل نشره.

٢- أن دعاء قنوت النوازل يكون بعد الركوع.

٣- مشروعية بعث الدعاة والمقرئين لنشر القرآن والعلم والهدى.

٤- الحرص على أن يكون الدعاة من أفضل الناس دينا وعلما وقراءة.

٥- محبة النبي لأصحابه وخصوصا أهل القرآن منهم.

٦- الدعاء على الكافرين بأعيانهم في الصلاة.

٣٩٥- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: **«إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الدعوات: ٥٨ باب الدعاء على المشركين﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه قيام أهل القرآن بالجهاد والدعوة إلى الله.

٢- تكريم القراء والعلماء سنة نبوية ماضية.

٣- ذهاب العلماء مصيبة. ٤- رحمة النبي وبشريته إذ يؤذيه ما يؤذي الناس.

٥- الدعاء والقنوت حال نزول المصائب.

٦- محبته الشديدة لأصحابه.

باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٩٦- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لاَ يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ؛ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«يَا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا»** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إذا بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ؛ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ مَاءَ فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِن أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّها مُؤْتِمَةٌ فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا، أَرْبَعِينَ رَجُلًا، حَتَّى رَوِينَا فَمَلأْنا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ ثُمَّ قَالَ: **«هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ»** فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- تأدب الصحابة مع النبي.

٢- وقوع الصحابة في الخطأ مع نبيهم يدل على أنهم بشر يعتريهم ما يعتري البشر من النقص في الطبيعة والخلقة، وهذا لا ينافي فضلهم.

٣- تفقد النبي لأصحابه وحرصه على اجتماعهم.

٤- وجوب صلاة الجماعة، حيث سأله عن السبب في قوله: «**ما يمنعك أن تصلي معنا**».

٥- مشروعية التيمم لمن فقد الماء.

٦- المكافأة على المعروف من أخلاق الأنبياء عليهم السلام.

٧- الدعوة إلى الله ليست بالألقاب أو المناصب وإنما في محبة الخير للغير، فتلك المرأة نصحت لقومها فهداهم الله بتوفيقه على يديها.

٣٩٧- حديث أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذلِكَ، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: الآية ١٤]».

[أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٣٧ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة].

◈ **الفوائد:**

١- يدل على أداء الصلاة المنسية حال تذكرها.

٢- فيه أن شريعة الإسلام مبناها على التيسير والرفق بالمكلف.

٣- عدم سقوط الصلاة عن المكلف ما دام عقله معه.

٤- فيه عظم شأن الصلاة إذ لا تترك بعد تذكرها حتى بعد فوات وقتها المنسي.

٥- جواز ذكر الآية من غير استعاذة، ولا أن يقول: «قال الله» أو «قال تعالى».

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٩٨- حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١ كيف فرضت الصلوات في الإسراء].

◈ **الفوائد:**

١- استدل به البعض على إيجاب القصر على المسافر. وفيه خلاف.

٢- الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه.

٣- قولها: «الصلاة» أي: الصلاة الرباعية؛ وذلك لأن الثلاثة وتر صلاة النهار.

٣٩٩- حديث ابْنِ عُمَرَ: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١].

[أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١١ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها].

◈ **الفوائد:**

١- لم يحفظ عن النبي أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا.

٢- المراد بالتسبيح: السنة الراتبة، وإلا فقد صح عنه أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. ولأن الأصل في التسبيح أنه من جملة الذكر الذي يصح في جمع الأحوال.

٣- هذا هديه في السنة الراتبة في السفر، أما من أراد يتطوع جاز له ذلك.

٤- مصاحبة الأخيار سنة ماضية، ومنهم يستفاد الخير.

٤٠٠- حديث أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٥ باب يقصر إذا خرج من موضعه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الدلالة على أنه ليس لمن نوى السفر أن يقصر حتى يخرج من عامر بيوت قريته أو مدينته أو خيام قومه ويجعلها وراء ظهره.

٢- مشروعية القصر في السفر.

٤٠١- حديث أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَة، سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

﴿أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١ باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الدلالة على أن المسافر يقصر الصلاة بعد خروجه من بلده ويستمر على ذلك حتى يرجع إلى بلده، ما لم يقطع ذلك السفر ويعزم على الإقامة.

٢- الدلالة على أن الحجاج يقصرون بمكة ومنى وعرفة وإن كانت إقامتهم في هذه النواحي المتجاورة أكثر من ثلاثة أيام.

٣- الإجماع على ألا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب.

باب قصر الصلاة بمنى

٤٠٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٢ باب الصلاة بمنى﴾.

◈ **الفوائد:**

١- عمل الخلفاء الراشدين حجة؛ لأنهم أعلم الصحابة بأحوال النبي، ومن

هنا حرص السلف على اتباعهم.

٢- من السنة تقصير الصلاة.

٣- فيه سعة فقه الصحابة تجاه الاختلاف؛ ولهذا لم ينكروا على عثمان.

٤٠٣- **حديث** حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٤ باب الصلاة بمنى].

◈ **الفوائد:**

١- الرد على من زعم أن القصر مختص بالخوف.

٢- أن السنَّة القصر بمنى.

باب الصلاة في الرحال في المطر

٤٠٤- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: **«أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»**.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٤٠ باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله].

◈ **الفوائد:**

١- إباحة التخلف عن مسجد الجماعة لعذر، كشدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك.

٢- الأمر بالصلاة في الرحال ليس أمر عزيمة بل راجع إلى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله، ومن شاء خرج إلى الجماعة.

٣- عظم صلاة الجماعة في نفوس الصحابة.

٤- أهمية وجود المؤذن، ورفع الأذان وعدم تركه حتى في الأحوال الشديدة.

٤٠٥- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

[أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ١٤ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر].

◈ **الفوائد:**

١- الدلالة على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر.

٢- قوله: «أن أحرجكم» - بالحاء المهملة - أي: أشق عليكم بإلزامكم السعي إلى الجماعة في الطين والمطر. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٨]: أي من مشقة وعسر.

٣- الأحاديث المذكورة تدل على الترخيص في عدم الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح.

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٤٠٦- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[أخرجه البخاري في: ١٤ كتاب الوتر: ٦ باب الوتر في السفر].

٤٠٧- حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١٢ باب تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها].

٤٠٨- حديث أَنَسٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ

الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١٠ باب صلاة التطوع على الحمار﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الدلالة على صحة صلاة النافلة على الراحلة، وإن فاته استقبال القبلة.

٢- جواز النافلة في السفر على الدابة متوجها إلى الطريق، ولكن يجب النزول لأداء الفريضة.

٣- استحب بعض العلماء التوجه إلى القبلة في افتتاح الصلاة، ثم لا يبالي حيث توجهت به.

٤- الإيماء هنا يقوم مقام الركوع والسجود.

٥- سماحة هذه الشريعة، وترغيب العباد في الازدياد من الطاعات، بتسهيل سبلها.

٦- الوتر ليس بفرض، وليس من خصائص النبي وجوب الوتر عليه؛ لكونه أوقعه على الراحلة؛ إذ لو كان مفروضا لما صلاه جالسا.

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٠٩- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ إِذَا أَعْجلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٦ يصلي المغرب ثلاثا في السفر﴾.

٤١٠- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١٦ باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز الجمع في السفر.

٢- أن هذه الشريعة مبنية على التيسير على الناس.

٣- جواز جمع التأخير والتقديم.

٤- إذا ارتحل وقد زاغت الشمس فإنه يصلي الظهر ثم يسافر.

باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤١١- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.

﴿أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٣٠ باب من لم يتطوع بعد المكتوبة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز الجمع في حال الحضر، حيث جمع هنا بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

٢- الاحتجاج بالسنة النبوية.

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤١٢- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٩٥ باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه جواز الانصراف عن اليسار واليمين.

٢- شدة تحري الصحابة للنبي.

٣- فيه وسوسة الشيطان للمسلم خارج الصلاة.

٤- الشيطان هو العدو الأكبر للإنسان لذا حذر الشارع من وسوسته كثيرا.

٥- يدل على أن الشيطان يستغل بعض المسائل الشرعية ليحرف بها الإنسان؛ فالشيطان هنا يحاول حرف الإنسان اعتمادًا على تفضيل الشرع لليمين.

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

٤١٣- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: **«الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣٨ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- لا صلاة إذا أقيمت الفريضة، لكن إن أقيمت الصلاة وهو قد شرع في الصلاة فإنه يكملها خفيفة حتى يتمكن من الركعة الأولى.

٢- مشروعية الإنكار العلني، وأنه لا يخالف سماحة الدين.

٣- ما عليه الصحابة من الفطرة السليمة، حيث أنكروا فعل هذا الرجل.

٤- قوله: » لَاثَ بِهِ النَّاسُ»: اِجْتَمَعُوا حَوْلَهُ ، أَطَافُوا بِهِ. (المعجم الوسيط).

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٤١٤- **حديث** أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٦٠ باب إذا دخل المجلس فليركع ركعتين﴾.

◈ **الفوائد:**

١- عظم حق المسجد في الإسلام؛ فينبغي العناية به.

٢- يجوز للإنسان أن يصلي هاتين الركعتين بنية السنة الراتبة أو الضحى ونحوهما.

٣- تحية المسجد في قول كثير من أهل العلم واجبة، فعلى الإنسان المحافظة عليها.

٤- إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي تحية المسجد ولا يقضيها بعد الانتهاء من الفريضة.

باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٤١٥- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ، فَقَالَ: **«جَابِرٌ»**، فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: **«مَا شَأْنُكَ؟»** قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا.

وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: **«الآنَ قَدِمْتَ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٣٤ باب شراء الدواب والحمير﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استحباب أداء ركعتين عند القدوم من سفر في المسجد.

٢- اتصال النبي بربه في جميع أحواله.

٣- تفقد الصديق لصديقه في السفر وسؤاله عن حاجياته.

باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

٤١٦- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ سُبْحَةَ الضُّحى قطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٥ باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تربية النبي لأمته على الرحمة بالخلق.

٢- نفي عائشة لأداء النبي صلاة الضحى يحمل على أنه لم تبلغها الأحاديث الصحيحة الواردة في إثبات ذلك، ومن علم حجة على من لم يعلم.

٤١٧- **حديث** أُمِّ هَانِئٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى الضُّحى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صلاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١٢ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استحباب صلاة الضحى.

٢- الصحيح أن صلاة الضحى ليس لها عدد معين.

٣- تخفيف الصلاة لا يعني الإخلال بها، بل يتمها كاملة خفيفة.

٤- أكثر ما يحصل فيه الخلل من الذين يخففون الصلاة هو الركوع والسجود ولذا نبهت على هذا؛ وهذا من فقه عائشة رضي الله عنها.

٥- تحري الصحابة في النقل عن نبيهم؛ يؤخذ من قولها «فما رأيته صلى صلاة...».

٤١٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٣٣ باب صلاة الضحى في الحضر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تمسك الصحابة بوصايا النبي.

٢- الأعمال الصالحة متنوعة وما قل منها ودام خير مما كثر وانقطع.

٣- كان النبي يوصي أصحابه ويوجز.

٤- قصر النصيحة والموعظة أدعى لحفظها والتمثل بها.

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما

٤١٩- **حديث** حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢ باب الأذان بعد الفجر﴾.

٤٢٠- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٢ باب الأذان بعد الفجر﴾.

٤٢١- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟

﴿أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٢٨ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر﴾.

٤٢٢- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٢٧ باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- عناية النبي بركعتي الفجر. ٢- استحباب تخفيف ركعتي الفجر.

٣- هاتان الركعتان من السنن التي لم يتركها النبي في حضر ولا سفر.

٤- فضل أمهات المؤمنين في نقل ما يدور في البيت النبوي.

٥- في هذا الحرصِ من النبي مصداقٌ لوصف الصحابة لعمله بأنه دِيمة. وفي المعجم الوسيط: الدِّيمةُ: دائم غير مقطوع.

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

٤٢٣- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَفِي بَيْتِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٢٩ باب التطوع بعد المكتوبة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- هذا الإحصاء من ابن عمر لعدد الركعات إنما هو لما رآه، وقد أخبرت عائشة بأنه كان يصلي قبل الظهر أربعًا؛ لأنها أعلم بما يدور في بيته.

٢- إحياء البيت بالنوافل الراتبة وغيرها هو مما أرشد إليه الرسول.

٣- هذه النوافل لسد النقص الحاصل في الفرائض.

باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

٤٢٤- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٦ باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تعظيم قدر الصلاة حيث إن النبي لم يصلها جالسًا إلا بعدما كبر.

٢- هذه الشريعة مبناها على التيسير على المكلفين.

٣- صحة صلاة النافلة والإنسان جالس.

٤٢٥- **حديث** عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، وَهُوَ قَائِمٌ،

ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٢٠ باب: إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بَقِي﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أهمية الحديث بين الزوجين فإنها أدعى لدوام العشرة.

٢- النبي في بيته رؤوف بمن حوله.

٣- جواز صلاة المرء جالسا ولو كان يقدر على القيام إذا كان في النفل لكنه على نصف أجر القائم، كما جاء في بعض الأحاديث.

٤- فيه طول صلاة النبي عليه الصلاة والسلام.

٥- فيه التوازن في حياة المؤمن بين نافلته وحقوق أهله.

٦- استحباب القيام للركوع والسجود لمن صلى جالسا إذا قدر على ذلك.

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

٤٢٦- حديث عَائِشَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٦ باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره﴾.

◈ **الفوائد:**

١- السنة في صلاة الليل ألا يزيد على إحدى عشرة ركعة.

٢- تحسين النبي لصلاته. ٣- إذا صلى الإنسان لوحده فليطول ما شاء.

٤- معجزة من معجزات النبي وهي أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه.

٥- في الحديث إشارة إلى مواظبة النبي على قيام الليل.

٦- أن المشروع في ركعات قيام الليل الحرص على حسن الصلاة والتطويل فيها من غير مشقة.

٤٢٧- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

〚أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٠ باب كيف كان صلاة النبي وكم كان النبي يصلي من الليل〛.

٤٢٨- **حديث** عَائِشَةَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

〚أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٥ باب من نام أول الليل وأحيا آخره〛.

٤٢٩- **حديث** عَائِشَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

〚أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٧ باب من نام عند السحر〛.

٤٣٠- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ.

〚أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٧ باب من نام عند السحر〛.

٤٣١- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ، وانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

〚أخرجه البخاري في: ١٤ كتاب الوتر: ٢ باب ساعات الوتر〛.

◈ **الفوائد:**

١- قيام الليل شعيرة عظيمة واظب عليها النبي وحث عليها.

٢- العمل الدائم يجعل القلب واثق الصلة بالله ومن هنا أصبح دوام العمل

الصالح ولو قل خيرا من كثيره مع الانقطاع.

٣- فضيلة قيام الليل في السحر وأنه وقت تنزل الرحمة.

٤- للسحر في حياة المسلم أسرار قد عرفها الصالحون، ومن فاتته تلك المغنمة فاته خير كثير.

٥- صفاء وقت السحر للقائمين يبين لهم حقيقة الدنيا فيستغلون تلك المغانم بالاستغفار، فطوبى لمن وجد في صحيفته استغفارًا كثيرًا. وكما قال: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: الآية ١٨].

٦- الدلالة على القوة في أداء العبادة والإتيان إليها بنشاط على خلاف حال كثير من الناس، وذلك في قول عائشة: «فإذا سمع الأذان وثب».

٧- الوتر ليس له وقت محدد، ومن هنا كان النبي يوتر من الليل كله.

٨- فضيلة عائشة وفقهها لأعمال النبي ونشرها لسنته، وهذا يوجب على الأمة حفظ حقها والتَّرضي عنها والذب عنها، وأن الدفاع عنها هو في حقيقته دفاع عن الشريعة.

٩- فقه عائشة، وما دلت عليه الأمة من السنن يظهر عظم إجرام الرافضة في حقها وبغيهم.

١٠- التكاسل عن بضع ركعات مما يدل على بعد الناس عن السنة، وضعف الإيمان.

باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٤٣٢- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مثنى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**.

[أخرجه البخاري في: ١٤ كتاب الوتر ١ باب ما جاء في الوتر].

٤٣٣- حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

﴿أخرجه البخاري في: ١٤ كتاب الوتر: ٤ باب ليجعل آخر صلاته وترا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- يسلم المصلي في قيام الليل بعد كل ركعتين.

٢- كان يفصل بين الركعتين بسلام ثم يجلس بعد الرابعة جلوسًا أطول من جلوسه بعد الثانية ثم يأتي بأربعٍ أخر.

٣- صلاة آخر الليل لها تأثيرها في القلوب والنفوس ولذا حث عليها النبي.

٤- أهمية صلاة الوتر؛ وهذا يدل على عظيم أجرها.

٥- أقل الوتر ركعة واحدة.

باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، يَقولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

﴿أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٤ باب الدعاء والصلاة في آخر الليل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الإيمان بأن الله ينزل إلى سماء الدنيا. ونزول الرب سبحانه لا ينافي علو قدره وعلو ذاته وعلو قهره فهو سبحانه فوق الوصف، ولا تدرك الأوهام كنه ذاته، ولا يكيف الحِجا صفاتِه.

٢- كرم الرب سبحانه بتفضله على عباده بالخيرات الحسان.

٣- كرم الله وعظيم فضله وإحسانه إلى عباده؛ فهو سبحانه غني عن خلقه من كل وجه وهم فقراء إليه من كل وجه ومع ذلك يتحبب إليهم بمواسم الخيرات ويضاعف لهم مقاديرها رحمة منه وتفضلًا.

٤- من يدعو الله فلا ييأس، فكل ليلة من عمرك فرصة لتحقيق مرادك.

٥- الله سبحانه جعل لرحمته أسبابًا فمن سلكها أفلح.

٦- استشعار عظمة الله في ذلك الوقت وغيره مما يزيد العبد في اجتنابه للسيئات واغتنامه للفرص.

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

٤٣٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب الإيمان: ٢٧ باب تطوع قيام رمضان من الإيمان].

◈ **الفوائد:**

١- قيام رمضان نعمة عظيمة وفوز وفلاح ولما كان يعتري الإنسان التعب والملل كوفئ العبد بهذه المكافأة العظيمة.

٢- منزلة الاحتساب في الدين منزلة رفيعة وليس كل من قام رمضان يحقق هذه المنزلة إذ هي مرتبطة بأعمال القلوب.

٣- غفران الذنوب مطمع كل مؤمن ومن نعم الله أن جعل أسبابها يسيرة بفضله.

٤- شرط الإيمان والإخلاص في قبول الأعمال.

٤٣٦- حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ فَصَلَّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**».

[أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٢٩ باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد].

◈ **الفوائد:**

١- شدة تأسي الصحابة بالنبي.

٢- انتشار الخبر السار في أوساط الصحابة وتحادثهم به.

٣- رحمة النبي بأمته إذ لو فرض عليهم القيام في رمضان لعجز أكثرهم.

٤- أسلوب النبي الرائع في تلك الخطبة، فإنه لم يوبخ ولم يزجر، بل بين لهم السبب.

٥- دل الحديث أنه لا بأس بالحديث والتذكير بعد صلاة الفجر.

٦- مسارعة الصحابة في الخيرات والطاعات.

باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٤٣٧- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **«اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»**.

قَالَ كُرَيْبٌ (الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ): وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ١٠ باب الدعاء إذا انتبه من الليل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- شدة تأسي الصحابة بالنبي وحرصهم على ذلك.

٢- مشروعية النوم على طهارة فهو أدعى لطمأنينة النائم من الأحلام المزعجة.

٣- مشروعية الجماعة في صلاة النافلة.

٤- تعليم النبي الأطفال وملاطفته لهم.

٥- مشروعية النصح والتغيير باليد، ويؤخذ هذا في إدارته لابن عباس.

٦- مشروعية هذا الدعاء العظيم وأنه مشتمل على جمل من الخير.

٧- النوم غير المستغرق لا يكون ناقضًا للوضوء.

٨- جواز الحركة في الصلاة لحاجة.

٩- المشروع وقوف المأموم المنفرد عن يمين الإمام وليس عن يساره.

٤٣٨- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٦ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره].

٤٣٩- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

[أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٠ باب كيف كانت صلاة النبي وكم كان النبي يصلى من الليل].

◈ الفوائد:

١- قراءة خواتيم سورة آل عمران، وفيها من الأسرار الشيء العجيب، ومن هنا جاء الوعيد لمن قرأها ولم يعقلها.

٢- صلاة الليل مثنى مثنى، أي ركعتان ركعتان.

٣- مشروعية تخفيف سنة الفجر.

٤- ملاطفة الصبيان، سيما عند توجيههم وتعليمهم.

٥- مسح النوم عن الوجه عند الاستيقاظ، ولما فيه من طرد الكسل.

٦- اهتمام النبي بالوضوء وتحسينه؛ مع أنه قام من النوم؛ بخلاف ما قد يفعله البعض من عدم الاهتمام بتحسين الوضوء إذا استيقظ.

٧- تأسي ابن عباس برسول الله حتى في صباه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- سنية الاضطجاع بعد الوتر؛ وهو الاستلقاء على جنب.

٩- صلاة الليل مثى مثنى. ١٠- سنتية ركعتين قبل فريضة الفجر.

١١- من السنة تخفيف نافلة الفجر .

٤٤٠- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلهِي لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ**».

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣٥ باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: الآية ١٥]].

◈ الفوائد:

١- لم يزد النبي في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، وأما الزيادة على هذا العدد كما في حديث ابن عباس فالمقصود به زيادة سنة الفجر فيكون المجموع ثلاث عشرة ركعة.

٢- أن من كمال الدعاء البدء فيه بحمد الله والثناء عليه قبل أن يسأل الإنسان

حاجته؛ وهذا أدعى للإجابة.

٣- مشروعية هذا الدعاء في قيام الليل.

٤- إذا كان النبي يسأل الله المغفرة فكيف بغيره.

٥- هذا الدعاء من أعظم الأدعية حيث اشتمل على توسل وثناء واعتراف وطلب.

٦- أن من أحسن الدعاء، الدعاء بتفويض الأمور كلها إلى الله ﷻ.

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٤٤١- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْت أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ.

[أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٩ باب طول القيام في صلاة الليل].

◈ **الفوائد:**

١- تعظيم الصحابة للنوافل.

٢- الاعتراف بما لم يفعله الإنسان من السوء لا يعتبر مجاهرة بالمعصية؛ بل هي منة من الله أن عصمه من الوقوع فيها.

٣- الجلوس للنافلة جائز، ومع هذا لم يتركه ابن مسعود وهذا يدل على متابعتهم للنبي.

٤- لا يدل الحديث على أن ابن مسعود أراد ترك الصلاة وإنما أراد الجلوس وترك النبي قائمًا.

باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٤٤٢- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: **«ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»**، أَوْ قَالَ: **«فِي أُذُنِهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده].

٤٤٣- حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عليه السلام لَيْلَةً، فَقَالَ: «**أَلَا تُصَلِّيَانِ؟!**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: الآية ٥٤]».

[أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٥ باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل].

◈ الفوائد:

١- فيه دليل على أهمية قيام الليل.

٢- الأمر بفضائل الأعمال لا يعني التدخل في شؤون الغير.

٣- ليس من الغيبة ذكر صفة لرجل غير خاصة به.

٤- الإيمان بالغيب. ٥- ذم الجدال؛ سيما إذا دعي الإنسان إلى الخير.

٤٤٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**».

[أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٢ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل].

◈ الفوائد:

١- عداوة الشيطان وإغوائه، مستمرة إلى قيام الساعة.

٢- من وسائل الشيطان إتيان الإنسان بقالب النصيحة؛ فليس كل ناصح أمين.

٣- أعظم علاج لذكر الشيطان وطرد وساوسه هو ذكر الله سبحانه.

٤- فضل الوضوء.

٥- لكل نتائج مقدمات ولا يظلم ربك أحدًا؛ فمن طبق ما في هذا الحديث ناله من الجزاء بقدر تطبيقه.

٦- السعي في تطييب النفس وطلاقتها. ٧- ذم الكسل.

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٤٤٥- حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٥٢ باب كراهية الصلاة في المقابر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- يبين هذا الحديث دور البيت في صناعة الأجيال الصالحة وذلك بإظهار شعائر الدين فيه واقتداء أهل البيت بالمصلي.

٢- صلاة النافلة في البيت أبعد عن الرياء وأقرب للخشوع.

٣- الصلاة هي نبراس الخير وفيها تجتمع خصال الخير.

٤- البيوت التي لا تقام فيها شعائر الدين يكون فيها شبه من المقابر.

٥- فيه دليل على أن القبور لا تصح الصلاة فيها؛ اللهم إلا الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة لورود ذلك عن النبي؛ ففي الحديث: «... فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ» متفق عليه.

٤٤٦- حديث أَبِي مُوسى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٦ باب فضل ذكر الله ﷻ﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية ضرب الأمثال في أمور التربية وغيرها؛ لأنها أقرب إلى ثبات الخير في النفوس.

٢- ذكر الله حياة القلوب كما أن موت القلوب في ترك ذكر الله.

٣- ذكر الله أمان من الغفلة.

٤- حقارة الدنيا وأنها لا تغني عن أصحابها شيئًا، فمن ذكر الله سبحانه اغتنى ولو لم يجد شيئًا ومن نسي الله فقد خسر ولو كان يملك الدنيا بحذافيرها.

٤٤٧- **حديث** زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ في رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٨١ باب صلاة الليل].

◈ **الفوائد:**

١- فيه أهمية صلاة النافلة في البيوت.

٢- المكتوبة مكانها في المسجد، وأداؤها في البيت إثم إلا من عذر.

٣- مشروعية الدخول مع الإمام في النافلة.

٤- فيه أنه لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة.

٥- تربية النبي لأصحابه وعدم تعنيفه لهم.

باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر؛ بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٤٤٨- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هذَا الْحَبْلُ؟**» قَالُوا: هذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَت فَقَالَ النَّبِيُّ: «**لَا؛ حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**».

[أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٨ باب ما يكره من التشديد في العبادة].

◈ **الفوائد:**

١- هذا الدين مبني على اليسر في جميع أوامره.

٢- التشديد على النفس يؤدي إلى السآمة وترك العمل.

٣- الفتور ليس ذنبًا فمن فتر فليعالجه بالنافع من وسائل الخير.

٤- محاسن الدين الإسلامي ومفارقته لغيره.

٤٤٩- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «**مَنْ هذِهِ؟**» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «**مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣٢ باب أحب الدين إلى الله أدومه﴾.

◈ الفوائد:

١- العبادة النافعة هي كل عبادة نفعت القلب ولم تضر بالبدن.

٢- في ديننا دائمًا ما يكون الاهتمام بالكيف وليس بالكم؛ وهذا أسلوب من أساليب التربية.

٣- التكليف بما لا يطاق مرفوع عن هذه الأمة، وهي نعمة لا يدركها الكثير.

٤- المداومة على الطاعة وإن قلت، له أثر عظيم في القلب.

٥- الانقطاع عن الطاعة بلا عذر فيه نوع استغناء عن تنقية الله لقلب عبده من شوائب الشر، ومن هنا ندرك مدى اهتمام النبي بالمداومة على العمل وإن قل.

٦- أهمية المداومة على الخير، وعدم الانقطاع عنه.

٤٥٠- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٣ باب الوضوء من النوم﴾.

◈ الفوائد:

١- الحديث أصل في عدم الصلاة حال النعاس.

٢- يدل على أن العبادة ينبغي إيقاعها على أكمل أحواله.

٣- رحمة النبي بالمؤمنين.

٤- فيه تعليل النهي بعلة؛ ليكون أقبل في النفوس؛ فالنهي هنا عُلل بكونه يدعو على نفسه.

٥- فيه أن الشريعة أرحم بالإنسان من نفسه؛ حيث نهت عن الصلاة أثناء النعاس، خوفًا من أن يوافق الدعاء على النفس ساعةَ استجابة. وفي هذا إشارة إلى أن الصلاة مظنة قبول الدعاء.

باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

٤٥١- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **«يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٧ باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا].

◈ الفوائد:

١- وقوع النسيان من النبي لبعض الآيات وهذا تصديقًا لقول الله سبحانه: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ قال السعدي في قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأنعام: الآية ١٢٨] مما اقتضت حكمته أن ينسيكه لمصلحة بالغة.

٢- التذكير بالأمر الصالح من موجبات الدعاء لصاحبه بالرحمة.

٣- مشروعية رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل.

٤- فيه مشروعية استفادة الفاضل من المفضول وأن هذا عين الكمال.

٥- الدعاء لمن أذكرك شيئا نافعا؛ لا سيما إذا كان يتعلق بالدين.

٦- أهمية الدعاء بالرحمة.

٧- فضل قراءة القرآن، وأنها من موجبات رحمة الله.

٤٥٢- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٣ باب استذكار القرآن وتعاهده﴾.

٤٥٣- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: **«بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٣ باب استذكار القرآن وتعاهده﴾.

٤٥٤- **حديث** أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٣ باب استذكار القرآن وتعاهده﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أهمية تعاهد المحفوظ من القرآن.

٢- مشروعية ضرب الأمثال في التعليم، وأنه أوقع في النفوس.

٣- المشروع قول «أُنسيت»، بدلًا من «نَسِيت». أو يقول: «نُسِّيت» بضم النون وتشديد السين المكسورة. كما ورد في الأحاديث.

٤- كلما خلا القلبُ عن الملهيات أصبح أدعى لقبول القرآن حفظًا وفهمًا.

٥- القرآن عزيز فمن تركه أعرض عنه.

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرَآنِ»** يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ١٩ باب من لم يتغن بالقرآن﴾.

٤٥٦- **حديث** أَبِي مُوسى عَنِ النَّبِيِّ قَالَ لَهُ: **«يَا أَبَا مُوسى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ**

مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

〚أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٣١ باب حسن الصوت بالقراءة〛.

◈ **الفوائد:**

١- منقبة عظيمة لمن أوتي صوتًا حسنًا، وكذا من اجتهد في تحسين صوته.

٢- فضيلة أبي موسى الأشعري حيث شهد له النبي بجمال الصوت.

٣- تفقد النبي لأصحابه حيث كان يستمع إلى قراءة بعضهم وهو لا يعلم به؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

٤- آل داوود كانوا أحسن الناس صوتا.

٥- يفيد: أن الله يسمع؛ فقوله: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ» أي: ما استمع لشيء. وفي التنزيل: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢﴾ [الانشقاق: الآية ٢]. قال الخليل في العين: والأَذَنُ: الاستِماع للشيء.

باب ذكر قراءة النبي سورة الفتح يوم فتح مكة

٤٥٧- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، يُرَجِّعُ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ.

〚أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٤٨ باب أين ركز النبي الراية يوم الفتح〛.

◈ **الفوائد:**

١- استشعار النبي للنعمة، وأن الفضل في فتح مكة لمن أنزل عليه سورة الفتح.

٢- نعمة الله سبحانه وتفضله على هذه الأمة بفتح أعظم بلد، وهي مكة.

٣- يظهر في هذا الحديث شدة تأسي الصحابة بالنبي وحبهم الشديد له حتى إن أحدهم يقدر على تمثيل قراءة النبي كما رآها وسمعها.

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٨- **حديث** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ فُلَان فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- فضيلة سورة الكهف لما اشتملت عليه من مفاتيح العلوم.

٢- الملائكة عليهم السلام يطوفون على مجالس الذكر.

٣- فيه علامة من علامات النبوة وهي إخباره بالملائكة، وهذا ما لا يكون لغيره.

٤- فضل قراءة القرآن، وأنها مجلبة لنزول السكينة.

٥- حث الغير على الاستمرار على العمل الصالح» لقوله: «اقرأ فلان».

٤٥٩- **حديث** أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفرسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ**»، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ: «**وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ١٥ باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن تلاوة القرآن سبب لتنزل الملائكة.

٢- عظم من يذكر الله والملائكة حاضرة لتلاوته وهذه منقبة لابن حضير.

٣- حب الملائكة لاستماع القرآن.

٤- نزول الرحمة والسكينة عند قراءة القرآن.

٥- رجوع الصحابة في كل ما يشكل عليهم علمه إلى النبي.

٦- استحباب التغني بالقرآن وتحسين الصوت به.

٧- الخيل ترى ما لا يراه ابن آدم.

باب فضيلة حافظ القرآن

٤٦٠- **حديث** أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَثَلُ الْمُؤمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٣٠ باب ذكر الطعام].

◈ **الفوائد:**

١- طريقة سبر أحوال الناس طريقة نبوية.

٢- فضيلة من يحفظ القرآن ويديم النظر فيه.

٣- المؤمن الذي لا يقرأ القرآن لا يقال عنه إنه محروم، فهو كالتمرة لا ريح لها وطعمها حلو، وفي كل خير.

٤- المنافق لا ينفعه عمله وإن كان ظاهره الخير، وهذا علمه عند الله سبحانه.

٥- عظم الإيمان وعلو منزلته، فالمؤمن الذي لا يقرأ القرآن أعظم من المنافق الذي يقرؤه، وما ذاك إلا لاختلاف ما في القلوب.

٦- في الحديث إشارة إلى أن القرآن مما يجمّل المؤمن ويزيده بهاء وعطرا ونورا.

باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه

٤٦١- **حديث** عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُو حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٨٠ سورة عبس].

◈ **الفوائد:**

١- عظم منزلة حافظ القرآن على غيره.

٢- درجة مصاحبة الملائكة درجة عالية.

٣- الله سبحانه كريم، فمن تتعتع في القرآن لا يخيب الله سعيه.

باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٤٦٢- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ لأُبَيٍّ: «**إِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾** [البيّنة: الآية ١]»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَبَكَى.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٦ باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه].

◈ **الفوائد:**

١- فضيلة أُبي بن كعب؛ حيث خصه الله بقراءة النبي القرآن.

٢- امتثال النبي لأمر الله وتواضعه.

٣- قراءة الفاضل على المفضول ليست نقصًا في الفاضل، بل هي علامة على

زيادة العقل، وفي هذا تربية للمسلم على هذا الخلق النبيل وعدم التكبر.

٤- إجلال الصحابة لله، وتصديقهم النبي، وإيمانهم بالغيب.

٥- فضل سورة البينة؛ ولما اشتملت عليها من تصديق النبي وتنزيه القرآن؛ ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾ [البينة: ٢، ٣].

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

٤٦٣- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾ [النساء: الآية ٤١] قَالَ لِي: «**كُفَّ**»، أَوْ: «**أَمْسِكْ**»، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٣٥ باب البكاء عند قراءة القرآن].

◈ **الفوائد:**

١- فضل ابن مسعود؛ حيث طلب النبي سماع قراءته.

٢- القرآن منزل غير مخلوق وهذ متقرر بحمد الله عند أهل السنة والجماعة.

٣- خشية النبي من ربه وهو مقيم على الطاعة فكيف بغيره ممن هو مقيم على غير ذلك.

٤- جواز قول: أمسك أو حسبك لقارئ القرآن ولا يعتبر هذا إساءة للقارئ.

٥- خشية النبي ورقة قلبه.

٤٦٤- **حديث** ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**»، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ

الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٨ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضل ابن مسعود، وأنه من أعلم الصحابة بقراءة القرآن.

٢- فيه الأخذ بالقرائن حال وجود التهمة.

٣- فيه مدح النبي عليه الصلاة والسلام لمن قرأ القرآن.

٤- شدة السلف في الأخذ بالسنن واتباع النبي.

٥- استحباب قول «أحسنت» لمن أجاد.

باب فضل الفاتحة
وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٤٦٥- **حديث** أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٢ باب حدثني خليفة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضل خواتيم سورة البقرة وعظم ما اشتملت عليه.

٢- قيل معنى «**كفتاه**»: أي من كل ما يؤذيه، وقيل كفتاه من قيام الليل.

٣- قراءة هذا الورد ليس من أذكار المساء بل هو من أذكار الليل.

٤- فضل الله الواسع سبحانه وتكرمته لهذه الأمة بالأعمال القليلة والأجور المضاعفة.

٥- إشارة لطيفة إلى فضل سورة البقرة؛ فإذا كان هذا الفضل في آيتين منها، فكيف بكامل السورة؟!.

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٤٦٦- حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٤٥ باب قول النبي: **«رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به»**﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضيلة تلاوة القرآن في جميع الأوقات.

٢- الغبطة الحقة لا تكون إلا في العمل الموصل للجنة.

٣- نعم المال الصالح في يد العبد الصالح.

٤- فضل إنفاق المال في وجوه البر في جميع الاوقات.

٤٦٧- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١٥ باب الاغتباط في العلم والحكمة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- من شرف هاتين الخلتين أنه أبيح فيهما ما هو محظور في غيرهما.

٢- الفرق بين الحسد والغبطة أن الحسد تمني زوال النعمة عن المحسود، والغبطة تمني مثلها مع بقائها على صاحبها.

٣- المراد بالحسد في هذا الحديث شدة الحرص والرغبة فكنى بالحسد عنهما؛ لأنهما سبب الحسد والداعي إليه.

٤- كف النفس عن الحسد في جميع الأمور؛ خلا ما ذكر في الحديث.

٥- المال عطية من الله؛ لقوله: «أتاه الله مالا»؛ فلا يحسدن أحد أحدا.

٦- الموفق للخير هو الله وحده؛ لقوله: «فسلطه على هلكته في الحق».

باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

٤٦٨- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ، فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: **«أَرْسِلْهُ»**، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **«اقْرَأْ»**، فَقَرَأَ، قَالَ: **«هكَذَا أُنْزِلَتْ»**، ثُمَّ قَالَ لِي: **«اقْرَأْ»**، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: **«هكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٤٤ كتاب الخصومات: ٤ باب الخصوم بعضهم في بعض﴾.

◈ **الفوائد:**

١- رد العلم إلى الله والرسول.

٢- أن القرآن نزل على سبعة أحرف وهذا من إعجازه.

٣- شدة عمر في الحق، وأنه لا تأخذه في الحق لومة لائم.

٤- أن شدة عمر المعروفة لم تجعله يتهور في حق هشام بل أمهله.

٥- في الحديث إشارة إلى أنه لا يستطيع أحد الإحاطة بالقرآن.

٦- من فنون الحوار الناجح السماع من جميع الأطراف حتى يعطي الحاكم التصور التام عن القضية.

٤٦٩- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل على أن هذا القرآن يؤخذ بالتلقي كما أخذه النبي عن جبريل - عليهما الصلاة والسلام.

٢- دل على نزول القرآن على سبعة أحرف.

٣- من رحمة الله بعباده تنوع الأحرف في القرآن ليخفف عليهم.

٤- فيه شفقة النبي عليه الصلاة والسلام على أمته.

٥- طلب الزيادة من العلم.

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ؛ وهو: الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٤٧٠- حديث ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ في رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٠٦ باب الجمع بين السورتين في الركعة].

◈ **الفوائد:**

١- ينبغي أن يشتد الخوف على من يقرأ القرآن ولا يرسخ في قلبه.

٢- جواز أن يقرن الرجل بين سورتين في ركعة.

٣- خطورة هذ القراءة دون تدبر. وفي المعجم الوسيط: هَذَّ القرآنَ: أَسرعَ في قراءته.

٤- فضل ابن مسعود رضي الله عنه.

باب ما يتعلق بالقراءات

٤٧١- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: الآية ١٧].

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٤ سورة اقتربت الساعة: ٢ باب: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: الآية ١٤]].

◈ **الفوائد:**

١- أصل قوله: ﴿مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: الآية ١٧]: متذكر؛ لأنه لم يكن بدٌّ من ذكر الذال لأنه من الذكر، فأدغمت التاء في الذال، وأبدلت منها الدال لمشاركتها في المخرج.

٢- فيه أن القراءة بالتلقي.

٤٧٢- حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُلُّنَا؛ قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى قَالَ عَلْقَمَةُ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هكَذَا، وَهؤلاَءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: الآية ٣]، وَاللهِ لاَ أُتَابِعُهُمْ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٩٢ سورة والليل: ٧ باب وما خلق الذكر والأنثى].

◈ **الفوائد:**

١- فيه حرص الصحابة على التحري في العلم.

٢- علوُّ كعب علقمة إذ شهدوا له بالحفظ. وهو: علقمة بن قيس النخعي، من أشهر تلاميذ عبدالله بن مسعود.

٣- في الحديث استحباب زيارة الأكابر من أهل العلم ومجاورتهم

٤- إمامة ابن مسعود في ضبط القرآن وقراءاته وشهادة النبي والصحابة له بذلك.

٥- في الحديث الإشارة إلى الاستيثاق من العلم قبل نشره.

٦- الخلق الكريم الذي كان عليه الصحابة من الاعتراف بفضائل بعضهم بعضا.

٧- دل الحديث على تقديم حفاظ القرآن في الخطاب والكلام إذا شُهد لهم بذلك.

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٤٧٣- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ- أَنَّ النَّبِيَّ نَهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٣٠ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس﴾.

٤٧٤- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٣١ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس﴾.

٤٧٥- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٣٠ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس﴾.

٤٧٦- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده﴾.

◈ **الفوائد:**

١- يمنع المتنفل من الصلاة بعد الصبح إلا سنة الفجر لمن فاتته.

٢- الصلاة بعد العصر وخصوصًا حين تتضيف للغروب ممنوعة.

٣- مخالفة المشركين في كل ما هو من خصائصهم.

٤- مغايظة المشركين من أعظم العبادات. وكما قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة: الآية ١٢٠].

٥- النهي عن الصلاة عند طلوع حاجب الشمس وعند مغيب حاجبها أشد؛ لأنه وقت يتحرى فيه المشركون الصلاة فهي تطلع وتغيب بين قرني شيطان؛ كما صح بذلك الخبر.

باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر

٤٧٧- حديث أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: **«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٢ كتاب السهو: ٨ باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع﴾.

٤٧٨- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٣٣ باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فقه عائشة لأحوال النبي.

٢- في محافظة النبي على ركعتي الفجر في سفره وإقامته دليل على أهميتها.

٣- كان النبي إذا عمل عملًا أثبته؛ فكان يصلي بعد العصر ركعتين لأنه لم يتمكن من أداء سنة الظهر نظرًا لكثرة من أتاه من الوفود فأداها بعد العصر.

٤- كان السؤال عما أشكل منتشرًا عند الصحابة

٥- كان الصحابة يسألون أمهات المؤمنين عن خواص عبادة النبي وهذا يدل على حرصهم على الخير.

٦- جواز أداء سنة الظهر بعد العصر لمن غلبه أمر.

٧- يستثنى من أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، ما كان لسبب كصلاة الاستخارة.

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٩- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ وَهُمْ كَذلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٤ باب كم بين الأذان والإقامة].

◈ **الفوائد:**

١- استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، خلافًا لمن كرههما مستدلًا بأحاديث مشروعية تعجيل صلاة المغرب.

والصحيح أن حديث الركعتين قبل المغرب مخصص لعموم أحاديث تعجيل صلاة المغرب[1].

٢- استحباب الصلاة إلى سترة.

٣- في الحديث دلالة على مبادرة الصحابة لحضور الصلاة قبل الأذان.

٤- استحباب ركعتين بين الأذان والإقامة.

٥- أن السنة عدم التطويل بين أذان المغرب وإقامتها.

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ١٠).

باب بين كل أذانين صلاة

٤٨٠- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**بَيْنَ كلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦ باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- ما كان عليه العرب من الإيجاز وعدم التطويل، متى ما فهم المراد، ولذلك سمى النبي الأذان والإقامة أذانين[1].

٢- مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة.

٣- أن الصلاة بين الأذان والإقامة محمولة على الاستحباب لقوله: «**لمن شاء**».

٤- ما كان عليه النبي من وضوح البيان، حيث يكرر قوله ثلاث مرات.

باب صلاة الخوف

٤٨١- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣١ باب غزوة ذات الرقاع﴾.

◈ **الفوائد:**

١- عظم شأن الصلاة، حيث لم تسقط، ولم يجز تأخيرها في أحلك الظروف.

٢- أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل موجودًا، لكن إذا وجدت المشقة التي يصعب معها أداء الصلاة على صفتها تغيرت هيئة الصلاة، كما في صلاة الخوف

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٧٧).

وصلاة المريض.

٣- دل الحديث على وجوب صلاة الجماعة، حيث لم تسقط حتى في حالة الحرب.

٤- سعة هذه الشريعة، وأنها جعلت لكل أمر ما يوافقه من حيث الضيق والسعة.

٤٨٢- **حديث** سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هؤُلاَءِ إِلَى مَقَامِ أُولئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣١ باب غزوة ذات الرقاع].

٤٨٣- **حديث** خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣١ باب غزوة ذات الرقاع].

٤٨٤- **حديث** جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي قَالَ: «**لاَ**»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «**اللهُ**»، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣١ باب غزوة ذات الرقاع].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية صلاة الخوف وثبوتها وعمل النبي بها تخفيفا على المجاهدين

في سبيل الله ورفعا للحرج والمشقة عنهم.

٢- أن لصلاة الخوف أكثر من صفة صحيحة، وما جاء في هذه الأحاديث كلها صفات صحيحة.

٣- عظيم توكل النبي على ربه سبحانه، وأن توكله لم يمنعه من الأخذ بالأسباب.

٤- مشروعية التسلح عند حصول الخوف.

٥- حلم النبي، وحبه للعفو عمن أراد قتله.

٦- شجاعة النبي.



كتاب الجمعة

٤٨٥- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

[أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٢ باب فضل الغسل يوم الجمعة].

◈ **الفوائد:**

١- الأمر بغسل الجمعة لمن أتى الجمعة.

٢- الجمعة هي العيد الأسبوعي لأهل الإسلام.

٣- ذهب عامة الفقهاء إلى عدم وجوب غسل الجمعة[١].

٤- مشروعية التأهب للعبادة بما يناسبها.

٥- أثر النظافة الحسية على استقبال النظافة المعنوية.

٤٨٦- **حديث** عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمت أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

[أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٢ باب فضل الغسل يوم الجمعة].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دليل على أن غسل يوم الجمعة غير واجب، إذ لو كان واجبًا لأمر عمر هذا الرجل أن ينصرف، من أجل أن يغتسل، فدل سكوت عمر ومن معه من الصحابة على أن الأمر بغسل الجمعة للاستحباب، لا للوجوب[٢].

---

(١) معالم السنن (١/ ١٠٦).

(٢) معالم السنن (١/ ١٠٦)، طرح التثريب (٣/ ١٦٥).

٢- جواز رد المأموم على سؤال الإمام والإمام يخطب، وأن ذلك غير داخل في النهي عن الكلام والإمام يخطب.

٣- تفقد الإمام لرعيته، وأمره لهم بمصالح دنياهم وآخرتهم(١).

٤- أن السوق لا تمنع قبل النداء الثاني(٢).

٥- الصحابة هم أعلم الناس بالشريعة.

باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

٤٨٧- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦١ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية غسل يوم الجمعة.

٢- دل الحديث على أن الجمعة لا تجب على غير البالغ؛ لأنه النبي نص على المحتلم(٣).

٣- على القول بوجوب غسل الجمعة، فليس هو شرطًا لصحتها(٤).

٤- غسل الجمعة سنة لكل من أتى الجمعة، سواء أكانت تلزمه أم لا، وأن هذا الغسل لصلاة الجمعة لا ليوم الجمعة، فلا يشرع لمن لا يريد حضورها(٥).

٤٨٨- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣٦٠). (٢) المرجع السابق.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٤٧٨).

(٤) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٢/ ١٧٨).

(٥) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٢٤٢).

مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ١٥ باب من أين تؤتى الجمعة﴾.

٤٨٩- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الجمعة: ١٦ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديثان على تأكد غسل الجمعة، لمن كان عليه غبار أو عرق.

٢- ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من الفقر والحاجة، ومع هذا لم تمنعهم عن طاعة الله تعالى.

٣- وجوب صلاة الجمعة على الرجال؛ حيث كانوا يأتون إليها من أقصى المدينة.

باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٩٠- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ قَالَ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طيبًا، إِنْ وَجَدَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٣ باب الطيب للجمعة﴾.

٤٩١- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَو دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٦ باب الدهن للجمعة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية غسل الجمعة لمن كان من أهلها.

٢- مشروعية الاستياك يوم الجمعة.

٣- مشروعية الطيب لمن أراد حضور الجمعة.

٤٩٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ١٢ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن دين الإسلام دين الطهارة والنظافة الحسية والمعنوية.

٢- في الغسل يوم الجمعة دلالة على أهمية تطهير الظاهر بالطهارة الحسية وتطهير الباطن بالاهتمام بعبادة هذا اليوم الفاضل.

٣- في ذكر الرأس في الحديث دلالة على الاهتمام به، وإلا فهو داخل في الجسد، وإنما ذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن، والخطمى، ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولًا ثم يغتسلون(١).

٤٩٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٤ باب فضل الجمعة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- يطلق الرواح على ما بعد الزوال، فيقال: غدى الرجل في حاجته، إذا خرج

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٣٧).

فيها صدر النهار.

ويقال: راح لها، إذا كان ذلك في عجز النهار أو في الشطر الآخر منه.

لكن الرواح في هذا الحديث يقصد به: أنه توجه إلى الجمعة مبكرًا قبل الزوال، وإنما تأولناه على هذا المعنى؛ لأنه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقال: راح لكذا.

ولأن يفعل كذا بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين إلى الحج حجاج، ولما يحجوا بعد، وللخارجين إلى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام[(١)].

٢- استحباب الاغتسال للجمعة وأنه يزيد أجر من يشهد الجمعة.

٣- فضل التبكير ليوم الجمعة، وأن الأسبق أكثر ثوابًا.

٤- تفاضل الناس في الثواب والأجر مع اجتماعهم على عمل واحد.

٥- الحديث دليل على استماع الملائكة للذكر والخطبة يوم الجمعة.

٦- في الحديث إشارة إلى الجماع يوم الجمعة، من أجل أن يغتسل فيه من الجنابة، حتى تسكن النفس في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه[(٢)].

باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

٤٩٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»**.

[أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٣٦ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب].

◈ الفوائد:

١- تحريم الكلام والإمام يخطب الجمعة.

---

(١) معالم السنن (١/ ١٠٩).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٨٢).

٢- ذهب جمهور العلماء إلى عدم بطلان جمعة من تكلم والإمام يخطب، لكن جمعته غير تامة.

٣- وجوب الإنصات عند صعود الإمام المنبر يوم الجمعة.

٤- سقوط الأمر بالمعروف على الحضور أثناء خطبة الجمعة، يدل على أهمية العناية بخطبة الجمعة؛ من قبل الخطيب والحضور.

٥- دل على جواز الكلام إذا صعد الخطيب المنبر ولم يخطب بعد.

باب في الساعة التي في يوم الجمعة

٤٩٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٣٧ باب الساعة التي في يوم الجمعة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يوافقها عبد مسلم**» على أن الدعاء مستجاب لمن وافق هذه الساعة، سواء قصد لها، أو اتفق له الدعاء مع هذه الساعة(١).

٢- أظهر الأقوال أن هذه الساعة من صلاة العصر إلى غروب الشمس(٢).

٣- أن ساعة الإجابة باقية لم ترفع، وأنها في كل جمعة(٣).

٤- فضل يوم الجمعة، لاختصاصه بهذه الساعة.

٥- عظم فضل الله على عباده، حيث يجازي العمل اليسير بثواب عظيم.

٦- مشروعية الدعاء واقفا؛ لقوله: «**وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**» أي: قائم يدعو. والصلاة:

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/٤١٦).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/٤١٦).
(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢/٤١٦).

الدعاء.

٧- ترك الدعاء والغفلة عنه في هذه الساعة حرمان.

باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٤٩٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهذَا الْيَوْمُ الَّذي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان].

◈ **الفوائد:**

١- فضل هذه الأمة، وأنه وإن كانت متأخرة في الدنيا إلا أنها سابقة في الآخرة، فهي أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يدخل الجنة(١).

٢- قد يكون السابق زمانًا مفضولًا في بعض الأحوال، فيوم الجمعة مسبوق بسبت وأحد، ومع هذا فهو سابق في الفضل.

٣- ذم الاختلاف في الدين، وأنه يضل عن الصواب.

٤- في الحديث دليل على أن الهدى والإضلال، والخير والشر بيد الله تعالى(٢).

باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٤٩٧- حديث سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٤٠ باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجُمُعَة: الآية ١٠]].

٤٩٨- حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣٥٤). (٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٤٤).

وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٥ باب غزوة الحديبية].

◈ **الفوائد:**

١- فضيلة تعجيل صلاة الجمعة[١].

٢- في الحديثين دلالة على أن صلاة الجمعة لا تكون إلا بعد الزوال، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة بعد الجمعة[٢].

٣- جواز تأخير الطعام عن الصلاة إن لم يكن الإنسان مشغولًا بجوع مفرط.

باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٤٩٩- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ.

[أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٢٧ باب الخطبة قائما].

◈ **الفوائد:**

١- السنة في خطبة الجمعة أن يخطب الخطيب قائمًا.

٢- مشروعية الجلوس بين الخطبتين في الجمعة.

٣- حسن تعليم ابن عمر، حيث ربط فعلهم الصحيح بسنة النبي.

باب في قوله تعالى

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجُمُعَة: الآية ١١]

٥٠٠- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤٨/٦). (٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤٨/٦).

هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجُمُعَة: الآية ١١].

[أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٣٨ باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة].

◈ **الفوائد:**

١- أن حالة الضعف حالة طبعية، لا تكاد تنفك عن البشر، مهما علا إيمانهم، وهو ما كان عليه الصحابة حين تركوا النبي يخطب، وانصرفوا إلى العير.

٢- حسن تعامل النبي مع أصحابه، حيث لم يعنفهم على ذهابهم للعير.

٣- ينبغي للمسلم أن يقدم الباقي على الفاني.

٤- مشروعية أن يخطب الإمام قائمًا يوم الجمعة.

٥- مشروعية استقبال الخطيب للمأمومين عند خطبته.

باب تخفيف الصلاة والخطبة

٥٠١- حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزّخرُف: الآية ٧٧]».

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٧ باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء].

◈ **الفوائد:**

١- أن يوم الجمعة فرصة للوعظ والتذكير باليوم الآخر.

٢- أن هدي النبي يوم الجمعة الإكثار من الوعظ.

٣- أن أكمل الوعظ هو الوعظ بالقرآن.

٤- في الحديث دليل لمن اشترط وجوب قراءة شيء من القرآن في الخطبة(١).

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٦٠).

باب التحية والإمام يخطب

٥٠٢- حديث جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ فَقَالَ: **«أَصَلَّيْتَ؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٣٣ باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين﴾.

٥٠٣- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَهُوَ يَخْطُبُ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٢٥ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز تكلم الإمام بأمر خارج عن الخطبة للمصلحة.

٢- أن رد المصلي على الخطيب يوم الجمعة لا يعد من اللغو المنهي عنه.

٣- أن تحية المسجد لا تسقط بصعود الإمام المنبر يوم الجمعة للخطبة.

٤- أن السنة التخفيف في ركعتي تحية المسجد لمن جاء والإمام يخطب.

٥- دل الحديث على أن تحية المسجد لا تسقط في حق جاهل لحكمها إذا جلس قبل أن يصلي[١].

٦- تأكد سنية تحية المسجد، وهذا واضح في قطع النبي الخطبة لتنبيه هذا الرجل، وأمره له أن يصليها وقد جلس، كما أنه لم يعذره بالجهل بحكمها[٢].

٧- اهتمام الخطيب بالتنبيه على المخلفات أثناء الخطبة.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٦٤). (٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٦٥).

باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٥٠٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: الآية ١].

[أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ١٠ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة].

◈ **الفوائد:**

١- سنية قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجر الجمعة.

٢- أن مشروعية قراءة هاتين السورتين تأتي من كونهما اشتملتا على خلق الإنسان، وعلى المبدأ والمعاد.

٣- أن يوم الجمعة يوم عظيم، فيشرع تذكر الإنسان للمبدأ والمعاد فيه.

٤- في تخصيص فجر الجمعة بسور معينة دليل على أن فجر الجمعة له مزية ليست لغيره من الأيام.



كتاب صلاة العيدين

٥٠٥- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [المُمتحنة: الآية ١٢] الآية، ثُمَّ قَالَ حينَ فَرَغَ مِنْهَا: «**آنْتُنَّ عَلَى ذلِكِ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي**»، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

〖أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ١٩ باب موعظة الإمام النساء يوم العيد〗.

٥٠٦- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

〖أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ١٩ موعظة الإمام النساء يوم العيد〗.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دليل على أن صلاة العيد قبل الخطبة.

٢- استحباب وعظ النساء في صلاة العيد.

٣- مشروعية جمع الصدقات والتبرعات في المساجد والمصليات لصالح المسلمين.

٤- أن النساء إذا حضرن مجامع الرجال يكن بمعزل عنهم(١).

٥٠٧- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى.

〖أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٧ باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة〗.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٧٢).

٥٠٨- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٧ باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أرسل ابن عباس إلى ابن الزبير؛ لأن بني أمية أحدثوا الأذان للعيدين(١).

٢- ما كان عليه سلف هذه الأمة من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفق المنهج الشرعي، خلافًا لما يدعيه البعض من أن الاحتساب على الوالي ضرب من ضروب الخروج عليه.

٣- أن المنكر المعلن ينكر علنًا.

٥٠٩- **حديث** ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٨ باب الخطبة بعد العيد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن صلاة العيدين قبل الخطبة. ٢- اقتداء العمرين بالنبي.

٣- فيه الاحتجاج بفعل النبي. ٤- فضل الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٥١٠- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُول اللهِ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا، قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ، أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣٧٨).

الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.

[أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٦ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر].

◈ **الفوائد:**

١- أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد وبذلك مضت سنته وسنة الخلفاء من بعده.

٢- في الحديث أن صلاة العيد تؤدى في المصلى.

٣- في الحديث الأمر بالوعظ التذكير والتوصية في خطبة العيد.

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شيء.

٥- أن المنكر إذا أعلن وظهر للملأ ينكر على الملأ.

٦- أن المصلحة إذا عارضت نصًّا شرعيًّا فهي مصلحة ملغاة لا اعتبار لها، ولذلك برر مروان بن الحكم تقديم الخطبة على الصلاة بقوله: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ»، لكن أبا سعيد تمسك بنص شرعي لا تزيله مصلحة معارضة بدليل.

٧- سعة هذا الدين، حيث قدم الصلاة على الخطبة، ولعل في هذا إيجاد فسحة لمن أراد الخروج بعد الصلاة لشغل وأمر طارئ لا يستطيع معه البقاء في المصلى.

باب ذكر إباحة خروج النساء
في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٥١١- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُن.

قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٢ باب وجوب الصلاة في الثياب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية خروج النساء لحضور صلاة العيد.

٢- وجوب اعتزال الحيض مصلى العيد. ٣- وجوب الحجاب للمرأة.

٤- فضل تكثير سواد المسلمين في أعمال الخير.

باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

٥١٢- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدَي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْن.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ؟! وَذلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهذَا عِيدُنَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٣ باب سنة العيدين لأهل الإسلام﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب[١].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٢٦).

٢- قول عائشة: «ليستا بمغنيتين»، إنما بينت ذلك؛ لأن المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وعادة، وذلك لا يليق بحضرته، فأما الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيهِ فحش فهو غير محظور ولا قادح في الشهادة[١].

٣- أن إظهار الفرح والسرور يوم العيد من شعائر الإسلام.

٤- وردت الشريعة بالرخصة للنساء في الدف؛ لضعف عقولهن بما حرم على الرجال من التحلي والتزين بالحرير والذهب، وإنما أبيح للرجال منه اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعًا[٢].

٥- أن ذكر أخبار الجاهلية، وما كان عليه العرب أمر لم تنه عنه الشريعة.

٥١٣- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَني، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ، وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «**حَسْبُكِ**»، قُلْتُ: نَعَم قَالَ: «**فَاذْهَبِي**».

[أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٢ باب الحراب والدرق يوم العيد].

◈ **الفوائد:**

١- ذم الغناء الذي يثير الطرب وكوامن الشهوة، وهو ما كان متقررًا في أذهان الصحابة.

٢- إظهار الفرح بيوم العيد من شعائر الإسلام.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٣٣).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٣٤).

٣- جواز نظر المرأة للرجال ما لم توجد هناك شهوة.

٤- ملاطفة النبي لأهله وتلبية رغباتهم.

٥- أن من السنة التوسعة يوم العيد على الناس والأهل خصوصا.

٦- غيرة أبي بكر على حرمات الله رضي الله عنه.

٧- تعظيم عائشة لأبيها أبي بكر؛ لقول عائشة - رضي الله عنها وعن أبيها -: «فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا» مراعاة لأبيها وغضبه.

٥١٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: **«دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٧٩ باب اللهو بالحراب ونحوها].

◈ **الفوائد:**

١- جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد، فإن ذلك من باب التمرين على الجهاد، فيكون من العبادات[١].

٢- جواز تعلم الرمي ونحوه في المساجد، ما لم يخشى الأذى بذلك لمن في المسجد[٢].

٣- لم يوبخ النبي عمر؛ لأنه كان متأولًا.

٤- غيرة عمر في الله، وتعظيمه لرسول الله؛ حيث رماهم بالحصباء لكونهم يفعلون هذا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ورضي عن عمر -.



(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٠).

كتاب صلاة الاستسقاء

٥١٥- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

[أخرجه البخاري في: ١٥ كتاب الاستسقاء: ٤ باب تحويل الرداء في الاستسقاء].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية تحويل الرداء عند الاستسقاء.

٢- أن الحكمة من تحويل الرداء التفاؤل في تحويل الحال من حال إلى حال.

٣- مشروعية الاستسقاء عند تأخر نزول المطر.

٤- أن تحويل الرداء يكون أثناء الاستسقاء، وليس بعد الانتهاء من الدعاء.

٥- الرداء من لباس النبي.

باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥١٦- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

[أخرجه البخاري في: ١٥ كتاب الاستسقاء: ٢٢ باب رفع الإمام يده في الاستسقاء].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء.

٢- ينبغي على المسلم أن ينزل حاجاته الدنيوية والأخروية بالله تعالى.

باب الدعاء في الاستسقاء

٥١٧- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا

وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَقَامَ ذلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **«اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»** فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٣٥ باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية الاستسقاء عند حصول الجدب وتأخر المطر.

٢- استحباب الدعاء عند خشية ضرر المطر.

٣- استحباب رفع اليدين عند دعاء الاستسقاء.

٤- في الحديث إخبار عن معجزة النبي بإنزال المطر أسبوعًا كاملًا بسؤاله من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب ظاهر(١).

٥- في الحديث أدب النبي في الدعاء، حيث لم يطلب رفع المطر من أصله، وإنما سأل رفع ضرره(٢).

٦- جواز الكلام مع الخطيب يوم الجمعة للحاجة.

٧- النبي لا تصرف له في الكون، وإنما هو يدعو الله ويسأله.

باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

٥١٨- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٩٢). (٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٩٣).

ذلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ: «مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: الآية ٢٤] الآية».

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٥ باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: الآية ٤٨]].

◈ **الفوائد:**

١- أهمية الاستعداد بمراقبة الله تعالى والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يخاف بسببه(١).

٢- أن الأولياء أشد خوفًا لله تعالى.

٣- ينبغي للمسلم أن تذكره المواعظ والنذر بمصيره ومآله.

٤- جواز الاقتصار على شطر الآية وعدم إتمامها.

باب في ريح الصبا بالدبور

٥١٩- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**».

[أخرجه البخاري في: ١٥ كتاب الاستسقاء: ٢٦ باب قول النبي: «**نصرت بالصبا**»].

◈ **الفوائد:**

١- تفضيل المخلوقات بعضها على بعض(٢).

٢- إخبار المرء عن نفسه بما خصه الله به على جهة التحدث بنعمة الله، والاعتراف بها، والشكر له لا على جهة الفخر(٣).

٣- الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها(٤).

٤- أن الريح تأتي تارة بالرحمة، وتارة بالعذاب(٥).

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٩٦).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٤٢).

كتاب صلاة الكسوف

باب صلاة الكسوف

٥٢٠- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ، لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»**، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»**.

[أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ٢ باب الصدقة في الكسوف].

٥٢١- حديث عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَع رُكوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»**.

[أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ٤ باب خطبة الإمام في الكسوف].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديثان على مشروعية وتأكد صلاة الكسوف.

٢- في الحديثين دلالة على أن الصلاة تؤثر على الحوادث الفلكية فيزول الكسوف ويزول القحط وهكذا.

٣- فيهما أن الصلاة تفرج بها الكربات؛ لقوله: «افزعوا إلى الصلاة».

٤- الحديثان نصٌّ على إطالة الركعة الأولى في صلاة الكسوف، والركعة الثانية دون ذلك، وفي هذا تناسق الصلاة وتناسبها في التدرج في التطويل.

٥- في الحديثين التناسب بين الركوع والسجود، فلما أطال الركوع الأول أطال معه سجدته، ولما كان الركوع الثاني دون ذلك كانت سجدته كذلك.

٦- فيهما الخطبة بعد صلاة الكسوف واستغلال اجتماع الناس للتذكير.

٧- فيهما ابتداء الخطب والتذكير بحمد الله والثناء عليه.

٨- في الحديثين الحث على الدعاء والصلاة والتكبير والصدقة لكشف الكسوف.

٩- فيهما تخويف الله لعباده.

١٠. فيهما إثبات الغيرة لله، فالله يغار حين انتهاك حرماته.

١١- دل الحديث الأول على سعة علم النبي بالله.

١٢- في الحديث الأول أن العلم بالله يورث البكاء من خشيته.

١٣- دل الحديث الثاني على صفة صلاة الكسوف وهي أربع ركعات في أربع سجدات.

١٤- في الحديث حضور النساء لصلاة الكسوف.

١٥- فيه مشروعية أداء صلاة الكسوف جماعة في المسجد.

١٦- الأعمال الصالحة تكشف غضب الله وعقابه.

٥٢٢- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢١ كتاب العمل في الصلاة: ١١ باب إذا تفلتت الدابة في الصلاة].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على مشروعية قراءة سورة طويلة في كل ركعة من صلاة الكسوف.

٢- دل الحديث على أن النبي عُرض عليه كل شيء من الجنة والنار في مقامه ذلك.

٣- دل الحديث على أن الجنة والنار مخلوقتان، ومعدتان الآن.

٤- فيه أن النار يحطم بعضها بعضًا، وثمار الجنة يانعة دانية.

٥- دل الحديث على أن الحركة اليسرة في الصلاة لا تبطلها، ولهذا تقدم النبي وتأخر أثناء الصلاة.

٦- فيه إثبات النار لعمرو بن لحي.

٧- فيه إثبات شدة عذاب من سن سنة سيئة في الناس.

٨- فيه: خطر من سن في الناس سنة سيئة؛ لأن عمر بن لحي أول من سيب السوائب.

باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٥٢٣- حديث عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ، أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذلِكَ**» ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ، بَيْنَ ظَهْرَانَي الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ٧ باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن عذاب القبر مما هو متفق عليه بين الرسل.

٢- فيه سؤال أهل الذكر حيث سألت عائشة رسول الله.

٣- فيه الاستعاذة من عذاب القبر.

٤- دل الحديث على خوف النبي من عذاب الله وشفقته.

٥- التعوذ بالله عند سماع المكروه؛ لقوله: «**عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذلِكَ**».

باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٥٢٤- حديث أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ، ﷺ النَّبِيُّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ** (قَالَ الرَّاوِي: لَا أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) **مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهذَا**

الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ (لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) **فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ** (ثَلَاثًا)، **فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ** (لَا أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) **فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»**.

〚أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٤ باب من أجاب الفتيا بإرشاد اليد والرأس〛.

◈ الفوائد:

١- دل الحديث على أن الحركة اليسيرة لا تبطل الصلاة ولهذا أشارت عائشة إلى السماء في الصلاة.

٢- فيه التسبيح عند رؤية الآيات والعبر. ٣- فيه دلالة على شدة فتنة القبر.

٤- دل على شدة فتنة المسيح الدجال حتى صار يقاس بها الفتن لقول النبي: مثل أو قريبًا من فتنة المسيح الدجال.

٥- في الحديث دلالة على سؤال الميت عن النبي.

٦- فيه أن الجواب في القبر يكون بناء على الإيمان والنفاق، فمن كان مؤمنًا أُلهم الجواب وأما المنافق فلا يوفق.

٧- فيه التحذير من أن يكون الإنسان إمعةً يقول كما يقول الناس.

٨- فيه أن عقيدة المنافق ليست عن قناعة ويقين وإنما عن شك وتقليد وهوى.

٥٢٥- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ركوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا**

يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ، فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**».

[أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ٩ باب صلاة الكسوف في جماعة].

◈ الفوائد:

١- فيه مشروعية صلاة الكسوف والتأكيد عليها.

٢- دل الحديث على أن طعام الجنة لا يفنى لقوله: «**ما بقيت الدنيا**».

٣- فيه أن النساء أكثر أهل النار.

٤- دل الحديث على أن من الكفر ما هو أصغر ككفر العشير.

٥- فيه إثبات جحود النساء.

٦- دل على عظم حق الزوج إذ سمى نكران إحسانه كفرا.

٧- في الحديث عظم خطر جحد النعم.

٨- فيه أن إنكار المعروف من خصال النساء.

٩- عظم الجنة وما فيها.

باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة

٥٢٦- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

[أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ٨ باب طول السجود في الكسوف].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن صلاة الكسوف لا يؤذن لها.

٢- فيه النداء لصلاة الكسوف بقول: الصلاة جامعة.

٣- دل الحديث على إطالة السجود في صلاة الكسوف.

٥٢٧- حديث أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ١ باب الصلاة في كسوف الشمس﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن الشمس والقمر من آيات الله.

٢- فيه أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.

٣- فيه مشروعية صلاة الكسوف.

٥٢٨- حديث أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: **«هذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ١٤ باب الذكر في الكسوف﴾.

٥٢٩- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب الكسوف: ١ باب الصلاة في كسوف الشمس﴾.

٥٣٠- حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٦ كتاب صلاة الكسوف: ١ باب الصلاة في كسوف الشمس﴾.

◈ **الفوائد:**

١- خوف النبي من ربه.

٢- على ترقب المؤمن لقيام الساعة.

٣- فزع المؤمن للمسجد، والصلاة عند الملمات.

٤- الفزع إلى الاستغفار والدعاء وذكر الله عند رؤية الآيات.

٥- الآيات يرسلها الله للتخويف؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: الآية ٥٩].



كتاب الجنائز

باب البكاء على الميت

٥٣١- حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ إِلَيْهِ، إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: **«إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»**، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هذَا؟ فَقَالَ: **«هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب الجنائز: ٣٣ باب قول النبي يعذب الميت ببعض بُكاء أهله عليه].

◈ **الفوائد:**

١- أن السنة إبرار المقسِم، حيث لبى النبي دعوة ابنته لما أقسمت عليه.

٢- مشروعية تثبيت قلب المصاب وتسليته.

٣- جواز البكاء على الميت. ٤- رحمة النبي ورأفته.

٥- سعة رحمة الله تعالى حيث وسعت كل شيء، وأودع جزءًا منها في قلوب من شاء من مخلوقاته.

٦- فضيلة الرحمة بعباد الله. ٧- وجوب الصبر عند المصيبة.

٥٣٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ، يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: **«قَدْ قَضَى؟»** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ بَكَوْا، فَقَالَ: **«أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا** - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - **أَوْ**

يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٥٤ باب البكاء عند المريض﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز البكاء عند المريض.

٢- أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إذا كان سببًا في ذلك، كما في قول طرفة ابن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد(١)

٣- أن الله لا يعذب ببكاء العين، لكن بما يصدر من اللسان.

٤- وجوب الصبر عند المصائب وتحريم التسخط.

٥- رحمة النبي بأصحابه.

٦- استحباب عيادة المريض وأنها من حق المسلم على إخوانه.

٧- خطورة ما يصدر من اللسان، ووجوب صونه عما نهى الله.

باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

٥٣٣- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: **«اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»**، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: **«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٢ باب زيارة القبور﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ٢٢٩).

٢- وجوب الصبر عند المصيبة.

٣- أن الصبر على المصيبة يكون عند الصدمة الأولى.

٤- أن العبادة المؤقتة بوقت يجب إيقاعها في وقتها المحدد، كما في الصبر على الميت، فإن وقته عند الصدمة الأولى.

٥- تواضع النبي، حيث لا يوجد بواب عنده.

٦- جواز مخاطبة الرجال للنساء فيما لا شبهة فيه.

باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٥٣٤- حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٤ باب ما يكره من النياحة على الميت].

٥٣٥- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهْ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٢ باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»].

◈ **الفوائد:**

١- تحريم النياحة، وهي تَعداد مآثر الميت.

٢- وجوب استسلام العبد لله تعالى في السراء والضراء.

٣- أن المريض مطالب بالنهي عن الندب والنياحة عليه.

٤- أن الأولياء لا يشغلهم ما هم فيه من الكرب والشدة عن إصلاح الخلق، كما في إنكار عمر على صهيب.

٥- أمر الصحابة بالمعروف ونهيهم عن المنكر حتى عند الشدائد.

٦- إثبات عذاب القبر.

٥٣٦- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا (أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي) فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذلِك ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هؤلاءِ الرَّكْبُ، قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهْ وَاصَاحِبَاهْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، وَلكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذلِكَ: وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللهِ مَا قَالَ ابنُ عُمَرَ شَيْئًا.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٣ باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه].

◈ **الفوائد:**

١- ما كان عليه سلف هذه الأمة من بيان الحق ولو على أنفسهم، وكان لا يمنعهم عن بيان الحق مكانة من خالفه، وهذا واضح في بيان عائشة وردها على عمر.

٢- أن الكافر يعذب ببكاء أهله إذا أمرهم بذلك، أو أنه يتألم وهو في قبره لبكائهم عليه، فيكون البكاء على الميت تعذيبًا من الحي للميت، لا تعذيبًا من الله تعالى[١].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ٢٢٩)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢٧٤).

٣- فيه حضور الجنازة والصلاة عليها.

٤- فيه مدارسة العلم بين الأصحاب وعليه عمل السلف.

٥- دل الحديث على فقه عائشة واستدراكها على أكابر الصحابة.

٦- فيه جواز أن ينفي الإنسان شيئًا بناء على علم عنده كما فعلت عائشة.

٧- فيه أن السنة يوضحها القرآن.

٨- المثبت مقدم على النافي فيقدم خبر عمر على ظن عائشة؛ ولأن المثبت معه زيادة علم فيقدم.

٩- فيه انتهاء الإنسان إذا بلغه الدليل كما فعل ابن عمر.

١٠- حب الصحابة لعمر ومعرفتهم لفضله.

١١- دل الحديث على أنه قد يخفى على الأكابر من الصحابة بعض العلم.

١٢- تلطف الصحابة حال الخلاف إذ يدعو بعضهم لبعض قبل البيان.

٥٣٧- **حديث** عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ: «**أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**»، فَقَالَتْ: وَهَلَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ**»، قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**»، إِنَّمَا قَالَ: «**إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: الآية ٨٠] وَ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: الآية ٢٢] يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨ باب قتل أبي جهل].

◈ **الفوائد:**

١- إثبات عذاب القبر.

٢- إثبات إعادة الأرواح إلى أهلها بعد الموت، ولذلك خاطبهم النبي.

٣- خسارة من مات على الشرك خسارة لا ربح بعدها.

٤- شدة عذاب من ناوأ هذا الدين وحاربه.

٥- أن الموت موت القلب، ولهذا شبه الله تعالى الكفار بالموتى.

٦- دل الحديث على أن الكافر يعذب ببكاء أهله إذا أمرهم بذلك، أو أنه يتألم وهو في قبره لبكائهم عليه.

٥٣٨- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: **«إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٣ باب قول النبي: **«يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»**﴾.

◈ الفوائد:

١- توجيه النبي أمته لشيء أهم من الواقع الذي يشاهدونه، وهو أن العبرة ليست ببكاء أهل هذه المرأة عليها، لكنه بعذابها في قبرها.

٢- إثبات عذاب القبر كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

٣- كفر من كان على ملة غير الإسلام.

٤- اختلاف الصحابة في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

٥٣٩- **حديث** الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: **«مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٤ باب ما يكره من النياحة على الميت﴾.

◈ الفوائد:

١- جواز البكاء على الميت من غير نياحة.

٢- أن النياحة على الميت من أمر الجاهلية.

٣- أن في النياحة إثارة للحزن، وتجديدًا للمواجع، ولذلك نهي عنها.

باب التشديد في النياحة

٥٤٠- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ -، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَزَعَمَتْ أَنَّه قَالَ: فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ مِنَ الْعَنَاءِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤١ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن].

◈ **الفوائد:**

١- ما كان عليه النبي من المشاعر الجياشة تجاه أصحابه، فيحزن لمصابهم، ويفرح لفرحهم.

٢- أن حزن المسلم ينبغي ألا يخرجه عن الامتثال والانقياد لشرع الله تعالى.

٣- في الحديث دلالة على أن الداعية ينبغي له ألا يضيق ذرعًا بعدم سرعة انقياد الناس لأمر الله تعالى.

٤- أن أحوال الناس في الصبر مختلفة متفاوتة.

٥- جواز نظر المرأة المحتجبة إلى الرجال الأجانب.

٦- تحريم النياحة.

٥٤١- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤٦ باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك].

◈ **الفوائد:**

١- النياحة اعتراض على قدر الله فجاء النهي عنها.

٢- تعظيم خطر النياحة، ولهذا بايع النبي الصحابيات على ترك النياحة.

٣- أن الناس يتفاوتون في الانقياد لشرع الله تعالى، على حسب قوة إيمانهم.

٥٤٢- **حديث** أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المُمتحنة: الآية ١٢] وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِي شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

〖أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٠ سورة الممتحنة: ٣ باب: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [المُمتحنة: الآية ١٢]〗.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان كيف كان النبي يبايع النساء، وأنه يبايعهن بالكلام.

٢- النهي عن النياحة. وفي المعجم الوسيط: النياحة: الصراخ والعويل في البكاء.

٣- قول أم عطية: «أسعدتني فلانة» قال الخطابي: «يقال: أسعدت المرأة صاحبتها إذا قامت في نياحة معها تراسلها في نياحتها، والإسعاد خاص في هذا المعنى بخلاف المساعدة فإنها عامة في جميع الأمور».

٤- دل الحديث على أن النياحة حرمت للتنزيه أولا وعليه يُحمل الترخيص لأم عطية في هذا الحديث، ثم حرّمت بعد ذلك تحريما قطعيا وردت به الأحاديث الصحيحة الكثيرة، والله أعلم.

باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

٥٤٣- **حديث** أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

〖أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٠ باب اتباع النساء الجنائز〗.

◈ **الفوائد:**

١- نهي النبي النساء عن اتباع الجنائز، وقد اختلف أهل العلم في هذا النهي، فقيل هو للتحريم، وقيل للكراهة، وقال بعض أهل العلم ببدعية اتباع النساء

للجنائز[١].

وقال المهلب: هذا الحديث يدل على أن النهى من النبي على درجات، فيه نهى تحريم، ونهى تنزيه، ونهى كراهية، وإنما قالت أم عطية: «ولم يعزم علينا»؛ لأنها فهمت من النبي أن ذلك النهى إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهُجر وزور الكلام وقبيحه، ونسبة الأفعال إلى الدهر، فهى إذا تركت ذلك وبدلت منه الدعاء والترحم عليه كان خفيفًا، فهذا يدل أن الأوامر تحتاج إلى معرفة تلقي الصحابة لها، وينظر كيف تلقوها[٢].

٢- دل هذا الحديث وغيره على أن المرأة ليست كالرجل في بعض الأحكام، فدل هذا على بطلان دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء.

٣- قول أم عطية: «ولم يعزم علينا» يحتمل أمرين:

أ- أن المراد: ولم يعزم علينا في النهي؛ وعلى هذا أجاز بعض العلماء زيارة المقابر للنساء.

ب- وقيل المراد: ولم يفرض علينا، وعلى هذا فيفيد التحريم.

٤- دل الحديث على اختلاف المرأة عن الرجل في بعض الأحكام.

٥- فيه فقه الصحابيات لقولها: ولم يعزم علينا، فتدل الكلمة على فقهها لكلام النبي عليه الصلاة والسلام.

باب في غسل الميت

٥٤٤- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ حينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»**، فَلَمَّا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٦٩)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٦٨).
(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٦٨).

حَقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»، تَعْنِي إِزَارَهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر﴾.

٥٤٥- **حديث** أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». فَقَالَ أَيُّوبُ (أَحَد الرواة): وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا**» وَكَانَ فِيهِ: «**ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: باب ما يستحب أن يغسل وترا﴾.

٥٤٦- **حديث** أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الجنائز: ١١ باب مواضع الوضوء من الميت﴾.

◈ **الفوائد:**

١- وجوب غسل الميت. ٢- سنية غسل الميت أكثر من مرة.

٣- الأفضل أن يُجعل مع الماء الذي يغسل فيه الميت سدر.

٤- أن المرأة لا يغسلها إلا امرأة.

٥- مشروعية البداءة باليمين عند غسل الميت.

٦- أن المسلم لا ينجس بالموت، إذ لو نجس لما وجدت فائدة من غسله.

٧- استحباب الإيتار في غسل الميت.

٨- استحباب شيء من الكافور في الغسلة الأخيرة[١].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٧/ ٣).

باب في كفن الميت

٥٤٧- حديث خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٢٨ باب إذا لم نجد كفنا إلا ما يوري رأسه أو قدميه غطى رأسه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن الدعاة والمصلحين لا يلزم أن يروا ثمار دعوتهم، وإنما هم مطالبون بالعمل دون انتظار النتائج.

٢- ما كان عليه الصحابة من الفاقة والعوز، ولم يمنعهم ذلك عن البذل لهذا الدين.

٣- في قول خباب: «فلم نجد ما نكفنه إلا بردة» دليل على أن الكفن من رأس المال، وأنه مقدم على الديون، لأمر النبي بتكفينه في نمرته، ولم يسأل: هل لديه دين مستغرق للتركة أم لا[١].

٤- أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن، وأصبح لا يغطي جميع البدن وجب ستر الرأس ومقدم البدن، وجعل النقص مما يلي القدمين، فإن ضاق الكفن عن ذلك وجب ستر العورة[٢].

٥- ذكر الصحابة لفضائل بعضهم والثناء عليهم بها.

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٧/ ٦).   (٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٧/ ٧).

٥٤٨- حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ١٩ باب الثياب البيض للكفن].

◈ **الفوائد:**

١- استحباب بياض الكفن، وأن يكون من كرسف، أي: من قطن؛ لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل[١].

٢- أن السنة للرجل أن يكفن بثلاثة أثواب[٢].

٣- **قال النووي:** «وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي نزع عنه عند تكفينه.

وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي كفن في ثلاثة أثواب، الحلة ثوبان، وقميصه الذي توفي فيه، فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به»[٣].

باب في تسجية الميت

٥٤٩- حديث عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ حينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ١٨ باب البرود والحبرة والشملة].

◈ **الفوائد:**

١- أن السنة تغطية الميت بعد خروج روحه وقبل دفنه.

٢- الحفاظ على حرمة الآدمي في حياته وبعد موته.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٣٥). (٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٧/ ٨).

(٣) المرجع السابق.

٣- بشرية النبي، وأنه يجري عليه ما يجري على غيره، فبعد موته يُغطى، ولا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا.

باب الإسراع بالجنازة

٥٥٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنازة: ٥٢ باب السرعة بالجنازة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن السنة الإسراع في تجهيز الميت والمسارعة في دفنه.

٢- يسن الإسراع عند حمل الجنازة ما لم يخش ضررًا من انفجار ونحوه(١).

٣- سنية المبادرة إلى دفن الميت بعد تحقق وفاته.

٤- الحث على ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين(٢).

٥- أن ما عند الله للعبد الصالح خير وأبقى.

٦- الإيمان بعذاب القبر ونعيمه؛ ولا بد من أجدهم في القبر.

باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٥٥١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعظِيمَيْنِ».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٥٩ باب من انتظر حتى تدفن﴾.

٥٥٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٧/ ١٢). (٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٨٥).

جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ، يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب الجنائز:٥٨ باب فضل اتباع الجنائز﴾.

◈ الفوائد:

١- أن اتباع الجنائز من أفضل النوافل.

٢- مشروعية تقريب العلم بضرب الأمثال، كما في ذكر القيراط.

٣- أن النبي أراد تعظيم الثواب فمثله بجبل من أعظم الجبال خلقًا، وأحبها إلى النفوس المؤمنة[(١)].

٤- أن السنة أن يتبع مشيعو الجنازة الجنازة، لا أن يمشوا أمامها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من تبع**»[(٢)].

٥- فضيلة ابن عمر، حيث كان حرصه على طلب العلم، وتأسفه على ما فات من قراريط[(٣)].

٦- فضيلة أبي هريرة وإكثاره من التحديث عن النبي.

باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٥٥٣- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «**وَجَبَتْ**»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «**هذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨٦ باب ثناء الناس على الميت﴾.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٩٥). (٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٩٦).

◈ **الفوائد:**

١- أجاز النبي الثناء على بعض الأموات بِشَر، مع أنه نهى عن سب الأموات؛ لأن النهي عن سب الأموات يكون في حق غير المنافق وسائر الكفار وغير المتظاهر بفسق أو بدعة، فهؤلاء لا يحرم سبهم، من أجل التحذير من فعلهم، أما هذا الحديث فيكون فيمن اشتهر بشيء من ذلك[(١)].

٢- أن من أثني عليه بخير استحق المغفرة.

٣- جواز الثناء بخير على أهل الخير والصلاح.

٤- أهمية الذكر الحسن للعبد في حياته.

باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٥٥٤- **حديث** أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٢ باب سكرات الموت﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن الموتى قسمان: مستريح، ومستراح منه[(٢)].

٢- أن استراحة العباد والبلاد والشجر والدواب من الفاجر تكون باندفاع أذاه عنهم[(٣)].

٣- أن استراحة الدواب والشجر والبلاد من الظالم تكون بذهاب ما كان سببًا

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٧/ ٢٠). (٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

في جدب الأرض الذي تلحق تبعته الدواب والبلاد والشجر.

٤- يفيد قوله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٨].

٥- فضل الإيمان بالله؛ لقوله: «إن العبد المؤمن».

٦- لابد أن يعاني المؤمن من نصب الدنيا وأذاها.

٧- حسن الظن بالله، والفرح بلقائه.

باب في التكبير على الجنازة

٥٥٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه].

٥٥٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦١ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد].

٥٥٧- **حديث** جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦٥ باب التكبير على الجنازة أربعًا].

٥٥٨- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٥٥ باب الصفوف على الجنازة].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية إخبار الناس بصلاح من صلاحه غير ظاهر للناس، كما أخبر النبي بموت النجاشي، إخبارًا منه بإسلام النجاشي، حتى يدعو الناس له.

٢- مشروعية الإخبار بموت المسلم حتى يدعى له، ويترحم عليه، وأن هذا ليس من نعي الجاهلية.

٣- أن الصلاة على الميت من فروض الكفايات، فإذا صلي على المسلم في بلد كفى ذلك.

٤- مشروعية الصلاة على المسلم الغائب الذي لم يصل عليه في بلده.

٥- أن تكبيرات الجنائز أربع تكبيرات.

٦- في الحديث معجزة ظاهرة للنبي، حيث أخبر بموت النجاشي وهو في الحبشة[(١)].

٧- أن النجاشي لقب لملوك الحبشة، وأما هذا الرجل الصالح فاسمه أصحمة[(٢)].

٨- الاستغفار للميت المسلم.

٩- اعتراف النبي بالجميل ومكافئة من أحسن إليه وإلى أصحابه؛ لأن الصحابة هاجروا إلى النجاشي كما لا يخفى.

١٠- سرعة امتثال الصحابة لرسول الله؛ لقوله: **«فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»**، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

١١- أهمية الأخوة في الله. وأن المعول عليه إخوة الدين؛ لقوله عن النجاشي وهم من الحبش، **«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»**.

١٢- أهمية صلاة الجنازة، وأنها تنفع الميت وتشفع له.

باب الصلاة على القبر

٥٥٩- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتَ يَا أَبَا عَمْرٍو: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦١ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٧/ ٢١). (٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٧/ ٢٣).

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية الصلاة على من لم يصل عليه، ولو مضت فترة من وفاته.

٢- رأفة النبي بأمته، وحرصه على الدعاء لهم.

٣- فيه التثبت من الأخبار.

٥٦٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي**» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، قِصَّتَهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ: «**فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦٧ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية الصلاة على من لم يصل عليه، ولو مضت فترة من وفاته.

٢- رحمة النبي بأمته.

٣- تفقد القائد لرعيته؛ ولو لأضعف الناس وأقلهم؛ وهذا من محاسن هذا الدين.

٤- فضيلة تنظيف المساجد.

٥- عدم تحقير شأن أحد من المسلمين أبدا.

باب القيام للجنازة

٥٦١- **حديث** عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤٧ باب القيام للجنازة].

٥٦٢- **حديث** عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ**

يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تخَلِّفهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤٨ باب متى يقعد إذا قام للجنازة﴾.

٥٦٣- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».**

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤٩ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام﴾.

٥٦٤- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ، وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: **«إِذَا رأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».**

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٥٠ باب من قام لجنازة يهودي﴾.

٥٦٥- **حديث** سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: **«أَلَيْسَتْ نَفْسًا».**

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٥٠ باب من قام لجنازة يهودي﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية القيام عند رؤية الجنازة. ٢- تعظيم أمر الموت.

٣- السنة عدم جلوس من تبع الجنازة حتى توضع بالأرض.

٤- الاتباع المجرد للشرع، وأنه لا اجتهاد مع النص.

باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٥٦٦- **حديث** سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا، وَسَطَهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦٣ باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الصلاة على النفساء.

٢- السنة أن يقف الإمام وسط المرأة عند الصلاة عليها.

٣- ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة من وقوف الإمام تجاه وسط المرأة هي سترها عن أعين من خلفه.

٤- تواضع النبي في صلاته على المرأة.



كتاب الزكاة

٥٦٧- حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤ باب ما أدى زكاته فليس بكنز].

◈ **الفوائد:**

١- اشتراط النصاب لوجوب الزكاة.

٢- لا زكاة في مال لم يبلغ النصاب. ٣- أن نصاب النقد خمس أواق.

٤- أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا.

٥- وجوب الزكاة فيما بلغ هذه المحددات، ولا زكاة فيما دونها.

٦- في تحديد نصاب معين للزكاة دليل على أن الشارع راعى في وجوب الزكاة حق صاحب المال وحق المستفيد من الزكاة. وهذا من محاسن هذا الدين.

باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٥٦٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ».

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٥ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة].

◈ **الفوائد:**

١- لا زكاة في الخيل والعبيد. ٢- لا زكاة في مقتنيات الإنسان.

٣- أن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي.

باب في تقديم الزكاة ومنعها

٥٦٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٩ باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]].

◈ **الفوائد:**

١- وجوب الزكاة.

٢- دل الحديث على أن تحصيل الزكاة من مهام ولي الأمر.

٣- أن المال المخرج في سبيل الله لا تجب فيه الزكاة، كما فعل خالد بن الوليد.

٤- أن الناس يتساوون في الظاهر في فعل أمر أو تركه، لكن الحكم يختلف لاختلاف الحال.

٥- أن النبي ضاعف صدقة العباس؛ لينفي تهمة المحاباة مع عمه.

٦- الواجب على العبد شكر ما أعطاه الله من النعم ببذلها، وأداء حق الله فيها.

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٧٠- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧١ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دليل على فرضية زكاة الفطر.

٢- وفيه بيان أن زكاة الفطر تخرج طعامًا على الصحيح.

٣- وفي الحديث دليل على أن زكاة الفطر واجبة على الحر والعبد الذكر والأنثى.

٥٧١- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧٤ باب صدقة الفطر صاعًا من تمر].

٥٧٢- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧٣ باب صدقة الفطر صاعًا من طعام].

٥٧٣- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧٥ باب صاع من زبيب].

◈ **الفوائد:**

١- الصاع يبلغ أربعة أمداد ومقداره بالكيلو ٣ كيلو جرامات تقريبا.

٢- الأقط هو اللبن المجفف، والسمراء هي الحنطة.

٣- تخرج زكاة الفطر من طعام البلد الذي يقتاتونه وهذا يختلف باختلاف البلدان والأزمان.

٤- تخرج زكاة الفطر من الطعام ولا يصح إخراجها من النقود على أصح قولي العلماء.

٥- تعطى زكاة الفطر للفقراء والمساكين من الأقارب أو الجيران أو غيرهم من المسلمين.

٦- زكاة الفطر من محاسن الإسلام ومناقبه العظام حيث التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع فالغني يسد حاجة أخيه الفقير.

٧- الزكاة تطهير للصائم من الذنب وجبر للنقص.

باب إثم مانع الزكاة

٥٧٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ**».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ**: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٤٨ باب الخيل لثلاثة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن زكاة كل شيء بحسبه فزكاة الخيل الجهاد في سبيل الله تعالى والكر والفر بها في ساحات القتال.

٢- لا زكاة في الخيل ولو ملك عددا كثيرا على أصح قولي العلماء؛ إلا أن تتخذ للتجارة؛ لقول النبي: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**».

٣- أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة؛ وإلا فهي مذمومة.

٤- النية تجارة المؤمن؛ فمن نوى خيرا نال أجرا، ومن نوى شرا نال وزرا؛

كما قال النبي: «**إنما الأعمال بالنيات**».

٥- تعليم الاستنباط والقياس؛ لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر، إذ كان معناهما واحدا.

٦- فضل الخيل والجهاد عليها في سبيل الله تعالى كما قال النبي: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة**».

٧- من كرم الله على عباده وتفضله عليهم أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سببٌ واصلٌ وإن لم يقصد فضل الحسنة؛ تفضلًا من الله على عباده المؤمنين وليس كذلك حكم السيئات.

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٥٧٥- حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**» قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ مَا شَأْنِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلَّا مَنْ قَالَ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ٨ باب كيف كانت يمين النبي﴾.

٥٧٦- حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلهَ غَيْرُهُ** - أَوْ كَمَا حَلَفَ - **مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٣ باب زكاة البقر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مانع الزكاة متوعد بالخسارة يوم القيامة.

٢- لا خير في المال ولو كان كثيرا إذا لم يعط حقه وزكاته.

٣- المال إما لك أو عليك؛ فإن أخرجت زكاته كان لك في الدنيا والآخرة، وإن لم تخرج زكاته كان عليك في الدنيا والآخرة.

٤- حق الله في الزكاة عظيم فمن فرط في زكاة أمواله أتى جرما كبيرا وذنبا عظيما.

٥- الجزاء من جنس العمل؛ فالأموال التي كان يحرص عليها صاحبها في الدنيا بجمعها وتربيتها صارت عذابا عليه في الآخرة تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها عقوبة له وجزاء منعه زكاتها.

٦- بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، وتجب فيها الزكاة إذا اكتملت شروطها.

٧- أن في المال حقا واجبا وهو الزكاة، وحقا مستحبا وهو الصدقة والإحسان والكرم.

٨- استحباب القسَم على الأمر المهم تأكيدا لأهميته وتعظيما لخطره.

باب الترغيب في الصدقة

٥٧٧- **حديث** أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا»** وَأَرَانَا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ»** قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هكَذَا وَهكَذَا»**، ثُمَّ قَالَ لِي: **«مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ»**، فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ: **«لَا تَبْرَحْ»**، فَمَكُثْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: **«ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٣ باب من أجاب بلبيك وسعديك].

٥٧٨- **حديث** أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «**مَنْ هذَا؟**» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَه**»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا**»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «**اجْلِسْ هاهنا**»، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «**اجْلِسْ هاهنا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ**»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «**وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى**» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ عليه السلام، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٣ باب المكثرون هم المقلون].

◈ الفوائد:

١- حسن صحبة رسول الله لصحابته وتواضعه لهم.

٢- زهد رسول الله في الدنيا وعدم تمنيه المال إلا لإنفاقه في سبيل الله.

٣- في الحديثين الحث على الصدقة والمبادرة بها، وأن صاحب المال ليس له من ماله إلا ما قدم لآخرته.

٤- في الحديثين عظيم استجابة أبي ذر التامة لأمر رسول الله حيث خشي أن يكون قد خالف أمره في قوله «**لا تبرح حتى أرجع**».

٥- الحديثان دليل على وجوب طاعة الله ورسوله التامة وعدم معارضتها بشيء مما قد يخطر ببال المرء، ولذلك لم ينكر الرسول على أبي ذر بقاءه في مكانه؛ ولأنه لا اجتهاد مع النص.

٦- الحديثان دليل على عظم التوحيد وأنه مفتاح الجنة، وأن صاحبه لا يخلد في النار وإن دخلها.

٧- دل الحديثان على أن صاحب الكبيرة متعرض للعقوبة والعذاب، وقد يعفو الله عنه ما اقترف من الكبائر بحكمته ومشيئته.

٨- عظم جريمتي الزنا والسرقة وأنهما مما عظّم أمرهما الله ورسوله.

٩- في الحديثين الإرشاد إلى تحقيق التوحيد والنهي عن الشرك صغيره وكبيره، وأن التوحيد شرط دخول الجنة.

١٠- فيهما استحباب البشارة بما يسر الإنسان.

١١- في الحديثين حب رسول الله لأمته ورحمته بها.

باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٥٧٩- **حديث** أَبِي ذَرٍّ: عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟»** قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ يرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: **«مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ»** وَإِنَّ هؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا

وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤ باب ما أدى زكاته فليس بكنز].

◈ **الفوائد:**

١- الأصل في المال الانتفاع به وبذله في مرضاة الله وليس كنزَه.

٢- عظم كرم النبي فما جاءه من مال أنفقه في ساعته على المحتاجين وغيرهم ولو كان مالا كثيرا.

٣- تحذير لأهل الأموال الكثيرة بألا يمنعوا حق الله في أموالهم وإلا كانوا من الأخسرين يوم القيامة.

٤- تواضع النبي بأنه لا يمنع أحدا أراد أن يمشي معه ويرافقه.

٥- عظم التوحيد وأن صاحبه لا يخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عظمت ذنوبه وكثرت خطاياه لسعة رحمة الله وعظيم مغفرته.

٦- التحذير من الشرك فإنه الذنب الذي لا يغفره الله تعالى ولا يقبل من صاحبه طاعة، وهو في الآخرة من الخالدين في النار والعياذ بالله.

٧- جبريل عليه السلام هو أعظم الملائكة عند الله وهو حامل الوحي من الله تعالى إلى أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام.

٨- الصحابة هم أعظم الناس اتباعا ومحبة للنبي فلا يتقدمون خطوة ولا يتأخرون إذا جاء الخطاب من النبي.

٩- التحذير من التمسك بالدنيا والانشغال بها عن الآخرة فما أعطاك الله من الدنيا يجب أن تسخره لطاعة الله ومرضاته وألا تصرفه في معصية الله وسخطه.

١٠- الرَّضْف: الحِجارَةُ الْمُحْماةُ. كما في المعجم الوسيط.

١١- الإيمان بالغيب، وما ورد في أنواع العذاب المختلف في نار جهنم - أعاذنا الله.

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٥٨٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلأَى، لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»، وَقَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَان يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١١ سورة هود: ٢ باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هُود: الآية ٧]].

◈ **الفوائد:**

١- هذا من الأحاديث القدسية حيث نسبه لله تعالى.

٢- ضمان من الله تعالى للمنفقين والمتصدقين بأن يخلف الله عليهم بالخير والبركة في المال والأهل والذرية ما لا يحصى من خزائنه.

٣- الله ﷻ أكرم الأكرمين وأجود المنفقين فكل ما نزل على العباد من خير فمن الله وهو خير الرازقين.

٤- لا تتردد بالنفقة والعطاء وربك الله وقد وعدك بالخلف: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سَبَإ: الآية ٣٩].

٥- إثبات صفة اليد لله تعالى فله يدان تليق بجلاله وعظيم قدره.

٦- ينبغي أن تتعلق القلوب بالله فهو المعطي والمانع والخافض والرافع بيده مقاليد السماوات والأرض وهو الحكيم الخبير.

٧- يفيد قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ﴾ [النّحل: الآية ٩٦].

باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨١- حديث جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

[أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٣٢ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم].

◈ **الفوائد:**

١- هذا الرجل قال لغلام مملوك عنده: أنت حر بعد موتي ولم يكن له مال غير هذا المملوك فأعاده النبي وباعه وأعطاه ثمنه لأجل أن ينفق على نفسه وأهله.

٢- جواز تصرف ولي أمر المسلمين في مال أحد رعيته فيما يعود على صاحبه بالنفع والخير.

٣- جواز عتق الرقبة المعلقة بوفاة سيدها لقوله: «أعتق غلاما عن دبر». وفي المعجم الوسيط: دَبَّرَ العَبْدَ: عَلَّقَ عِتْقَهُ بموته.

٤- رحمة النبي بأمته وحسن تدبيره لهم والتصرف لما فيه خيرهم ومصلحتهم في أمور دينهم ودنياهم.

باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٥٨٢- حديث أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا

رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**بَخْ ذلِكَ مَالٌ رَابحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة على الأقارب].

٥٨٣- **حديث** مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: «**وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

[أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٦ باب بمن يُبدأ بالهدية].

◈ **الفوائد:**

١- حرص الصحابة على الطاعات وما يقربهم إلى الله ولو أعطوا أحب ما يملكون من أمور الدنيا ولذلك اختارهم الله لصحبة نبيه.

٢- الأقربون أولى بالمعروف والصدقة فإنها أعظم أجرا عند الله تعالى.

٣- نصح النبي لأمته وحسن إرشاده لهم ومراعات النفوس والخواطر بأن أرشد هذا الصحابي الجليل أن يضع صدقته في أقاربه.

٤- الجنة درجات متفاوتة، فأعلى الدرجات ينال بأعظم القربات والطاعات.

٥- المسابقة إلى الخير من علامة صحة الإيمان ومحبة الرحيم الرحمن.

٦- الصدقة على الأقارب بالمملوك أعظم من عتقه مع أن عتق الرقبة من أعظم الحسنات ولكن صلة الرحم عظيمة عند الله تعالى. وفي هذا إشارة إلى خطر القطيعة.

٧- جواز الوقف على الأقارب وأنه من أعظم القربات.

٨- الربح الحقيقي هو أن تبذل ما أعطاك الله في سبيله ومرضاته فهو الذخر يوم القيامة.

٩- جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

١٠- سرعة امتثال الصحابة للنبي.

٥٨٤- **حديث** زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: امْرَأَة عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٨ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر﴾.

٥٨٥- **حديث** أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هكَذَا وَهكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٤ باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]﴾.

٥٨٦- **حديث** أَبِي مِسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١ باب في فضل النفقة على الأهل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحث على الصدقة والإنفاق في سبيل الله في جميع وجوه الخير.

٢- النفقة على الأقارب صدقة وصلة رحم.

٣- النفقة على الأهل والأولاد يؤجر عليه ولي البيت إذا احتسب الأجر عند الله تعالى.

٤- إعطاء الزكاة للأقارب على قسمين: الأول: من تلزمه مؤنته والنفقة عليه مثل الوالدين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة بل يجب إغناؤهم، الثاني: من لا تلزمه

مؤنته ولا النفقة عليه، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة.

٥- جواز تحدث المرأة مع الرجل الأجنبي عند الحاجة والضرورة كالاستفتاء، وفي حال الشراء والبيع من غير خضوع بالقول والاقتصار على الحاجة فحسب.

٦- حث النساء على الصدقة لأجل أن تكون حجابا لهن عن النار.

٧- حرص الصحابيات على دينهن والسؤال عما يجهلن وما يقربهن إلى الله تعالى.

٨- الحياء من فطرة النساء ولو حافظت عليه نساء هذا الزمان لحسنت أحوالهن.

٩- جمع زينب: «زَّيَانِبِ».

٥٨٧- **حديث** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ، قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: **«نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الأذان: ٢٩ باب الهدية للمشركين﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بر الوالدين والإحسان إليهما لا ينقطع مع اختلاف الدين؛ فلو كان الوالدان كافرين فإنه يجب على الولد برهما والإحسان إليهما وذلك لعظم حق الوالدين على الولد.

٢- يجب النفقة على الوالدين ولو كانا كافرين.

٣- يجب سؤال العلماء عند الجهل والتردد فإنه أبرأ لذمة المسلم وأتقى لدينه.

٤- مسائل الدين يجب أن يُسأل عنها العلماء ولا تأخذ من غيرهم.

٥- **قال ابن الجوزي في كشف المشكل:** وَفِي معنى راغبة قَولَانِ: أَحدهمَا: مُشركَة، فَيكون الْمَعْنى: راغبة عَن ديني. وَالثَّانِي: راغبة فِي بري وصلتي، قَالَه الْخطابِيّ.

٦- احتياط الصحابة لدينهم، وأن القربى لا تمنعهم من ذلك.

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥٨٨- حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٩٥ باب موت الفجأة البغتة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الرجل السائل قيل: سعد بن عبادة وقيل: غيره، وأمه هي عمرة بنت سعد وقيل: مسعود بن عمرو النجارية الأنصارية.

٢- لا ينقطع بر الوالدين بعد موتهما فإن الموفق من برهما في حياتهما وبعد مماتهما.

٣- أن الصدقة والدعاء وقضاء الدين ينفع الميت ويصله ثوابها بإجماع العلماء، وكذا باقي الطاعات، تنفع الميت على الصحيح من قولي العلماء.

٤- من عظيم بر بعض الأبناء وحسن صحبته لوالديه أن يعرف ما يحبان وما يكرهان ولو لم يتكلما فصارت نفسه كنفسيهما وهذا من نوادر البر، والله المستعان.

٥- الموت يأتي بغتة فالموفق من استعد له بالطاعات والقربات.

٦- لا ينبغي أن يستحي المسلم من سؤال أهل العلم عن دينه وما جهل منه.

باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٩- حديث أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَال: «**فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ**»، أَوْ قَالَ: «**بِالْمَعْرُوفِ**» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣٣ باب كل معروف صدقة﴾.

٥٩٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٢٨ باب من أخذ بالركاب ونحوه﴾.

◈ الفوائد:

١- الصدقة اسم عام يشمل كل فعل خير أو ترك شر سواء مع النفس أو مع الغير.

٢- أبواب الصدقة والخير كثيرة؛ فيفعل المسلم منها ما يستطيع. والمحروم من عجز عنها ولم يقم بشيء منها.

٣- تنوعت وكثرت أبواب الخير لاختلاف طبائع الناس فكل منهم يعمل بما يستطيع وما يوافق رغبته وطبعه.

٤- من عجز عن فعل الخير فإنه لا يعجز عن ترك الشر فإن الترك أهون من الفعل.

٥- السلامى هي مفاصل جسم الإنسان، وهذا الجسم من نعم الله على عباده، فمن شُكر الله، أن نُسخر هذا الجسد في أنواع أبواب الخير.

٦- لا تحقر من المعروف شيئا ولو كان يسيرا فإنك أحوج إليه في يوم توزن فيه مثاقيل الذر من الحسنات.

٧- المجتمع الصالح الناجح هو المجتمع المتعاون المتراحم المتناصح، وهذه الثلاث من علامة نجاح المجتمعات والأفراد.

٨- الإخلاص والنية الصالحة يعظم معها كل عمل ولو كان صغيرا، والرياء والنية الفاسدة يصغر معها كل عمل ولو كان كبيرا.

٩- القاضي الذي يعدل في قضاياه فإنها تعود عليه أجور وصدقات. وكل من عدل بين اثنين كان له بذلك صدقة.

١٠- لا ينبغي للمسلم أن يكون عاطلا من أمور الدنيا أو الآخرة بل يجب عليه أن يملأ حياته بما يعود عليه بالنفع في دينه ودنياه.

باب في المنفق والممسك

٥٩١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٢٧ باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٥، ٦]].

◈ **الفوائد:**

١- الملائكة خلق كريم عظيم موكلة بأعمال. لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون.

٢- المتصدق لوجه الله تعالى تدعو له الملائكة بالزيادة في أمواله والبركة في تجارته وخلافه البخيل الممسك تدعو على أمواله بالتلف والخسارة.

٣- الحث على الصدقة كل يوم لينال دعوة الملائكة المستجابة ولو شيئا يسيرا.

٤- يجب على المسلم الإقبال على الله تعالى وترك ما يلهيه عن طاعة ربه.

٥- فيه إشارة إلى أن دعاء الملائكة مستجاب.

باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها

٥٩٢- حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: **«تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد].

٥٩٣- حديث أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

〚أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد〛.

٥٩٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُم الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

〚أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٩ باب الصدقة قبل الرد〛.

◈ **الفوائد:**

١- الحث والمسارعة للإنفاق والتصدق على الفقراء والمحتاجين قبل أن ترد فلا يقبلها أحد وذلك لقلة الفقراء أو عدمهم وكثرة المال في آخر الزمان وقرب قيام الساعة.

٢- عدم التسويف والتأخر عن إخراج الزكوات والصدقات على أهلها.

٣- عدم قبول الذهب وهو أشرف الأموال دليل على كثرة المال في آخر الزمان.

٤- علامات الساعة على نوعين: النوع الأول: علامات الساعة الصغرى وهي كثيرة مثل قلة العلم وظهور الجهل وكثرة الفواحش وغيرها، والثاني: علامات الساعة الكبرى ولا تقع إلا بين يدي الساعة.

٥- في آخر الزمان تكثر الفتن والحروب والقتل فيقل الرجال وتكثر النساء فيكون تحت ولاية الرجل الواحد أربعون امرأة من قريباته وبنات عمومته وغيرهن.

٦- من علامة الإيمان الاستعداد للآخرة، والمبادرة إلى الخيرات.

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٥٩٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**».

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٢٣ باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعَارج: الآية ٤]].

◈ **الفوائد:**

١- الصدقة تقبل إذا كانت من مال حلال طيب.

٢- لا تقبل الصدقة إذا كانت من حرام وكسب محرم كالربا والغش وغيرها.

٣- الصدقة من مال حلال عظيمة عند الله ولذلك يأخذها الله بيمينه تعظيما لها وإكراما لصاحبها.

٤- الله غني عن العباد وعن أموالهم ولكن أمر بهذه الطاعات والصدقات لتكون سببا في دخولهم الجنة ورفعة لهم في درجاتها ومنازلها.

٥- من رحمة الله بعباده أن يضاعف لهم الحسنات ويعظمها.

٦- إثبات اليد اليمنى لله تعالى، وله سبحانه يدان حقيقيتان كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه لا يعلم كيفيتهما أحد من الخلق.

٧- إثبات أن الله في السماء؛ لقوله: «**وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ**»، ويشهد لهذا تبويب البخاري باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعَارج: الآية ٤]: والعروج: الصعود.

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٥٩٦- حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشِقِّ تَمْرَةٍ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٠ اتقوا النار ولو بشق تمرة﴾.

٥٩٧- حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**اتَّقُوا النَّارَ**» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ**» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٩ باب من نوقش الحساب عذِّب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- لا تحقر من الأعمال الصالحة شيئا فإنك أحوج إليها يوم القيامة عند وزن الأعمال وتطاير الصحف ورؤية النار في ذلك الحشر العظيم.

٢- كل عمل صالح يقيك ويحجبك عن النار ويرفعك في درجات الجنة ولو كان قليلا.

٣- النار عظيمة يخافها كل أحد حتى الأنبياء يخافون منها لعظم ما أودع الله فيها من العذاب فالمسلم العاقل يحذرها ويتقيها بما يقدمه من أعمال صالحة في الدنيا.

٤- كل مؤمن سيكلمه الله يوم القيامة مباشرة فاستعد لهذا اللقاء العظيم بين يدي رب العالمين.

٥- كل العباد سوف يعبرون النار ويسيرون فوقها على متن جهنم وتحتهم

أهوال النار تضطرم تحت أقدامهم فلا نجاة منها إلا برحمة الله ثم بعملك الصالح.

٦- لا ترد سائلا ولو بشيء قليل فإن لم تجد فبكلمة حسنة تطيب بها نفسه وتحفظ بها وجهه.

٧- رؤية النبي للجنة والنار، فبشر أمته بالجنة وحثهم على دخولها والمسارعة إليها، وحذر أمته النار وما يوصل إليها من الخطايا والسيئات.

٨- إثبات الكلام لله تعالى وأنه سبحانه يتكلم بصوت وحرف كما يليق بعظمته ومن كلامه القرآن الكريم.

باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٥٩٨- **حديث** أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هذَا، وَمَا فَعَلَ هذَا الآخَرُ إِلَّا رِئَاءً فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٧٩] الآية.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٩ سورة التوبة: ١١ باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾ [التوبة: الآية ٧٩]].

◈ الفوائد:

١- حرص الصحابة على الخير ومتابعة النبي.

٢- المبادرة إلى العمل الصالح وتطبيق السنة حين سماعها ولو لمرة واحدة؛ فإنك لا تدري ما يعرض لك في سابق أيامك فإن الصوارف كثيرة.

٣- المنافق لا يحب العمل الصالح ولا الصالحين العاملين فإذا رأى الصالحين لمزهم وعابهم وسخر من أعمالهم.

٤- من علامات النفاق سب الصالحين والدخول في نيات الناس فإن القلوب لا يعلم بها إلا الله تعالى.

باب فضل المنيحة

٥٩٩- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٥ باب فضل المنيحة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- المنيحة هي كل عطية تؤخذ من أجل منافعها ثم ترد إلى صاحبها إذا استغنى عنها مثل الناقة والشاة ذات اللبن والأرض من أجل زراعتها وثمارها ونحو ذلك.

٢- مشروعية حث الناس على المنحة فيما بينهم والترغيب في ذلك.

٣- كلما كانت المنيحة عظيمة النفع كان أجرها أعظم، وهذا معنى (الصفي) وهي الناقة والشاة كثيرة اللبن.

٤- أعمال الخير التي توصل صاحبها إلى الجنة كثيرة فلا تحتاج منا إلا العمل والاجتهاد.

٥- من علامات الخير في المجتمع التعاون والتكافل والرحمة فيما بينهم.

٦- المنيحة من الصدقة التي تجري له بها الحسنات.

٧- جزالة اللفظ النبوي.

باب مثل المنفق والبخيل

٦٠٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ

يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٩ باب جيب القميص من عند الصدر وغيره﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الكرم والإنفاق من محاسن الأخلاق التي جاءت النصوص الشرعية بمدحها والثناء على أهلها.

٢- البخل مذموم عند الله ورسوله وعند الناس، ويعود على صاحبه بالشر والحسرة في الدنيا والآخرة.

٣- الإشارة إلى أن كلما ضاق عليك أمر فتصدق فإنها تنفرج عليك بفضل الله تعالى وأن البخل والشح يضيق على صاحبه حتى نفسه التي بين جنبيه جزاء وفاقا.

٤- الكرم والإنفاق يغفر ذنوبك ويستر عيوبك لإشارة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «تغشى أنامله وتعفو أثره».

٥- البخل يظهر العيوب ويزيد في الذنوب وهو أسوأ الأردية التي ينبغي للمسلم أن يبتعد عنها ويحذرها.

٦- من حسن التعليم ضرب المثال فإنه يوضح المقال والفكرة إلى المتعلم.

باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٦٠١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ**

فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ».

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٤ باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم].

◈ **الفوائد:**

١- النية الحسنة يؤجر عليها صاحبها وينال بها ما لا يناله بعمله وهذا من رحمة الله بعباده.

٢- إذا تصدق المسلم بصدقة وأعطاها لغير أهلها وهو لا يعلم فإنه يؤجر على صدقته لأنه اجتهد فوقعت في غير مستحقيها من غير قصد منه.

٣- ينبغي للمسلم أن يحمد الله على جميع أقداره المفرحة والمحزنة لأن الله يعلم وأنتم لا تعلمون.

٤- التوبة مفتوحة مهما عظمت الذنوب وكثرت، فرحمة الله واسعة لجميع الذنوب والعيوب وساترة لها.

٥- أثر المال وأهميته في التعفف؛ لذا يجب العناية بالمرأة المحتاجة كي لا تحملها الحاجة على الزنا.

باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

٦٠٢- حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ**» وَرُبَّمَا قَالَ: «**يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٢٥ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد].

٦٠٣- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**».

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٧ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه].

٦٠٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٤ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا].

٦٠٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ٥ باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها نفقة الولد].

◈ **الفوائد:**

١- كل خازن لمال غيره من حاكم أو محكوم وأداه إلى مستحقيه بأمانة وعدل فإنه يؤجر على ذلك.

٢- يؤجر الإنسان على إيصاله الصدقة لمستحقيها إذا كان مسلما أمينا ناويا الخير بذلك حتى لو كان المال لغيره، فبحفظه المال وإيصاله يكون أحد المتصدقين.

٣- المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها ولو من غير إذنه غير مفسدة لماله مما جرت العادة به فإنه تؤجر بذلك ويؤجر زوجها.

٤- قد يؤجر المسلم وهو نائم بفراشه لنيته الطيبة وقصده الحسن.

٥- يريد الله بعباده اليسر والرحمة والمغفرة والنجاة من النار فما علينا إلا المسارعة إلى الخير والمسابقة في ميادين العمل الصالح.

٦- ينبغي للمرأة أن تحافظ على مال زوجها فإنها مؤتمنة عليه وتسأل عنه يوم القيامة أحفظت ذلك أم ضيعت.

٧- حرص الشريعة ونظرها لكافة الأطراف؛ فهي لا تنظر لمصلحة طرف دون آخر.

باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٦٠٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ**

مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤ باب الريان للصائمين﴾.

٦٠٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بابٍ، أَيْ فُلُ هَلُمَّ»**، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ: **«إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣٧ باب فضل النفقة في سبيل الله﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضل إنفاق الزوجين من كل صنف كالريالين والمئتين والثوبين والشاتين والبعيرين ونحوها، فإن خزنة الجنة كلهم يناديه يا فلان تعال إلينا.

٢- أبواب الجنة ثمانية وقد سميت بأسماء أعمال صالحة كالصلاة والجهاد والصيام وهو الريان والصدقة والتوبة وذلك لفضل هذه الأعمال والقيام بها والحرص عليها.

٣- الجنة ليست ثمنا لأعمالنا ولكنها سبب لدخولها ليتسابق إليها المتسابقون.

٤- فضل أبي بكر الصديق ومنزلته عند ربه فإنه ينادى يوم القيامة من أبواب الجنة كلها.

٥- أدب النبي مع ربه؛ لقوله: **«إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**؛ ففيه: عدم التألي على الله.

٦- للجنة خزنة، كما أن للنار مثل ذلك.

باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٦٠٨- حديث أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٥ باب هبة المرأة لغير زوجها﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أصل الإحصاء الإحاطة بالشيء حصرا وعددا، والمراد هنا عد الشيء للقنية والادخار للاعتداد وترك الإنفاق منه في سبيل الله؛ فيدخل بذلك في جملة من قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢﴾ [الهُمَزة: الآية ٢].

٢- الإيعاء: حفظ الشيء في الوعاء أي: لا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد[1]. قاله الملا علي القاري.

٣- الصدقة تنمي المال وتكون سببا إلى البركة والزيادة فيه وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يضيق عليه ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه.

٤- من أحصى أمواله بخلا وحرصا قاده ذلك إلى الإمساك وعدم الصدقة ومنعها مستحقيها.

٥- الدعوة إلى البذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله من غير النظر إلى مقدار ما تعطي وتنفق فإنه أفضل من الإحصاء.

٦- الجزاء من جنس العمل، فمن منع حق العباد من أمواله من الزكوات والصدقات منعه الله البركة في ماله وعذبه بها يوم القيامة.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري (٤/ ١٣١٩).

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٦٠٩- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«يَا نِسَاءُ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أعط ولو قليلا فإن الحرمان أقل منه.

٢- نداء دعوة من رسول الله للنساء خاصة وللناس عامة أن يبذلوا ما يستطيعون ولو قليلا.

٣- الحض على التهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء، واصطفاء الجيرة.

٤- التهادي والتعاون بين الجيران وبين الناس ولو باليسير يجلب المحبة والتآخي والبركة في المال وتربية للأولاد على العطاء والنفقة.

باب فضل إخفاء الصدقة

٦١٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الزكاة: ٣٦ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- يوم القيامة يوم عظيم تشيب من هوله مفارق الولدان، وهناك عباد لله في

ظله وتحت عرشه آمنون مطمئنون.

٢- كل إمام عادل كالحاكم في رعيته والوزير في وزارته والمدير في إدارته والقاضي في محكمته ورب الأسرة في بيته عدلوا فيما تحت أيديهم كانوا في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

٣- كل شاب نشأ في طاعة الله محافظا على الصلوات بعيدا عن السيئات تاليا للقرآن في الخلوات ثابتا على استقامته في الفتن والملمات كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

٤- كل من تعلق قلبه بمساجد الله يحبها ويعظمها ويرتاح فيها ويأنس بالخلوة في جنباتها يكون في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

٥- كل من تحابا في الله وعلى طاعة الله ولأجل مرضاته وليس لأجل قرابة أو مصلحة دنيوية فهم في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

٦- كل من خاف الله فأمسك عن محارم الله وعن الوقوع في شهوات النساء الفاتنة كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

٧- كل من تصدق بصدقة خفية لا يعلم بها إلا الله إخلاصا وصدقا وبعدا عن الرياء ومدح الناس كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

٨- كل من ذكر الله خاليا بنفسه عن الناس فتذكر عظمة الله ففاضت عينه خشية وشوقا ومحبة وإجلالا لربه ومولاه كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٦١١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: **«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَد كَانَ لِفُلَانٍ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١١ باب أي الصدقة أفضل].

◈ **الفوائد:**

١- الصدقة في حال الحياة وفي مأمن وصحة وعافية أعظم أجرا وأقرب للإخلاص والقبول.

٢- الصدقة في حال المرض الذي يشعر صاحبه بقرب أجله أقل أجرا من الصدقة في حال الصحة.

٣- ينبغي للمسلم أن يعلم أن الصدقة تزيد في المال ولا تنقصه ويجعل الله البركة في مال صاحب الصدقة والزكاة وفي نفسه وأهله وذريته.

٤- الحث والمبادرة إلى الخير في حال الحياة والصحة.

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

٦١٢- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٨ لا صدقة إلا عن ظهر غنى﴾.

٦١٣- **حديث** حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٨ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى﴾.

٦١٤- **حديث** حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا حَكِيمُ إِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا

حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ.

فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ، حَتَّى تُوُفِّيَ.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٠ باب الاستعفاف عن المسألة].

◈ **الفوائد:**

١- اليد العليا وهي المنفقة والمتصدقة أو المتعففة خير عند الله وعند الناس من اليد السفلى وهي الآخذة والسائلة.

٢- التعفف عن سؤال الناس محمود عند الله وأحفظ لماء الوجه.

٣- ينبغي للأغنياء أو الميسورين أن يتفقدوا ويبحثوا عن الفقراء المستعففين الذين لا يسألون الناس ولا يفطن إليهم.

٤- النفقة على الأهل والذرية واجبة وينبغي للمسلم أن يبدأ بهم فإذا فضل شيء من ماله وأراد التصدق فله أن يعطيه فقراء المسلمين من الأقارب وغيرهم.

٥- من تصدق ببعض ماله وأبقى بعض ماله يستغني به عن الناس كان خيرا له وأقبل لصدقته.

٦- ينبغي للمسلم القناعة والرضا بما عنده من خير وغنى.

٧- من استعان بالله وتوكل عليه وتعلق قلبه بربه يعفه الله ويغنيه من خزائنه.

٨- من عود نفسه سؤال الناس استمرأ هذه الحال وأدمن عليها حتى لو كان عنده ما يغنيه عن الناس كالذي يأكل ولا يشبع.

٩- فضل الصحابي الجليل حكيم بن حزام وعظيم عفته فإنه لم يطلب أحدا في حياته كلها بعد نصيحة النبي له.

١٠- حسن إرشاد النبي وتعليمه؛ حيث وجه حكيما ونصحه بعدما أعطاه مرارا؛ وهذا أدعى للقبول.

باب النهي عن المسألة

٦١٥- **حديث** مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَن خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١٣ باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين].

◈ **الفوائد:**

١- من علامة محبة الله لعبده أن يفقهه في الدين بأن يكون متعلما عاملا فقيها في دينه وفي الحديث بيان لفضل العلماء والمتعلمين على سائر الناس.

٢- الحث على تعلم وفهم وتدبر القرآن وأحاديث المصطفى.

٣- المعطي هو الله تعالى وأما الخلق فهم أسباب يسخرهم الله في إنفاذ قدره ومشيئته فينبغي أن تتعلق القلوب بربها وخالقها ولا تتعلق بالناس مهما بلغوا من الغنى والمناصب.

٤- البشارة بأن الأمة منصورة وباقية على أمر الله إلى يوم القيامة فما علينا إلا تحقيق إرادة الله والسعي في نصرة دينه وأوليائه في جميع البلدان والأقطار.

باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه

٦١٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلكِنِ الْمِسْكِينُ لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٣٥ باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: الآية ٢٧٣]].

◈ **الفوائد:**

١- الفقير الذي لا يسأل الناس شيئا أعظم فقرا ومسكنة من الفقير الذي يسأل

الناس فيجد ما يسد حاجته.

٢- حث الناس على معرفة الفقراء المتعففين من الجيران وغيرهم لأجل إعطائهم ما يسد حاجتهم وفقرهم.

٣- ينبغي لأفراد المجتمع التعاون فيما بينهم وأن يغني بعضهم بعضا ويرحم بعضهم بعضا، وهذا من تمام شكر الله تعالى.

باب كراهة المسألة للناس

٦١٧- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: **«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب الزكاة: ٥٢ باب من سأل الناس تكثرًا].

٦١٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٥ باب كسب الرجل وعمله بيده].

◈ **الفوائد:**

١- سؤال الناس أموالهم مذموم وحرام إلا لمضطر لا يستطيع أن يسد حاجته.

٢- لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه وهو قادر على صيانتها وحفظها ورفعها عن سؤال الناس.

٣- كل من أخذ مالا من الناس وهو غير محتاج إليه فهو نار عليه يوم القيامة.

٤- الجزاء من جنس العمل فمن ذل وجهه للناس كذبا في الدنيا مزع الله كل لحمة في وجهه يوم القيامة فلم يبق إلا العظام تقبيحا له.

٥- ينبغي للمسلم أن يطلب الرزق ليعف نفسه عن جميع الناس الأقربين والأبعدين فإن الأموال التي يكسبها المسلم بيده يبارك الله تعالى فيها.

٦- جاءت الشريعة بالحث على العمل وعدم الاتكال على الآخرين.

باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

٦١٩- حديث عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «**خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥١ باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز أخذ الناس لعطايا الحاكم العادل ولو لم يكونوا فقراء.

٢- ينبغي للمسلم الغني أن يتورع عن أموال الناس ولا تتطلع إليها نفسه فهو أتقى لدينه وأحفظ لوجهه.

٣- ينبغي للعالم أن يتورع ولا يأخذ عطايا الحكام وبخاصة في هذا الزمان الذي كثر ظلمهم وفسادهم.

٤- بيان فضل عمر بن الخطاب وورعه وإيثاره لغيره من المسلمين.

٥- يجوز أخذ الرزق من الحاكم إذا كلفه بعمل من الأعمال كالولاة والقضاة وغيرهم.

باب كراهة الحرص على الدنيا

٦٢٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر﴾.

٦٢١- حديث أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- ينبغي للمسلم العاقل كلما كبر في العمر حَرَص على دينه وطاعة ربه واشتغل بالآخرة عن الدنيا.

٢- لقاء الله عظيم وهو حق، فيجب أن نستعد لهذا اللقاء بالطاعات والقربات وحسن الظن بالله تعالى.

٣- المسلم مطلوب منه الحرص على طاعة الله ومجاهدة النفس وإن كان مفطورا على حب الدنيا والمال وطول الأمل والعمر.

٤- المسلم المجتهد لا يزيده طول العمر إلا خيرا وقربا من الله تعالى ولا تزيده الأموال والغنى إلا عطاء وإنفاقا وبذلا في سبيل الله تعالى.

٥- من شكر الله على نعمه بإعطائك الغنى وطول العمر أن تسخرها في طاعة الله تعالى وأن تنفق أموالك في سبيله.

٦- ذم الحرص على الدنيا واللهث وراء حطامها مع كبر السن وتقدم العمر؛ لأنه أقرب إلى الانتقال إلى الدار الآخرة والتولي عن الدنيا.

باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

٦٢٢- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٠ باب ما يتقي من فتنة المال﴾.

٦٢٣- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٠ باب ما يتقي من فتنة المال﴾.

◈ **الفوائد:**

١- المال فتنة إما لك أو عليك، فمن اتقى الله فيما أعطاه كان له أجرا ونجاة

يوم القيامة ومن بذره في الشهوات والمعاصي كان عليه وزرا وخسارة يوم القيامة.

٢- المال يرفعك درجات في الجنة لمن بذله في سبيل الله تعالى، وقد يكون عذابا عليك كما في الأحاديث الصحاح.

٣- أشار النبي بهذا المثل إلى ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد منها.

٤- ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها، ومعنى لا يملأ جوفه إلا التراب أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره.

٥- باب التوبة مفتوح لمن ألهته الدنيا وشَغَلته عن طاعة ربه فرجع وتاب إلى ربه واستغفر وأناب.

باب ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٥ باب الغنى غنى النفس﴾.

◈ **الفوائد:**

١- لا يستغني الإنسان بكثرة ما عنده من الدنيا والمال بل يستغني بالقناعة فالغنى مرجعه النفس وليس إلى كثرة المال أو قلته فلذلك تجد فقيرا قانعا وغنيا طامعا.

٢- غنى النفس هو باب الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره، والعلم بأن ما عند الله خير للأبرار، وفي قضائه الخير لأوليائه الأخيار.

٣- الغنى النافع هو غنى النفس فإذا استغنت النفس كفت عن المطامع وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر مما يناله فقير النفس.

٤- القناعة كنز عظيم ينال به الإنسان شرف الدنيا والآخرة.

٥- غنى النفس والرضا بما أعطاك الله تعالى من علامات الفلاح.

باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٦٢٥- حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ**»، قِيلَ: وَمَا بَرَكَات الأَرْضِ؟ قَالَ: «**زَهْرَةُ الدُّنْيَا**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عليْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» قَالَ: أَنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذلِكَ، قَال: «**لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٧ باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها].

٦٢٦- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَو يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَت وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ**» - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - «**وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٤٧ باب الصدقة على اليتامى].

◈ **الفوائد:**

١- زهرة الدنيا ينبغي أن يَخشى سوء عاقبتها وشر فتنتها من فتح الله عليه الدنيا،

ويحذر التنافس فيها والطمأنينة إلى زخرفها الفاني.

٢- قوله: «**وإن مما ينبت الربيع يقتل حبطًا أو يلم**» فهو أبلغ الكلام في تحذير الدنيا والركون إلى غضارتها؛ أي: النعمة وطيب العيش.

٣- الدنيا حلوة خضرة تجذب الإنسان إليها ولكن المسلم العاقل يتذكر نعيم الآخرة فلا يأخذ من الدنيا إلا ما ينفعه ولا يضره في دينه.

٤- من تعرض للدنيا فقد تعرض للفتنة فقل من ينجوا منها ولذلك حذرها العلماء والصالحون. ولذا حجبها الله عن كثير من أوليائه.

٥- لم يخش النبي على أصحابه الفقر وإنما خشي عليهم الغنى وانفتاح الدنيا؛ لأن الغنى يورث الطغيان فيهلكون بسببها؛ وتصديقه: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦، ٧].

٦- يغلب على من انغمس في الدنيا أنه إما أن تفسد عليه دينه وقلبه بالكامل فيهلك وإما أن تنقص دينه فيمرض وهذا قوله: «**يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ**».

باب فضل التعفف والصبر

٦٢٧- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُم، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٠ باب الاستعفاف عن المسألة].

◈ **الفوائد:**

١- بيان عظم كرم النبي فإنه لم يسأل شيئا إلا أعطاه. ويعطي عطاء من لا يخشى الفقر.

٢- الاستعفاف عما في أيدي الناس من محاسن الأخلاق وكريم الصفات.

٣- الاستغناء بما أعطى الله للعبد ولو كان قليلا تأييد لصاحبه من الله تعالى.

٤- الصبر أعظم العطايا فما حصل خير إلا بسببه وما حصل شر إلا بفقده.

٥- الصبر على لأواء الدنيا من أركان الإيمان الستة وهو الإيمان بالقدر خيره وشره وحلوه ومره.

٦- الصبر ما دخل شيئا إلا اتسع وما نزع من شيء إلا ضاق في أمور الدنيا أو الآخرة.

٧- الصبر في مقدور الإنسان ووسعه؛ ولذا نُهي عن التسخط والجزع.

باب في الكفاف والقناعة

٦٢٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «اللهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٧ باب كيف كان عيش النبي وأصحابه وتخليهم من الدنيا].

◈ الفوائد:

١- من أعطاه الله كفايته من الدنيا وقنعه بذلك كان من المفلحين في الدنيا والآخرة.

٢- زهد النبي بالدنيا والبعد عنها وعدم الاغترار بها.

٣- جواز دعاء الله أن يعطيك الكفاف من الدنيا وعدم الإكثار منها.

٤- في اختيار رسول الله وخيار السلف من الصحابة والتابعين شظف العيش، ما أبان عن فضل الزهد في الدنيا وأخذ القوت والبلغة خاصة.

٥- في هذا الحديث دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك رغبةً في توفير نعيم الآخرة.

٦- محنة الصابر أشد من محنة الشاكر، وإن كانا شريفي المنزلة، قال بعض السلف: «لأن أعافى فأشكر أحب إليَّ من أن أبتلى فأصبر».

باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٦٢٩- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ، قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه﴾.

٦٣٠- **حديث** الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي**»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «**خَبَأْنَا هذَا لَكَ**» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٩ باب كيف يقبض العبد والمتاع﴾.

◈ **الفوائد:**

١- المسلم ينبغي أن يكون مؤدبا حين يطلب وحين يأخذ فلا يطلب بغلظة وجفاء ولا يعطي بعجب واستعلاء.

٢- يجوز إعطاء المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة فيما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين.

٣- عظم خلق النبي وصبره على الناس.

٤- الجفاء والغلظة من سوء الخلق وإنما المؤمن لين سهل رفيق لا يقول إلا أطيب الكلام ولا يفعل إلا أحسن الخلال.

٥- معرفة طبائع الناس يعينك على حسن التعامل معهم والصبر عليهم.

٦- التربية والبيئة التي يعيش فيها الإنسان لها أثر كبير على خلقه وتعامله.

٧- عدم مقابلة الشدة والقوة بمثلها، ليست دليلا على الضعف.

باب إعطاء من يخاف على إيمانه

٦٣١- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: **«أَوْ مُسْلِمًا»**، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: **«أَوْ مُسْلِمًا»**، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: **«أَوْ مُسْلِمًا»**، فَقَالَ: **«إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٣ باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: الآية ٢٧٣]].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فيه الشفاعة للغير، والمراجعة في الشفاعة.

٢- الحديث دليل على التفريق بين الإسلام والإيمان إذا اجتمعا في النص، وأن الإسلام المراد به الأعمال الظاهرة والإيمان الأعمال الباطنة.

٣- الحديث فيه عدم تزكية الشخص بالإيمان؛ إذ هو أمر قلبي.

٤- الحديث دليل على مصرف من مصارف الزكاة وهو المؤلفة قلوبهم.

٥- الحديث فيه شفقة النبي بالمدعوين، ولا سيما الذين دخلوا في الإسلام ولم يخالط الإيمان بشاشة قلوبهم.

باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

٦٣٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمَائَةَ مِنَ الإِبِلِ؛ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا،

وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ**» قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لأُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ** ﷺ فَوَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ** ﷺ عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه﴾.

٦٣٣- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: «**هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٤ باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم﴾.

٦٣٤- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللهِ إِنَّ هذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ، فَدَعَا الأَنْصَارَ قَالَ: فَقَالَ: «**مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ قَالَ: «**أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١ باب مناقب الأنصار﴾.

٦٣٥- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنُ، وَمَعَ النَّبِيِّ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ لَبَّيْكَ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ**»، فَقَالَ

النَّبِيُّ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف].

٦٣٦- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ الله بِي**»، كلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «**مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ**»، قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «**لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف].

◈ **الفوائد:**

١- العطاء يكون أحيانا لفضل الإنسان وعلمه وأحيانا لتقوية إيمان الإنسان أو لدفع شره.

٢- قد يعطي الحاكم العادل أناسا لدفع شرهم عن الإسلام والمسلمين أو لتقوية إيمانهم وليس لأجل أنهم أفضل من غيرهم.

٣- الكلام له مواضع فمنه ما يصلح جهرا ومنه ما يصلح سرا فينبغي للمسلم أن يعرف مواضع الكلام وينزلها في مواضعها.

٤- التأدب مع الكبار وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدةٌ.

٥- إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن لأن الإسلام معلومٌ بحكم الظاهر.

٦- التفريق بين الإيمان والإسلام في المعنى والحقيقة فالإيمان أخص من الإسلام وأعلى درجة.

٧- جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة.

٨- جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية.

٩- ينبغي للإمام الحاكم أن يوضح حقيقة أي شبهة تثار عليه ولا يترك الناس يخوضون فيها.

١٠- ينبغي للحاكم أن يطيب خاطر رعيته بقوله وفعله وأن يبين حقهم وفضلهم وما لهم وما عليهم.

١١- بيان فضل الأنصار ومكانتهم في الإسلام وعند رسول الله فحبهم إيمان وبغضهم نفاق وقد رضي الله ورسوله عنهم.

١٢- فضل العلم والعلماء على حطام الدنيا، فشرف العلم على المال كشرف العقل على سائر الجوارح.

١٣- أرشد النبي الصحابة إلى الصبر عندما يرون الناس يستأثرون بالدنيا والأموال دونهم حتى يلقوا رسولهم يوم القيامة عند حوضه فهو خير لهم.

٦٣٧- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ فَقُلْتُ: وَاللهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **«فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ رَحِمَ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه].

◈ **الفوائد:**

١- فيه تصرف الإمام الحاكم بما يراه مصلحة في الدين.

٢- دل على جواز نقل الأخبار على جهة الاستصلاح والنصح كما فعل ابن مسعود.

٣- فيه أن الطمع بالمال يؤدي إلى ظلم النفس باللسان والاتهام للغير.

٤- يدل الحديث على الستر على من لا مصلحة في ذكر اسمه؛ فابن مسعود لم يذكر لنا اسم الرجل القائل.

٥- فيه الصبر على أذى الناس. ٦- فيه صبر النبي.

٧- يدل على تصبير النفس بذكر القدوات كما ذكر النبي موسى عليه السلام.

٨- دل الحديث على أن قسمة النبي كانت عن أمر الله لأنه قال: «**إذا لم يعدل الله ورسوله**».

٩- فيه ترحم الإنسان على أخيه.

١٠- فيه بيان ما كان عليه موسى عليه السلام من الصبر.

١١- دل على أن الفاضل يترحم على المفضول ويثني عليه.

١٢- فيه العفو والصفح كما فعل النبي مع الرجل القائل.

١٣- الأنبياء أشد الناس بلاء.

باب ذكر الخوارج وصفاتهم

٦٣٨- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ فَقَالَ لَهُ: «**شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٥ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين].

٦٣٩- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا

بَيْنَ الأَرْبَعَةِ، الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيد أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا قَالَ: «**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: «**مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونَنِي**»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هذَا**» أَوْ «**فِي عَقِبِ هذَا قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الأنبياء: ٦ باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]﴾.

٦٤٠- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، إِلَى رَسُولِ اللهِ، مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهذَا مِنْ هؤُلَاءِ قَالَ: فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ، فَقَالَ: «**أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ قَالَ: «**وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟**»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ.

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**»، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِي هذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، وَأَظُنُّهُ قَالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع﴾.

٦٤١- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ**».

〚أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٣٦ باب من رايا بقراءة أو تأكل به أو فخر به〛.

٦٤٢- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ فَقَالَ: «**وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَم أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيامهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، وَهُوَ قِدْحُهُ، فَلَا يُوجَدُ فِيه شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَو مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هذا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ الَّذِي نَعَتَهُ.

〚أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام〛.

◈ الفوائد:

١- الخوارج فرقة خرجت على المسلمين بالسيف يقتلون أهل الإسلام لاعتقادهم الفاسد وفكرهم الباطل.

٢- أول ظهور الخوارج في زمن النبي وكان باعتراضهم على قسمة رسول الله

وهو أعدل الخلق وأتقى الخلق عليه الصلاة والسلام.

٣- الظهور الثاني للخوارج كان في زمن عثمان ونشروا الشائعات الكاذبة على عثمان حتى قتلوه وهو يقرأ القرآن في بيته.

٤- ثم ظهروا في زمن علي بن أبي طالب صار لهم قادة ورؤوس وتكونت لهم فرقة وعقائد خاصة يخالفون بها أهل السنة والجماعة.

٥- ما زال الخوارج إلى يومنا هذا يخرجون بأشكال وأسماء مختلفة إلا أن عقائدهم واحدة يزيد بعضهم أشياء وينقص بعضهم أخرى حتى يقاتل آخرهم مع الدجال.

٦- الخوارج الأوائل كان لهم عبادة إلا أنه لا علم عندهم ولا فقه في عقولهم، أما خوارج هذا الزمان فلا علم ولا عبادة ولا أخلاق إلا القليل منهم.

٧- الخوارج لهم عقائد باطلة منها: تكفير جميع المسلمين والحكام بأدنى الشبه، واعتقاد وجوب الخروج على الحكام وقتالهم، وتكفير مرتكب الكبيرة، والمتأخرون منهم يكفرون كل من خالفهم.

٨- الخوارج فرقة دموية يحبون الدماء كما يحبون الماء لا يتورعون عن قتل آباءهم وإخوانهم وأقاربهم غدرا وخيانة.

٩- سوء الخلق صاحَب الخوارج من أول خروجهم إلى يومنا هذا فأولهم اتهم رسول الله وهو أعدل الخلق بالظلم.

١٠- قوله: **«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هذَا أَوْ فِي عَقِبِ هذَا»** إشارة إلى أنه سيخرج أتباع لهذا الرجل وأتباعه هؤلاء الخوارج الذين يقتلون المسلمين منذ ظهورهم إلى يومنا هذا.

١١- كل من رأيته يقتل المسلمين لا يتورع عن سفك دمائهم فهو على باطل ولو علق القرآن في عنقه.

١٢- قوله: **«إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»** قاعدة عظيمة

بأن الحكم للظواهر ويترك الباطن لله تعالى.

١٣- أهمية العلم والعلماء فهما يحميان الإنسان من الوقوع في الاعتقادات الباطلة والانحراف عن جادة الحق والصواب.

١٤- قوله: **«آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَو مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ»** فعلامة أول فرقهم - وهي الحرورية - صفة هذا الرجل وهو ذو الثدية وقد كان في الفرقة التي قاتلهم علي بن أبي طالب في معركة النهروان سنة ٢٨ للهجرة.

١٥- هذه الأحاديث من علامات النبوة فقد أخبر النبي عن خروج هؤلاء وقد خرجوا كما قال.

١٦- وجوب الرجوع إلى العلماء عند الفتن والتباس الأمور واختلاط الأحوال وظهور المشتبهات والشبهات.

باب التحريض على قتل الخوارج

٦٤٣- **حديث عَلِيٍّ** قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

〖أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام〗.

◈ **الفوائد:**

١- الصحابة كلهم عدول ثقات فيما نقلوا من القرآن والسنة.

٢- من صفات الخوارج أنهم صغار الأعمار في قوله: **«حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ»** وهذا يغلب عليهم.

٣- ومن صفات الخوارج أنهم ضعاف العقول في قوله: **«سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ»**،

وهذا يغلب عليهم فإن عقولهم طائشة.

٤- قوله: «**يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ**» فالخوارج يتكلمون بالقرآن والسنة ولكن على غير هدى ولا علم.

٥- جمهور العلماء على أن الخوارج ليسوا كفارا وإنما يقاتلون إذا قاتلوا أو استعدوا للقتال بعد إقامة الحجة عليهم.

٦- الخوارج فتنة عظيمة جرت على المسلمين الويلات وتفريق الأمة والتناحر بينها وتسليط الأعداء على بلاد المسلمين.

٧- إذا كان الخوارج بلا علم ولا فهم ولا عقل فكيف يغتر بهم مسلم؟ وكيف يستمع لهم أحد؟.

باب الخوارج شر الخلق والخليقة

٦٤٤- **حديث** سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوارِجِ شَيْئًا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: «**يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٨ كتاب استتابة المرتدين: ٧ باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وألا ينفر الناس عنه﴾.

◈ الفوائد:

١- دل على أن أول ظهور الخوارج كان في العراق، ولهذا أشار بيده إلى العراق.

٢- قوله: «**يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**» علامة على أن الإيمان لم يتمكن من قلوبهم وليس لقراءتهم وعبادتهم أثر عليهم وهذا من أسباب انحرافهم وضلالهم.

٣- فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام بيَّن كل شيء لأمته.

٤- فيه أن القرآن لا يكفي وحده للإيمان حتى تكون معه السنة، ولهذا قال:

يقرؤون القرآن.

٥- دل على أن قراءة القرآن المقصود منها العمل.

٦- يدل على أن الإنسان قد يضل وهو يقرأ القرآن ما لم يفهم معانيه ويعمل به.

٧- احتج بالحديث من قال بكفر الخوارج لقوله: يمرقون، وهي لفظة تحتمل إخراجهم من الإسلام وتحتمل ذمهم ولا يقصد حقيقتها.

باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٦٤٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هذَا بِتَمْرِهِ، وَهذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٧ باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل﴾.

٦٤٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ٤٥ باب إذا وجد تمرة في الطريق﴾.

٦٤٧- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُها**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤ باب ما يتنزه من الشبهات﴾.

◈ الفوائد:

١- الورع وترك المشتبهات أتقى للمسلم وأنقى لدينه وأحفظ لإيمانه وأبعد عن الوقوع في المحرمات فمن ابتعد عن المشتبهات فهو أبعد عن المحرمات.

٢- اللقطة التي هي من محقرات الأموال كالتمرة والعصا والحبل ونحو ذلك فإنه يجوز أخذها واستعمالها من غير تعريفه للناس؛ حتى ولو كانت في مكة؛ لأن حكم مكة في التقاط اللقطة اليسيرة كحكم غيرها من البلاد في الجواز.

٣- يجب تأديب وتربية الصبيان على ما يحل ويحرم منذ صغرهم فهو أثبت لهم عند كبرهم بالطريقة المناسبة على حسب أعمارهم.

٤- دخول أولاد البنت في آل البيت.

باب إباحة الهدية للنبي ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٦٤٨- حديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٦٢ باب إذا تحولت الصدقة﴾.

٦٤٩- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَى عَائِشَة، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٦٢ باب إذا تحولت الصدقة﴾.

باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

٦٥٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟**» فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا**»، وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٧ باب قبول الهدية﴾.

◈ **الفوائد:**

١- يجوز للنبي ولآل البيت أخذ الهدية وقبولها.

٢- أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له.

٣- أعطى النبي أم عطية وهي نسيبة من أموال الصدقة فأهدت أم عطية بعضها لعائشة فجاز للنبي أكلها؛ لأنها تحولت من صدقة إلى هدية.

٤- يباح للفقير إذا أعطي صدقة أن يتصرف بها فيما يريد من بيع أو هدية أو غيرها؛ لأنه تملكها وللمالك أن يتصرف بملكه.

٥- التهادي بين الناس من أقارب وجيران وأصدقاء وغيرهم يورث المحبة والألفة ويذهب الضغينة والحسد وأدواء القلوب.

٦- كان يتثبت فيما أعطي أهو صدقة أم هدية وهذا من حرصه ألا يدخل جوفه شيء لا يحل له.

٧- تواضع النبي.

باب الدعاء لمن أتى بصدقة

٦٥١- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٦٤ باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة].

◈ **الفوائد:**

١- أصل معنى الصلاة الدعاء، فإذا كانت من الله لعباده تكون بمعنى الثناء، وإذا كانت من النبي للناس فهي بمعنى الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، وإذا كانت من الناس للنبي فهي بمعنى الدعاء له بالرفعة والزلفى، وإذا كانت من الناس

بعضهم لبعض فهي بمعنى الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة.

٢- جواز الصلاة على غير الأنبياء من غير أن يكون شعارا كما هو لأنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام.

٣- استحباب الدعاء لمن قدم زكاة أو صدقة بالمغفرة والرحمة والبركة في ماله وأهله وذريته.

٤- ينبغي لكل من عمل صالحا ونصر الإسلام والمسلمين أن يدعى له ويثنى عليه من قريب أو بعيد جزاء وتثبيتا له وتحفيزا وترغيبا لغيره.



كتاب الصيام

باب فضل شهر رمضان

٦٥٢- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان].

◈ **الفوائد:**

١- شهر رمضان أعظم شهور السنة على الإطلاق فيه من الفضائل ما لا يحصى ومن الكرائم ما لا يعد فما علينا إلا أن نحرص ونجتهد.

٢- لعظمة هذا الشهر عند الله تعالى أنزل فيه أعظم كتاب وهو القرآن وأرسل فيه أعظم رسول وهو نبينا محمد فاجتمعت فيه هذه العظائم.

٣- استقبل الله عباده في هذا الشهر بأن فتح لهم أبواب الجنة وأبواب السماء وأبواب الرحمة؛ ليفتحوا قلوبهم وجهدهم وطاقتهم فيسارعوا في ميادين السباق.

٤- فتح الله أبواب السماء في شهر رمضان؛ ليجتهدوا في الدعاء فلا ترد دعوة الداعي في شهر الدعوات.

٥- في شهر رمضان أغلق الله أبواب جهنم؛ لأنه شهر رحمة ومغفرة وعفو وعتق من النار فيأمن ويسعد المؤمن بلقاء الله تعالى فيكون أقرب إلى ربه حيث أمن عقابه وأليم عذابه.

٦- الشياطين مكبِّلات عن فعل القربات، فرحم الله العباد بأن سلسل الشياطين في شهر رمضان وقيدهم وصفدهم.

٧- كل العطايا والخيرات في شهر رمضان فما طلبها وسعى إليها إلا موفق وما تركها وتكاسل عنها إلا مخذول.

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

٦٥٣- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١١ باب قول النبي: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**»].

٦٥٤- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا**» يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ: «**وَهكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا**» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٢٥ باب اللعان وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النّور: الآية ٦]].

٦٥٥- حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا**»، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّة ثَلَاثِينَ.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٣ باب قول النبي: «**لا نكتب ولا نحسب**»].

٦٥٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١١ باب قول النبي: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»].

◈ الفوائد:

١- الشريعة كاملة وتامة فلا تحتاج الأمة في أمر دينها إلى غيرها.

٢- دخول شهر رمضان وخروجه يكون بأحد أمرين: إما برؤية الهلال فإن لم ير الهلال، فبإكمال شعبان ثلاثين يوما.

٣- ربط دخول شهر رمضان وخروجه بعلامة ظاهرة وهي رؤية الهلال لرفع

الحرج عن هذه الأمة وعدم الإشفاق عليها.

٤- لا عبرة بحساب الفلكيين في دخول شهر رمضان ولا خروجه؛ لأن طاعة النبي واجبة ومقدمة على طاعة غيره كائنا من كان.

٥- يجب على جميع بلدان المسلمين أن تلتزم أمر رسول الله بدخول شهر رمضان وخروجه باعتماد رؤية الهلال وعدم النظر والاعتبار بالحسابات الفلكية.

٦- يثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد عدل، والأحوط أن يكون اثنين عدلين على القول الصحيح وأما خروج شهر رمضان فلا بد من شاهدين عدلين عند أكثر العلماء.

باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٦٥٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذلِكَ الْيَوْمَ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٤ باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين].

◈ **الفوائد:**

١- جاءت الشريعة بتمييز أيام رمضان عن غيره بالنهي عن أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صيام العيد لأجل ألا يزاد في العبادة ما ليس منها.

٢- يحرم أن يتقدم الإنسان بصوم يوم أو يومين قبل شهر رمضان إلا إذا وافق صياما له كالاثنين والخميس ونحو ذلك فيجوز له الصيام.

٣- يسمى هذا اليوم الذي قبل رمضان يوم الشك فيحرم صومه.

باب الشهر يكون تسعا وعشرين

٦٥٨- **حديث** أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْما غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا

تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٩٢ باب هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز اعتزال وهجر الزوجة أو الزوجات إذا كان فيه مصلحة راجحة.

٢- اهتمام الصحابة بأحوال وشؤون النبي الخاصة والعامة لعظم محبتهم وإجلالهم لرسول الله.

باب بيان معنى قوله شهرا عيد لا ينقصان

٦٥٩- حديث أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٢ باب شهرا عيد لا ينقصان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مما قيل في معاني هذا الحديث: أن شهر رمضان وشهر ذي الحجة لا ينقصان في العدد فكلاهما ثلاثون يوما، وقيل: لا ينقصان جميعا في سنة واحدة.

٢- وقيل: لا ينقصان في الأجر والأحكام وإن نقصا في العدد فلو كان رمضان أو ذو الحجة تسعة وعشرين فإن أجرهما كامل.

٣- رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة.

٤- خصهما بِالذكر لتَعلق حكم الصَّوْم وَالْحج بهما.

٥- التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص.

باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

٦٦٠- حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٦ باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]].

٦٦١- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] فَكَانَ رِجَالٌ إِذا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٦ باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]].

◈ الفوائد:

١- حرص الصحابة واجتهادهم على طاعة ربهم.

٢- جواز الاجتهاد في فهم نصوص الشريعة وعدم تضليل المجتهد فيما أخطأ فيه مع بيان خطئه.

٣- نزل القرآن مفرقا على الحوادث والنوازل ولم ينزل جملة واحدة وقد ينزل بسورة كاملة، وقد ينزل بكلمة واحدة كما في هذا الحديث بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

٤- وقت الإمساك في الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فيجب عليه أن يمسك عن الطعام والشراب والجماع وسائر ما يحرم على الصائم.

٥- المقصود بالنهار طلوع الفجر، وبالليل غروب الشمس.

٦- من أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر فصيامه صحيح وليس عليه قضاء؛ لأن اليقين أنه لم يطلع الفجر.

٧- من أكل أو شرب وهو شاك في غروب الشمس يبطل صومه وعليه القضاء؛ لأن اليقين أن الشمس لم تغرب.

٦٦٢- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١١ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره].

٦٦٣- حديث عَائِشَةَ أَنَّ بِلالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٧ باب قول النبي: **«لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»**].

٦٦٤- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ»** أَوْ **«أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ»** أَوْ **«يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ»** وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ **«حَتَّى يَقُولَ هكَذَا»**.

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٣ باب الأذان قبل الفجر].

◈ **الفوائد:**

١- جواز الأذان قبل دخول الفجر خاصة إذا كان لمصلحة شرعية مع تنبيه الناس إلى أن هذا الأذان قبل دخول الوقت؛ لأجل ألا يتوهموا بأن الفجر طلع.

٢- جواز الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات للصائم في ليله كله حتى يطلع الفجر ثم يحرم عليه ذلك إذا طلع الفجر.

٣- جواز أذان الأعمى إذا أمن غلطه كأن يكون معه من يخبره بطلوع الفجر كحال الصحابي ابن أم مكتوم. وفي الحديث عند البخاري: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

٤- قوله: **«فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم»** معناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته أو يوتر أو يغتسل أو يتسحر، ونحو ذلك.

٥- جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، وإذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يترتبوا واحدا بعد واحد إذا اتسع الوقت لذلك.

٦- الفجر فجران: (فجر كاذب وفجر صادق) فالكاذب هو الفجر الأول وعلامته أن يطلع مستطيلا كذنب السرحان - وهو الذئب - ثم يغيب، والصادق هو الفجر الثاني وعلامته أن يكون معترضا ومنتشرا في الأفق ويزداد ضوؤه حتى تطلع الشمس وهذا هو الذي تتعلق به أحكام الشريعة من صلاة وصيام وغيرهما.

٧- التعليم بالإشارة لإيضاح الكلام وإفهام المتلقي والمتعلم.

٨- جواز إطلاق القول على الفعل؛ لقوله: «وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا».

باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٦٦٥- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١٠ باب بركة السحور من غير إيجاب﴾.

◈ الفوائد:

١- استحباب السحور، ولا إثم على من تركه، وحض النبي أمته عليه؛ ليكون قوة لهم على صيامهم.

٢- سمى النبي السحور في حديث آخر: الغداء المبارك.

٣- السَّحُور بفتح السين: اسم ما يؤكل في ذلك الوقت.

٤- البركة التي فيه ظاهرة؛ لأنه اتباع للسنة ويقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه.

٥- يتضمن السحور الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف؛ ولأن الله ينزل في الثلث الآخر من الليل، فالدعاء فيه مستجاب.

٦٦٦- **حديث** زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَه أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧ باب وقت الفجر﴾.

٦٦٧- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٥ باب تعجيل الإفطار﴾.

◈ **الفوائد:**

١- إِلْزَام النَّفس مَا لا يلْزم شرعا ابتداع يُخَاف مِنْهُ الزيغ، كَمَا ابتدع أهل الْكتاب فِي دينهم فزاغوا، وشددوا فَشدد الله عَلَيْهِم.

٢- الْمُحَافظَة على السُّنة فَإِذا خالفها الناس إِلَى الْبِدْعَة كَانَ ذَلِك عَلامَة على فسَاد يقعون فِيهِ.

٣- أشار عليه الصلاة والسلام إلى أن فساد الأمور يتعلق بتغير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر، وتأخير السحور.

٤- أهمية اتباع السنة، وأنها عصمة.

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٦٦٨- **حديث** عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٣ باب متى يحل فطر الصائم﴾.

٦٦٩- حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَه، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هاهنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٣ باب الصوم في السفر والإفطار﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بيان انتهاء وقت الصوم، وهو أمر مجمع عليه.

٢- قوله: «**فقد أفطر الصائم**»: أي دخل وقت إفطاره أو صار مفطرًا حكمًا؛ لأن الليل ليس ظرفًا للصوم الشرعي.

٣- قوله: «**فقد أفطر الصائم**» يعني: فليفطر الصائم.

٤- الناس سراع إلى إنكار ما يجهلون، كما فعل خادم النبي، حين توقف عن إنفاذ أمره لما جهله من الدليل الذي علمه النبي.

٥- قوله: «**فَاجْدَحْ لِي**»: جَدَحَ السَّويق وغيره في الماء: خلطه وحرَّكه وخوَّض فيه بالمِجْدَح. (المعجم الوسيط).

باب النهي عن الوصال في الصوم

٦٧٠- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٨ باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بيان المعنى في اختصاصه بالمواصلة، وهو أن الله يطعمه ويسقيه، وأنهم بخلافه في ذلك، ولولا ذلك لكانت مباحًا لهم.

٢- الوصال من خصائص ما أبيح للنبي عليه الصلاة والسلام وهو محظور على

أمته.

٦٧١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ؟!**» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**»، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٩ باب التنكيل لمن أكثر الوصال﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز قول (لو) وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية.

٢- جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية.

٣- الدلالة على أن السحور ليس بحتم؛ إذ لو كان حتما ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء أقلنا الوصال حرام أم لا.

٦٧٢- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**» مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٩ باب التنكيل لمن أكثر الوصال﴾.

٦٧٣- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ فَقَالَ: «**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩٤ كتاب التمني: ٩ باب ما يجوز من اللو﴾.

٦٧٤- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهى رَسُولُ اللهِ عَنِ الْوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٨ باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل على أن النبي عليه الصلاة والسلام يحتمل ما لا يحتمله غيره من الناس.

٢- فيه النهي عن الوصال.

٣- دل على رحمته بأمته عليه الصلاة والسلام لكونه نهى عن الوصال رحمة لهم.

٤- دل على أن النبي عليه الصلاة والسلام قدوة للصحابة فما فعله فإنهم يبادرون لفعله.

٥- النهي عن التعمق والتكلف والتنطع في الدين. قال ابن حجر في الفتح: «والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به».

٦- يفيد أنه لن يبلغ أحد النبيَ في العبادة أبدا مهما شق على نفسه؛ لقوله: **«لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»**. وتصديقه: **«أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»**. رواه مسلم.

باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٧٥- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢٤ باب القبلة للصائم﴾.

٦٧٦- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢٣ باب المباشرة للصائم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- قوله: «ثم ضحكت» قيل: كان ضحكها تنبيها على أنها صاحبة القضية ليكون أبلغ في الثقة بحديثها، وقيل للتعجب مما يستحيى من ذكره، لا سيما حديث المرأة عن نفسها للرجال، واضطرت إلى ذلك لتبليغ الحديث.

٢- الأرب: هُوَ وطر النَّفس وحاجتها قَالَ أَبُو عبيد: فِيهِ ثَلَاث لُغَات: أرب وإرب وإربة.

٣- قولها: «ولكنه كان أملككم لإربه» أشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧- حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُوم.

فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَان يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذلِكَ عَبْدُ الرَّحْمنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لأَبِي هرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢٢ باب الصائم يصبح جنبا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة، وأم سلمة فيمن أصبح جنبًا أنه يغتسل ويتم صومه.

٢- اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وقد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي.

٣- كان عليه الصلاة والسلام يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز.

٤- كان غسله عليه الصلاة والسلام من جماع لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم، إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

٥- «ثم يغتسل ويصوم» بيان للجواز، وإلا فالأفضل الغسل قبل الفجر.

٦- أرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدًا مفطر لا يصح صومه ما لم يغتسل.

٧- فيه إبرار المقسم.

٨- جواز النوم جنبا؛ لقوله: «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ».

٩- فعل النبي حجة ملزمة؛ ولذا قال مروان: «أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ».

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٧٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: «**أَطْعِمْ هذَا عَنْكَ**»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ: «**فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣١ باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج﴾.

٦٧٩- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ قَالَ: «**مِمَّ ذَاكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ بِامرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ: «**تَصَدَّقْ**» قَالَ: «**مَا عِنْدِي شَيْءٌ**»، فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ، أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟**» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «**خُذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ: «**فَكُلُوهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٢٦ باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل على أن الجماع في رمضان من مفطرات الصوم، وإثم فاعله.

٢- دل على كفارة المجامع وهي: تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا.

٣- من ارتكب معصية وجاء مستفتيا فإنه لا يعزر؛ لأن النبي لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية.

٤- رحمة النبي بأمته، ويسر الشريعة المطهرة.

٥- فيه جواز إطعام الأهل الكفارة.

٦- من أخبر بعدم استطاعته فيكتفى بإخباره؛ فقد أخبر الرجل أنه لا يجد ما يعتق رقبة وأخبر بعدم استطاعته الصوم فقبل منه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك.

٧- دل على فقه الصحابة للذنوب وأنها كالنار، ولهذا قال الرجل: احترقت.

٨- الحديث الثاني إنما هو اختصار للحديث الأول.

٩- الرفق بالعصاة وأنه منهج نبوي.

١٠- من أصاب ذنبًا دون الحد ثم جاء تائبًا فتوبته تسقط عنه العقوبة، وليس للسلطان الاعتراض عليه بل يؤكد بصيرته في التوبة، ويأمره بها لينتشر ذلك.

١١- أن الذنوب هلاك ولذلك قال «احترقت».

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر

٦٨٠- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٤ باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- إباحة السفر في رمضان والفطر فيه.

٢- قوله: «خرج إلى مكة»: كان خروجه ذلك لفتح مكة.

٣- الكَدِيد، بفتح الكاف: موضع بين المدينة ومكة، وهو أقرب إلى المدينة من عسفان.

٤- بيان صريح أنه صام في السفر. ٥- بيان إباحة الإفطار في السفر.

٦- الدلالة على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار.

٦٨١- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«مَا هذَا؟»** فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٦ باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر: **«ليس من البر الصوم في السفر»**].

◈ **الفوائد:**

١- استدل بالحديث على النهي عن الصيام في السفر لقوله: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ»**، وأجاب من يجيز الصيام بأن هذا النهي خاص لمن وجد مشقة كما حدث مع الرجل في الحديث.

٢- فيه النهي عن الصوم حال مشقته على الصائم.

٣- فيه تعاون المسلمين مع بعضهم البعض وخدمة المحتاجين.

٤- دل على تفقد الراعي لأحوال رعيته كما سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل.

٥- المراد بالبر هنا: البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا؛ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا

كان للتقوي على لقاء العدو مثلا.

٦٨٢- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٧ باب لم يعب أصحاب النبي بعضًا في الصوم والإفطار].

◈ **الفوائد:**

١- استدل بالحديث من قال بصيام المسافر.

٢- فيه فقه الصحابة حال الاختلاف بينهم.

٣- ملازمة الصحابة لرسول الله في السفر والحضر.

باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٦٨٣- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ١٨ باب فضل الخدمة في الغزو].

◈ **الفوائد:**

١- أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام إذا كان المفطر أقوى على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة من معونة ضعيف أو حمل ما بالمسلمين إلى حمله حاجة.

٢- قوله: «**ذهب المفطرون الْيَوْم بِالأَجْرِ**» يَعْنِي: أَنهم لما قَامُوا بوظائف ذَلِك الْوَقْت وَمَا يحْتَاج إِلَيْهِ فِيهِ، كَانَ أجرُهم على ذَلِك أكثر من أجر من صَامَ ذَلِك الْيَوْم وَلم يقم بِتِلْكَ الْوَظَائِف[١].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/ ١٨٢).

٣- الحديث دليل على صحة صوم المسافر.

٤- استدل بالحديث من قال بأفضلية الفطر لأنهم ذهبوا بالأجر.

٥- فيه أجر خدمة إخوانه من المسلمين.

٦- فيه فضل التعاون في الغزو ومثله طلب العلم وسائر ما كان في سبيل الله.

٧- يدل على أن العبودية شاملة لكل ما يحبه الله؛ فخدمة غيره والسعي في حوائجهم من أبواب العبودية.

٨- دل الحديث على أن العبادات تتفاضل فيما بينها.

باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

٦٨٤- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٣ باب الصوم في السفر والإفطار﴾.

◈ الفوائد:

١- تخيير الصائم في الصيام في السفر أو الفطر.

٢- الفطر رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه، وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب.

٣- فيه سؤال أهل الفضل والعلم والاستفتاء في الدين.

٤- دل على اختلاف الناس في قوة التحمل؛ فقد كان حمزة بن عمرو كثير الصيام.

٥- استدل بالحديث من قال بأن الأفضلية في الصيام في السفر يختلف حسب اختلاف الناس فمن كان قويًا على الصيام كان في حقه أفضل ومن لا فلا.

٦٨٥- **حديث** أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فِي يَوْمٍ

حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٣٥ باب حدثنا عبد الله بن يوسف﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الصوم والإفطار في السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبي وابن رواحة، وأفطر الصحابة رضي الله عنهم.

٢- الحديث دليل على أن الصيام في السفر أفضل لمن قوي عليه والإفطار أفضل لمن لم يقو عليه.

٣- استدل بالحديث من قال بأفضلية الصوم لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يفعل إلا الأفضل.

٤- فيه الرخصة في ترك الصيام في السفر.

٥- دل على زهد الصحابة وفقرهم إذ لم يكن معهم ما يستظلون به من الحر.

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٦٨٦- **حديث** أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٨ باب الوقوف على الدابة بعرفة﴾.

٦٨٧- **حديث** مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٥ باب صوم عرفة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- شربه اللبن يوم عرفة دليل على أن العيان أقطع الحجج وأنه فوق الخبر.

٢- الأكل والشرب في المحافل مباح إذا كان لتبيين معنًى، أَوْ دَعَت إليه حاجة؛ كما فعل يوم الكديد، إذا عُلم بما يريد بيانَه من سنته.

٣- جواز قبول الهدية من النساء، ولم يسألها إن كان من مالها أو من مال زوجها، إذا كان هذا المقدار لا يتشاح الناس فيه.

٤- الوقوف على الدابة بعرفة أفضل من الوقوف راجلا؛ لأن النبي لا يفعل إلا الأفضل.

٥- الوقوف على ظهر الدابة مباح إذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة، والنهي الوارد: **«لا تتخذوا ظهورها منابر»** محمول على الأغلب الأكثر بدليل هذا الحديث.

٦- التحايل على الاطِّلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال؛ لأن ذلك كان في يوم حرٍّ بعد الظهيرة.

٧- وقوف النبي على بعيره، فيه إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي للمسلم أن يكون رشيقا خفيف الجسم؛ لا ثقيلا بدينا سمينا.

باب صوم يوم عاشوراء

٦٨٨- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ١ باب وجوب صوم رمضان].

◈ الفوائد:

١- قوله «وأمر بصيامه» يدل على أنه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان.

٢- قوله: **«أفطر»** فائدة تغيير أسلوب الكلام حيث أتى في الصوم بلفظ الأمر،

وفي الإفطار بقوله: أفطر، بيان أن جانب الصوم أرجح، وكأنه مطلوب، وفيه: إشعار بكونه مندوبا.

٦٨٩- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٢٤ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٣]].

◈ **الفوائد:**

٦٩٠- حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاء، فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة ٢٤: باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٣]].

◈ **الفوائد:**

١- ليس فيه دليل على كراهة صومه وإنما هو إعلام بترك وجوبه ولزومه، وإنما ذكر ذلك لمن أنكر عليه الأكل فيه كما ذكر في الحديث.

٢- دل على أن صيام عاشوراء كان واجبًا لقوله: «وأمر بصيامه».

٣- دل الحديث على أن وجوب عاشوراء نسخ لقوله: «حتى فرض رمضان».

٤- دل على مشروعية صيام عاشوراء.

٥- فيه السؤال والاستفسار عما يثير السؤال في النفس كما فعل الأشعث مع ابن مسعود.

٦- أن الإنسان ينكر في حدود ما علم، وأنه لا تثريب عليه في ذلك.

٦٩١- **حديث** مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**هذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ،**

وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٩ باب صيام يوم عاشوراء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- صوم عاشوراء ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه.

٢- قد يكون بلغ معاوية أنهم يرون صيامه فرضا أو نفلا، فأراد تبليغهم بحكمه.

٣- قوله: «أين علماؤكم» في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه.

٤- قوله: **«وأنا صائم»** فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لأنه لم يخصه بقوله: **«وأنا صائم»** إلا لفضل فيه، وفي رسول الله أسوة حسنة.

٦٩٢- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ المَدِينَة، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: **«مَا هذَا؟»** قَالُوا: هذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسى، قَالَ: **«فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُمْ»** فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: كتاب الصوم: ٦٩ باب صيام يوم عاشوراء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- **قوله:** «فصامه» أي: النبي وليس معناه أنه صامه ابتداء؛ لأنه قد عُلم من حديث آخر أنه كان يصومه قبل قدومه المدينة، فعلى هذا معناه أنه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه.

٢- يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه، ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه.

٣- الدلالة على فضل يوم عاشوراء، وأنه يوم مبارك يُسَنُّ صيامه؛ لأن النبي صامه وأمر بصيامه، وأقل مقتضيات الأمر السنية والاستحباب.

٤- «**أنا أحق بموسى**» لاشتراكهما في الرسالة والأخوة في الدين ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم.

٦٩٣- **حديث** أَبِي مُوسى قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ: «**فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٩ باب صيام يوم عاشوراء].

◈ الفوائد:

١- الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه؛ لأن يوم العيد لا يصام.

٢- في حديث ابن عباس الدلالة على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى.

٣- لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا.

٦٩٤- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْم فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٩ باب صيام يوم عاشوراء].

◈ الفوائد:

١- قوله: «يتحرى»، من التحري وهو: المبالغة في طلب الشيء.

٢- قوله: «ما رأيت...» هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه، فليس فيه ما يرد علم غيره.

٣- صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، والحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي.

باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه

٦٩٥- **حديث** سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيِّ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: **«أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢١ باب إذا نوى بالنهار صوما﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل على وجوب صيام عاشوراء قبل فرض رمضان.

٢- يستدل بالحديث من يقول بجواز تبييت النية من النهار خاصة للنفل.

٣- فيه الاستدلال بخبر الواحد.

٦٩٦- **حديث** الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: **«مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»** قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٧ باب صوم الصبيان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرًا من العلماء استحبوا أن يدرب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمتهم.

٢- من حمل صبيا على طاعة الله ودربه على التزام شرائعه فإنه مأجور بذلك، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها.

٣- مشروعية تمرين الصبيان على الصيام؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وإنما صنع لهم ذلك للتمرين.

٤- حرص الصحابة على تربية أبنائهم على شرائع الإسلام.

باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٩٧- **حديث** عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هذَانِ يَوْمَانِ نَهى رَسُولُ اللهِ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٦ باب صوم يوم الفطر].

◈ **الفوائد:**

١- العلة في وجوب فطرهما هو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه.

٢- فيه النهي عن صيام يوم العيدين.

٣- فيه الاحتجاج بالسنة النبوية.

٦٩٨- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحى**».

[أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٦ باب مسجد بيت المقدس].

٦٩٩- **حديث** ابْنِ عُمَرَ: عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظُنُّهُ، قَالَ: الاثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهى النَّبِيُّ عَنْ صَوْمِ هذَا الْيَوْمِ.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٧ باب الصوم يوم النحر].

◈ **الفوائد:**

١- استعمل ابن عمر في هذا حكم الورع، فتوقف عن الفتيا فيه.

٢- توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا؛ لتعارض الأدلة عنده.

٣- أفهم ابن عمر السائل أنه يقضي بالخاص على العام، وهو الموافق لما قيل: إذا التقى الأمر والنهي في موضع قدم النهي.

باب كراهة صيام الجمعة منفردا

٧٠٠- حديث جَابِرٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: نَهَى النَّبِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٣ باب صوم يوم الجمعة].

٧٠١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: **«لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٣ باب صوم يوم الجمعة].

◈ **الفوائد:**

١- الدلالة على كراهية إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه فوافق يوم الجمعة لم يكره.

٢- من الحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة فاستحب الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح من غير ملل ولا سآمة.

بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥]

٧٠٢- حديث سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٢٦ باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥]].

◈ **الفوائد:**

١- الْمَعْنى أنهم يُطِيقُونَ صَوْمه لكنهم لا يصومونه.

٢- دل على أن الصيام لم يكن واجبًا أول الأمر ثم فرض بعد ذلك.

٣- فيه جواز وقوع النسخ. ٤- دل على وقوع نسخ القرآن بالقرآن.

باب قضاء رمضان في شعبان

٧٠٣- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُون عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٠ باب متى يُقْضَى قضاءُ رمضان].

◈ **الفوائد:**

١- الدلالة على أن تأخير القضاء جائز.

٢- إن لم يقض المفطر ما فاته من صيام رمضان حتى انسلخ شعبان كان عليه الكفارة، ومقدارها لكل يوم من الفائت مد من الطعام.

٣- كَانَت عَائِشَة أحب نِسَاء النبي إِلَيْهِ، فَلم يُمكنهَا أَن تبيت النِّيَّة لِلْقَضَاء مَخَافَة أَن يريدها، فأخرت الْقَضَاء قَضَاءً لحقه الواجب، فَلَمَّا علمت أَنه يَصُوم شعْبَان أخذت فِي الْقَضَاء، وَقد دلَّ هَذَا على أَن حق الزَّوْج مقدم على كل شَيْء مَا خلا الْفَرَائِض.

٤- أدب نساء النبي معه، فكل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه.

باب قضاء الصيام عن الميت

٧٠٤- حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٢ باب من مات وعليه صوم].

٧٠٥- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، قَالَ: **«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤٢ باب من مات وعليه صوم].

◈ **الفوائد:**

١- أجاز العلماء الصيام عن المتوفى الذي عليه قضاء، وأجازوا الإطعام كذلك، والولي مخير بينهما.

٢- الدلالة على صحة القياس لقوله: «**فدين الله أحق بالقضاء**».

٣- صحة قول من يقول: إذا مات الإنسان وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدِّم دين الله تعالى لقوله: «**فدين الله أحق بالقضاء**».

٤- الراجح في الولي: أنه كل قريب، وقيل غير ذلك.

باب حفظ اللسان للصائم

٧٠٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢ باب فضل الصوم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- إنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

٢- يقول الصائم: (إني صائم) ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر، أو يحدِّث بذلك نفسه ليمنعها من مشاتمته.

٣- اختصاص الصِّيام بكونه لله تعالى دون سائر العبادات، ووجه ذلك هو ترك الطعام والشراب والشهوة من أجل الله تعالى، وهذا بالذات لا يتحقق إلا في الصوم.

٤- جواز الحلف من غير استحلاف.

باب فضل الصيام

٧٠٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٤ باب هل يقول إني صائم إذا شتم].

الفوائد:

١- دل الحديث على أن الله اختص الصيام من بين الأعمال بإضافته إلى نفسه الشريفة إضافة تشريف.

٢- قوله: **«إلا الصيام فإنه لي»** يحتمل المراد عدة أمور: فقيل: كل عمل يدخله الرياء إلا الصيام فيصعب دخول الرياء فيه، وقيل: بأن جزاءه مضاعف أضعافًا كثيرة.

٣- دل على أن الصيام ستر من النار، وقيل: ستر من الشهوات، وهذا معنى: **«والصيام جنة»**.

٤- فيه النهي عن الرفث والجماع حال الصيام.

٥- دل على أن الصيام يربي على الأخلاق لقوله: **«ولا يصخب»** والمراد الصياح والجهل.

٦- فيه التربية على الحلم وعدم الرد على السفه.

٧- فيه التصريح بنية الصيام، ولا يدخل ذلك في الرياء؛ لقوله: **«وليقل: إني صائم»**.

٨- فيه أثر العبادة على الأخلاق والرقي بالنفس.

٩- دل على جواز الحلف من غير استحلاف.

١٠- فيه محبة الله لرائحة الصائم.

١١- يدل على أن الأمور لا تقاس عند الله بمقاييس البشر؛ فرائحة الصائم أحب إلى الله من رائحة المسك.

١٢- يدل جواز على الفرح بأداء العبادة والفرح بانتهائها؛ لقوله: «**إذا أفطر فرح**».

١٣- أن الصائم مأمور بالخلق الحسن وحسن التعامل مع الآخرين، وكتم الغضب.

١٤- عظيم منزلة أثر الصوم على الصائم عند الله تعالى إذ أن تغير رائحة فمه أطيب عند الله من ريح المسك.

١٥- أن الصيام سبب لدخول الجنة إذ هو مما يفرح به عند لقاء ربه.

٧٠٨- حديث سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يدْخلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٤ باب الريان للصائمين].

◈ **الفوائد:**

١- انفراد الصائمين بهذا الباب ليسارعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا إكرامًا لهم واختصاصًا، وليكون دخولهم في الجنة هينًا غير متزاحم عليهم عند أبوابها.

٢- الريان: اسم باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين.

٣- الكرامة والاختصاص للصائمين بباب الريان، وذلك في قوله: «**فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد**».

باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٧٠٩- حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣٦ باب فضل الصوم في سبيل الله﴾.

◈ **الفوائد:**

١- إذا أطلق ذكر سبيل الله كان المشار به إلى الجهاد.

٢- الخريف زَمَان مَعْلُوم من السَّنة تخترف فِيهِ الثِّمَار، المراد بِهِ هَاهُنَا السَّنة كلهَا، وَالْمعْنَى: مسيرَة سبعين سنة. قال النووي في شرحه لمسلم: والخريف السنة والمراد سبعين سنة.

٣- فضل الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات الغزو.

باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٧١٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٢٦ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث استدل به الجمهور على أن من أكل أو شرب ناسيًا لا يفسد صومه ولا يلزمه قضاء لقوله: **«فليتم صومه»**، ولا تلزمه كفارة من باب أولى.

٢- إنما خص الأكل والشرب بالذكر لكونهما أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا؛ وإلا فيدخل في ذلك سائر المفطرات إذا كان ناسيا؛ فيتم صومه ولا شيء عليه.

٣- فيه يسر الشريعة وسهولتها.

٤- دل على مراعاة الشريعة لطبائع الناس؛ فالإنسان مطبوع على النسيان.

باب صيام النبي في غير رمضان واستحباب ألا يخلي شهرا عن صوم

٧١١- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُه أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٢ باب صوم شعبان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أعمال التطوع ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها.

٢- لم يستكمل النبي صيام شهر غير رمضان؛ لئلا يُظن وجوبه.

٣- خصص شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العباد ترفع فيه.

٧١٢- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٢ باب صوم شعبان﴾.

٧١٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٣ باب ما يذكر في صوم النبي ﷺ وإفطاره﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استحباب ألا يخلي شهرا من صيام.

٢- صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق.

٣- فيه شدة عبادة النبي عليه الصلاة والسلام.

٤- دل على جواز سرد الصيام.

٥- فيه التعبد بالصيام والتعبد بالفطر وأداء الحقوق في كل حال منهما.

٦- الحكم للغالب؛ لقول عائشة: فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، تريد: غالبه؛ بدلالة الأحاديث الأخرى. قال الترمذي في سننه (٧٣٧): «وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث، هو جائز في كلام العرب، إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليله أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره».

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٧١٤- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** عليه السلام، **وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٦ باب صوم الدهر].

◈ الفوائد:

١- النهي عن الصوم لمن يتضرر به أو يفوت به الحقوق الواجبة عليه.

٢- النهي عن التألي على الله في أمر لا يجد منه سعة ولا إلى غيره سبيلًا.

٣- التعمق في العبادة والإجهاد للنفس مكروه؛ لقلة صبر البشر على التزامها لا سيما في الصيام الذي هو إضعاف للجسم.

٤- جواز الإنكار على من أقسم على فعل نَافِلَة وَلم يسْتَثْن زمَان مرض أَو ضعف، فحقُّ الْجَسَد اللطف بِهِ، وإدامة الصَّوْم والتعبد يُؤثر فِيه.

٥- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأنه يعدل صيام الدهر.

٦- أن أفضل الصيام صيام داوود عليه الصلاة والسلام.

٧١٥- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: **«يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ»**، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»**، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: **«فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»**، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام؟ قَالَ: **«نِصْفُ الدَّهْرِ»**.

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٥ باب حق الجسم في الصوم].

◈ **الفوائد:**

١- الزَّوْر: الْجَمَاعَة الزائرون، وَيُقَال ذَلِك للْوَاحِد وَالْجَمَاعَة.

٢- استحباب الفطر لمن نزل بِهِ ضيف مُوَافقَة لَهُ؛ لِئَلا يقصر فِي الْأكل.

٣- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٤- دل الحديث على مشروعية الاجتهاد في العبادة والمسارعة في النوافل لمن وجد من نفسه قوة ولم يشق ذلك عليه.

٥- أن للنفس والجسد والضيف والزوجة حقوقا لا ينبغي التفريط فيها من أجل الإكثار من النوافل.

٦- في الحديث النهي عن التشدد وأنه قد يؤدي إلى ترك العمل أو العجز عنه وتركه، وهذا مذموم.

٧- من لم يترخص بسنة النبي ندم، ولو بعد حين.

٧١٦- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«اقْرَإِ الْقرْآنَ فِي شَهْرٍ»**، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ: **«فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»**.

〖أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٣٤ باب في كم يقرأ القرآن〗.

◈ **الفوائد:**

١- دل هذا الحديث على عدم تقدير وقت محدود لختم القرآن، وهو بحسب نشاط القارئ واستعداده.

٢- يستحب للقارئ أن يقتصر على قدر يحصل معه كمال فهم ما يقرأ؛ ليجمع بين التعبد بالتلاوة وحسن الترتيل، وتدبر الآيات.

٣- فيه استحباب المداومة على ختم القرآن.

٤- دل على فضل قراءة القرآن وختمه.

٥- يدل على تقسيم قراءة القرآن بحيث يختم في شهر، وهذا لا يكون إلا بعد التحزيب.

٦- فيه همم الصحابة في المسارعة للخيرات.

٧- فيه فضل قراءة القرآن في أسبوع.

٨- فيه معرفة الشخص بقدراته وطاقته.

٩- في الحديث مراعاة القائد للفروق بين أتباعه؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام سمح لعبد الله بن عمرو في القراءة في سبعة أيام.

٧١٧- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: **«يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»**.

〖أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ١٩ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه〗.

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل قيام الليل وحث الأتباع عليه.

٢- فيه الحث على علو الهمة.

٣- في الحديث دلالة على عدم التفريط فيما يفعله الإنسان من نوافل.

٤- يدل على أن قيام الليل ليس بواجب لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر على من تركه.

٥- قوله: «**مثل فلان**» يحتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام حدد شخصًا معينًا، ويحتمل أنه أطلق ولم يحدد لما في ذلك من الستر على الناس.

٧١٨- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا**»، قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ** عليه السلام»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**»، قَالَ: مَنْ لِي بِهذِهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ (أَحَد الرُّوَاة): لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» مَرَّتَيْنِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٧ باب حق الأهل في الصوم﴾.

٧١٩- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ: «**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ** عليه السلام**، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٩ باب صوم داود عليه السلام﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن صيام الأبد؛ لما في ذلك من الإضرار بالنفس، والحمل عليها، ومنعها من الغذاء الذي هو قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم من العبادات

الأخرى.

٢- فيه إبلاغ الخبر لصاحب الشأن؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام نُقل إليه حادثة عبد الله بن عمرو.

٣- فيه حرص الصحابة على السؤال عما يشكل عليهم.

٤- فيه اجتهاد عبد الله بن عمرو.

٥- يدل الحديث على التثبت من صاحب الشأن؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام أرسل لعبد الله بن عمرو يسأله عما نقل إليه.

٦- فيه أن الدين يقوم على إعطاء الحقوق؛ فللعين حق وللبدن حق وغير ذلك.

٧- فيه إثبات حق الأهل على الزوج.

٨- يدل الحديث على معرفة قوة النفس وتحملها؛ ولهذا قال عبد الله بن عمرو: إني لأقوى على ذلك.

٩- يدل على إثبات الصيام في شريعة داود.

١٠. دل على أن أفضل الصيام صيام داود.

١١- دل الحديث على أن الصيام يربي على الجهاد، وهذا سر الاقتران بين صيام داود وكونه لا يفر إذا لاقى.

١٢- فيه هضم النفس والتواضع؛ لقول عبد الله بن عمرو: ومن لي بهذه؟.

١٣- فيه فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن ذلك يعدل الشهر.

٧٢٠- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لَهُ: **«أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**.

[أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٧ باب من نام عند السحر].

◈ الفوائد:

١- المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج وبالجهاد وغير ذلك فإذا

استفرغ جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات فأمر أن يستبقي قوته.

٢- ثبوت الأفضلية مطلقًا في صفة صيام داود، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة.

٣- فيه تفاضل الأنبياء فيما بينهم. ٤- فيه إثبات المحبة لله سبحانه.

٥- فيه مشروعية الصيام والصلاة لأمة داود عليه السلام.

٦- فيه فضل الصلاة بين نومتين؛ فينام ثم يقوم ثم ينام.

٧- فيه توازن الشريعة الإسلامية بين الروح والجسد والقلب.

٧٢١- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: **«أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»**، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«خَمْسًا»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«سَبْعًا»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«تِسْعًا»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«إِحْدَى عَشْرَةَ»**، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ: **«لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ** عليه السلام، شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٥٩ باب صوم داود عليه السلام].

◈ **الفوائد:**

١- رفق رسول الله بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق في العبادة؛ لأنه يفضي إلى الملل المفضي إلى الترك.

٢- جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولكن محل ذلك أن يخلو عن الرياء.

٣- فيه تواضع النبي عليه الصلاة والسلام.

٤- فيه إكرام الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام ومحبتهم له.

٥- فيه مراجعة أهل الفضل كما فعل عبد الله بن عمرو بن العاص.

٦- دل على أن الفضل في الشريعة لا يرتبط بالكثرة؛ فمن يسرد الصيام أكثر ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا لكنه مفضول بالأجر.

٧- النهي عن صيام الأبد؛ لما في ذلك من الإضرار بالنفس، والحمل عليها، ومنعها من الغذاء الذي هو قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم من العبادات الأخرى.

٨- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأنه يعدل صيام الدهر.

٩- أن أفضل الصيام صيام داوود عليه الصلاة والسلام وهو صيام يوم وإفطار يوم.

١٠- تفاوت الناس في العبادة وتحمل المشقة والصبر على ذلك.

باب صوم سرر شعبان

٧٢٢- **حديث** عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هذَا الشَّهْرِ**» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٢ باب الصوم آخر الشهر].

◈ **الفوائد:**

١- اختلف العلماء في معنى قوله: «**سرر هذا الشهر**» فقيل: وسطه، وقيل: آخره.

٢- فيه مشروعية استحباب صيام وسط الشهر أو آخره على الخلاف في ذلك.

٣- فيه تعاهد الأصحاب بالعبادة وتوصيتهم بذلك.

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٧٢٣- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٢ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على أن ليلة القدر في رمضان وهو مذهب الجمهور[(١)].

٢- الحديث دليل على فضل ليلة القدر.

٣- الحث على تحري ليلة القدر بالعمل الصالح والعبادة.

٤- بيان أن أرجى أوقات طلبها في السبع الأواخر، وقيل: هو خاص بتلك السنة التي تواطأت فيها الرؤيا.

٥- فيه دليل على عظم الرؤيا، والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية، وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها[(٢)].

٦- يستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة[(٣)].

٧٢٤- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: **«إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَلْيَرْجِعْ»**، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ

---

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق (٢/ ٣٨).
(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق (٢/ ٣٨).
(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٣٨٠).

فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٢ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بيان فضيلة ليلة القدر. ٢- الحث على التماس وتحري ليلة القدر.

٣- استحباب الاعتكاف في رمضان. ٤- جواز السجود على الطين.

٥- بيان أن أرجى أوقات تحري ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر.

٦- الأصل في الأرض الطهارة.

٧٢٥- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، كَانَ رَسُولُ اللهِ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرَينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أُجَاوِرُ هذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي، نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٣ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بيان فضيلة ليلة القدر.

٢- الحث على التماس وتحري ليلة القدر.

٣- استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٤- جواز السجود على الطين.

٥- بيان أن أرجى أوقات تحري ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر.

٦- حرص النبي على دلالة أمته على الخير.

٧٢٦- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٣ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر].

◈ الفوائد:

١- بيان فضيلة ليلة القدر.

٢- الحث على التماس وتحري ليلة القدر.

٣- بيان أن أرجى أوقات تحري ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.



كتاب الاعتكاف

باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٧٢٧- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الاعتكاف: ١ باب الاعتكاف في العشر الأواخر﴾.

٧٢٨- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الاعتكاف: ١ باب الاعتكاف في العشر الأواخر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضل واستحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٢- فضيلة المداومة على الطاعة؛ فهو هدي النبي.

٣- فضل واستحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٤- فضيلة المداومة على الطاعة فهو هدي النبي.

٥- مشروعية اعتكاف النساء.

باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٧٢٩- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: مَا هذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ: «**آلْبِر تُرَوْنَ بِهِنَّ فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الاعتكاف: ٦ باب اعتكاف النساء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضل واستحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٢- فضيلة المداومة على الطاعة فهو هدي النبي.

٣- الحديث دليل لمن قال: إن المعتكف يدخل في الاعتكاف بعد صلاة الفجر، وقد ذهب الجمهور - القائلون بأن دخول المعتكف قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين - إلى أن المراد بدخول المعتكف هنا هو دخول المكان الخاص بالاعتكاف، أو أنه يدخل في الاعتكاف في اليوم العشرين بعد صلاة الفجر.

٤- يؤخذ منه مشروعية اعتكاف النساء.

٥- وفيه من الفقه أن المعتكف إذا أراد أن ينام في المسجد أن يتنحى عن الناس؛ خوف أن يكون منه ما يؤذيهم من آفات البشر[١].

٦- **وقال ابن المنذر:** «وفيه دليل على إباحة ضرب الأخبية في المسجد للمعتكفين»[٢].

٧- فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام[٣].

٨- وفيه دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحبابا[٤].

٩- بيان أن مقصود الاعتكاف هو الخلوة والانقطاع للعبادة.

١٠- في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها. وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم.

١١- وفيه أن الأفضل للنساء ألا يعتكفن في المسجد.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٤/ ١٧٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٦).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٤/ ١٧٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٧).

١٢- وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة.

١٣- وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية[1].

باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧٣٠- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

[أخرجه البخاري في: ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر: ٥ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان].

◈ **الفوائد:**

١- فضيلة العشر الأواخر من رمضان.

٢- الحث على الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان.

٣- فضل ليلة القدر والحث على تحريها بالعمل الصالح.

٤- حث الرعية وأهل البيت على العمل الصالح في الأوقات الفاضلة.

٥- استحباب إحياء ليالي رمضان بالقيام والعمل الصالح.



---

(١) الفوائد الأربعة الأخيرة من فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٧).

كتاب الحج

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

٧٣١- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢١ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب].

◈ الفوائد:

١- سعة الشريعة الإسلامية ويسرها، فالمباح غير محصور بخلاف المحظور.

٢- النهي عن لبس المذكورات للرجل المحرم.

٣- تحريم الطيب للمحرم وأنه من محظورات الإحرام.

٤- تحريم تغطية الرأس للمحرم وأنه من محظورات الإحرام.

٥- الحديث دليل لمن قال بجواز لبس الخفين عند عدم النعلين مع قطعهما أسفل من الكعبين، وقيل لا يقطعهما عملا بحديث ابن عباس الآتي فإنه لم يذكر القطع، ولأن القطع من إضاعة المال.

٧٣٢- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: **«مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٥ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين].

◈ الفوائد:

١- تحريم لبس الخفين والسراويل للمحرم.

٢- يسر الشريعة في الإذن للمحرم إذا لم يجد النعلين بلبس الخفين، وإذا لم

يجد إزارا بلبس السراويل.

٣- فيه دليل لمن قال بعدم قطع الخفين.

٧٣٣- حديث يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ: أَرِنِي النَّبِيَّ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: **«أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»** فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: **«اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٧ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- ذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا التطيب عند الإحرام، وخالفهم في ذلك آخرون، فأجازوا الطيب عند الإحرام؛ لأن ذلك الطيب الذي كان على الرجل إنما كان صفرة خلوق، وذلك مكروه للرجال في حال الإحلال والإحرام(١).

٢- تحريم محظورات الإحرام على المعتمر والحاج.

٣- بيان شدة ما كان يجده النبي حينما ينزل عليه الوحي.

٤- فيه ذكر إحدى صور تنزل الوحي على النبي.

٥- الحديث دليل على حرص الصحابة على معرفة أحوال النبي ونقلها بدقة.

باب مواقيت الحج والعمرة

٧٣٤- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٢٠٤).

عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩ باب مهل أهل الشام].

٧٣٥- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»**، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨ باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة].

◈ **الفوائد:**

١- بيان المواقيت المكانية وأهلها.

٢- الحديث دليل على وجوب الإحرام من الميقات وعدم مجاوزته دون إحرام.

٣- دل الحديث على أن الإحرام من الميقات خاص بمن أراد الحج أو العمرة ويجوز لغيرهم تجاوز الميقات دون إحرام.

٤- من فقه الحديث أن أهل مكة ومن دون الميقات يهلون بالحج من مكانهم ولا يلزمهم الخروج للميقات، وأما في العمرة فدل حديث عمرة عائشة من التنعيم على أن المعتمر إذا كان دون الميقات فيهل من أدنى الحل.

باب التلبية وصفتها ووقتها

٧٣٦- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢٦ باب التلبية].

◈ **الفوائد:**

١- بيان صفة التلبية.

٢- استحباب التلبية وخاصة بالصفة الواردة عن النبي.

٣- أهمية التوحيد.

٤- في الحديث دليل على أن من أعظم مقاصد الحج والعمرة هو توحيد الله ﷻ.

باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٧٣٧- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢٠ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بيان الميقات المكاني لأهل المدينة.

٢- اختلف في المكان الذي أحرم منه رسول الله، لاختلاف الروايات في ذلك، فقال قوم: إنه أهل من مسجد ذي الحليفة استنادا لهذا الحديث، وقال آخرون: لم يهل إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، وقال آخرون: بل أحرم حين أطل على البيداء، وجمع العلماء بين هذه الأقوال والروايات بأنه أهل من هذه المواضع وكل إنسان حكى ما سمع.

باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٧٣٨- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ

فِيهَا، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رسُولَ اللهِ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٠ باب غَسْل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين﴾.

◈ الفوائد:

١- هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودا.

٢- وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف: السنةُ، وأنها حجة على من خالفها وليس من خالفها بحجة عليها(١).

٣- دل الحديث على أن السنة هي استلام الركنين اليمانيين دون غيرهما من أركان الكعبة.

٤- وفيه دليل على جواز لبس النعال السبتية.

٥- اختلف في الصبغ هل هو للثوب أو اللحية، والحديث دليل على جواز الصبغ بالصفرة.

٦- دل الحديث على أن المستحب لمن كان بمكة حلالا من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم، أو من كان مقيما بمكة من أهلها، أو من غيرهم، أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى.

٧- حرص ابن عمر على الاقتداء بسنة النبي.

٨- المبادرة لسؤال العالم عما يشكل.

٩- الرّكنان اليمانيّان: هما الرُّكن اليمانيّ، والرُّكن الذي فيه الحجر الأسود في الكعبة المشرَّفة. (المعجم الوسيط).

---

(١) الفائدة الأولى والثانية من التمهيد (٢١/ ٧٥).

باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٧٣٩- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - قَالَتْ: كنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٨ باب الطيب عند الإحرام﴾.

٧٤٠- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١٤ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب﴾.

٧٤١- **حديث** عَائِشَةَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

﴿أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١٤ باب من تطيب ثم اغتسل وَبقي أثر الطيب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استحباب تطييب البدن عند الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته وبقاء لونه بعد الإحرام.

٢- جواز الطيب بعد التحلل الأول.

٣- شدة حب النبي للطيب، فقد بقي أثر الطيب بعد اغتساله؛ لكثرته.

٤- يجوز للرجل إذا جامع امرأته أن يأت الأخرى فيجامعها قبل أن يغتسل.

٥- وقد احتج بحديث عائشة من لا يوجب التدلك في الغسل، وقال: لو تدلك لم ينتضح منه الطيب. قال الطحاوي: وقد يجوز أن يكون دَلَكَ وقد غسله، وهكذا الطيب إذا كان كثيرًا، ربما غسله، فذهب وبقي وَبيصه[1].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ١٨٣).

٦- وَبِيصِ الطِّيبِ: أي بريقه ولمعانه. وفي المعجم الوسيط: وبص الشيء: لمع، تألق، برق.

٧- حب عائشة للنبي. ٨- على الزوجة الاهتمام بزوجها.

باب تحريم الصيد للمحرم

٧٤٢- **حديث** الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٦ باب إذا أَهْدَى للمحرم حمارا وحشيًّا حيًّا لم يقبل﴾.

٧٤٣- **حديث** أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، يَعْنِي، فَوَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**كُلُوهُ، حَلَالٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٤ باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد﴾.

٧٤٤- **حديث** أَبِي قَتَادَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ النَّبِيُّ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيت رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «**كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢ باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله﴾.

٧٤٥- حديث أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: **«خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»**، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِي مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: **«مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»** قَالُوا: لَا قَالَ: **«فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٥ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال].

◈ **الفوائد:**

١- تحريم صيد البر للمحرم.

٢- حرمة أن يعين المحرم الحلال في قتل الصيد.

٣- جواز إهداء الصيد للمحرم إذا صاده الحلال ولم يكن قد أعانه عليه.

٤- فيه جواز قبول الهدية للنبي بخلاف الصدقة.

٥- وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييبا لقلبه[١].

٦- فيه دليل لمن قال بأنه يجب على من في يده صيد وأحرم إرسالُه، ورفعُ ملكه عنه.

٧- جمع بعض العلماء بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة بأن الأول أهدي له وهو حي، أو أنه علم أنه صيد من أجله.

---

(١) الفائدة الرابعة والخامسة من شرح صحيح مسلم، للنووي (٨/ ١٠٧).

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٧٤٦- حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب].

٧٤٧- حديث حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب].

٧٤٨- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب].

◈ الفوائد:

١- مشروعية قتل هذه الفواسق للمحرم والحلال في الحل والحرم.

٢- فيه دليل على أن المحرم إذا قتلهن لم يلزمه الفداء في شيء منهن[١].

٣- الفاسق: كثير الضرر، ويؤخذ منه جواز قتل ما كان فيه ضرر أعظم قياسا على هذه الفواسق.

٤- استدل به على أنه يقتل في الحرم من لجأ إلى الحرم بعد قتله لغيره مثلا، على ما هو مذهب الشافعي. وعلل ذلك بأن إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم معلل بالفسق والعدوان فيعم الحكم بعموم العلة[٢]، والمسألة محل خلاف.

٥- صيانة الشريعة للإنسان؛ حيث أباحت قتل هذه الفواسق لما فيها الضرر والأذى له.

٦- تخصيص هذه الفواسق بعينها وحصرها، فيه إشارة إلى: أن الإسلام ينهى

---

(١) أعلام الحديث، للخطابي (٢/ ٩٣٤). (٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٦٤).

عن التعرض لسائر الحيوانات التي لا تؤذي الإنسان؛ وهذا من محاسن هذا الدين.

باب جواز حلق الرأس للمحرم
إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٧٤٩- حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: **«لَعَلَّكَ آذاكَ هَوَامُّكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب المحصَر: ٥ باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]].

◈ **الفوائد:**

١- تفقد النبي لأصحابه وعنايته بهم.

٢- يسر الشريعة، وتشوفها لرفع الحرج عن المكلفين.

٣- حلق الشعر من محظورات الإحرام.

٤- جواز فعل المحظور كقص الشعر وحلقه للحاجة وعليه الفدية، ولا إثم عليه.

٥- الفدية على التخيير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

٧٥٠- حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: **«مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟»** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **«صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ»**، فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٣٢ باب قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]].

◈ **الفوائد:**

١- رعاية الصحابة لبعضهم وعنايتهم بالمرضى في السفر وغيره.

٢- وجوب الرجوع إلى أهل العلم، واستفتاؤهم فيما يشكل على المسلم.

٣- تلطف النبي بالقول والمواساة بأصحابه، وخصوصًا المرضى منهم.

٤- مقدار الإطعام هو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

٥- من السنة أن تسبق الفدية فعل المحظور.

٦- أن الحكم ليس خاصًّا لكعب وإنما هو للأمة جمعاء، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

باب جواز الحجامة للمحرم

٧٥١- حديث ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١١ باب الحجامة للمحرم].

◈ **الفوائد:**

١- أن النبي يعرض له ما يعرض للناس من مرض وغيره.

٢- أن فعل الأسباب لا يتعارض مع التوكل.

٣- أن الحجامة من الطب النبوي المشروع.

٤- جواز الحجامة للمحرم.

٥- أهمية الاحتجام وسط الرأس؛ ولأن أهل الطب والتخصص يذكرون لها منافع جمعة إذا كانت وسط الرأس.

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٧٥٢- حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ.

[أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٤ باب الاغتسال للمحرم].

◈ **الفوائد:**

١- سعة علم ابن عباس.

٢- من فقه ابن عباس وحكمته دلالته لمن خالفه على من يحسن الفصل بينهما.

٣- التعليم بالعمل أبلغ من التعليم بالقول.

٤- أن غسل الرأس ليس من محظورات الإحرام.

٥- من فضائل الصحابة حفظهم لأقوال وأفعال النبي.

باب ما يفعل المحرم إذا مات

٧٥٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٢٠ باب الكفن في ثوبين].

◈ **الفوائد:**

١- من مات محرمًا تبقى له أحكام محظورات الإحرام.

٢- من مات محرمًا يغسل بماء وسدر ولا يطيب.

٣- من مات محرمًا يكفن في ثوبين فقط ولا يغطى رأسه.

٤- أن من مات على شيء بعث عليه، ومن كرامة من مات محرمًا أنه يبعث ملبيًا بالتوحيد نسأل الله من فضله العظيم.

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٧٥٤- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: **«لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ»** قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٥ باب الأكفاء في الدين].

◈ **الفوائد:**

١- معرفة النبي بأحوال أصحابه.

٢- استحباب حث الناس على الحج وتيسيره لهم.

٣- استحباب الاشتراط لمن خشي عدم إتمام الحج لأي عارض.

٤- أن من اشترط ثم حبس وحصر عن الحج لأي سبب فليس عليه فدية الإحصار.

٥- تيسير الشريعة وتشوفها للرفق بالمكلفين.

باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

٧٥٥- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ**

حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**»، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «**هذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوافًا وَاحِدًا.

〖أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج ٣١ باب كيف تهل الحائض والنفساء〗.

٧٥٦- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**»، قالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي، مِنَ التَّنْعِيمِ.

〖أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٨ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة〗.

◈ الفوائد:

١- أفضل نسك الحج التمتع إلا لمن ساق الهدي فالأفضل له القران.

٢- أن القارن لا يحل من إحرامه إلا بعد إتمامه للحج، فإحرامه للعمرة والحج واحد لا يفصل بينهما بتحلل.

٣- صحة إحرام الحائض. ٤- حرمة دخول الحائض للمسجد.

٥- يجوز تحويل النسك من التمتع للإفراد لعذر كالحائض.

٦- من حسن العشرة مراعاة خاطر الزوجة، فقد أذن النبي لعائشة للعمرة بعد الحج تطييبًا لخاطرها حتى لا يرجع الناس بحج وعمرة وترجع بحج فقط.

٧- أن إحرام أهل مكة للعمرة يكون من أدنى الحل كالتنعيم.

٨- أن من تمتع وأهل بالعمرة فإنه يحل منها قبل الحج، ويهل بالحج بعد ذلك، فيكون عليه طوافان طواف العمرة وطواف الحج.

٩- أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد لعمرته وحجه وكذلك السعي، ومثله المفرد.

١٠- خوف النبي وحرصه على زوجه عائشة؛ حيث أرسلها مع أخيها عبدالرحمن؛ مع أنها ذاهبة إلى عبادة؛ فينبغي أن يكون المسلم مع أهله.

٧٥٧- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟!**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

[أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١ باب كيف كان بدء الحيض].

◈ الفوائد:

١- تفقد النبي لزوجاته، ومواساتهن عند حزنهن.

٢- أن الإنسان لا يلام على ما فاته من الخير إذا كان بلا تقصير منه ولا تعدي.

٣- حرمة دخول المسجد والطواف بالبيت للحائض.

٤- مشروعية الأضحية ببهيمة الأنعام ومنها البقر.

٥- شدة حرص عائشة على الخير.

٦- إثبات صفة الكتابة لله. وكما قال: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة: ٢١].

٧٥٨- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا**»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ،

فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: **«مَا يُبْكِيكِ؟»** قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: **«وَمَا شَأْنُكِ؟»** قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: **«فَلَا يَضُرَّكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا»**، قَالَتْ: فَكُنْتُ، حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمنِ، فَقَالَ: **«اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هاهنا»**، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: **«فَرَغْتُمَا؟»** قُلْتُ: نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٩ باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع﴾.

◈ الفوائد:

١- الأفضل لمن لم يسق الهدي التمتع.

٢- الأفضل لمن ساق الهدي القران.

٣- لا يضر الإنسان ما فاته من الخير إذا كان المانع خارجًا عن إرادته واختياره.

٤- جواز الاستعانة بمن يخدم الأهل إن كان من المحارم.

٥- من حسن عشرة النبي لزوجته انتظاره لها حتى تنهي عمرتها؛ وقد انتظر طويلا من غير ضجر ولا تأفف.

٧٥٩- **حديث** عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ: **«وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ»**، قُلْتُ: لَا، قَالَ: **«فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا»**، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ: **«عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»**، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: **«لَا بَأْسَ، انْفِرِي»**، قَالَتْ

عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية اختلاف أنساك الرفقة الواحدة كل بحسب حاله، فعائشة مفردة، وبقية أمهات المؤمنين متمتعات، والنبي حج قارنًا.

٢- أن أفضل الأنساك التمتع ويتأكد في حق من لم يسق الهدي.

٣- أن الأفضل لمن ساق الهدي أن يكون حجه قارنًا.

٤- أن الدعاء على الناس مما هو جار على الألسنة الذي لا يقصد معناه لا يضر.

٥- يجوز ترك طواف الوداع لعذر كالحيض.

٧٦٠- **حديث** عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٦ باب عمرة التنعيم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز الاستعانة بالمحارم لخدمة الأهل.

٢- جواز إرداف الرجل لمحارمه.

٣- أهل مكة يحرمون للعمرة من أدنى الحل كالتنعيم.

٧٦١- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «**أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ**»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ،

وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُر مَذاكِيرُنَا الْمَذْيَ قَالَ، وَيَقُولَ جَابِرٌ بِيَدِهِ هكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: **«قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»** فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ١٧ باب نهي النبي على التحريم، إلا ما تعرف إباحته﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز تحويل النسك المفضول إلى الفاضل.

٢- أفضلية التمتع على الإفراد والقران.

٣- أن النبي حج قارنًا وما منعه من التحول للتمتع إلا أنه ساق الهدي.

٤- أن المتمتع المتحلل من العمرة يحل له كل شيء من المحظورات حتى النساء.

٥- جواز ذكر محاسن النفس وما تتميز به إن كان هناك مصلحة.

٦- من حسن سياسة الناس بيان سبب اتخاذ القرارات غير المتوقعة.

٧- جواز استخدام «لو» إذا كان للندم على فوات عمل صالح.

٨- سرعة استجابة الصحابة لأمر النبي.

٩- التسليم المطلق لأمر النبي وإرشاده.

٧٦٢- **حديث** جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ: **«بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟»** قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ قَالَ: **«فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ، وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أمر النبي علي بن أبي طالب أن يبقى على إحرامه فيكون قارنًا لأنه ساق الهدي، ولأنه عقد إحرامه بإحرام النبي والنبي حج قارنًا.

٢- جواز أن يهل الحاج بما هل به غيره حتى وإن جهل ما أهل به، إن كان ممن يقتدى به لعلمه وفضله.

٧٦٣- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ، فَقَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ**»، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّة، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ لِلأَبَدِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٦ باب عمرة التنعيم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- حج النبي قارنًا. ٢- استحباب سوق الهدي للقارن.

٣- أمر النبي الصحابة بالتمتع لمن لم يسق الهدي.

٤- التمتع أفضل الأنساك، إلا لمن ساق الهدي فالقران أفضل له.

٥- القارن لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه.

٦- أن السنة للمتمتع عند حله من العمرة التقصير وليس الحلق.

٧- أن الحائض لا تطوف بالبيت.

٨- أنه يجوز ترك النسك الأفضل إلى ما دونه من الأنساك لعذر كالحيض.

٩- أن عمرة عائشة بعد الحج، وليست منه، فقد حجت مفردة، وطيب خاطرها به بعمرة بعد حجها.

١٠- الأصل فيما ورد عن النبي أنه للأمة ولا يقال بالخصوصية إلا بدليل أو قرينة.

١١- جواز إخبار الرجل عن بعض شأن زوجته لمصلحة.

باب في الوقوف وقوله تعالى:
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: الآية ١٩٩]

٧٦٤- **حديث** عَائِشَةَ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ: يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: الآية ١٩٩] قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩١ باب الوقوف بعرفة].

◈ **الفوائد:**

١- أن الشريعة جاءت بالرحمة والتيسير والتخفيف على الناس.

٢- جاءت الشريعة بالعدل بين الناس فليس لقريش خصوصية عن غيرها من القبائل في مناسك الحج.

٣- أن الحجاج جميعا يقفون بعرفة، ويفيضون منها إلى مزدلفة، ومن مزدلفة

إلى منى، وليس لأحد خصوصية ألا يخرج من الحرم إلى عرفة.

٤- بيان بعض ما كان عليه الناس في الجاهلية قبل أن يهتدوا بهدي الإسلام.

٧٦٥- **حديث** جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩١ باب الوقوف بعرفة].

◈ **الفوائد:**

١- كانت قريش في الجاهلية لا تقف بعرفة لكونه خارج الحرم، فجاءت الشريعة بإبطال هذا ووقف النبي بنفسه في عرفة وأمر جميع الحجاج بذلك.

٢- الشريعة جاءت بالعدل بين الناس وإزالة الفوارق التي صنعتها الجاهلية بينهم.

باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٧٦٦- **حديث** أَبِي مُوسى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: **«أَحَجَجْتَ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«بِمَا أَهْلَلْتَ؟»** قُلْتُ: لَبَّيْكَ، بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ قَالَ: **«أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»**، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٥ باب الذبح قبل الحلق].

◈ **الفوائد:**

١- جواز الإهلال بالحج وتعليقه بإهلال فلان وإن لم يكن يعلم بما أهل، إن كان ممن يقتدى به لعلمه وفضله.

٢- في الحديث إشارة إلى الخلاف بين الصحابة في التحلل قبل الحج، وأن

بعضهم كان لا يرى أن يتحلل أحد قبل الحج اقتداء بالنبي، والصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم خلاف ذلك، وعدم النسخ.

٣- الأمر بالإتمام هو إتمام الحج، وهذا لا يتعارض مع التحلل بين الحج والعمرة للمتمتع.

٤- لم يتحلل النبي قبل الحج لكونه قارنًا، لأنه ساق الهدي، وصح عنه أنه أمر من لم يسق الهدي بالتحلل وجعلها عمرة.

٥- جواز إطلاق الطواف على الصفا والمروة بدلا من السعي؛ لقوله: «**فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**».

باب جواز التمتع

٧٦٧- **حديث** عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة ٣٣ باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]].

◈ الفوائد:

١- التمتع هو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج، وهو ثابت عن النبي بأمره، وبفعل الصحابة بين يديه امتثالًا له.

٢- إذا كان الخلاف في مسائل العلم وقع بين أهل العلم من الصحابة فوقوعه بين من هم دونهم أكثر.

باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٧٦٨- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاس مَعَ النَّبِيِّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٤ باب من ساق البدن معه].

◈ **الفوائد:**

١- قول ابن عمر أن النبي تمتع بالحج أي جمع بين العمرة والحج في حجة واحدة وهو القران، ولا يقصد به أنه حل من عمرته، لأن النبي حج قارنًا وهو ممن ساق الهدي.

٢- في الحديث أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة، لإهلال النبي منه.

٣- حج النبي قارنًا، وأمر كل من ساق الهدي بالقران، وأمر من لم يسق الهدي بالتمتع.

٤- فيه أنه على المتمتع والقارن الهدي، فمن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام

ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله.

٥- السنة البداية باستلام الحجر الأسود عند البداية بالطواف.

٦- السنة الرمل وهو المشي السريع في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم.

٧- من السنة صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم.

٨- البداية بالصفا عند السعي بين الصفا والمروة.

٩- أن القارن لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج.

٧٦٩- **حديث** عَائِشَةَ: عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ (رقم ٧٦٨).

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٤ باب من ساق البدن معه].

◈ الفوائد:

١- التمتع المقصود هنا هو القران لكونه شابه التمتع بالجمع بين الحج والعمرة.

باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

٧٧٠- **حديث** حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج].

◈ الفوائد:

١- فطنة أم المؤمنين حفصة بسؤالها للنبي عن مخالفته للناس.

٢- جواب النبي على سؤال حفصة بأن سبب عدم تحلله هو أنه ساق الهدي، والأفضل لمن ساق الهدي القران.

٣- مشروعية تقليد الهدي. ومن السنة لمن ساق الهدي أن يعلق عليه ما يبين أنه هدي حتى لا يتعرض له أحد حتى يبلغ محله.

٤- من السنة تأخير الحل إلى ما بعد النحر.

٥- استحباب تلبيد الشعر عند الإحرام إذا كان الشعر كثيرا. قال ابن بطال في شرح البخاري: «التلبيد عند الإحرام مستحب...».

باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٧٧١- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب المحصر: ٤ باب من قال ليس على المحصر بدل﴾.

٧٧٢- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١] إِذنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٧ باب طواف القارن﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه أن المحصر يحل وعليه فدية الإحصار.

٢- حج ابن عمر قارنًا كما حج النبي، ولم يحل من إحرامه إلا بعدما أحل من

حجه.

٣- فيه أن على القارن الهدي. ٤- تحري ابن عمر للسنة.

باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة

٧٧٣- حديث ابْنِ عُمَرَ وَأَنسٍ: عَنْ بَكْرٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ (ابْنُ عُمَرَ): أَهَلَّ النَّبِيُّ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»** وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ: **«بِمَ أَهْلَلْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ»** قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ قَالَ: **«فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع].

◈ **الفوائد:**

١- كان نسك النبي القران، وأمر كل من لم يسق الهدي بالتمتع وأن يحل من عمرته.

٢- جواز الإهلال بما أهل به فلان إن كان ممن يقتدى به.

٣- أن من ساق الهدي فنسكه القران.

باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٧٧٤- حديث ابْنِ عُمَرَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٠ باب قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه أن إتيان الأهل من محظورات الإحرام.

٢- وفيه أن الحل من العمرة لا يكون قبل السعي.

٣- فيه حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي.

باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٧٧٥- حديث عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٨ باب الطواف على وضوء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه مشروعية الوضوء للطواف.

٢- فِيهِ أَنَّ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِطَوَافِ الْقُدُوم؛ ما لم يشق عليه ذلك أو يكون مع رفقة أو حملة لهم ترتيب خاص.

٣- فيه أن تحية البيت هي الطواف؛ فإذا تيسر ذلك، استحب له أن يبدأ بالطواف

سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتين، ركعتي الطواف، وتكفي عن تحية المسجد.

٤- فِيهِ التَّصْرِيح بِأَنَّهُ لَا يَجُوز التَّحَلُّل بِمُجَرَّدِ طَوَاف الْقُدُوم.

٥- فيه مستمسك لمن يرى عدم فسخ الحج إلى العمرة للقارن؛ لكن يحمل على أن ذلك بحق من ساق الهدي أما من لم يسق الهدي فإن له الفسخ كما مر في الأحاديث.

٦- المراد بقوله: «فلما مسحوا الركن حلّوا»؛ **قال النووي:** «تَقْدِيره فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْن وَأَتَمُّوا طَوَافهمْ وَسَعْيهمْ وَحَلَقُوا أَوْ قَصَّرُوا أَحَلُّوا»[1].

٧- فيه مناقب الصحابة المذكورين وتمسكهم بالسنة - رضي الله عنهم جميعا -.

٧٧٦- **حديث** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هاهنا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسِسْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١١ باب متى يحل المعتمر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه الصلاة على النبي عند ذكره أو تذكره في حال أو ظرف.

٢- فيه بيان ما عليه الصحابة في عهد النبي من قلة الحال وضيق الدنيا عليهم.

٣- فيه جواز التحدث بنعمة الله على الإنسان إذا مرّ على أماكن له فيها عمل صالح أو مكان عبادة أو طلب علم ونحو ذلك.

٤- الحديث دليل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها ثم الإهلال بالحج، وذلك لمن لم يسق الهدي.

٥- الحديث دليل على الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٨/ ٢٢٢).

باب جواز العمرة في أشهر الحج

٧٧٧- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

[أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٣ باب كم أقام النبي في حجته].

◈ **الفوائد:**

١- فيه بيان لليوم الذي قدم فيه النبي مكة في حجة الوداع وأنه صبح اليوم الرابع من ذي الحجة، وهذا فيه ضبط الصحابة لحجته وأحداثها.

٢- الحديث دليل على أن الأفضل فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي.

٣- فيه حرص النبي على نصح أمته وأمرهم بالأفضل.

٧٧٨- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي.

قَالَ شُعْبَةُ (الرَّاوِي عَنْهُ)، فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج].

◈ **الفوائد:**

١- فيه دليل على أنه لا حرج على الإنسان بالفرح والاستئناس إذا وجد ما يؤيد قوله إما رؤيا يراها هو أو تُرى له، أو وجد كلامًا لأهل العلم يؤيد قوله، أو فتوى لعالم موثوق، فلا يُعد ذلك عيبًا.

٢- الحديث دليل على وجود الخلاف الفقهي بين الصحابة.

٣- فيه إِكْرَامُ مَنْ أَخْبَرَ الْمَرْءَ بِمَا يَسُرُّه.

٤- فيه عَرْضُ الرُّؤْيَا عَلَى الْعَالِمِ.

٥- فيه بذل الصحابة وجودهم.

باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٧٧٩- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: الآية ٣٣]، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٧ باب حجة الوداع﴾.

◈ **الفوائد:**

١- **قال النووي:** «هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ اِبْن عَبَّاس هُوَ مَذْهَبه، وَهُوَ خِلَاف مَذْهَب الْجُمْهُور مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاء كَافَّة سِوَى اِبْن عَبَّاس أَنَّ الْحَاجّ لَا يَتَحَلَّل بِمُجَرَّدِ طَوَاف الْقُدُوم، بَلْ لَا يَتَحَلَّل حَتَّى يَقِف بِعَرَفَاتٍ وَيَرْمِي وَيَحْلِق وَيَطُوف طَوَاف الزِّيَارَة»(١).

٢- فيه دليل على اجتهاد الصحابة واستنباطهم للأحكام من الكتاب والسنة.

٣- فيه دليل على مراجعة العالم ومناقشته والتحقق منه فيما ينقله ويفتي به، وألا يجد العالم في نفسه على من راجعه.

باب التقصير في العمرة

٧٨٠- حديث مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ بِمِشْقَصٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فِيهِ الْإِشَارَة إِلَى جَوَاز التَّقْصِير وَإِن كَانَ الْحلق أفضل.

٢- **قال النووي:** «وَهَذَا الحَدِيث مَحْمُول على أَن مُعَاوِيَة قصر عَن النَّبِي فِي

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٨/ ٢٣٠).

عمْرَة الْجِعِرَّانَة، لِأَن النَّبِي فِي حجَّة الْوَدَاع كَانَ قَارنا، وَثَبت أَنه حلق بمنى»[١]، ومال ابن حجر إلى أن ذلك كان في عمرة القضية وأن معاوية كان يخفي إسلامه يومئذ.

٣- فيه دليل على خدمة العالم والكبير وحرص الصحابة على خدمته.

باب إهلال النبي وهديه

٧٨١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **«بِمَا أَهْلَلْتَ؟»** قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ، فَقَالَ: **«لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٢ باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي].

◈ **الفوائد:**

١- فيه دليل على سعة النسك وأنه يصح الإحرام بالشيء المجهول، فالحج واسع في النية، فيجوز الإحرام على الإبهام.

٢- فيه أنه إذا كان الإنسان جاهلًا لا يدري أي الأنساك أفضل فعلقه بما أحرم به فلان لأنه يثق به فإن ذلك جائز، على أن يستعلم منه في كيفية إحرامه وصفة حجه.

٣- فيه شدة تأسي الصحابة بالنبي.

باب بيان عدد عمر النبي وزمانهن

٧٨٢- حديث أَنَسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٣ باب كم اعتمر النبي].

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٣/٥٨).

◈ **الفوائد:**

١- فيه بيان لعدد عمرات النبي وأنها أربع عمرات وكلها وقعت في ذي القعدة ما عدا عمرته التي مع حجته.

٢- فيه أن الإنسان يدرك بالنية ما قد يفوته فعله، فعمرة الحديبية كانت بالنية وليست بالفعل.

٣- فيه فضيلة العمرة في شهر ذي القعدة فالعمرات الثلاث وقعت في ذي القعدة.

٤- فيه ضبط الصحابة لسيرة النبي وأحداث حياته وأزمانها.

٧٨٣- **حديث** زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ قِيلَ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوِ الْعُشَيْرُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١ باب غزوة العُشَيرة أو العُسَيرة].

٧٨٤- **حديث** زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٧ باب حجة الوداع].

◈ **الفوائد:**

١- دلّ الحديثان على عدد غزوات النبي التي خرج فيها بنفسه فيما يذكره زيد ابن أرقم وأنها تسع عشرة غزوة، وقد جاء عن غيره من الصحابة أنها أكثر من ذلك.

٢- فيه دليل على أن أول غزوات النبي هي العسيرة أو العشير.

٣- فيه دليل على حرص الصحابة على الجهاد في سبيل الله وبذلهم في ذلك.

٤- فيه دليل على أن النبي لم يحج بعد هجرته إلا حجة واحدة هي حجة الوداع.

٥- فيه جواز تسمية حجة النبي بحجة الوداع وأن الصحابة كانوا يسمونها بهذا

الاسم.

٧٨٥- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَرْبَعَ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهْ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

[أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٣ باب كم اعتمر النبي].

◈ الفوائد:

١- يمكن حمل قول ابن عمر عن صلاة الضحى أنها بدعة على أَنَّهَا لم تثبت عِنْده فَلذَلِك أطلق عَلَيْهَا الْبِدْعَة، أو أن مراده أن اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة.

٢- فيه مسلك من مسالك طلب العلم وهو سؤال أهل العلم.

٣- فيه احترام العالم والكبير وهيبته فإنهم كرهوا مناقشته ومجادلته والرد عليه؛ لكن ينتقل إلى غيره.

٤- الحديث فيه مشروعية السواك للرجال والنساء وحرص الصحابة على ذلك.

٥- فيه استعمال الأسلوب المناسب في الرد على العالم وتصويب خطئه.

٦- فيه الدعاء للمخطئ وذكره بكنيته حين تبيين خطئه له ليكون أدعى لقبوله.

٧- فيه إظهار مكانة العالم والحرص على الخير عند الرد عليه وبيان خطئه.

٨- الحديث دليل على أن العالم وإن بلغ من العلم والحفظ والحرص ما بلغ فإنه معرّض للوهم والنسيان.

٩- الحديث دليل على أن النبي اعتمر أربع عمرات ولم تكن أيٌّ منها في رجب.

١٠- فيه دليل على أن صوت المرأة ليس بعورة لا سيّما إذا كان في تعليم العلم ونشر الخير وإظهار الحق والسنّة.

باب فضل العمرة في رمضان

٧٨٦- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟**» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا) وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**» أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٤ باب عمرة في رمضان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه عظيم فضل العمرة في رمضان وأنها تعدل حجة في الثواب والجزاء لا الإجزاء؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ لَا يُجْزِئُ عَنْ حَجِّ الْفَرْضِ.

٢- ذكر بعض أهل العلم سبب أن النبي حث على العمرة في رمضان بينما هو لم يعتمر فيه كما مر؛ قالوا: يحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَغِلُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ وَخَشِيَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ إِذْ لَوِ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَبَادَرُوا إِلَى ذَلِكَ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ وَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ وَخَوْفًا مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِم.

٣- فيه حرص النبي على أمته وتبيينه لأفضل الأعمال.

٤- فيه تواضع النبي وسؤاله عن أحوال أصحابه.

٥- فِيهِ أَن ثَوَاب الْعَمَل يزِيد بِزِيَادَة شرف الْوَقْت.

٦- الحديث دليل على أن المرأة تخدم زوجها فيما جرت به العادة.

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٧٨٧- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٥ باب خروج النبي على طريق الشجرة﴾.

٧٨٨- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ، يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٠ باب من أين يدخل مكة﴾.

٧٨٩- حديث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤١ باب من أين يخرج من مكة﴾.

٧٩٠- حديث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤١ باب من أين يخرج من مكة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دلّت الأحاديث على أن النبي كان يخالف بين طريقي خروجه ودخوله للمدينة ومكة، فيخرج من طريق ويدخل من طريق أخرى.

٢- قيل إنما فعل النبي هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما.

٣- دلّت الأحاديث على حرص الصحابة على نقل هدي النبي ومعرفتهم التامة بأحداث سيرته في أدق تفاصيلها واقتداؤهم به.

باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارا

٧٩١- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٩ باب دخول مكة نهارا أو ليلا].

٧٩٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنْزِلِ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ذلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٩ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي].

٧٩٣- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٩ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي].

◈ **الفوائد:**

١- دلّت الأحاديث على استحباب المبيت بذي طوى وأن النبي كان يفعله، لا سيّما لمن هو على طريقه وقد قطع مسافة طويلة بعد إحرامه واحتاج إلى الراحة والاغتسال ونحو ذلك.

٢- وفيها استحباب دخول مكة نهارًا.

٣- في الأحاديث دليل على حرص ابن عمر على الاقتداء بالنبي وتتبع مواضع سيره وضبطه لذلك، وقد أنكر بعض أهل العلم على ابن عمر بعض هذا التتبع؛ فذكر

ابن عبد البر وغيره أنه كان يكفكف دابته حتى تقع مواطؤها على مواطئ دابة النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا مما لا يوافق عليه، وله اجتهادات لا يوافق عليها. وكل يؤخذ منه ويرد عليه إلا النبي. وأما مبيته بذي طوى فقد أحسن فيه لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعله.

باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج

٧٩٤- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٦٣ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على استحباب الرمل - وهو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى - في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، ويمشي الأشواط الأربعة الأخرى.

٢- الحديث دليل على أن السنة في المسعى أن يسعى الحاج والمعتمر سعيًا شديدًا في بطن الوادي وهو ما بين العلمين الأخضرين في زماننا، ويمشي في بقية المسعى.

٣- إذا لم يتمكن الطائف من الرمل إلا مع بعده من الكعبة فالأفضل له البعد حتى يتمكن من تطبيق السنّة.

٧٩٥- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٥ باب كيف كان بدء الرمَل﴾.

٧٩٦- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٠ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة﴾.

◈ الفوائد:

١- فيه حرص الشريعة على إظهار ما يغيظ الكفار.

٢- فيه دليل على فرح المشركين بضعف المسلمين وتدهور أحوالهم.

٣- الحديث فيه بيان للسبب الذي شُرع الرمل في الطواف من أجله.

٤- في الحديث أنه لا بد للأمة أن تظهر بمظهر يليق بها، ولو كان على خلاف حقيقتها.

٥- الحديث دليل على السعي لإغاظة الكفار وإرهابهم بكل وسيلة ممكنة.

٦- فِيه جَوَاز المعاريض بِالْفِعْلِ، كَمَا تجوز بالْقَوْل.

٧- الحديث دليل على شفقة النبي بأمته ومراعاته لأحوالهم.

٨- بقيت سنّة الرمل حتى مع انتفاء العلة التي شرعت من أجلها فقد رمَل النبي في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر؛ فهذه سنة باقية إلى قيام الساعة.

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٧٩٧- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْتَلِمُهُمَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٧ باب الرمل في الحج والعمرة﴾.

◈ الفوائد:

١- الحديث دليل على حرص ابن عمر على الاقتداء بالنبي، حتى أنه كان يزاحم الناس من أجل أن يستلم الركنين؛ لكن ذكر أهل العلم أن هذا الفعل لا يوافق عليه ابن عمر لمخالفته للسنّة في ذلك.

٢- الحديث دليل على أن الذي يُستلم من البيت ركنان فقط، وهما الركنان اليمانيان كما سيأتي.

٣- الحديث دليل على أن الصحابة يرون أفعال النبي التعبدية سننا يقتدى بها، ويثاب عليها فاعلها.

٧٩٨- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هذَانِ الرُّكْنَانِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٩ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على صدع الصحابة بالحق وبيان السنن والإنكار على من خالفها ولو كان حاكمًا.

٢- الحديث دليل على أن بعض الصحابة أعلم من بعض وقد يفوت بعضهم من العلم ما يكون عند الآخر.

٣- الحديث دليل على أن الذي يستلم من البيت الركنين اليمانيين، قالوا: والعلة أنهما قد بنيا على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

٤- الحديث دليل على أن العالم قد يجتهد بناءً على غلبة ظن أو اعتقاد فيخطئ في ذلك، والفيصل في ذلك للدليل، وقد رجع معاوية لقول ابن عباس.

باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٧٩٩- **حديث** عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٠ باب ما ذكر في الحجر الأسود].

◈ **الفوائد:**

١- فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه.

٢- فيه دليل على أن تقبيل الحجر مجرد اتباع ليس للتبرك به خلافًا لما يظنه كثير من العامة.

٣- فِيه دفع مَا وَقع لبَعض الْجُهَّال من أَن فِي الْحجر الْأسود خاصية ترجع إِلَى ذَاته.

٤- فِيه أَن لِلْإِمَام والعالم إِذا خشِي على أحد من فعله فَسَادًا في اعْتِقَاده أَن يُبَادر إِلَى بَيَان الْأَمر ويوضح ذَلِك.

٥- فيه أَن مُتَابعَة النَّبِي وَاجِبَة وَإِن لم يُوقف فِيهَا على علل مَعْلُومَة وَأَسْبَاب معقولة، لكن من تمام التذلل والتعبد لله أن يتعبد الإنسان بشيء لا يعقل معناه.

٦- فيه التَّسْلِيم للشارع فِي أُمُور الدّين وَحسن الإتباع فِيمَا لم يكْشف عَن مَعَانِيهَا، وأن مثل هذه الأمور يتوقف فيها على التأسي فقط.

٧- فيه دليل على أنه لا يستلم ولا يُقبّل شيء من البقاع والمواضع إلا ما ورد فيه الدليل، وأن هذا الأمر توقيفي على ما ورد في الشرع.

٨- فيه أن الله فضَّل بعض الْأَحْجَار على بعض، كَمَا فضل بعضَ الْبِقَاع على بعض، وَبَعض اللَّيَالِي وَالْأَيَّام على بعض.

باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٨٠٠- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٨ باب استلام الركن بالمحجن﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في هذا الحديث جواز الطواف راكبا، وقد حمله بعض أهل العلم على الحاجة كأن يكون مريضًا، أو ركب ليراه الناس ويأخذوا عنه المناسك ونحو ذلك.

٢- فيه استحباب استلام الحجر وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود أو

عصا، والمحجن: عصا طرفه معقوف.

٣- استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه لأنه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسًا لما عرض المسجد له.

٨٠١- **حديث** أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: **«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»**، فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧٨ باب إدخال البعير في المسجد للعلة].

◈ الفوائد:

١- فيه جواز الطواف راكبًا لمن كان له عذر، وهذا من توسيع الشريعة ويسرها عند المشقة.

٢- من طاف راكبا فعليه ألا يضايق الناس، ويجتهد في اختيار المسار الذي لا يؤذي الطائفين والمارة.

٣- فيه حث المرأة بالستر أثناء العبادة، والبعد عن الرجال ما استطاعت.

٤- حرص الإسلام على عدم اختلاط النساء بالرجال؛ لقوله: **«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ»**.

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٨٠٢- **حديث** عَائِشَةَ: عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: الآية ١٥٨] فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَة فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ عَنْ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: الآية ١٥٨] .

〚أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١٠ باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج〛.

٨٠٣- حديث عَائِشَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: الآية ١٥٨] فَواللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هذِهِ الآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ عَنْ ذلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨] الآية.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ، رَاوِي الْحَدِيثِ): ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، فَقَالَ: إِنَّ هذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ، بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨] الآية.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ

يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٩ باب وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله].

٨٠٤- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: الآية ١٥٨].

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٠ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة].

◈ **الفوائد:**

١- على طالب العلم مذاكرة شيخه وأستاذه إن أشكل عليه فهم مسألة.

٢- هذا الموقف من أوضح الأمثلة التي تدل على أنّ أعلم الناس بكتاب الله هم صحابة رسول الله؛ وذلك لأنهم شهدوا التنزيل، ولعلمهم بأسباب النزول؛ الذي هو من أهم ما يعين على فهم الآية من كتاب الله تعالى.

٣- على العالم والأستاذ أن يتسع صدره لمناقشة الطلبة ولو كانوا حديثي السنّ، ويوضح لهم ويزيل ما اشتبه لهم، فعائشة لم تكتف ببيان خطأ فهم عروة، بل وضحت له معنى الآية وذكرت سبب نزولها، وهذه من أهم الصفات التي ينبغي للعلماء والأساتذة أن يتحلوا بها في تعليمهم ومناقشتهم للطلبة.

٤- دل الحديثان على وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، وأن رفع الحرج في الآية لمن ظن أن في السعي بينهما تشبه بأهل الجاهلية.

٥- حرص المسلمين في زمن النبوة في عدم الوقوع فيما قد يكون تشبهًا بأهل الجاهلية، وهذا يدل على شدة ورعهم.

باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمى جمرة العقبة يوم النحر

٨٠٥- حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ: عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

〖أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٣ باب النزول بين عرفة وجمع〗.

◈ **الفوائد:**

١- تواضع النبي وقربه من أصحابه، حيث أردف معه أسامة بن زيد وعن أبيه.

٢- شدة متابعة الصحابة لتحركات النبي، وهذا يدل على عظيم شأنه في قلوبهم، وقوة تأسيهم به.

٣- تنبيه المفضول للفاضل، فأسامة نبّه النبي بوقت الصلاة.

٤- التلبية لا تنقطع حتى يبلغ جمرة العقبة الكبرى.

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٨٠٦- حديث أَنَسٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ؟ قَالَ: «**كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ**».

〖أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ١٢ باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة〗.

◈ **الفوائد:**

١- كثرة ذكر الله بالتلبية أو التكبير هي الحال التي ينبغي أن يكون عليها الحاج.

٢- على الحاج أن ينوّع في ذكره لله تعالى في الحج بين التكبير والتحميد والتهليل والتلبية.

٣- على طالب العلم أن يستغل مرافقته للعالم بالاستفادة منه وسؤاله عما أشكل عليه.

٤- على المسلم الحاج أن يحرص على صحبة العلماء وطلبة العلم في الحج، ومن ذلك: اهتمامه بالسؤال عند بحثه عن حملة الحج عن العلماء وطلبة العلم المرافقين للحملة.

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة

٨٠٧- حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: **«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»**، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاة، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦ باب إسباغ الوضوء].

◈ **الفوائد:**

١- حرص النبي على بقائه على طهارة وإن لم يرد الصلاة.

٢- تنبيه المفضول للفاضل، فأسامة نبّه النبي بوقت الصلاة.

٣- إسباغ النبي للوضوء للصلاة مع هذه المشقة العظيمة من خروجه من عرفات إلى مزدلفة يدل على تعظيم شأن الصلاة.

٤- يشدد في الفرائض ما لا يشدد في غيرها؛ لأنه لما توضأ وضوء نافلة لم يسبغ، ولما توضأ وضوء فريضة أسبغ.

٨٠٨- حديث أُسَامَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٢ باب السير إذا دفع من عرفة].

◈ **الفوائد:**

١- متابعة الصحابة الدقيقة لتحركات النبي، وهذا يدل على عظيم شأنه في قلوبهم، وقوة تأسيهم به ﷺ.

٢- سير النبي باعتدال دون جري أو بطء يدل على الوسطية والاعتدال في أداء العبادات.

٣- على المسلم استغلال الفرص التي قد لا تتكرر «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».
قال التُّورِبِشْتِي في الميسر: والنص: السير الشديد، حتى يستخرج أقصى ما عندها.

٨٠٩- حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٦ باب من جمع بينهما ولم يتطوع].

◈ **الفوائد:**

١- على المسلم أن يقتدي بالنبي في أدائه للحج.

٢- سماحة الشريعة ويسرها في شعائر الحج.

٣- السنّة للحاج جمع المغرب والعشاء بمزدلفة.

٨١٠- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

[أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١٣ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء].

◈ **الفوائد:**

١- متابعة الصحابة الدقيقة لتحركات النبي، وهذا يدل على عظيم شأنه في

قلوبهم، وقوة تأسيهم به.

٢- على القائد والأمير في السفر أن يرفق بمن معه، حتى في أداء العبادات، وأن يأخذ بالرخص الشرعية.

٣- حرص النبي على أداء الصلاة حتى عند الظروف الشاقة.

باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٨١١- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٩ باب متى يصلي الفجر بجمع].

◈ الفوائد:

١- فيه استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة.

٢- فيه استحباب التبكير بأداء صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة، فقد صلاها قبل الوقت المعتاد أداؤها فيه، فصلى الفجر ذلك اليوم بعد دخول الوقت ولم ينتظر، وذلك لكثرة أعمال الحج في هذا اليوم والله أعلم، وليس المقصود بقوله: «وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» أي قبل دخول وقت الصلاة فهذا لا يصح بالإجماع؛ ولأن في الكلام تقدير، أي: صلاها قبل ميقاتها الذي تعاهدنا عليه معه؛ وهو الاسفرار بالفجر.

٣- دلت الأحاديث الصحيحة والكثيرة على جمعه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفره، ولعل قول ابن مسعود يحمل على مراد آخر، وقد ذكر العلماء والمحدثون عدة تخريجات لقول ابن مسعود.

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨١٢- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدَّم ضعفة أهله بليل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الأخذ بالرخص الشرعية في العبادات لا ينقص من فضلها.

٢- على القائد والأمير في السفر أن يرفق بمن معه، وأن يأخذ بالرخص الشرعية.

٣- على من أنعم الله عليه في صحته وبدنه أن يحرص على أداء نسكه كما أداه النبي.

٤- يسر هذه الشريعة.

٨١٣- **حديث** أَسْمَاءَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه جواز الرمي يوم النحر قبل الفجر للضعفة ومن في حكمهم.

٢- من أخذ بالرخصة الشرعية في الرمي قبل الفجر، فعليه المكوث بمزدلفة

إلى منتصف الليل.

٣- مراعاة الأحكام الشرعية للمرأة والضعفة فيما يشق عليهم.

٤- على الحاج أن يستغل لحظات الحج بكثرة التعبد.

٨١٤- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل﴾.

٨١٥- **حديث** ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الأخذ بالرخص الشرعية في الرمي قبل الفجر يشمل من مع الضعفة من مَحرَم ومن يلزم رفقته؛ ولقاعدة: «التابع تابع».

٢- على الحاج أن يستغل وجوده في مزدلفة بكثرة الذكر.

٣- على الإنسان أن يراعي الضعفة من أهله وأرحامه وجيرانه، ويراعي ذلك في تعامله معهم، فالشريعة راعتهم في ركن من أركان الإسلام، فمراعاتهم في غيره من باب أولى والله أعلم.

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٨١٦- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلهَ غَيْرُهُ، هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٥ باب رمي الجمار من بطن الوادي﴾.

٨١٧- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٨ باب يكبر مع كل حصاة].

◈ الفوائد:

١- شدة متابعة الصحابة للنبي، وهذا يدل على عظيم شأنه في قلوبهم، وقوة تأسيهم به.

٢- الاقتصار في الرمي على سبع حصيات دون نقص أو زيادة.

٣- السنة في الرمي التكبير مع كل حصاة.

٤- حرص الصحابة على تعليم الناس وإفادتهم أثناء السفر والنسك.

٥- تسمى السورة من غير أن يقال: «السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» كما فعل الحجاج؛ لأن هدي الصحابة أكمل من غيرهم، ولأن هذا من التعنت.

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٨١٨- حديث ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ فِي حَجَّتِهِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال].

٨١٩- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال].

٨٢٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال].

باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٨٢١- حديث أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٣ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان].

◈ **الفوائد:**

١- دلت الأحاديث على أن الحلق أفضل من التقصير في الحج والعمرة، مع جواز التقصير.

٢- هذا الحكم في حق الرجال، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع.

٣- على الداعية والمربي أن يحرص على الدعاء لمن يطبقون السنّة ويحرصون على الخير؛ فالدعاء عبادة، وفي نفس الوقت هو محفّز ومشجع للعبد على فعل الخير.

٤- حرص الصحابة على اقتناء ما يتعلق بالنبي والتبرك به.

باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

٨٢٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ:

«ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

〚أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٣ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها〛.

٨٢٣- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

〚أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٠ باب إذا رمي بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا〛.

◈ **الفوائد:**

١- فيه عظمة أخلاق النبي وصبره في تعليم الناس وإفتائهم حتى في أشد الأوقات وفي الزحام، فعلى المعلم والداعية أن يصبر في تعليم الناس والإجابة عن أسئلتهم مباشرة أو عن طريق الهاتف والوسائل الحديثة.

٢- سماحة الشريعة ويسرها، كمن خالف الترتيب في أعمال الحج يوم النحر.

٣- الحديث يدل على علم الصحابة في الترتيب الشرعي لهذه الأعمال، وسؤالهم كان بعد مخالفتهم لهذا الترتيب للعذر.

٤- على المفتي وطالب العلم أن يحث الناس على الأفضل في أداء العبادة، وعند المخالفة عليه ألا يشدد فيما دون الواجبات.

باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٨٢٤- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

〚أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٣ باب أين يصلى الظهر يوم التروية〛.

◈ **الفوائد:**

١- حرص الصحابة على متابعة فعل النبي في أداء العبادة، واقتداؤهم به.

٢- السنّة للحاج أداء الصلوات يوم التروية بمنى.

٣- في دلالة على أهمية طاعة ولي الأمر حتى لو أدى إلى ترك فعل المندوب، وخاصة في الأمور التي فيها أعمال جماعية كالحج والجهاد والسفر.

باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

٨٢٥- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالأَبْطَحِ.

[أخرجه البخاري في: ٣٥ كتاب الحج: ١٤٧ باب المحصب].

٨٢٦- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٧ باب المحصب].

٨٢٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**» - يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ - وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٥ باب نزول النبي ﷺ مكة].

◈ **الفوائد:**

١- فيه عظيم فهم الصحابة وتفريقهم بين ما فعله النبي قصدا للعبادة والنسك، وما كان غير مقصود للنسك كنزول المحصّب. وفي المعجم الوسيط: المحصب: هو مكان بين مكة ومنى ولكنه أقرب من منى.

٢- على المسلم ألا يقصد المشقة في عبادته، فالنبي كان يتخذ الوسائل الأسمح والأسهل في أداء العبادة ما لم تخل بصفتها الشرعية.

٣- أهمية تذكير الناس بالأحداث التاريخية التي تذكر الناس بنعمة الله عليهم وتغير أحوالهم، وما فيها من العبر.

باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٨٢٨- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٥ باب سقاية الحاج﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استئذان العباس دليل على وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق.

٢- فيه جواز ترك المبيت بمنى لمن له حاجة أو ضرورة.

باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

٨٢٩- حديث عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢١ باب يُتَصَدَّق بجلود الهدي﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز التوكيل على ذبح الأضاحي وتوزيعها.

٢- فيه فضل علي بن أبي طالب، حيث أوكله النبي على عبادة عظيمة.

٣- من حسن إدارة القائد والمدير توكيل غيرِه بالأعمال والمهمات التي قد يقوم بها غيره، توفيرًا للوقت الذي يحتاجه لما هو أهم، وتدريبا وتشجيعا لمن أوكله بتلك المهمات.

٤- النهي عن إعطاء الجزار شيئا من الهدي المقصودُ به إذا كان ذلك أجرةً مقابل عمله، وأما إعطاؤه منها صدقةً أو هديةً بعد أخذ أجرته على عمله فلا بأس به.

باب نحر البدن قياما مقيدة

٨٣٠- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١١٨ باب نحر الإبل مقيدة].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على الصفة الشرعية لذبح الإبل، وعلى المسلم أن ينقاد للشرع في جميع أموره.

٢- دل الحديث على تعليم الجاهل، وعدم السكوت عند مخالفة السنة.

٣- حرص صحابة النبي على الالتزام بسنته ونشرها بين الناس.

٤- ذكر اسم النبي من غير الصلاة عليه جائز؛ لكن لا تكون عادة.

باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك

٨٣١- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٦ باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم].

◈ **الفوائد:**

١- فيه مشروعية الهدي.

٢- فيه مشروعية بعث الهدي إلى الحرم، لمن لم يحج من عامه، لأن النبي بعث الهدي وهو في المدينة ولم يحج في ذلك العام.

٣- فيه استحباب تقليد الهدي.

٤- فيه مشروعية الإشعار، وهو خاص بالإبل.

٥- فيه أن من بعث الهدي وهو في مكانه لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام.

٦- فيه جواز التوكيل في الهدي.

٧- استدل به الحنفية وبعض المالكية على أن من أراد الأضحية فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة.

٨٣٢- حديث عَائِشَةَ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٩ باب من قلد القلائد بيده﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه طلب التأكد من الفتيا.

٢- فيه مراسلة العلماء للاستفهام وطلب الجواب.

٣- فيه أن من بعث الهدي وهو في مكانه لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام.

٤- يستفاد منه تعقب العلماء بعضهم البعض.

٥- فيه أن الأصل في أفعال النبي العموم ما لم تثبت الخصوصية.

٦- فيه رد الاجتهاد بالنص.

٧- عدم تعرض الأهل لما لا طاقة لهم به ولا يقدرون عليه؛ لأن عائشة فتلت القلائد فقط، والذي باشر التقليد والإشعار الرسول بنفسه؛ ولو شاء النبي لأمر عائشة أن تشعر وتقلد البدن.

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٨٣٣- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**»، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

﴿أخرجه البخاري في: كتاب الحج: ١٠٣ باب ركوب البدن﴾.

٨٣٤- **حديث** أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «**ارْكَبْهَا**» ثَلَاثًا.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٣ باب ركوب البدن﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه مشروعية الهدي.

٢- استدل به على جواز ركوب الهدي إذا احتاج ظهره بالمعروف.

٣- فيه المبادرة إلى امتثال الأمر. ٤- فيه توبيخ من لم يمتثل الأمر.

٥- استنبط منه البخاري جواز انتفاع الواقف بوقفه.

٦- يؤخذ منه مشروعية تكرير الفتوى.

٧- فيه تقليد الهدي، وذلك بوضع علامة على عنقها لتعرف أنها هدي فلا يتعرض لها.

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٨٣٥- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٤ باب طواف الوداع﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استدل به على وجوب طواف الوداع.

٢- استدل به على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض.

٣- قوله: «أُمر الناس» قال بعض العلماء: له حكم الرفع.

٤- استدل الجمهور به على اشتراط الطهارة للطواف خلافًا لأبي حنيفة.

٥- استدل به على أن طواف الوداع آخر أعمال الحج.

٨٣٦- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ»**، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: **«فَاخْرُجِي»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢٧ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه مشروعية استصحاب الرجل لنسائه في الحج.

٢- يستفاد منه أن الحيض لا يعاب على من تلبست به.

٣- فيه وجوب الطواف على المرأة.

٤- استدل به على أن الحائض يحرم عليها الطواف بالبيت.

٥- فيه أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج.

٦- فيه جواز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق.

٨٣٧- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ: **«عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ»**، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَانْفِرِي»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٥١ باب الإدلاج من المحصب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه جواز ذبح الهدي في اليوم الثالث عشر، فإنه سماه يوم النحر.

٢- فيه أنه يلزم الرفقه الإقامة لتعذر أحدهم ما لم يكن عليهم ضرر في الإقامة.

٣- قوله: «عقرى حلقى» هذه ألفاظ يتكلم بها العرب ولا يقصدون حقيقتها،

بل يقصدون فيها التوبيخ.

٤- فيه أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

٥- فيه أن طواف الوداع واجب، ويسقط عن الحائض.

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٨٣٨- حديث بِلَالٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكُثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٦ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة].

◈ **الفوائد:**

١- فيه مشروعية دخول الكعبة. ٢- فيه جواز الصلاة داخل البيت.

٣- يؤخذ منه أن من صلى داخل الكعبة جاز له أن يستقبل أي جهة منه.

٤- فيه جواز إغلاق باب الكعبة، وإن كان داخله أُناس.

٥- فيه منقبة وفضيلة لابن عمر لحرصه على تتبع هدي النبي.

٦- فيه سؤال المفضول مع وجود الفاضل.

٧- فيه إشعار بأن البيت تغير عن هيئته الأولى.

٨- استدل به البخاري على مشروعية الأبواب والغلق للمساجد.

٩- فيه منقبة لأسامة وبلال وعثمان. ١٠- فيه الاحتجاج بخبر الواحد.

١١- يؤخذ منه أن الحاكم أو الوالي المسلم يدخل الكعبة وبرفقته من يشاء.

٨٣٩- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ

يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «**هذِهِ الْقِبْلَةُ**».

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٠ باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه دخول النبي للكعبة. ٢- فيه الدعاء في كل نواحي الكعبة.

٣- فيه بيان القبلة.

٤- **قال الخطابي في قوله: «هذه القبلة»**: مَعْنَاهُ أَن أَمر الْقبْلَة قد اسْتَقر على اسْتِقْبَال هَذَا الْبَيْت فَلَا ينْسَخ بعد الْيَوْم فصلوا إِلَيْهِ أبدا، وَيحْتَمل أَنه علمهمْ سنة موقف الإِمَام فَإِنَّهُ يقف فِي وَجههَا دون أَرْكَانهَا وجوانبها الثَّلَاثَة، وَإِن كَانَت الصَّلَاة فِي جَمِيع جهاتها مجزئة.

٨٤٠- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٣ باب من لم يدخل الكعبة].

◈ **الفوائد:**

١- فيه الطواف للمعتمر، وأنه ركن من أركان العمرة.

٢- يؤخذ منه مشروعية الصلاة خلف المقام.

٣- فيه بيان عدد الركعات بعد الطواف وأنها ركعتان.

٤- **قال الحافظ ابن حجر**: «استدل المحب الطبري به على أنه دخل الكعبة في حجته، وفي فتح مكة، ولا دلالة فيه على ذلك، لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره»[1]. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٥٤٧).

باب نقض الكعبة وبنائها

٨٤١- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: **«لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنيانها﴾.

٨٤٢- حديث عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لَهَا: **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: **«لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»**.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ (هُوَ ابْنُ عُمَرَ): لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنيانها﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه ترك بعض الاختيار مخافة الفتنة.

٢- يؤخذ منه حرص النبي على تألف القلوب.

٣- فيه بيان العلة من ترك نقض بناء الكعبة.

٤- فيه القاعدة الأصولية: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٥- فيه أن الرجل يتحدث مع أهله في الأمور العامة.

باب جدر الكعبة وبابها

٨٤٣- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: **«إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ»**، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: **«فَعَلَ ذلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ**

شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنيانها].

◈ الفوائد:

١- فيه أن الحجر كله من البيت.

٢- يؤخذ منه حرص عائشة على الاستفسار عن المشكل.

٣- يؤخذ منه السبب في عدم إدخال الباب في البيت.

٤- فيه مشروعية جعل الأبواب للمساجد.

٥- فيها التروي وعدم الإقدام على ما تنكره القلوب.

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٨٤٤- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١ باب وجوب الحج وفضله].

٨٤٥- **حديث** الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٣ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة].

◈ الفوائد:

١- يؤخذ منه تواضع النبي. ٢- فيه جواز الارداف على الدابة.

٣- فيه منزلة الفضل من النبي. ٤- فيه جواز سؤال المرأة للعالم.

٥- دل على تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

٦- يؤخذ منه صرف النظر والابتعاد عن مواطن الفتن.

٧- استدل به على أن العمرة غير واجبة، لكون الخثعمية لم تذكرها، ولا حجة في ذلك.

٨- فيه إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ذلك.

٩- فيه وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه قادر بغيره.

١٠- فيه أن الحج تدخله النيابة. ١١- يستفاد منه وجوب الحج.

١٢- يؤخذ منه جواز نيابة المرأة عن الرجل في الحج.

١٣- نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب القادرُ على الحج بنفسه في الحج الواجب.

١٤- فيه العناية ببر الوالدين.

١٥- فيه جواز سماع صوت المرأة عند الأجانب عند الضرورة.

باب فرض الحج مرة في العمر

٨٤٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

[أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٢ باب الاقتداء بسنن رسول الله].

◈ **الفوائد:**

١- فيه وجوب طاعة الرسول في أمره ونهيه.

٢- يؤخذ منه تحريم الاختلاف على النبي بالتنازع في أمره أو نهيه.

٣- فيه ذم الأمم السابقة بكثرة السؤال والاختلاف على الأنبياء.

٤- استدل به على أن الشرع اعتنى بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات.

٥- استدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتناب المنهيات.

٦- فيه أنه لا يجب على الإنسان أكثر مما يستطيع.

٧- استدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك.

باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٨٤٧- **حديث** ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

﴿أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقْصر الصلاة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استدل به على عدم جواز سفر المرأة بلا محرم.

٢- **قال النووي:** «ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم»(١).

٨٤٨- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «**أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٦ باب حج النساء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه أن من الكلمات ما يأنس به السامع ويُعجب به.

٢- فيه النهي عن شد الرحل إلى المساجد إلا ما استثنى.

٣- فيه جواز نسبة المسجد لصاحبه.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٦٤).

٨٤٩- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقصر الصلاة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أخذ منه أن أقل ما يسمى سفرًا هو مسيرة يوم وليلة، وأخذ بالحديث الآخر مسيرة يومين بلياليها.

٢- نقل ابن المنذر الإجماع على أن للزوج منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا في السفر الواجب.

٨٥٠- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»**، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ: **«اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٤ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه اشتراط وجود المحرم للمرأة في الحج.

٢- يستدل به على تحريم الخلوة بالأجنبية.

٣- فيه تحريم سفر المرأة بدون محرم.

٤- يستفاد منه أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية.

٥- فيه تقديم الأهم فالأهم.

٦- استدل به الشافعية على أن وجوب الحج على التراخي.

٧- فيه أن الإمام ينظر إلى مصالح رعيته.

٨- استدل به الجمهور على أنه ليس للزوج منع زوجته من حج الفرض، خلافًا لأحد قولي الشافعي؛ شريطة ألا تسافر وحدها.

٩- فيه تضمين الخطب أحكامًا شرعية؛ إذ أنها لا تقتصر على الموعظة فحسب؛

لأن ابن عباس سمع النبي يقول ذلك وهو يخطب.

١٠- فيه مشروعية كتابة الجيش.

باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٨٥١- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٥٢ باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع].

◈ **الفوائد:**

١- فيه بيان ما يقوله المسافر إذا رجع إلى بلده.

٢- قوله: «أو حج أو عمرة» ليست للشك بل للتنوع.

٣- فيه بيان ما يقوله الإنسان عند الأماكن المرتفعة.

باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٨٥٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلِكَ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤ باب حدثنا عبد الله بن يوسف].

◈ **الفوائد:**

١- فيه بيان المكان الذي أناخ فيه النبي وصلى فيه.

٢- فيه حرص ابن عمر على تتبع آثار النبي.

٣- يؤخذ منه استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها.

٨٥٣- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، (قَالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذلِكَ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٦ باب قول النبي: العقيق واد مبارك].

◈ **الفوائد:**

١- فيه بيان موضع نزول النبي بذي الحليفة.

٢- **قال الخطابي:** «التعريس نزول استراحة لغير إقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل»[(١)].

٣- فيه حرص ابن عمر وابنه سالم على تتبع آثار النبي.

٤- فيه حرص رواة الحديث وشدة توضيحهم لبعض الأمكنة.

باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

٨٥٤- حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: **«أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٦٧ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك].

◈ **الفوائد:**

١- منع المشركين من دخول الحرم.

٢- إبطال عقيدة المشركين قبل الإسلام في طواف العريان.

٣- تحديد يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر.

٤- بيان عز الإسلام وغلبة المؤمنين بعد استضعافهم، وأن الأيام دول.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٦٧٨).

باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٨٥٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١ باب وجوب العمرة وفضلها].

٨٥٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ حَجَّ هذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب المحصر: ٩ باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]].

◈ **الفوائد:**

١- عظم جزاء الحج المبرور وأنه يكفر الذنوب.

٢- فيه النهي عن الرفث والفسوق.

٣- فيه موافقة السنة النبوية للقرآن الكريم؛ فالحديث جاء موافقًا لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧].

٤- فيه عظيم كرم الله وفضله على عباده.

باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٨٥٧- حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟!**» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٤ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها].

❁ **غريب الحديث:**

الرباع: المنزل المشتمل على عدة دور، يكون فيه أكثر من أسرة.

◈ **الفوائد:**

١- لا يتوارث أهل ملتين، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

٢- جواز بيع وإجارة بيوت مكة. ٣- جواز توريث بيوت مكة وأراضيها.

باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٨٥٨- حديث العَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٧ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه﴾.

معاني، وغريب الحديث:

«بعد الصدر»، أي: بعد الرجوع من منى إلى مكة.

«ثلاث»، أي: ثلاث ليال.

◈ **الفوائد:**

١- جواز الإقامة بمكة للمهاجرين بعد الحج والعمرة ثلاثة أيام فقط، ولا تجوز الزيادة.

٢- فيه توسعة الله على المهاجرين بالسماح لهم ثلاثة أيام.

٣- فيه ابتلاء الله للمهاجرين بمنعهم من المقام في مكة.

٤- فيه أنَّ إقامة ثلاثٍ ليس لها حُكم الإقامة، بل لصاحبها حكم المُسافر. قاله في اللامع الصبيح.

٥- هذا الحكم خاص قبل فتح مكة.

باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

٨٥٩- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «**لَا هِجْرَةَ وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ: قَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٠ باب لا يحل القتال بمكة﴾.

٨٦٠- حديث أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا شُرَيْحِ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٧ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب﴾.

٨٦١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ**»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ٧ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة].

غريب الحديث:

استنفرتم: إذا طُلبتم للجهاد. **لا يعضد:** لا يقطع.

لا يختلى خلاها: أي لا يقطع شجرها ولا نباتها ولا يؤخذ منه شيء؛ إلا إذا يبس.

قال الخطابي في معالم السنن الخلاء: الحشيش؛ ومنه سميت المخلاة، وكان الشافعي يقول لا يحتش من الحرم، فأما الرعي فلا بأس به.

الفوائد:

١- تحريم القتال في مكة إلى يوم القيامة.

٢- أن حلَّها من خصائص النبي. وإنما أُذِن لرسول الله ﷺ بالقتال عام الفتح، وذلك لما تَرتّب على ذلك القِتال من مصالح عظيمة، مِن فتح مكة، وإعادتها إلى من هو أولى بها وأهلها، وكونها أصبحت بعد ذلك دار إسلام، وأمْن الناس فيها، إلى غير ذلك من المصالِح.

٣- تحريم قطع الشوك والشجر في حرم مكة.

٤- تحريم أخذ اللقطة إلا لمن أراد أن يعرفها أبدًا.

٥- تعظيم الدماء. ٦- الحرام ما حرمه الله، لا غيره.

٧- تعظيم مكة. ٨- كتابة العلم.

باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٨٦٢- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٨ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام].

❁ **غريب الحديث:**

المغفر: ما غطى الرأس من السلاح.

◈ **الفوائد:**

١- فيه أن النبي دخل مكة غير محرم.

٢- تقديم الجهاد على النسك. ٣- جواز إقامة الحدود في الحرم.

٤- مشروعية الأخذ بالأسباب وأن هذا لا ينافي التوكل؛ فقد اتخذ النبي المغفر وقد عصمه الله من القتل؛ فغيره من باب أولى.

٥- التعلق بأستار الكعبة لا يمنع من قتل من وجب قتله.

٦- قتل ساب الرسول، والمرتد ولا سيما إذا تغلظت ردته؛ لأن ابن خطل أسلم وارتد عن الإسلام، وكانت له جاريتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ.

باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٨٦٣- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا، فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي ومدهم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه حرمة المدينة وأن النبي دعا لها.

٢- بركة طعام المدينة. ٣- فضل مكة والمدينة.

٤- فضل نبي الله إبراهيم واقتداء النبي به - صلى الله عليهما وسلم.

٨٦٤- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ لأَبِي طَلْحَةَ: «**الْتَمِسْ غُلَامًا**

مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

[أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢٨ باب الحيس].

غريب الحديث:

حيسا: الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن.

النطع: بِسَاطٌ من الجلد.

الفوائد:

١- جواز اتخاذ الخادم.

٢- الإكثار من قول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**».

٣- مشروعية وليمة العرس.

٤- حرص النبي على أزواجه ورفقه بهن.

٥- بيان حدود حرم المدينة.

٦- بركة طعام أهل المدينة.

٧- حب النبي لجبل أحد.

٨- محبة جبل أحد.

٩- محبة النبي؛ فإذا كان جبل أحد يحب النبي فنحن أولى بحبه واتباعه ﷺ.

١٠- فيه أن الجمادات تتأثر للمؤمنين؛ وكما قال في حق الكافرين: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: الآية ٢٩]، ومفهومها أنها تبكي على غيرهم.

٨٦٥- **حديث** أَنَسٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ الْمَدِينَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين.

قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا.

﴿أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٦ باب إثم من آوى محدثا﴾.

٨٦٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي ومدهم﴾.

٨٦٧- حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«اللهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ١٠ باب المدينة تنفي الخبث﴾.

◈ الفوائد:

١- حرمة المدينة. ٢- بركة طعام أهل المدينة.

٣- أن في المدينة ضعفَ ما في مكة من البركة.

٤- الوعيد الشديد لمن أحدث في المدينة أو آوى محدثا.

٥- بعض الأماكن أكثر بركة من غيرها.

٨٦٨- حديث عَلِيٍّ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: **«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»** وَإِذَا فِيهِ: **«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»** وَإِذَا فِيهَا: **«مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٥ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع﴾.

❁ **غريب الحديث:**

آجر: الطوب المستوي.

أسنان الإبل: إبل الديات واختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد.

صرفًا: فرضًا. **عدلًا:** نافلة. **أخفر مسلما:** نقض عهده.

◈ **الفوائد:**

١- فيه لعن من أحدث في المدينة.

٢- الحث على التعاون في جمع كلمة المسلمين.

٣- أن ذمة المسلمين واحدة لا يجوز إخفار من أعطاها.

٤- شمولية القرآن.

٨٦٩- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٤ باب لابتي المدينة].

❁ **غريب الحديث:**

قوله: **«ما بين لابتيها»** يعني المدينة جاء مفسرا في الحديث، يعني: حرتيها من جانبيها يريد طرفيها. واللابة الحرة ذات الحجارة السود. قاله القاضي عياض في مشارق الأنوار.

◈ **الفوائد:**

١- فيه أن المدينة حرمٌ.

٢- فيه بيان حرم المدينة وأنه ما بين اللابتين.

٣- يدل على استجابة الصحابة للسنة النبوية.

باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٨٧٠- حديث عائشة قالت: قَالَ النَّبِيُّ: «**اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا**».

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤٣ باب الدعاء برفع الوباء والوجع].

◈ **الفوائد:**

١- دعاء النبي للمدينة وأهلها وطعامهم.

٢- بركة المدينة بضعفي بركة مكة.

٣- الحب والبغض بيد الله؛ ولذا طلب من ربه أن يحبب إليه المدينة.

٤- البركة من الله.

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٨٧١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٩ باب لا يدخل الدجال المدينة].

◈ **الفوائد:**

١- المدينة آمنة إلى يوم القيامة. ٢- لا يدخل المدينة الدجال ولا الطاعون.

٣- فضل المدينة على ما سواها من البلدان.

باب المدينة تنفي شرارها

٨٧٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٢ باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس].

٨٧٣- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبى رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤٧ باب من بايع ثم استقال البيعة﴾.

٨٧٤- حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ١٥ باب: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النّساء: الآية ٨٨]﴾.

غريب الأحاديث:

أمرت بقرية: أي أمرت بالهجرة إليها.

تأكل القُرَى: أي تغلبهم جميعًا. **الكير:** المنفاخ الذي ينفخ فيه الحداد.

الفوائد:

١- بيان فضل المدينة. ٢- كراهة تسمية المدينة بيثرب.

٣- المدينة تنفي خبثها من أهل الفساد والابتداع.

٤- من أسماء المدينة طيبة.

باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٨٧٥- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: **«لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٧ باب إثم من كاد أهل المدينة﴾.

❁ **غريب الحديث:**

انماع: أي أزاله وأذابه الله كما يذوب الملح في الماء.

◈ **الفوائد:**

١- عصمة المدينة، ومناعتها من أعدائها.

٢- أن الله فضل بعض البلاد على بعض.

٣- الوعيد الشديد لمن يكيد بالمدينة وأهلها.

باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٨٧٦- حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٥ باب من رغب عن المدينة].

باب في المدينة حين يتركها أهلها

٨٧٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِر مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا**».

[أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٥ باب من رغب عن المدينة].

❁ **غريب الحديث:**

يبسُّون: أي: يسوقون دوابهم.

ينعقان: من النعيق وهو صوت الراعي يقال نعق ينعق بالكسر إذا صاح بها

وزجرها. قاله الكرماني في الكوكب الدراري.

ثنية الوداع: عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشون معه المودعون إليها وهذا سيقع عند قرب قيام الساعة. المصدر السابق.

خرا على وجوههما: سقطا ميتين.

◈ **الفوائد:**

١- البشارة بفتح البلدان المذكورة في الحديث.

٢- قلة تعرض المدينة للفتن. ٣- تظل المدينة عامرة إلى يوم القيامة.

٤- في الحديث بيان لتغير أحوال البلدان في آخر الزمان.

٥- فضل المدينة على سائر البلدان المذكورة.

٦- جواز استعمال كلمة «لو» في مثل هذا الموطن.

باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٨٧٨- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥ باب فضل ما بين القبر والمنبر].

٨٧٩- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥ باب فضل ما بين القبر والمنبر].

◈ **الفوائد:**

١- أن ما بين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة.

٢- الترغيب في سكن المدينة. ٣- للجنة روضات.

باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٨٨٠- **حديث** أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: **«هذِهِ طَابَةُ وَهذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨١ باب حدثنا يحيى بن بكير].

غريب الحديث:

طابة: من الطيب، وذلك لطيب ترابها وساكنها.

الفوائد:

١- مشروعية تسمية المدينة بطابة.

باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٨٨١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة].

الفوائد:

١- تفضيل مكة على المدينة.

٢- أن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء بالاتفاق، ذكره النووي[١].

٣- فيه فضل الصلاة بالمسجد الحرام.

٤- فيه فضل الصلاة بالمسجد النبوي.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٩/١٦٦).

٥- يدل على أن الصلاة بالمسجد النبوية تعدل ألف صلاة إلا في المسجد الحرام.

٦- يدل على أن الصلاة بالمسجد الحرام خير من الصلاة في المسجد النبوي.

٧- جواز قول مسجد فلان؛ لقوله: «مسجدي».

باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٨٨٢- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن شد الرحال وهو السفر لغير هذه المساجد.

٢- فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء.

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٨٨٣- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٤ باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية زيارة مسجد قباء، وإتيانه راكبًا وماشيًا.

٢- فضل مسجد قباء.

❀ ❀ ❀

كتاب النكاح

٨٨٤- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَيَا فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٢ باب قول: **«من استطاع منكم الباءة فليتزوج»**].

غريب الحديث:

الباءة: قيل: الجماع، وقيل: مؤنة النكاح من المهر والنفقة.

الفوائد:

١- حث الشباب القادر على الباءة أن يتزوج.

٢- بيان حكمة من حكم النكاح وهي حفظ الفرج.

٣- مشروعية الصوم لمن لم يستطع النكاح وأنه يعين على الصبر عنه.

٤- تفقد أحوال الإخوان.

٨٨٥- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ؟! قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١ باب الترغيب في النكاح].

◈ **الفوائد:**

١- يسر الشريعة الإسلامية وأنها رافعة للحرج.

٢- موافقة السنة خير من كثير من العمل. ٣- كمال عبودية النبي.

٤- أن للنفس حقا وللزوج حقا والكمال في إعطاء كل ذي حق حقه.

٥- أن رسول الله هو أتقى الناس وأخشى الناس لله.

٦- جواز الحلف من غير استحلاف.

٧- خير الهدي واكمله، هدي محمد ﷺ. ٨- لا رهبانية في الإسلام.

٨٨٦- **حديث** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨ باب ما يكره من التبتل والخصاء].

❁ **غريب الحديث:**

التبتل: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من ملاذ إلى العبادة.

الاختصاء: استئصال الخصيتين.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية النكاح واستحباب تكثير النسل.

٢- النهي عن التبتل. ٣- حرص الصحابة على التفرغ للعبادة.

٤- وقوف الصحابة عند ما لم يأذن في الرسول.

باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

٨٨٧- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ،

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٨٧].

﴿أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥ سورة المائدة: ٩ باب: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٨٧]﴾.

٨٨٨- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٣١ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرا﴾.

٨٨٩- حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن المتعة كانت من المباحات حال العزبة في السفر.

٢- نسخ المتعة وتحريمها إلى يوم القيامة.

٣- تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية.

٤- خوف الصحابة من المحرمات وحرصهم ألا يقعوا فيها؛ ولذا فكروا في الاختصاء.

٥- من سعى في تحصين نفسه، جعل الله له فرجا ومخرجا؛ لأنهم لما أرادوا الاختصاء طلبا للعفة، فُرج عنهم بما لم يتوقعونه.

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٨٩٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٢٧ باب لا تنكح المرأة على عمتها﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن الجمع بين النساء المذكورات في الحديث.

٢- عناية الشريعة بالبعد عن كل ما يسبب القطيعة.

٣- لا فرق بين العمة والخالة من نسب أو رضاع فكلاهما داخل في التحريم.

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٨٩١- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٢ باب تزويج المحرم].

◈ **الفوائد:**

١- اختلف العلماء في دلالة هذا الحديث على قولين: فقيل: يجوز للمحرم أن يتزوج، والجمهور على عدم ذلك.

٢- الحديث حجة للقائلين بجواز نكاح المحرم؛ وأجيب بعدة أجوبة: فقيل: جاء عن عدد من الصحابة بأن النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال؛ وقيل: هذا فعل والنهي قول والقول مقدم على الفعل، وقيل: تزوجها وهو حلال لكنه في الحرم فيقال لمن كان في الحرم محرمًا.

باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٨٩٢- **حديث** ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٤٥ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع].

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه.

٢- النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه.

٣- استثناء حالتين من النهي: ١- إما أن يترك الخاطب ٢- أو يأذن له.

٤- الحكمة من النهي في الحديث أن هذا الفعل من أسباب العداوة والبغضاء.

٥- المؤمنون إخوة.

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٨٩٣- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهى عَنِ الشِّغَارِ.

الشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٢٧ باب الشغار].

غريب الحديث:

الشغار في اللغة: الخلو.

الفوائد:

١- نكاح الشغار هو تزويج المرأة على أن يزوجه الآخر ابنته دون وجود مهر بينهما.

٢- تحريم نكاح الشغار.

٣- أن علة النهي هي خلو الزواج من الصداق واشتراط كل منهما على الآخر.

باب الوفاء بالشروط في النكاح

٨٩٤- حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ٦ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح].

الفوائد:

١- أن أولى الشروط بالوفاء شروط النكاح.

٢- تعظيم شأن عقد النكاح. ٣- دل على أن الأصل في الفروج التحريم.

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٨٩٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٤١ باب لا يُنْكِح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها﴾.

٨٩٦- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «**سُكَاتُهَا إِذْنُهَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٩ كتاب الإكراه: ٣ باب لا يجوز نكاح المكره﴾.

۞ غريب الحديث:

الأيم هنا: الثيب التي فارقها زوجها.

البكر: البنت البالغة التي لم يسبق لها زواج.

◈ الفوائد:

١- اشتراط الولي في النكاح. ٢- النهي عن إكراه الثيب على الزواج.

٣- أنه لابد من رضا المرأة عمن يريد وليها أن يزوجها به.

٤- بيان صفة رضا المرأة بالزواج. ٥- عناية الشريعة بالنساء.

باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٨٩٧- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ، وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي، أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيد بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي

إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ضُحًى، فَأَسْلَمْتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٤ باب تزويج النبي عائشة].

◈ الفوائد:

١- جواز تزويج الرجل موليته الصغيرة بغير إذنها، وقد أجمع العلماء على ذلك؛ ولما فيه من المصالح.

٢- دل الحديث على أنه لا وقت محددا لزفاف الصغيرة والدخول بها، قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع.

٣- استحباب الدعاء بالخير والبركة للزوجين.

٤- في الحديث استحباب تزيين العروس لزوجها.

٥- دل الحديث على جواز الدخول بالعروس نهارا.

٦- المرأة هي التي تزيين المرأة؛ فغير ذلك مما حرمه الله وطرأ على بلاد المسلمين.

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٨٩٨- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ، لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَا**

تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٢ باب القراءة عن ظهر قلب].

◈ **الفوائد:**

١- جواز أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؛ على أن يُصْدِقُهَا ويستأمر فيها أهلها. وأما مجرد هبة المرأة نفسها، فهذا خاص برسول الله بإجماع.

٢- مشروعية النظر إلى المخطوبة. ٣- وجوب الصداق.

٤- جواز أن يكون الصداق من غير مال كتعليم القرآن ونحوه كأجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي﴾ [القصص: الآية ٢٧]: أي تصير أجيرا عندي.

٥- التعاون في تزويج المعسر.

٦- أن القرآن سبب في نيل الرزق والبركات.

٧- جواز الحلف من غير استحلاف؛ لأن النبي أقر الرجل لما قال: «وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا».

٨- التشجيع على حفظ القرآن والسنة؛ لقوله: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**»؛ وأما عن السنة، فلقول النبي: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»، يعني: السنة.

٨٩٩- **حديث** أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: مَا هذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٥٦ باب كيف يدعى للمتزوج].

◈ **الفوائد:**

١- تفقد النبي لأصحابه وسؤاله عن أحوالهم. ٢- استحباب تيسير الصداق.

٣- استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة، وتقديمه على غيره من الكلام؛ لقوله: **«بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**؛ فبدأ بالدعاء أولا. وهذه سنة مهجورة.

٤- مشروعية وليمة الزواج.

باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٩٠٠- **حديث** أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَأَنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: **«اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»**، قَالَهَا ثَلاَثًا قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (يَعْنِي الْجَيْش) قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: **«اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»**، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ: **«ادْعُوهُ بِهَا»**، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ قَالَ: **«خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»**، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ وَتَزَوَّجَهَا.

〚أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٢ باب ما يذكر في الفخذ〛.

٩٠١- **حديث** أَبِي مُوسى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»**.

〚أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٤ باب فضل من أدب جاريته وعلمها〛.

◈ **الفوائد:**

١- بيان وقت صلاة الفجر وهو الغلس.

٢- مشروعية التكبير لانتصار دين الله. ٣- جواز جعل العتق صداق المرأة.

٤- استحباب أن يعتق الرجل جاريته ثم يتزوجها.

٥- تجنب الكلفة في الوليمة ونحوها. ٦- التشارك في وليمة العرس.

٧- عظيم الأجر في الإحسان إلى الخدم والجواري.

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٩٠٢- حديث أَنَسٍ قَالَ: ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ، عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٦٨ باب الوليمة ولو بشاة].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية وليمة الزواج بالقليل والكثير.

٢- فضل زينب بنت جحش. ٣- فيه الوليمة بالشاة وجمع الناس عليها.

٩٠٣- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣] الآية.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٨ باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣] الآية].

٩٠٤- حديث أَنَسٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ، بَعْدَ مَا

قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ، فَمَشى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

[أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٥٩ باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]].

◈ الفوائد:

١- مشروعية الدعوة لوليمة العرس.

٢- استحباب تخفيف الزيارة وتجنب طول الإقامة عند المضيف إلا لحاجة.

٣- بيان سبب نزول آية الحجاب.

٤- كمال خلق النبي في حيائه واحتمال الأذى.

٥- جواز ثناء الإنسان على نفسه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن ذلك فخرا.

٦- قرب أنس من النبي وملازمته له.

٩٠٥- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ، هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: **«ضَعْهَا»**، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: **«ادْعُ لِي رِجَالًا - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ»**، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: **«اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»**، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي

لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣].

قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ عَشْرَ سِنِينَ.

〖أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٦٤ باب الهدية للعروس〗.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية الإهداء للمتزوج.

٢- إثبات معجزة من معجزات النبي. ٣- بركة دعائه.

٤- مشروعية التسمية عند الطعام والأكل مما يلي الآكل.

٥- تذكير الحضور بالتسمية عند الأكل.

باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٠٦- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**».

〖أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٧١ باب حق إجابة الوليمة والدعوة〗.

٩٠٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

〖أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٧٢ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله〗.

◈ **الفوائد:**

١- وجوب إجابة داعي الوليمة. ٢- الحث على دعوة الفقراء في الوليمة.

٣- دل على أن الدعوة التي تقتصر على الأغنياء وحدهم دون الفقراء مذمومة.

٤- فيه بركة الفقراء إذ بحضورهم يكون الطعام مباركًا.

باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

٩٠٨- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هذِهِ، مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٣ باب شهادة المختبي﴾.

٩٠٩- حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ، أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤ باب من أجاز طلاق الثلاث﴾.

۞ غريب الحديث:

العسيلة: الجماع.

◈ الفوائد:

١- جواز التصريح بما يستحى منه للحاجة كالقاضي ونحوه.

٢- كمال توقير الصحابة لرسول الله.

٣- بيان أن المطلقة ثلاثًا لا تحل حتى تنكح زوجا آخر ويطأها.

٤- جواز رجوعها للزوج الأول بعد الوطأ.

باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٩١٠- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذلِكَ،**

أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٦٦ باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله].

◈ **الفوائد:**

١- استحباب هذا الذكر عند الجماع.

٢- التحرز من الشيطان بالأذكار. ٣- مشروعية ذكر الله في شتى الأحوال.

٤- أن الشيطان يفسد على الإنسان ما رزقه الله.

باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن وراتها من غير تعرض للدبر

٩١١- **حديث** جَابِرٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣].

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٣٩ باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣] الآية].

◈ **الفوائد:**

١- جواز إتيان المرأة من أي جهة مادام الجماع في القبل.

٢- بطلان قول اليهود.

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

٩١٢- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».**

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٥ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها].

◈ **الفوائد:**

١- وجوب طاعة الزوج على المرأة إذا طلبها زوجها للفراش.

٢- امتناع المرأة عن إجابة طلب زوجها للفراش كبيرة من كبائر الذنوب.

٣- قبول دعاء الملائكة للآدميين من خير وشر.

باب حكم العزل

٩١٣- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٢ باب غزوة بني المصطلق﴾.

٩١٤- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا «**مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٩٦ باب العزل﴾.

٩١٥- **حديث** جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٩٦ باب العزل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز العزل.

٢- حرص الصحابة على التفقه في الدين.

٣- إثبات القدر وأن ما كتبه الله كائن لا محالة.

❁ ❁ ❁

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٩١٦- حديث عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُرَاهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ هذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«أُرَاهُ فُلَانًا»**، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٧ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض].

باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٩١٧- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: **«وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ عَمُّكِ؟»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: **«ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٩ باب قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٤]].

٩١٨- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذلِكَ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٧ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية الاستئذان قبل الدخول على البيوت.

٢- الرضاعة تحرِّم ما يحرم من الولادة.

٣- أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول ونحو ذلك.

٤- الجمهور من أهل العلم على أن لبن الفحل يؤثر في التحريم.

٥- من شك في حكم فإنه يتوقف حتى يسأل أهل العلم كما فعلت عائشة.

باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٩١٩- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «**لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٧ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض﴾.

باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

٩٢٠- **حديث** أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «**فَأَفْعَلُ مَاذَا؟**» قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «**أَتُحِبِّينَ؟**» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**»، قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ قَالَ: «**ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٢٥ باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تحريم الزواج ببنت الأخ من الرضاع.

٢- النهي عن الجمع بين الأختين. ٣- تحريم الزواج بالربيبة.

٤- ثبوت المحرمية في الرضاع.

باب إنما الرضاعة من المجاعة

٩٢١- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٧ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن الرضاع المحرم هو ما سد الجوع، وغذّى الطفل.

٢- التثبت من وجود الرضاع المحرِّم من حيث العدد والزمن.

٣- غيرة الرجل على أهله.

باب الولد للفراش وتوقي الشبهات

٩٢٢- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»**، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٠ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه﴾.

٩٢٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ١٨ باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة﴾.

۞ **غريب الحديثين:**

الولد للفراش: أي: لمالك الفراش من زوج أو سيد.

وللعاهر الحجر: أي: للزاني الخيبة والحرمان.

◈ **الفوائد:**

١- أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن، كما لو حكم بشهادة فظهر أنها زور.

٢- أن لِوَطْء الزنا حكم الوطء الحلال في حرمة المصاهرة (على خلاف بين أهل العلم).

باب العمل بإلحاق القائف الولد

٩٢٤- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ٣١ باب القائف﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز العمل بالقافة.

٢- جواز اضطجاع الرجل مع ولده في فراش واحد.

٣- جواز شهادة من يشهد قبل أن يُستشهد.

٤- سرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى.

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٩٢٥- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠١ باب إذا تزوج الثيب على البكر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- إيثار الزوجة الجديدة على الأولى؛ لأن هذا حق لها بسبب الزفاف.

٢- بيان كيفية القسم إن كانت الزوجة الجديدة بكرًا، أقام عندها سبعًا، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم.

٣- في الحديث خصيصة للبكر على غيرها.

٤- فيه وجوب القسم بين الزوجات.

باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٩٢٦- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ [الأحزاب: الآية ٥١] قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٧ باب قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥١]].

◈ **الفوائد:**

١- بيان ما فطرت عليه النساء من الغيرة ووقوعه من أفاضل النساء.

٢- إضافة «الهوى» إلى النبي لا تحمل على ظاهرها؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق ذلك. ولان «الهوى» يطلق على المحبة للشيء؛ ففي الحديث: «فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ». رواه مسلم.

٣- فيه محبة الله لنبيه عليه الصلاة والسلام، وعنايته به.

٤- فيه نباهة عائشة وسبرها لأحوال النبي عليه الصلاة والسلام.

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٩٢٧- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٤ باب كثرة النساء].

◈ **الفوائد:**

١- جواز هبة المرأة يومها لضرتها بعد رضى الزوج.

٢- أن من السنة معرفة الفضل لأهل الفضل.

٣- استحباب الرفق بالجنازة.

باب استحباب نكاح ذات الدين

٩٢٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٥ باب الأكفاء في الدين].

۞ **غريب الحديث:**

تربت يداك: أي لصقتا بالتراب.

◈ **الفوائد:**

١- الحرص على النكاح من المرأة ذات الدين وأنه أولى الصفات بمراعاته عند اختيار الزوجة.

٢- لا حرج على الإنسان في زواج المرأة لجمالها أو مالها أو حسبها مع مراعاة الدين.

٣- الحث على مصاحبة أهل الدين والاستقامة.

باب استحباب نكاح البكر

٩٢٩- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَزَوَّجْتَ؟»** فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيبًا، فَقَالَ: **«مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا»**.

قَالَ مُحَارِبٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»**.

〚أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠ باب تزويج الثيبات〛.

٩٣٠- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: **«بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»** قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: **«فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟!»** قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: **«بَارَكَ اللهُ أَوْ خَيْرًا»**.

〚أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٢ باب عون المرأة زوجها في ولده〛.

٩٣١- **حديث** جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«مَا يُعْجِلُكَ؟»** قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: **«فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟»** قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: **«فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»**.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: **«أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا** - أَيْ عِشَاءً - **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»**.

وَفِي هذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: **«الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ»**، يَعْنِي الْوَلَدَ.

〚أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٢١ باب طلب الولد〛.

٩٣٢- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«جَابِرٌ»**، فَقُلْتُ: نَعَم قَالَ: **«مَا شَأْنُكَ؟»**

قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: **«ارْكَبْ»**، فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«تَزَوَّجْتَ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»** قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: **«أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»** قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: **«أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: **«آلْآنَ قَدِمْتَ»**، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: **«فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: **«ادْعُ لِي جَابِرًا»**، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ: **«خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٣٤ باب شراء الدواب والحمير].

◈ الفوائد:

١- استحباب الزواج بالبكر.

٢- التحري ومراعاة الأحوال عند اختيار الزوجة.

٣- مشروعية الدعاء للمتزوج بالبركة.

٤- النهي عن مباغتة الأهل عند القدوم من السفر.

٥- تحري المرأة القادرة على إصلاح شؤون بيت زوجها.

٦- أن النبي ﷺ كان سمحا في البيع والشراء.

باب الوصية بالنساء

٩٣٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٧٩ باب المداراة مع النساء].

٩٣٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٠ باب الوصاة بالنساء].

◈ **الفوائد:**

١- عناية الإسلام بشأن المرأة ومراعاته لأصل خلقتها.

٢- توجيه الأزواج بالصبر والتسامح مع النساء وعدم الاستقصاء.

٣- على الزوج الاجتهاد في إصلاح زوجته.

٤- تحريم أذية الجار.

٩٣٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته].

❁ **غريب الحديث:**

لم يخنز: أي لم ينتن.

لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا: يعني لم تخالفه، ولم يعن خيانة العرض أبدا؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: الآية ١٠]. قال في مرقاة المفاتيح: (لم تخن أنثى زوجها): أي: لم تخالفه.

◈ **الفوائد:**

١- فيه إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى.

❁ ❁ ❁

كتاب الطلاق

باب تحريم طلاق الحائض
بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٩٣٦- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ١ باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: الآية ١]].

٩٣٧- حديث ابْنِ عُمَرَ: عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ: **«أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤٥ باب مراجعة الحائض].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث إباحة الطلاق.

٢- تحريم الطلاق حال الحيض والنهي عنه، وأنه من الطلاق البدعي.

٣- تحريم الطلاق في الطهر الذي جامع الزوج فيه زوجته.

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

٩٣٨- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١].

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٦ سورة التحريم: ١ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: الآية ١]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه أن تحريم المرأة ليس بطلاق.

٢- أن كفارة تحريم المرأة كفارة يمين.

٩٣٩- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: **«لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»**، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: الآية ١] إِلَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: الآية ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ لِقَوْلِهِ: **«بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٨ باب لم تحرم ما أحل الله لك].

٩٤٠- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا فَقُولِي لَهُ: مَا هذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاك.

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: **«لَا»**، قَالَتْ: فَمَا هذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ: **«سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»**، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟! قَالَ: **«لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»**.

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

[أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٨ باب لم تحرم ما أحل الله لك].

غريب الحديث:

جرست: أي رعت.

العُرْفُط: الشجر الذي صمغه المغافير.

المغافير: صمغ حلو له رائحة كريهة.

الفوائد:

١- فيه ما جبل عليه النساء من الغيرة.

٢- علو مرتبة عائشة رضي الله عنها عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها فيما تأمرها به.

٣- فيه ورع سودة رضي الله عنها حيث ندمت على ما فعلت.

٤- محبة النبي ﷺ للحلوى والعسل.

٥- أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع.

٦- «فيدنو منهن» فيه استعمال الكناية فيما يستحيى منه.

٧- الاستمتاع بالطيبات من المأكل والمشرب وعدم جواز تحريمها على النفس.

باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

٩٤١- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**» قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] قَالَتْ: فَقُلْتُ فَفِي أَيِّ هذا أَسْتَأْمِرُ

أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٥ باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأحزاب: الآية ٢٩]].

◈ **الفوائد:**

١- ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وأهل بيته.

٢- فضل عائشة رضي الله عنها لبداءته بها.

٣- صغر السن مظنة لنقص الرأي خصوصا عند المرأة.

٤- الأمر بالمشورة وأنها من الدين.

٥- سرعة تطبيق النبي ﷺ لأوامر الله جل وعلا.

٦- فضل عائشة رضي الله عنها وسائر أزواج النبي ﷺ حيث رغبن في الله ورسوله والآخرة وزهدن في مقابل ذلك في الدنيا.

٩٤٢- **حديث** عَائِشَةَ: عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ [الأحزاب: الآية ٥١] فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٧ باب قوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥١]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه ما جبلت عليه النساء من الغيرة.

٢- فضل عائشة رضي الله عنها وإيثارها طاعة الله ورسوله على حظ نفسها.

٩٤٣- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا الله وَرَسُولَهُ، فَلَمْ

يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٥ باب من خير نساءه﴾.

◇ **الفوائد:**

١- فضيلة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

٢- أن من خيَّر زوجته فاختارت لا يقع عليه بذلك طلاق.

باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: الآية ٤]

٩٤٤- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ به، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذا قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَاهُنَا، فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هذِهِ الَّتي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ

أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا.

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعائِشَةَ فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هذا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: **«مَا يُبْكِيكَ؟»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ كِسْرى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: **«أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيا وَلَنَا الآخِرَةُ؟!»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٦ سورة التحريم: ٢ باب: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: الآية ١]].

۞ غريب الحديث:

الإيلاء: حلف الزوج على ترك جماع زوجته مدة.

مشربة: غرفة. **أُهبة:** جلود لم تدبغ. **يوشك:** أي يسرع.

لا تستكثر النبي ﷺ: أي لا تطلب منه كثير.

عوالي المدينة: قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق كانت منازل أوس.

نغلب النساء: أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا.

فطفق: جعل أو أخذ.

◈ **الفوائد:**

١- صبر النبي ﷺ على أزواجه. ٢- وقوع المشكلات في البيت النبوي.

٣- الرجوع لأهل العلم عند الاستشكال.

٤- زهد النبي ﷺ. ٥- عدم التصرف في الأخبار.

٩٤٥- **حديث عُمَرَ**: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: الآية ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانَ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: الآية ٤]؟ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّان؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هذا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هذا؟ أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا (قَالَ) إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ، يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا -مَعْشَرَ قُرَيْشٍ- نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ،

فَواللهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ.

فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: **«أَوَفِي هذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ.

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»**.

فَكَانَ ذلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٣ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها].

◈ **الفوائد:**

١- رد العلم إلى أهله وسؤال العلماء عما يشكل.

٢- التناوب على مجالس العلم إذا لم يتيسر له المواظبة.

٣- بيان مدة إيلاء النبي ﷺ.

٤- بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهد وقلة المتاع.

٥- وجوب الاستئذان قبل دخول البيوت.

باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٩٤٦- حديث عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

〚أخرجه البخاري في:٦٨ كتاب الطلاق: ٤١ باب قصة فاطمة بنت قيس〛.

٩٤٧- حديث عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ! فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هذَا الْحَدِيثِ.

〚أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤١ باب قصة فاطمة بنت قيس〛.

◈ **الفوائد:**

١- أن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى (الجمهور).

٢- فقه عائشة رضي الله عنها.

باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

٩٤٨- حديث سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحارِثِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

〚أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٠ باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي〛.

٩٤٩- **حديث** أُمِّ سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ، وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٥ سورة الطلاق: ٢ باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤]].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤] في جميع العدد.

٢- وجوب العدة للمتوفى عنها زوجها.

٣- أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل، ولو لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرًا.

٤- فيه فضيلة مدارسة العلم ومذاكرته بين أهل العلم.

٥- أن بعض العلم قد يخفى على الأكابر.

باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام

٩٥٠- **حديث** أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ**

عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**.

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا»**، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: **«لَا»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»**.

قَالَ حُمَيْدٌ (الرَّاوِي عَنْ زَيْنَبَ): فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

[أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤٦ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا].

◈ الفوائد:

١- وجوب إحداد المرأة على زوجها.

٢- تحريم الإحداد فوق ثلاث ليالٍ إلا على الزوج.

٣- إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

٤- حسن الشريعة في مخالفتها لما كانت الجاهلية عليه من القبائح.

٩٥١- **حديث** أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ

فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ.

[أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٢ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض].

❁ **غريب الحديث:**

ثوب عصب: برود يمانية. **نبذة:** قطعة. **كُست:** نوع من الطيب.

أظفار: ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور.

◈ **الفوائد:**

١- وجوب الإحداد - وهو ترك الطيب والزينة - على المتوفى عنها زوجها بالإجماع.

٢- بيان ما تجتنبه المحادة من طيب وكحل ونحوه.

٣- تخفيف مدة الإحداد في الإسلام عما كانوا عليه في الجاهلية، إذ كان عامًا كاملًا.



كتاب اللعان

٩٥٢- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاس فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»**.

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤ باب من أجاز طلاق الثلاث﴾.

◈ الفوائد:

١- اللعان هو شهادات مُؤَكّدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعنٍ من الزوج وغضبٍ من الزوجة. **قال محمد فؤاد عبدالباقي في شرحه لمسلم:** وسمي لعانا: لقول الزوج علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد.

٢- أن اللِّعان جائز، والأصل فيه: الكتابُ، والسُّنَّةُ، وإجماعُ الأُمَّة.

٣- كره النبيُّ ﷺ إشاعةَ هذا النَّحو من المسائل، لِبَشَاعتها وشناعتها.

٤- فيه أنه إذا تم اللعان بين الزوجين فُرِّق بينهما فراقا مؤبّدا لا تحل له، ولو بعد أزواج.

٥- كراهة المسائل التي لم تقع والبحث عنها، لاسيما ما فيه أمارة الفاحشة.

٩٥٣- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ، وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٥٣ باب المتعة التي لم يفرض لها].

◈ **الفوائد:**

١- تذكير المتقاضيين بالحساب عند الله جل وعلا.

٢- أن الحاكم يحكم بِحَسَبِ الظَّاهِرِ.

٣- أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول ولو كانت الفرقة من لعان.

٤- وفيه دلالة على أن الفرقة باللعان على التأبيد.

٥- أنَّ الأحكام الشرعية تبنى على ظاهر الأمر، وهي البيانات الشرعية، ولا يكلف الحاكمُ الشرعيُّ أكثر من هذا.

٦- أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يعلم الغيب، وإنَّما يحكم على نحو ما يسمع من الخصوم.

٧- أنَّ وظيفة الحاكم الاجتهاد في الدعوى، وطلب الحق، فإنْ أصاب فله أجران، وإنْ أخطأ فله أجر واحد، والخطأ معفوٌّ عنه.

٨- مفهومه: أن الرجل له سبيل على زوجته ما دامت تحته ولم يلاعنها.

٩٥٤- **حديث** ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ: لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٣٥ باب يلحق الولد بالْمُلَاعِنَة].

◈ **الفوائد:**

١- أن الأم لا ينتفي عنها ولدها؛ لأنها وَلَدَتْه ومعناه أنه لما انتفى عن أبيه بلعانها

ألحقه بأمه خاصة، كأنه لا أب له، فلا يرث أباه ولا يرثه أبوه ولا أحد ينسبه، وإنما ينسب إلى عصبة أمه، وعلى هذا علماء الأمصار.

٢- إذا تم اللعان، انتفى الولد عن الملاعِن، وصار منسوبا إلى أمه فقط.

٩٥٥- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهُمَّ بَيِّنْ فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ** ﷺ **بَيْنَهُمَا**».

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذِهِ**»، فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٣١ باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت راجما بغير بينة**»].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث أنه قد يبتلى الإنسان بقوله.

٢- أنه ليس لأحد أن يرجم بغير بينة فيتعدى حدود الله، والله قد نص ألا يتعدى حدوده؛ لما أراد تعالى من ستر عباده.

٣- في قوله ﷺ: «**اللهم بين**» الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعته قد أحكمها الله ﷻ في القضاء بالظاهر.

٤- **قال الدَّاوُدِيُّ:** فِيهِ جَوَازُ غِيبَةِ مَنْ يَسْلُكُ مَسَالِكَ السُّوءِ[1].

٩٥٦- **حديث** الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**تَعْجَبُونَ مِنْ**

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني (٦/ ٣٢٨).

غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِك بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ».

〚أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٢٠ باب قول النبي ﷺ: **«لا شخص أغير من الله»**〛.

◈ **الفوائد:**

١- **الفواحش هي:** ما عظم وفحش في النفوس الزاكية والعقول السليمة مثل الزنا، والظاهر: يشمل ما فعل علنًا، وما باشرته الجوارح وإن كان سرًا، والباطن: يشمل ما في السر، وما انطوت عليه القلوب.

٢- أن الغيرة على الأعراض محمودة ومن علامات كمال الرجل.

٣- أن الله يغار أن يقع عباده في الفواحش.

٤- الكمال المطلق لله، فهو تعالى يحب من عباده أن يثنوا عليه ويمدحوه على فضله وجوده، ومن أجل ذلك جاد عليهم بكل نعمة يتمتعون بها، ويرضى عنهم إذا حمدوه عليها.

٥- فضل سعد بن عبادة وغيرته رضي الله عنه. ٦- سعة مغفرة الله ورحمته بعباده.

٩٥٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: **«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«مَا أَلْوَانُهَا؟»** قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: **«هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَأَنَّى ذَلِكَ؟»** قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: **«فَلَعَلَّ ابْنكَ هذَا نَزَعَهُ»**.

〚أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٢٦ باب إذا عرض بنفي الولد〛.

◈ **الفوائد:**

١- **«لعل ولدك هذا نزعه عرق»** أي لا يُنفَى الولد من أبيه من أجل اللون، فهذا صار على جد له قديم، أو خال، أو عم، أو عم عم، فقد يُنزَع الولد إلى بعض أقربائه في الشبه من أجداده، أو أعمامه.

٢- أن التعريض بالقذف ليس قذفًا، فلا يوجب الحد وبه قال الجمهور، كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتيًا، ولم يقصد مجرد العيب والقدح.

٣- أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما؛ ما لم يلاعن الرجل فينسب إلى أمه فقط كما سبق.

٤- فيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ ليكون أقرب إلى الفهم، وهذا الحديث من أدلة القياس في الشرع.

٥- فيه حسن تعليم النبي ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون، فهذا أعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها، أزال عنه هذه الخواطر بهذا المثل، الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعًا مطمئنًّا.

٦- فيه إعجاز علمي في السنة المطهرة، فعلم الوِرَاثِيَّات وانتقال الصفات الخَلْقية والخُلُقية من الأُصول إلى الفروع أصبح حقيقة من حقائق علم الوراثة[١].



---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٥٥٩).

كتاب العتق

٩٥٨- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

﴿أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ٤ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين﴾.

◈ الفوائد:

١- أن الشرع حث على عتق الرقاب من الرق، ورغَّب فيه، وجعله أجلَّ الكفَّارات، وأعظم الإحسان.

٢- معنى الحديث أنه إذا كان المعتِق موسرًا -بحيثُ يستطيع دفع نصيب شريكه- عَتَقَ العبد كله؛ نصيبه ونصيب شريكه، وقوِّم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها، وأعطَى شريكَهُ القيمة، فإن لم يكن موسرًا - بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه - فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه، ويبقى نصيب شريكه رقيقًا كما كان.

باب ذكر سعاية العبد

٩٥٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

﴿أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الشركة: ٥ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل﴾.

۞ غريب الحديث:

شقصا: نصيبا وسهما.

◈ الفوائد:

الجمع بين الحديثين: دلَّ الحديث الأوَّل - في ظاهره - على أن من أعتق نصيبه

من عبدٍ مشتركٍ، عتق نصيبه:

فإنْ كان موسرًا عتق باقيه، وغرم لشريكه قيمة نصيبه.

وإنْ كان معسرًا لم يعتق نصيب شريكه، وصار العبد مبعَّضًا، بعضه حر، وبعضه رقيق.

ودلَّ الحديث الثَّاني: على أنَّ المباشر لعتق نصيبه: إنْ كان معسرًا عتق العبد كله أيضًا، ولكن بأنْ يُسْتَسْعَى العبد بقدر قيمة نصيبه الَّذي لم يعتق وتعطى له، وفي الحديث ألفاظ مُدْرَجة، وهي قوله: **«فإنْ لم يكن له مالٌ، قُوِّمَ المملوك قيمة عدل، ثمَّ استسعي العبد غير مشقوقٍ عليه»**.

باب إنما الولاء لمن أعتق

٩٦٠- حديث عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٠ كتاب المكاتب: ٢ باب ما يجوز من شروط المكاتب].

◈ **الفوائد:**

١- أنَّ الشروط التي لم يأذن فيها الله باطلة، ولو كثرت.

٢- أن قضاء الله وشرط الله هما الحق القوي.

٣- مشروعية مكاتبة الرقيق؛ لأنَّها طريق إلى تخليصه من الرق، الذي هو من أفضل الأعمال الصالحة.

٤- أنَّ دين الكتابة يكون مؤجلًا يحل قسطًا قسطًا؛ لأنَّ الرقيق حين عقد الكتابة لا يملك شيئًا، فصار التأجيل فيها لازمًا، ومن هذا أخذ العلماء معناها واشتقاقها.

٥- جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ عائشة على استعدادها لدفعها لهم معجلةً.

٦- أنَّ الولاء لمن أعتق؛ لأنَّه لُحْمته كَلُحمَة النسب، أما اشتراطه للبائع فباطل.

٧- أنَّ اشتراطه من البائع لا يؤثر في صحة عقد البيع، إنما الذي يَبْطل: الشرطُ وحده، لمخالفته مقتضى العقد.

٨- استحباب تبيين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة، كخطب الجمعة، والمجامع الكبيرة، ووسائل الإعلام، من الصحف، والإذاعة، والتلفاز وغير ذلك.

٩- أنَّ كل شرط يخالف حكم الله فهو باطل مردود، وإن كثرت الشروط، فليس المائة في الحديث عددا مقصودا، وإنما المراد به التكثير والمبالغة.

٩٦١- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ**»، قَالُوا: بَلَى، وَلكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «**عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ١٤ باب لا يكون بيع الأمة طلاقا].

◈ **الفوائد:**

١- أن الأمة إذا عتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة نكاحه، وجواز ذلك بإجماع العلماء.

٢- فيه يبان اعتبار الكفاءة في النسب بين الزوجين وأن من موانع التكافؤ بين الزوجين الحرية والرق؛ وليس من موانع صحة النكاح؛ ولأن لها الخيار؛ لقول

عائشة: «فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا».

٣- أن الفقير إذا تصدق عليه فأهدى من صدقته إلى من لا تحل له الصدقة، من غني وغيره، فإهداؤه جائز؛ لأنه قد ملك الصدقة، فيتصرف بها كيف شاء.

٤- فيه دليل على سؤال صاحب البيت أهله عن شؤون منزله وأحواله.

٥- فيه انحصار الولاء بالمعتق، فلا يكون لغيره، ولا يخرج عن أحقيته بحال.

٦- جواز المسألة للمكاتب.

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

٩٦٢- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٠ باب بيع الولاء وهبته﴾.

◈ **الفوائد:**

الوَلاء: بفتح الواو ممدودًا، هو لغةً: السلطة والنصرة، والمراد به هنا ولاء العتاقة، الذي سببه نعمة المعتِق على من أعتقه بالعتق، فهو لُحْمَة كلُحمة النسب، لا يباع ولا يورث، وإنما يورث بسببه، واللُّحمة بالضم القرابة.

١- النَّهي في الحديث يفيد التحريم، ويقتضي فساد العقد المنهي عنه، فلا يصح، ولا ينفذ لو فعل.

٢- أن النَّهي والتحريم ليس خاصًّا في صورتي البيع والهبة، وإنَّما هو محرَّم وفاسد بكل صورة من صور نقل الحق فيه(١).

٣- نُهي عن بيع الولاء وعن هبته؛ لأنه حكم شرعي لازم كلزوم النسب، وكانت العرب تهب الولاء وتبيعه، فجاء النهي عن ذلك، وجاء فيه ما يدل على أنه لازم كالنسب(٢).

---

(١) توضيح الأحكام (٤/ ٢٦٣). (٢) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير (٧٧/ ٩).

باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

٩٦٣- حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَة اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**» وَإِذَا فِيهِ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**» وَإِذَا فِيهَا: «**مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٥ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم﴾.

◈ **الفوائد:**

قال البيضاوي: الذمة العهد سمي بها لأنها يذم متعاطيها على إضاعتها[١].

١- في الحديث دليل على جوازِ كتابةِ العلمِ.

٢- وفيه التصريح في تغليظ تحريم الانتساب إلى غير أبيه، وانتماء المعتق إلى غير مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث، والولاء، والعقل (الدِّيَة)، وغير ذلك، مع ما فيه من القطيعة والعقوق.

٣- دل الحديث على تحريم قتل المُعَاهَدِ، ما دام متمسِّكًا بعهده مع المسلمين.

٤- في الحديثِ إبطالُ ما تَزْعُمه الشيعةُ وَيفْتَرونَه من قولِهِم: إنَّ عليًّا أوحي إليه بأمورٍ كثيرةٍ منْ أسرارِ العلمِ وقواعدِ الدينِ، وأنه ﷺ خصَّ أهلَ البيتِ بما لم يطلعْ عليه غيرهم، فهذه دعاوى باطلةٌ، واختراعاتٌ فاسدةٌ.

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (١٠/ ٣١٤).

٥- جواز عقد الأمان من الفرد المسلم، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، حرًّا أم عبدًا، وهذا مذهب جمهور العلماء. وفي الحديث: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**». رواه البخاري.

باب فضل العتق

٩٦٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**».

[أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١ باب ما جاء في العتق وفضله].

◈ **الفوائد:**

١- عظم فضل الإعتاق وأجره الكبير.

٢- فضل العتق في الإسلام، وأن عتق الرقبة المسلمة من الرق سبب في النجاة من النار لمن استحق دخولها.

٣- رغبة الشارع الأكيدة في فكاك الرقاب، وجعلها حرَّة تتمتَّع بنفسها وبتصرفاتها.

٤- أن هذا الفضل يترتب على عتق الذكور والإناث معًا لأن قوله: «**من أعتق امرءًا مسلمًا**» يتناول الجنسين معًا.

٥- في الحديث أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال، فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار، وإن كانت صدقة تصدق عليه في الآخرة.

٦- فيه إشارة إلى فضل الحرية.



كتاب البيوع

باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٩٦٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٣ باب بيع المنابذة].

◈ **الفوائد:**

الملامسة: فسرت بتفاسير؛ الصحيح منها ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه من التفاسير التي تعود إلى جهالة المبيع والغرر فيه.

المنابذة: فسرت أيضًا بتفاسير؛ الصحيح منها ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه، مما يعود إلى الجهالة في المبيع.

ومنه بيع الحصاة كأن يقول: أي ثوب وقعت عليه الحصاة، فعليك بكذا.

١- أن هذين البيعين غير صحيحين؛ لأن النهى يقتضي الفساد.

٢- المراد بالنهى، المبيعات المختلفة: بصفاتها أو قيمتها.

٣- تحريم الغرر والخداع في البيع والشراء.

٤- حفظ الإسلام للحقوق والأموال.

٩٦٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُنْهى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ، الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

[أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٧ باب الصوم يوم النحر].

◈ **الفوائد:**

١- إجماع الأمة على تحريم صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى ووجوب فطرهما؛ فإذا حبس عن الطعام نوى الفطر وجوبا.

٢- تحريم بيع الملامسة والمنابذة.

٩٦٧- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُوَ أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٢٠ باب اشتمال الصماء﴾.

◈ **الفوائد:**

الاحتباء: هو أن يقعد الرجل على إليتيه وينصب ساقيه يدير عليهما ثوبًا واحدًا.

الصماء: هو أن يرد الرجل الكساء من قبل ميمنته على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعًا بثوب ليس له منافذ.

١- تحريم بيع الملامسة والمنابذة لوجود الغرر بين البائع والمشتري.

٢- النهي عن اشتمال الثوب الأصم، الذي ليس له منافذ، فإن لبسه يضر بالصحة؛ لعدم المنافذ المهوية فيه، ولأنه عنوان الكسل والبطالة، فلبسه يشل الحركة والعمل المطلوبَين، وقد يعرض عليه ما فيه عطبه وهلاكه ولا يستطيع إنقاذ نفسه.

٣- النهي عن الاحتباء بثوب واحد؛ لأنه يخشى معه انكشاف العورة.

٤- مراعاة الشارع مصالح العباد في كل شيء.

٥- حرص الشريعة ألا يرى المسلم بهيئة تشينه.

باب تحريم بيع حبل الحبلة

٩٦٨- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦١ باب بيع الغرر وحبل الحبلة﴾.

◈ **الفوائد:**

الحَبلَة: بفتحتين، والمراد حمل الحمل أي: إنتاج الجنين، فهو ولد الولد الذي في بطن الناقة، وأدخلت عليه الهاء للمبالغة.

١- النَّهي عن بيع حبل الحبلة، وهو بيع الرجل الجَزور بثمن مؤجل يحل عند حصول نتاج النتاج.

٢- الحديث يبين علة تحريم هذا البيع وأنَّه من بيوع الغرر لجهالة الأجل.

٣- أن جهالة المبيع تفسد العقد؛ لعدم العلم بقدر المبيع ونوعه والأجل.

باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

٩٦٩- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٨ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك].

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه وتحريم ذلك؛ وهو أنْ يكون قد باع شيئًا، فيأتي آخر، ويبذل للمشتري سلعته؛ ليشتريَها، ويفسخَ بيع الأوَّل.

٢- نهي الشرع عن كل ما يؤدي إلى الكراهية والعداوة والبغضاء بين المسلمين.

٣- أن على المسلم أن يحرص على ألا يتسبب في قطع رزق أخيه المسلم.

٤- لا يختص الحديث بالبيع فقط بل والشراء كذلك.

٩٧٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ**

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٤ باب النهي للبائع ألا يحفِّل الإبل والبقر وكل محفَّلة].

غريب الحديث:

وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ: التَّصرية: تفعيل من الصرى وَهُوَ الْحَبْس يُقَال صرى المَاء إِذا حَبسه وَمِنْه الْمُصراة وَذَلِكَ أَن يُرِيد بيع النَّاقة أَو الشَّاة فيحقن اللَّبن فِي ضرْعهَا أَيَّامًا لَا يحتلبه ليرى أَنَّهَا كَثِيرَة اللَّبن. قاله في الفائق في غريب الحديث والأثر.

الفوائد:

الركبان: هم الذين يجلِبون المواشي والطعام وغيرها إلى البلدان والحواضر لبيعها، سواء أكانوا ركبانًا أم مشاة، جماعة أم واحدًا، ولكن عبر بالغالب.

ولا يبع حاضر لباد: والمراد به القادم لبيع سلعته بسعر وقتها، سواء أكان بدويا أم حضريًا، فيقصده الحاضر ليبيع له سلعته بأغلى من سعرها لو كانت مع صاحبها.

١- تحريم تلقي الركبان، والشراء منهم، والأمر بتركهم يبيعون سِلَعَهُم بأنفسهم على الناس؛ ولما فيه من المصالح العامة والكثيرة.

٢- أن علة التحريم أمران: **الأول:** غبن القادمين بشراء سلعتهم منهم بأقل من قيمتها في السوق.

الثاني: التضييق على الناس المحتاجين المستفيدين، وذلك باستقصاء جميع ثمنها، فقد جاء في مسلم والسنن عن جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**.

٣- أن الإسلام يراعي المصالح العامة، فيقدمها على المصالح الخاصة، ولذا فإنَّ تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، فيه مصلحة خاصة للمتلقي الحاضر، ولكن لما كانت مصلحة أهل البلد -بشرائهم السلع رخيصة - أولى قدمت على انتفاع الواحد.

٤- النهي عن ظلم أحد المتبايعين للآخر، كبيع المصراة، والمعيب، والنجش،

ونحو ذلك.

٥- النهي عن كل بيع يترتب عليه الكذب والتغرير بالمشترين، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع.

٦- النهي عن بيع التغرير والتدليس، وهو ترك اللبن في ضروع بهيمة الأنعام؛ ليجتمع عند بيعها فيظن المشترى أن هذا عادة لها فيشتريها زائدًا في ثمنها ما لا تستحقه، فيكون قد نهَى المشتري وظلمه.

٧- أن الشارع جعل لمن اشترى المصراة مدة يتدارك بها ظلامته، وهي الخيار ثلاثة أيام له أن يمسكها، وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم أنها مصراة.

٨- يفيد هذا الحديث أن كل بيع يقع فيه التدليس فهو محرم، وأن المدلَّس عليه بالخيار؛ إن شاء أمسك وإن شاء رد.

٩٧١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَة طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ.

[أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ١١ باب الشروط في الطلاق].

◈ الفوائد:

١- النهي عن تلقي الركبان.

٢- تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها، أو توغر صدره عليها، أو الفتنة بينهما؛ ليحصل بينهما الشر فيفارقها؛ فهذا حرام؛ لما يحتوى عليه من المفاسد الكبيرة، من توريث العداوات، وجلب الإحن (الحِقْد)، وقطع رزق المطلقة.

٣- النهي عن سوم المسلم على سوم أخيه ومعناه: أن يتَّفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر لمالك المبيع: استرده، فأنا أشتريه بأكثر، أو يقول للمستام: رده؛ لأبيعك خيرًا منه بثمنه، أو مثله بأرخص منه.

٤- تحريم النَّجش، وله صور:

أ- أن يزيد في ثمن السلعة مَن لا يريد شراءها، ليغري المشتري بالزيادة.

ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها؛ ليغر المشتري، فيرفع ثمنها؛ وهذا ينافي النصح للمسلم.

ج- أن يدَّعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذبًا أنَّه دُفِع فيها ثمن معيَّن؛ ليدلس على من يسوم.

باب تحريم تلقى الجلب

٩٧٢- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٤ باب النهي للبائع ألا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة].

◈ **الفوائد:**

١- الإسلام يريد بناء المعاملات على الصدق والأمانة والنصح، وينهى عن الخداع والتغرير والتدليس؛ لما يجرُّه من غش يترتب عليه العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل.

٢- نهي الشرع عن التدليس، وذلك بترك اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند إرادة بيعها، حتى يجتمع، فيظنه المشتري عادة لها، فيشتريها بما لا تستحقه من ثمن، ويكون البائع قد غشَّ المشتري وظَلَمه.

٣- أن المشتري له الخيار بين الإمساك والرد، إذا علم بالتصرية، سواء أعلمه قبل الحلب أم بعده، فإن أمسكها فهو بثمنها الذي عليه العقد، وإن ردها رد معها صاعًا من تمر بدلًا من اللبن الذي اشتُرِيَت وهو في ضرعها، إذا حلبها المشتري؛ وهذا من تمام عدل الشريعة.

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

٩٧٣- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**، (قَالَ الرَّاوِي): فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: **«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٨ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يُعينُهُ أو ينصحه﴾.

◈ **الفوائد:**

سِمْسَارًا: السمسار هو القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، فمعناه هو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهل الصفقة؛ وهو ما يسمى «الدلَّال».

١- اشتمل الحديث على النهي عن تلقي الركبان أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع سواء أكانوا ركبانا أم مشاة جماعة أم واحدا.

٢- تحريم البيوع المشتملة على الغش والغرر.

٩٧٤- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٠ باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن بيع الحاضر للبادي؛ لأن البادي إذا تُرك يبيع سلعته ربما باعها برخص، وهو الغالب، فتحصل التوسعةُ على الناس، بخلاف ما إذا تولى الحاضر، فإنه لا يبيع إلا بسعر البلد. ولأن الحاضر قد يشتري المبيع كاملا فيحتكره لنفسه بعد ذلك. وقد أشار إلى ذلك بقوله: **«دعوا الناس يرزق اللهُ بعضَهم من بعض»**.

٢- النهي عن الغش والغرر في البيع والشراء.

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٩٧٥- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٥ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك﴾.

٩٧٦- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥١ باب الكيل على البائع والمعطي﴾.

٩٧٧- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوه.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٢ باب منتهى التلقي﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النَّهي عن بيع الطعام حتى يقبضه ويستحوذه.

٢- نهي المشتري أن يبيع الطعام الذي اشتراه حتى يكتاله، ويستوفيه ممن باعه عليه.

٣- جعل الفقهاء هذا الحكم في كل بيع يحتاج قبضه إلى حق توفية من الكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع، فلا يصح بيعها إلا بعد استيفائها من البائع بما تقبض به من أحد هذه الطرق، **قال شيخ الإسلام:** «وعلى هذا إجماع العلماء».

٤- يفيد النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك؛ لأن المبيع قبل القبض لا يملكه المشتري.

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٩٧٨- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٤ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا].

٩٧٩- حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٥ باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع].

باب الصدق في البيع والبيان

٩٨٠- حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٩ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا].

◈ **الفوائد:**

١- أنه لما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا تروٍّ، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده جعلَ له الشارع الحكيم أمدًا يتمكن فيه من فسخ العقد، وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد، فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد، أو فسخه.

٢- إذا افترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد قبل فسخ العقد لزم البيع.

٣- أن من أسباب البركة والنماء: الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك.

٤- أن من أسباب المحق والخسارة: كَتم العيوب، والكذب في المعاملة، والتدليس.

باب من يخدع في البيع

٩٨١- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٨ باب ما يكره من الخداع في البيع﴾.

◈ **الفوائد:**

لا خِلابة: أي لا خديعة، فالخلب: الخديعة باللسان.

١- أنَّ الدين النصيحة، فلا خديعة في الإسلام.

٢- في الحديث إثبات خيار الغبن لمن كان لا يُحسن المماكسة (المساومة لكي ينقص الثمن)، ولا يعرف القيمة؛ فإذا غبن في البيع أو الشراء، فله حق إرجاع المبيع على صاحبه، والرجوع بثمنه، ومثله إذا باع سلعته، وغُبِنَ فيها.

٣- أن الغبن محرَّم؛ لما فيه من التغرير والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه.

باب النهي عن الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٩٨٢- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٥ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث يدل على النَّهي عن بيع الثمار حتى تزهي؛ وزهوها: أن تحمارَّ أو تصفارَّ، فإنَّها حينئذ تبدأ في النضج ويطيب أكلها.

٢- في الحديث النهي عن بيع العنب في شجره حتى يسود، وإذا اسودَّ بعض أنواعه دخل النضج، وطاب أكله، وكذلك النهي عن بيع الحب في سنبله حتى يشتد،

ويحين حصاده، والاستفادة منه.

٣- حكمة النَّهي عن بيعها قبل أن تطيب ويبدأ فيها النضج؛ لثلاثة أمور:

الأول: أنَّها قبل النضج لا منفعة فيها، فبيعها لا يعود على المشتري بفائدة.

الثاني: أنَّ تمام الملك بعد الشراء هو القبض، وقبض الثمار في شجره والحبِّ في زرعه وسنبلِه بالتخليةِ قبضٌ ناقص.

الثالث: أنَّ التمر والزرع إذا بدا فيه النضج خفت عنه العاهات والآفات السماوية.

٤- فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين.

٩٨٣- **حديث** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٣ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة].

٩٨٤- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ. قِيلَ لَهُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.

[أخرجه البخاري في: ٣٥ كتاب السلم: ٤ باب السلم في النخل].

◈ **الفوائد:**

«يوزن» لأن الحرز طريق إلى معرفة قدره وكذا الوزن[١].

١- النهي عن بيع الثمر قبل صلاحه.

٢- جواز بيع التمر على رؤُوس النخل إذا بدا صلاحه بالذهب والفضة.

٣- جواز بيع التمر إذا بدا صلاحه بسائر أنواع العروض قياسًا على الدنانير والدراهم وإنما خص ﷺ الدنانير والدراهم في هذا الحديث؛ لأنهما جل ما يتعامل الناس به.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠/ ١٨٠).

٤- الأصل تحريم شراء ما على رؤوس النخل بتمر، سواء أكان كيلًا أم جزافًا؛ لأنَّهما نوعا جنس واحد، يحرم بينهما التفاضل، وإذا جهلنا ما على رؤوس النخل لم نتمكن من معرفة التساوي بينهما، وهذا من بيع المزابنة الذي مرَّ النَّهي عنه.

٥- الترخيص في بيع العرايا واستثنائها من بيع المزابنة للحاجة إليها؛ لأن الأصل في المزابنة أنها: معاوضة ربوية تختص بنوعين من الثمار هما: النخل والعنب.

٦- جواز توضيح الطالب لكلام شيخه، والافتاء بحضرته؛ ولا يعد ذلك من سوء الأدب؛ لقوله: «قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ».

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٩٨٥- **حديث** زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٢ باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر].

٩٨٦- **حديث** سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٣ باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة].

٩٨٧- **حديث** رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

[أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ١٧ باب الرجل يكون له ممر أو شِرْب في حائط أو في نخل].

◈ **الفوائد:**

بيع العرايا: أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرطب بقدره من التمر تخمينا ليأكله أهله رطبا. (المعجم الوسيط).

بِخَرْصِهَا: خرص الشيء يخرصه خرصًا فهو خارص، حزره وقدَّره بالظن.

يقال: خرص النخل والكرم: قدَّر ما عليه من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا.

العرية: سميت عرية؛ لأنَّها عريت من جملة التحريم، وجمعها عرايا[١].

١- لما كانت مسألة «العرايا» مباحة للحاجة من أصل محرم اقتصر على القدر المحتاج إليه غالبًا، فرخص فيما قدره خمسة أوسق فقط أو ما دون ذلك؛ لأنه في هذا القدر تحصل الكفاية للتفكه بالرطب[٢].

٢- الأصل تحريم شراء ما على رؤوس النخل بتمر، سواء أكان كيلًا أم جزافًا؛ لأنَّهما نوعا جنس واحد، يحرم بينهما التفاضل، وإذا جهلنا ما على رؤوس النخل لم نتمكن من معرفة التساوي بينهما، وهذا من بيع المزابنة الذي مرَّ النَّهي عنه.

٣- رخَّص من بيع المزابنة بيع العرية، فأجازها الشرع للحاجة إليها بشروط خمسة، استنبطها العلماء من النصوص الشرعية، وهي:

أ- حاجة المشتري إلى أكل الرطب.

ب- ألا يكون عنده نقد يشتري به نخلة أو رطبًا، ولو كان غنيًّا.

ج- أن يكون المبيع من العرية فيما دون خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا نبويًّا.

هـ- يخرص الرطب بقدر ما يؤول إليه جافًّا تمرًا، فالخرص قائم هنا مقام الكيل.

و- أن يحصل التقابض بمجلس العقد، فالنخلة بالتخلية، والتمر بالكيل، فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها لم يصح؛ لأنَّه يفضي إلى الربا، وإنما رخَّص في هذه الصورة؛ لأجل الحاجة.

٤- سماح الشريعة ويسرها، وتلبيتها الرغبات والشهوات المباحة، وأنه لا عَنَت فيها، ولا مشقة.

٩٨٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤٢٨).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٤٧٢).

أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٣ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة].

٩٨٩- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٥ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام].

٩٩٠- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٩١ باب بيع الزرع بالطعام كيلا].

◈ **الفوائد:**

المزابنة: أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بطعامٍ كيلًا، فهذا كله من المزابنة المنهي عنها.

١- تحريم بيع المزابنة، لعدم المماثلة في البيع.

٢- علة النَّهي أنه من ربا الفضل المحرم، فإنَّه إذا بيع أحد نوعي جنس بالآخر، فلابد من التماثل كما جاء في الحديث: **«مثلًا بمثل»** وهنا لم يتحقق التماثل.

٣- تحريم الغرر والغش في البيوع.

باب من باع نخلا عليها ثمر

٩٩١- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٩٠ باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة].

◈ **الفوائد:**

التأبير: التلقيح، وهو وضع شيء من طلع ذكر النخل، في طَلْع إناثه.

١- أن من باع نخلا قد أُبِّر، فثمرته للبائع، وهذا منطوق الحديث.

٢- أن من باع نخلا لم يؤبر، فثمرته للمشتري، وهذا مفهوم الحديث.

٣- إذا استثنى البائع الثمرة التي لم تؤبر، أو بعضها فهي له بشرطه.

٤- إذا اشترط المشتري دخول الثمرة المؤبرة بالعقد، فهي له بشرطه.

٥- صحة اشتراط بعض الثمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله «**إلا أن يشترط المبتاع**»، فهو صادق عليه كله، وعلى بعضه.

٦- اعتبار الشروط في البيع التي يشترطها البائع أو المشتري ونفوذها، فالمسلمون على شروطهم، ومقاطع الحقوق عند الشروط[1].

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٩٩٢- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ١٧ باب الرجل يكون له ممر أو شرْب في حائط أو في نخل﴾.

◈ **الفوائد:**

المزابنة: هي شراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر، سميت بذلك؛ لما يكثر فيها من الخصام بين المتابعين.

المخابرة: أن يعطي رب الأرض أرضه للمزارع، فيحرثها ويعمل عليها بجزء معيَّن من الزرع، كالذي على الجداول والسواقي، أو بقعة معينة.

١- تحريم هذه المعاملات المذكورة في الحديث لوجود الجهالة والربا أيضا.

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤٤٠).

٢- النهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة.

٣- استثنى من المزابنة العرايا؛ للحاجة.

٤- النهي عن بيع الثمر قبل بُدو صلاحه؛ لأمن العاهة[١].

باب كراء الأرض

٩٩٣- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَو لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٥ باب فضل المنيحة﴾.

٩٩٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَو لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١٨ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة﴾.

٩٩٥- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٢ باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر﴾.

٩٩٦- **حديث** ابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٤٦٧).

[أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١٨ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة].

◈ **الفوائد:**

١- جواز إجارة الأرض للزراعة بشرط أن يكون الأجر معلوما غير مجهول.

٢- جواز أن تكون الأجرة مالا أو ذهبا أو فضة أو بجنس ما يخرج من الأرض المزروعة.

٣- النهي عن اشتراط جانب معين من الزرع أو جهة من الأرض المزروعة؛ لوجود الجهالة والغرر.

٤- النهي عن بيوع المزابنة والمحاقلة وقد سبق بيانها.

٥- شدة ورع ابن عمر رضي الله عنه وتحريه في الأموال.

باب كراء الأرض بالطعام

٩٩٧- **حديث** ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا (قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَاوِي هذَا الْحَدِيثِ): قُلْتُ: مَا قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»** قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: **«لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا»**، قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.

[أخرجه البخاري في: كتاب المزارعة: ١٨ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة].

باب الأرض تمنح

٩٩٨- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ (أَيِ الْمُخَابَرَةِ) وَلكِنْ قَالَ: **«أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا»**.

[أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١٠ باب حدثنا علي بن عبد الله].

◈ **الفوائد:**

١- جواز إجارة الأرض للزراعة بشرط أن يكون الأجر معلوما غير مجهول.

٢- النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها: وذلك كاشتراط جانب معين من الزرع وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين، فيجب أنْ تكون مبنية على العدالة والمواساة.

٣- النهي عن البيوع المشتملة على الغرر والجهالة فكلها محرمة باطلة، وفيها ظلم أحد الطرفين.

٤- أن الشرع جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس، لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة[١].



(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٥٣٢).

كتاب المساقاة

باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٩٩٩- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ٨ باب المزارعة بالشطر ونحوه﴾.

◈ **الفوائد:**

المزارعة: دفع أرض لمن يزرعها، أو حبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء معلوم مشاعٍ من الثمرة.

المساقاة: دفع شجرٍ مغروس معلوم، له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

والعلاقة بين المزارعة والمساقاة: أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل، وفي كل منهما للعامل جزءٌ من الإنتاج(١).

١- جواز المساقاة بالسُّنة والقياس الصحيح.

٢- المساقاة والمزارعة عقد لازم، ولا يجوز فسخها إلا برضى الآخر، ويشترط لها مدة معلومة ولو طالت، وأن تكون برضى الطرفين.

٣- جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم مشاع من الثمرة، وبزرعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع.

---

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٢٤٤).

٤- جواز معاملة الكفار بالفلاحة والتجارة والمقاولات على البناء والصنائع ونحو ذلك من أنواع المعاملات.

٥- ظاهر الحديث عدم اشتراط العلم بقدر مدة المساقاة أو المزارعة(١).

٦- تحري العدل بين الرعية.

١٠٠٠- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

[أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١٧ باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله].

◈ **الفوائد:**

١- جواز المزارعة بجزء من غلة الزرع لفعله ﷺ.

٢- **قال النووي:** فيه دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز(٢).

٣- إجلاء عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْيَهُود من الْحجاز؛ لِأَنَّهُ لم يكن لَهُم عهد من النَّبِي ﷺ على بقائهم فِي الْحجاز دَائِما، بل كَانَ ذَلِك مَوْقُوفا على مَشِيئَته؛ ولذا جاء الكلام بصيغة الجمع: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، ليدخل في ذلك النبي والخلفاء بعده.

٤- فيه دليل على جواز بقاء الكفار في بلاد المسلمين مدة الحاجة إليهم، فإذا

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٨).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠/ ٢١٣).

استغني عنهم وعن أعمالهم أُبعِدوا عن بلاد المسلمين؛ لأنَّ لهم تأثيرًا على العقائد، والأخلاق[١].

٥- دل الحديث على أن الإمام يجب عليه مراعاة مصالح المسلمين.

باب فضل الغرس والزرع

١٠٠١- **حديث** أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١ باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِل منه].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث حث على الزرع، وعلى الغرس، وأن الزرع والغرس فيه الخير الكثير، وفيه مصلحة في الدين ومصلحة في الدنيا.

٢- المساقاة والمزارعة من أحل المكاسب وأفضلها لمن ابتغى فضل الله تعالى ولم تشغله عن الأمور المطلوبة منه لربه ولأهله.

٣- في الحديث دليل على أن المصالح إذا انتفع الناس بها كانت أجرًا لصاحبها وإن لم ينو، فإن نوى كان أعظم لأجره.

٤- في الحديث سعة كرم الله تعالى، وأنه يثيب المسلم بأكثر من عمله.

باب وضع الجوائح

١٠٠٢- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: **«حَتَّى تَحْمَرَّ»**، فَقَالَ: **«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٧ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها].

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٤٠).

◈ **الفوائد:**

١- النهْيُ عن بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها ودليل الصلاح الاحمرار أو الاصفرار، ولو في بعض الثمرة.

٢- علل الشارع المنع من بيع الثمر قبل بدو صلاحه، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك - أيها البائع- مالُ أخيك المشتري، وكيف تأخذه بلا عوض يَنتفع به؟!.

٣- أن الثمر الذي أصيب بعد بدو صلاحه يرجع فيه على المالك الذي باعه بقدر ما نقص منه بسبب الجائحة، وهذا إن كان النقص جزئيًّا، وإن كان كليًّا فإنه يرجع عليه بكل ما دفع له[١].

٤- النهي يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.

٥- جواز بيع الثمار بعد بُدُو صلاحها، وكذلك لو باعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال، وهو قول الجمهور.

٦- الحكمة في النهي هي أنها قبل بُدو الصلاح معرضة لكثير من الآفات، فإذا تلفت أو تضررت صار ذلك في ملك المشتري الذي لم ينتفع منها، فيكون من أكل الأموال بالباطل.

٧- فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، وقطع للتخاصم والتنازع بين المتعاملين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم.

باب استحباب الوضع من الدين

١٠٠٣- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ**

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد (١٨/٨٧)، بترقيم الشاملة آليا.

الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٣ كتاب الصلح: ١٠ باب هل يشير الإمام بالصلح﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث الحث على الرفق بالغريم والإحسان إليه والوضع عنه.

٢- في حديث عائشة النهي عن التألي على الله؛ لأن فيه معنى الاستبداد بنفسه، والقدرة على إرادته.

٣- الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت.

٤- فِي الحديث الزَّجر عَن الْحلف على ترك فعل الخير.

٥- استحباب الشَّفَاعَة إِلَى أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَقَبُول الشَّفَاعَةِ فِي الخير.

٦- تعظيم الصحابة للنبي، وسرعة استجابتهم له ولو على حظوظ أنفسهم؛ لقول الصحابي: «وله أي ذلك أحب»، أي: لخصمي ما رغب من الحط من الدين أو الرفق. وبدليل ما بعده.

١٠٠٤- **حديث** كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: **«يَا كَعْبُ»**، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذَا»**، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«قُمْ فَاقْضِهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧١ باب التقاضي والملازمة في المسجد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحث على الوضع عن المُعْسِرِ واستحباب ذلك.

٢- جواز الحكم في المسجد، وأن من قيل: له: بع، أو: هَبْ، أو: أَبْرِ، فقال: قد فعلت، صح ذلك منه، وأن الإيماء المفهوم يقوم مقام النطق.

٣- فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين.

٤- جواز التقاضي في المسجد، وأن الإنسان إذا كان له حق على إنسان وأعطاه إياه في المسجد أن ذلك لا بأس به، وإنما الذي لا يجوز هو البيع والشراء.

٥- في الحديث القضاء بالصالح إذا رآه السلطان صلاحًا، ولم يشاور الموضوع عنه إن كان يقبل الوضيعة أم لا.

٦- أن الإشارة باليد تقوم مقام الإفصاح باللسان إذا فهم المراد بها.

٧- كراهية رفع الصوت بالمسجد بغير القراءة والذكر.

باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

١٠٠٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ): «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٤٣ كتاب الاستقراض: ١٤ باب إذا وجد ماله عند مفلس].

◈ **الفوائد:**

١- أن من وجد متاعه عند أحد قد أفلس فله أخذه واسترجاعه.

٢- حرص الشريعة على إرجاع الحقوق لأصحابها.

٣- عدم التعرض ومنع من أخذ ماله بعينه ممن أفلس؛ لأن الذي وجّهه هو رسول الله.

باب فضل إنظار المعسر

١٠٠٦- **حديث** حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٧ باب من أنظر موسرًا].

١٠٠٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٨ باب من أنظر معسرًا].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث أن الله يغفر الذنوب بأقل حسنة توجد للعبد، وذلك - والله أعلم- إذا خلصت النية فيها لله تعالى، وأن يريد بها وجهه، وابتغاء مرضاته، فهو أكرم الأكرمين.

٢- التجاوز عن المعسرين وتفريج كرب المكروبين من أعظم الأعمال مثوبة، وأكثرها عند الله أجرا.

٣- في الحديث دليل على أن المؤمن يلحقه أجر ما يأمر به من أبواب البر والخير، وإن لم يتول ذلك بنفسه.

٤- استحباب المسامحة فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وهي: تَرْكُ الموازنة والمضاجرة، وَالرِّضَا بِيَسِيرِ الرِّبْحِ، وَحُسْنُ الطَّلَبِ.

٥- أن على المسلم ألا يستحقر شيئًا من فعل الخير، وأن الله قد يفسح لعبده ويتجاوز عنه، وينجيه من عذابه بالقليل من عمل الخير، كمثل هذا الذي قد اعترف أنه لم يعمل من الخير شيئًا إلا هذه المسامحة والإنظار.

٦- الترجي وعدم التألي على الله؛ لقوله: «لعل الله أن يتجاوز عنا».

٧- نسبة التجاوز إلى الله.

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

١٠٠٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٨ كتاب الحوالة: ١ باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة].

◈ **الفوائد:**

مطل: مدافعة، والمراد به هنا تأخير ما استُحق أداؤه بغير عذر.

المليء: هو الغني المقتدر على الوفاء.

١- تحريم مطل الغني، ووجوب وفاء الدين الذي عليه لغريمه.

٢- النهي عن مطالبة المعسر، ووجوب إنظاره إلى الميسرة.

٣- في الحديث حسن القضاء من المدين، بألا يماطل الغريم.

٤- وفيه حسن الاقتضاء من الغريم بأن يقبل الحوالة إذا أحاله المدين على مليء، أَيْ غَنِيٌّ مُقْتَدِرٌ.

باب تحريم بيع فضل الماء

١٠٠٩- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ٢ باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن منع فضل الماء الذي يحتاجه الناس في مواشيهم؛ لئلا تهلك.

٢- أن الشريعة جاءت بسد الذرائع؛ وذلك لأنه نهى أن يمنع الماء؛ لئلا يتذرع بذلك إلى منع الكلأ.

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي

١٠١٠- **حديث** أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١١٣ باب ثمن الكلب﴾.

◈ **الفوائد:**

حلوان: أصله من «الحلاوة» شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلا بلا مشقة.

الكاهن: هو الذي يدعى علم الأشياء المغيبة المستقبلة، وفي معناه العراف والمنجِّم ونحوهما من المشعوذين والدجالين.

١- تحريم بيع الكلب؛ لأنه خبيث رجس، وثمنه خبيث لا يجوز أكله واستحلاله.

٢- حرمة المال الذي تأخذه الزانية مقابل فجورها الذي به فساد الدين والدنيا.

٣- تحريم الأموال التي يأخذها أهل الدجل والتضليل، ممن يدعون معرفة الغيب والتصرف في الكائنات.

٤- نهي الشريعة عن كل ما فيه مضرة وما يترتب عليه من مكاسب.

٥- أن الشرع إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه.

باب الأمر بقتل الكلاب

١٠١١- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.**

﴿أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٧ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الأمر بقتل الكلاب التي تؤذي وتضر.

٢- أن الشريعة جاءت بدفع الأذى والضرر.

٣- رُخص في استعمال الكلاب في أمور معينة هي: الصيد والزرع والماشية.

١٠١٢- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٦ باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية﴾.

١٠١٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ٣ باب اقتناء الكلب للحرث].

١٠١٤- حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ٣ باب اقتناء الكلب للحرث].

◈ **الفوائد:**

١- تحريم اقتناء الكلب، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهما قدر عظيم، عند الله تعالى علمه ومبلغه.

٢- أن حكمة منع اقتناء الكلب ما فيه من المفاسد والمضار الكثيرة من بُعْدِ الملائكة عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع فقد ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، ولما فيه من النجاسة الغليظة التي لا يزيلها إلا تكرير الغسل وغسله بالتراب.

٣- أنه يباح اقتناؤه لمصلحة، وذلك بأن يكون لحراسة غنم، أو حرث، أو لأجل صيد، فهذه منافع تسوغ اقتناءه.

٤- في الحديث دليلٌ على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها.

باب حل أجرة الحجامة

١٠١٥- حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ وَقَالَ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ١٣ باب الحجامة من الداء].

١٠١٦- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٩ باب السعوط﴾.

◈ **الفوائد:**

الحجامة في كلام الفقهاء: إخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشرط، ومنهم من قال: لا تختص بالقفا، بل تكون من سائر البدن.

استعط: الاستعاط: تَحْصِيل الدُّهن أَو غَيره فِي أقْصَى الْأنف، سَوَاء أكَانَ بجذب النَّفس أَم بالتفريغ فِيهِ. وفي المعجم الوسيط: اسْتَعَطَ الدَّواءَ: أدخله في أنفه.

١- إباحة التداوي بالأدوية النافعة المباحة، وأنَّ هذا لا ينافي التوكل على الله تعالى.

٢- مشروعية التداوي بالحجامة والندب إليها وأنها من العلاج النافع لبعض الأمراض.

٣- حرص الشريعة ودلالتها على ما فيه النفع، ودفع ما يخاف من ضرره في دنيا الناس ودينهم.

٤- مشروعية التداوي بالقسط البحري، **قال ابن القيم:** «هو ضربان، أحدهما: الأبيض الذي يقال له البحري، والآخر: الهندي وهو أشدهما حرًا والأبيض ألينهما، ومنافعهما كثيرة جدًّا وهما حاران يابسان في الثالثة وينسفان البلغم ويقطعان الزكام وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن حمى الربع والدود وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم وإذا طلي به الوجه معجونًا بالماء والعسل قلع الكلف». اهـ[١].

٥- الحديث يدل على حل أجرة الحجام، وجواز أخذها، وما روي من كراهة إنفاقها على نفسه؛ فلأنها حصلت من مخامرة النجاسة، ويدل على جواز التداوي بالاحتجام والدواء.

---

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٨٩).

باب تحريم بيع الخمر

١٠١٧- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧٣ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تحريم بيع الخمر وشرائها لأنها نجسة ضارة مذهبة للعقل، والله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه.

٢- أن أكل الربا وبيع الخمر وشربها من الكبائر لاقترانهما بالتحريم في هذا الحديث.

٣- تعليم رسول الله ﷺ الأحكام للناس، وحرصه على ذلك.

٤- تحريم تجارة الخمر كان بعد تحريم الربا.

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١٠١٨- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: **«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **«لاَ، هُوَ حَرَامٌ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عِنْدَ ذلِكَ: **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١١٢ باب بيع الميتة والأصنام﴾.

١٠١٩- حديث عُمَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٣ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه﴾.

١٠٢٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٣ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام؛ لأن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه، ولأنها من الخبائث.

٢- النهي عن الحيل الباطلة للوصول إلى المحرمات؛ لأن الرسول ﷺ لعن اليهود لما ارتكبوه من هذه الحيلة الباطلة.

٣- أن الشريعة جاءت بكل ما فيه صلاح للبشر، وحذَّرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان.

٤- أن التحايل على محارم الله، سبب لغضبه ولعنته؛ فإن من يأتي الأمر عالما تحريَمه أخف ممن يأتيه متذرعًا إليه بالحيل.

٥- يدل الحديث على القاعدة المشهورة: «إذا رجحت المفسدة على المصلحة فالمقدم هو درء المفسدة» فإنَّ المصلحة بشحوم الميتة ألغيت؛ نظرًا إلى مفسدة الانتفاع بالميتة[(١)].

٦- خبث اليهود وسوء أفعالهم حيث تحايلوا على الشرع حبًّا للمال.

باب الربا

١٠٢١- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٨ باب بيع الفضة﴾.

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٢٢٦).

باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا

١٠٢٢- **حديث** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٠ باب بيع الورق بالذهب نسيئة﴾.

١٠٢٣- **حديث** أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨١ باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة، أم كانت مختلفة، ما لم تكن مماثلة بمعيارها الشرعي وهو الوزن، وما لم يحصل التقابض من الطرفين في مجلس العقد.

٢- النهي عن ذلك يقتضي تحريمه وفساد العقد.

٣- التماثل والتقابض بمجلس العقد مشروط بين جميع الأموال الربوية، ويأتي بيان ما يجمعها إن شاء الله.

باب بيع الطعام مثلا بمثل

١٠٢٤- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا؟»** قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٩ باب إذا بيع تمر بتمر خير منه﴾.

١٠٢٥- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هذَا؟**» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ، وَلكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤٠ كتاب الوكالة: ١١ باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود﴾.

١٠٢٦- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٢٠ باب بيع الخلط من التمر﴾.

◈ الفوائد:

جنيب: هو النوع الطيب، جمعه جنب، **قال الخطابي**: «هو أجود تمورهم»[١].

١- تحريم التفاضل ببيع نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية، وهي على القول الراجح المكيل أو الموزون من الطعام، والحديث نصٌّ في التمر، وما عداه من المكيلات مثله.

٢- أنَّ التفاضل بينهما محرَّم، ولو كان أحدهما أجود من الآخر، فالعبرة بالتساوي قدرًا؛ لا جَوْدَةً أو رداءةً.

٣- أنَّ معيار الثمار هو الكيل؛ فلا يجوز بيع نوعي الجنس أحدهما بالآخر إلا بمعياره الشرعي؛ إذ بغيره لا تتحقق المساواة بينهما.

٤- النَّهي عن بيع الصبرة من التمر بتمر آخر، ولو علم الآخر بمعياره الشرعي وهو الكيل، إذ إنه يجهل مساواته للصبرة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم، والنَّهي يقتضي تحريم البيع، وفساد عقده.

٥- وجوب التساوي بين نوعي الجنس الواحد فيما يدخله الربا؛ وهو من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٩).

الطعام ما كان مكيلًا أو موزونًا. أما غير الأشياء الربوية فلا يشترط التماثل بينها، كما لا يشترط التقابض في مجلس العقد.

٦- الأحاديث تدل على جواز مسألة التورق التي صورتها: أن يشتري السلعة إلى أجل؛ لبيعها على غير البائع وينتفع بثمنها؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الجابي أن يبيع التمر الرديء؛ ليشتري بثمنه تمرًا جيدًا[1]، فهو لم يقصد ببيعه إلا الحصول على ثمن الرديء؛ ليستفيد منه فيما أراد وقصد؛ شريطة أن يكون البائع مالكا للسلعة.

٧- تدل الأحاديث على مشروعية بعث السعاة والجباة للزكاة إظهارًا لهذه الشعيرة العظيمة، وقيامًا من الوالي بما يجب عليه، وتخليصًا لذمم المتهاونين، وقبضًا واستحصالًا لحق المستحقين.

٨- فيه جواز الحلف الصادق على الشيء، ولو لم يُستحلف الحالف.

٩- فيه مشروعية إشراف ولاة الأمور على أعمال عمالهم، ومناقشتهم فيها وتوجيههم إلى ما هو الحق والصواب.

١٠- فيه جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر، ولو بعد مسافة قصر، وعدم وجوب تفريقها في البلد الذي قبضت منه؛ لاسيما مع وجود المصلحة في ذلك.

١١- الأحاديث تدل على جواز الترفيه على النفس بشراء المأكل والمشرب الطيب ونحو ذلك من متاع الدنيا وطيباتها المباحة؛ ما لم يصل إلى حد السرف، فله نصوص تنهى عنه.

١٠٢٧- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَأُسَامَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذلِكَ لَا أَقول، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي،

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٣٩٩)، ومسلم (١٥٩٣).

وَلكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٩ باب بيع الدينار بالدينار نسأ﴾.

◈ **الفوائد:**

ربا النسيئة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل، كأن يعطيه ألفًا نقدًا على أن يرده بعد سنة ألفًا وخمسمائة - مثلًا، أو يقلب الدين على المعسر مقابل التأجيل وهذا أخطر وأعظم أنواع الربا.

١- أن الربا من أكبر الكبائر، سواء في ربا الفضل، أو ربا النسيئة.

٢- تحريم ربا النسيئة بلا خلاف وهو أخطر وأعظم أنواع الربا.

باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٢٨- **حديث** النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣٩ باب فضل من استبرأ لدينه﴾.

◈ **الفوائد:**

المشتبهات: غير الواضحات البينات، فهي كل ما تتنازعه الأدلة، وتتجاذبه المعاني؛ فالإمساك عنه ورع، والشُّبُهَات: بضم الشين والباء، جمع شبهة، وهي الأمر الملتبس.

١- دل الحديث على أن الحلال بيِّنٌ حكمه، واضحٌ أمره، لا يخفى حله، وذلك كالخبز، والفواكه، والعسل، واللبن، وجميع المأكولات، والمشروبات، والملابس، الواضح حلها، وكذا المعاملات، والتصرفات.

٢- دل الحديث على أن الحرام بيِّنٌ حكمه، واضحٌ تحريمه، من أكل لحم

الخنزير، وشُرب الخمر، ولبس الحرير، والذَّهب للرَّجل، والزنى، والغِيبة، والنميمة، والحقد، والحسد، وغير ذلك، فهذان القسمان الحكم فيها بيِّنٌ؛ لما ورد فيهما من النصوص القاطعة.

٣- دل الحديث على أن هناك قسما ثالثا مُشْتبه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، فالورع تركه وتجنبه.

٤- هذا الحديث جمع على عِظم موقعه وكثرة فوائده، حيث عدَّه العلماء أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وقال أبو داود: ربعه. وسبب عظم موقعه أنه عليه الصلاة والسلام نبَّه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالًا وأرشد إلى معرفة الحلال والحرام.

٥- الحديث دليل على أنه ينبغي ترك الشبهات، والبعد عن مواقعتها؛ فإنه سبب لحماية الدين والعرض.

٦- في الحديث بيان أهمية مراعاة القلب، فإنه بصلاحه يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه؛ فإن صلح القلب فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير، وسيصلح الجسد كله، وإن فسد فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة.

٧- هذا الحديث أصلٌ في الورع، وهو أنَّ ما اشتبه على الرجل أمره في الحل أو الحرمة، فالورع تركه وتجنبه؛ فإنَّه إذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده جَرَّ ذلك إلى الوقوع في الحرام.

٨- مثَّل النبي ﷺ المُلِمَّ بالمشتبهات بالرَّاعي الَّذي يسيم ماشيته حول الحمى، فيوشك ويقرب أنْ ترعى ماشيته فيه؛ لقربه منه، كذلك المُلِمُّ بالمشتبهات يوشك أنْ يقع في المحرمات، وهو تصويرٌ بديعٌ، ومثالٌ قريب.

٩- في الحديث أهمية ضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية، وفائدتها التنبيه بالشاهد على الغائب.

١٠- في الحديث التنبيه على عظمة الله تعالى واجتناب محارمه؛ التي مصالحها عائدة علينا فحسب لأنه الغني.

١١- في الحديث أن الأعمال القلبية أفضل من البدنية، وأنها لا تصلح إلا بالقلبية.

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٢٩- **حديث** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»**، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: **«بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»**، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: **«مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذلِكَ فَهُوَ مَالُكَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ٤ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز﴾.

١٠٣٠- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: **«مَا لِبَعِيرِكَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِير، فَقَالَ لِي: **«كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ: **«أَفَتَبِيعُنِيهِ؟»** قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَبِعْنِيهِ»**، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: **«هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»** فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: **«هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!»** قلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي، أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١١٣ باب استئذان الرجل الإمام﴾.

١٠٣١- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٩٩ باب الطعام عند القدوم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن الأحسن للقائد والأمير أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة، انتظارا للعاجزين والمنقطعين.

٢- رحمة النبي ﷺ، ورأفته بأمته؛ فحين رأى جابرًا على هذه الحال، أعانه بالدعاء، وضَرْبِ الجمل الذي صار قوة له على السير بإذن الله تعالى.

٣- معجزة كبرى من معجزاته ﷺ ناطقة بأنه رسول الله حقا؛ إذ يأتي على هذا الجمل العاجز المتخلف، فيضربه فيسير على إثر الضرب هذا السير الحسن ويلحق بالجيش.

٤- جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته.

٥- أنه يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفعه المعلوم مدة معلومة، وهذا يعم كل شيء من إجارة، وهبة، ووقف، ووصية.

٦- جواز عقد البيع، ولو لم يحصل قبض الثمن، ولا المبيع؛ ما لم يكن ذلك مما يجري فيه الربا، أو يكون رأس مال سلَم، أو المبيع في الذمة، فلابد من القبض في المجلس.

٧- كرم النبي ﷺ، وسماحته عند البيع والشراء.

٨- تطييبه ﷺ خواطر أصحابه، وممازحتهم بالحق والصدق.

٩- جواز أخذ الهدية إذا لم يستشرف لها الإنسان، ولم يسألها، لاسيَّما من ولاة الأمور.

باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء

١٠٣٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤٠ كتاب الوكالة: ٦ باب الوكالة في قضاء الديون﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث جواز المطالبة بالدَّين إذا حل أجله.

٢- حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه، وتواضعه، وإنصافه. وأنَّ مَنْ عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق.

٣- في الحديث جواز استقراض الحيوان والسلم فيه.

٤- استحباب وفاء المدين بما هو أفضل من المال المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد.

٥- صحة الوكالة في قضاء الديون وجميع الحقوق.

٦- صبره ﷺ على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم.

باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

١٠٣٣- حديث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٤ باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز الرهن.

٢- جواز معاملة الكفار بالبيع والشراء ونحوه، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. **قال الصنعاني:** «وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم»(١).

٣- في الحديث جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام.

٤- في الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الإقلال والزهد، رغبة فيما عند الله وكرما، فَلا يَدَع مالًا يقر عنده.

٥- في الحديث الحكمُ بثبوت أملاك أهل الذمة على ما في أيديهم.

٦- في الحديث اتخاذُ الدرعِ والعُدَدِ للأعداء، والتحصُّنُ منهم، وإن كان غيرَ قادحٍ في التوكُّل، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠](٢).

باب السلم

١٠٣٤- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٥ كتاب السلم: ٢ باب السلم في وزن معلوم].

◈ الفوائد:

قال الأزهري: السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة، إلا أنَّ السلف يكون قرضًا أيضًا، وأما اسم السلم فهو أخص بهذا الباب، وهو بيع من البيوع الجائزة

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (٥٠٨).
(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٤١٢).

بالاتفاق.

١- **قال ابن المنذر:** أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[١].

٢- أن السلم الجائز هو ما كان فيه هذه الشروط: **الأول:** قبض ثمنه في مجلس العقد. **الثاني:** العلم برأس مال السلم.

الثالث: أن يكون المسلَم فيه يمكن ضبط صفاته من مكيل وموزون ومذروع.

الرابع: ذِكر قدره بالكيل إن كان مكيلًا، وبالوزن إن كان موزونًا، وبالذراع إن كان مذروعًا. **الخامس:** ذِكر أجل معلوم، فلا يصح إلى أجل مجهول.

السادس: أن يسلم في الذمة، فلا يصح السلم في عين كشجرة؛ لأنَّها ربما تلفت قبل أوان تسلمها.

السَّابع: وجود المسلم فيه - غالبًا - في وقت حلول الأجل لوجوب تسليمه، فإذا كان لا يوجد في ذلك الوقت، أو لا يوجد إلا نادرًا لم يصح؛ لأنَّه لا يمكن تسليمه عند وجوبه.

فهذه شروط السلم تتبعها الفقهاء من نصوص الشريعة.

٣- أن بيع المثليات من المكيل والموزون والمذروع جائز، ولو لم يؤجل؛ لأنَّه إذا جاز مع وجود الأجل، فبيعه حالًّا جائز من باب أولى.

باب النهي عن الحلف في البيع

١٠٣٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٢٦ باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝٢٧٦﴾ [البقرة: الآية ٢٧٦]].

---

(١) فقه السنة (٣/ ١٢٢).

◈ **الفوائد:**

السلعة بكسر السين: المتاع وما أعد للتجارة.

ممحقة: بوزن مَنفقة من المحق وهو: النقص والإبطال والإهلاك والذهاب. والهاء فيهما للمبالغة؛ ومنه قول الله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أي: يهلكها ويذهبها.

١- النهي عن كثرة الحلف في البيع والشراء.

٢- أن اليمين إذا كانت كاذبة فهي محرمة، وإذا كانت غير كاذبة فينبغي تركها. والإنسان يخبر بالشيء في البيع والشراء دون أن يحلف.

٣- دل الحديث على أن الحلف قد يكون سببًا لبيع السلعة لكنه يكون سببًا في ذهاب البركة من المال أيضا.

٤- أن كثير الحلف متوعدٌ بالمحق في ماله وذلك برفع البركة منه، أو تكون لتسليط الجوائح عليه حتى يمحق؛ أي يذهب.

٥- أن على المسلم أن يحرص على البركة في ماله، والبعد عما يذهبها.

باب الشفعة

١٠٣٦- **حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.**

[أخرجه البخاري في: ٣٦ كتاب الشفعة: ١ باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة].

◈ **الفوائد:**

١- هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة ومشروعيتها، وهو مستند الإجماع عليها.

٢- ثبوت الشفعة في العقار المشترك الذي لم تميَّز حدوده، ولم تعرف طرقه؛ لإزالة ضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع.

٣- دل الحديث على أنه إذا ميِّزت الحدود، وصُرفت الطرق فلا شفعة؛ لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاف، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٤- دل الحديث على أنه لا يجوز التحيّل لإسقاط الشفعة، فمن أسقطها بطرق كاذبة، وتمويهات باطلة، فقد ظلم نفسه بارتكاب المعصية، وظلم الشفيع لحرمانه من حقه الذي أوجبه الله تعالى له، وتعدى على حدود الله تعالى التي شرعها لعباده.

٥- في الحديث حسن أدب المشاركة، وهو أنَّ الشريك إذا أراد أن يبيع نصيبه، فيحسن أن يعرضه على شريكه؛ فإن رغب شراءه فهو أحق به من غيره؛ لحق الشراكة والجوار والصحبة بين الشريكين، ويزيل عن أخيه وشريكه عناء الشفعة(١)، وقد يدخل عليه من يكره جواره.

باب غرز الخشب في جدار الجار

١٠٣٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»**، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٢٠ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على عظيم حق الجار على جاره، فقد حثَّ النبي ﷺ على صلة الجار، وبره، والإحسان إليه، وكف الأذى عنه، قال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النّساء: الآية ٣٦].

٢- أن من حُسن الجوار، ومراعاة الحقوق: أن يبذل الجار لجاره المنافع التي لا تعود عليه بالضرر الكبير، وينتفع بها الجار.

٣- دل الحديث على أنَّه يجب على الجار أن يأذن لجاره أن يضع خشبة على

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٥).

جداره، إذا لم يكن عليه ضرر كبير من وضعها، وكان الجار في حاجةٍ إلى ذلك، ويحرم عليه منعه؛ لأنَّ النَّهي يفيد التحريم. كما أنه بمنعه يدخل في قوله: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: الآية ٧]، أي يمنعونه غيرهم بما لا ضرر في الإعانة به.

٤- أنه يُقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات التي يكون في الجيران حاجةٌ إليها، وليس على مالك المنفعة مضرةٌ كبيرةٌ في بذلها؛ فحينئذٍ يجب بذلها، ويحرم منعها، قياسًا على التي قبلها.

باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٠٣٨- حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نفَيْلٍ أَنَّهُ خَاصَمَتْه أَرْوى فِي حَقٍّ، زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا، إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: **«مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٢ باب ما جاء في سبع أرضين].

١٠٣٩- حديث عَائِشَةَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبَ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١٣ باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض].

◈ **الفوائد:**

قِيد شبر: أي قَدْر، وذكر الشِّبْرِ إشارة إلى استواء القليل والكثير.

١- في الحديث تحريم الظُّلم والغصب وتغليظ عقوبته، وتحريم غصب الأرض، وأنَّه من الكبائر.

٢- التحذير الشديد من السطو على أرض الغير وأخذ شيء منها ظلمًا، والوعيد الشديد لمن فعل ذلك بالخسف به يوم القيامة.

٣- في الحديث أنه قد يبتلى الرجل الصالح بالفاسق، يدعي عليه أنه ظلمه وغصبه ويكون مبطلا في ذلك، فأحسن ما قوبل ذلك بالدعاء عليه[١].

٤- أن بعض العقوبات يكون من جنس المعاصي في الصورة أو أزيد؛ للتنفير عن المعصية. ولا يخفى أن هذه العقوبة مقيدة بعدم التوبة من هذه المعصية فأما من تاب منها بشروطها فلا تطبق عليه[٢]. ومن هذه الشروط: أن يرد الأرض أو قيمتها؛ إلا أن يعفو صاحب الأرض.

باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٠٤٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ، إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ، بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٢٩ باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن القَدْر إذا تشاجروا في الطريق يكون براحلته، والناسِ من جانبي الطريق، فقُدِّرت الطريق بسبع؛ لأنها غاية ما يحتاج إليه المارون في الأكثر والأغلب، فإن كانت الطريق أوسع من ذلك، فلا يضيق على الناس أحد ببناء ظانًّا أن وضعها على سبع أذرع أمر مقدر لا يزاد، وإنما ذلك الطريق يستحدث فيتشاح الجيران في مقدارها فيرجعون إلى ما قدره الشرع فيها.

٢- هَذَا الحَدِيث فِي أُمَّهَات الطَّرِيق، وَمَا يكثر الِاخْتِلاف فِيهِ وَالْمَشْي عَلَيْهِ، وَأما مَا ينتاب من الطُّرق فَيجوز فِي أفنيتها مَا اتَّفقُوا عَلَيْهِ، وَإِن كَانَ أقل من سَبْعَة أَذْرع.

٣- حرص الشريعة على الإصلاح في دنيا الناس وقطع النزاعات.

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٣٦٧).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٥٠٧).

كتاب الفرائض

باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر

١٠٤١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ٥ باب ميراث الولد من أبيه وأمه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- هذا الحديث الجامع العظيم اشتمل على جُل أحكام المواريث، فقد فصَّلها الله تبارك وتعالى تفصيلًا تامًّا واضحًا، وأعطى كل ذي حق حقه.

٢- دل الحديث على وجوب إلحاق الفرائض بأهلها، فيقدمون على العصبات، ثم ما بقي بعدهم فهو لأولى رجل ذكر، وهم العصبة من الفروع الذكور، والأصول الذكور، وفروع الأصول الذكر، والوَلاء. **وجهات العصوبة خمس:** الأبوَّة، ثم البنوَّة، ثم الأخوَّة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء.

٣- أنَّ صاحب الفرض مقدم على العاصب في البداءة، وأنَّه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب في جميع مسائل الفرائض حتى في المُشَرَّكَة.

٤- ويدل الحديث على أنَّه إذا لم يوجد صاحب فرض، فالمال كله للعاصب، أو للعصبات.

٥- الحكمة في أنَّ العصوبة صارت في الرجال دون النساء، وزاد نصيبهم عليهنَّ هو أنَّ الرجال متحملون للنفقات، والمهور، والديات في العاقلة والضيقات وغير ذلك من الأمور، أما النساء فمكفيَّات النفقة، ومعفيَّات من كثير من الإلزامات المادية؛ فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين، والله أعلم[١]؛ ولأجل ذلك أيضا قال الله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ١٥٣).

باب ميراث الكلالة

١٠٤٢- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

[أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ٥ باب عيادة المغمي عليه].

◈ **الفوائد:**

١- استحباب عيادة المريض حتى لو كان لا يشعر (كالمغمى عليه) أو فاقد العقل، وأنها من حق المسلم على أخيه المسلم.

٢- تطبيق النبي ﷺ للآداب التي جاءت بها الشريعة التي منها عيادة المريض.

٣- بركة النبي ﷺ وبركة وضوئه وما باشره بجسده.

٤- جواز وصية المريض، وإن ذهب عقله في بعض الأوقات بشرط أن تكون الوصية حين الإفاقة (شرح صحيح مسلم للأبي والسنوسي).

٥- في الحديث أن الوصية كانت واجبة للأقربين، ثم نُسخت، وأن سؤال جابر رضي الله عنه كان قبل نزول آية المواريث، كما يدل عليه قوله: «فنزلت آية الميراث».

٦- دل الحديث على جواز التداوي ودفع المرض.

٧- فضل أبي بكر الصديق؛ لأنه كثيرا ما يكون برفقة النبي.

باب آخر آية أنزلت آية الكلالة

١٠٤٣- حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: الآية ١٧٦].

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ٢٧ باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: الآية ١٧٦]].

◈ **الفوائد:**

١- معرفة الصحابة أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن.

٢- معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل ينفع في التعرف على الناسخ والمنسوخ.

٣- من أسماء سورة التوبة «براءة».

٤- جواز الاقتصار على كلمة من الآية وعدم ذكرها بتمامها.

باب من ترك مالا فلورثته

١٠٤٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٩ كتاب الكفالة: ٥ باب الدين].

◈ **الفوائد:**

١- أنَّ ذمة الميت مشغولة بدينه والحقوق التي عليه حتى تؤدى عنه، فتجب المبادرة بأدائها.

قال شيخ الإسلام: وهذا الدين سواء كان لله تعالى كالزكاة والحج ونذر الطاعة والكفارة، أو للآدمي كأمانةٍ، وغصبٍ، وعاريةٍ، وغير ذلك، وسواء أوصى بذلك أو لم يوص به؛ لأنَّها حقوق واجبة الأداء مطلقًا.

٢- الحديث أصل في جواز الضمان، حينما يلتزم المكلف الرشيد بذمته ما وجب على غيره من الحقوق المالية، مع بقاء تلك الحقوق بذمة المكفول.

٣- استحباب المبادرة في قضاء دين الميت؛ لتأخر النبي ﷺ عن الصلاة عليه حينما علِمَ أنَّه مدين.

٤- جواز الضمان في الحقوق المالية حتى عن الميت، سواء ترك وفاء أو لم يترك؛ لأنَّ أبا قتادة لما تحمل دين الميت صلَّى عليه النبي ﷺ.

٥- من عظم الدين وحقوق العباد امتناع النبي ﷺ من الصلاة عليه، فإنَّ في ذلك ردعًا لغيره عن التهاون بحقوق العباد.

٦- أنَّ الأحكام الشرعية تكون حسب المصالح والأحوال الراهنة، فولي أمر المسلمين إذا كان في خزينة الدولة شيء قام بواجبات الولاية وأمر الرعية، التي منها وفاء ديون المعسرين، وإذا لم يكن في الخزينة شيء، أو كانت النفقات الأخرى أهم، ولا أمكن التوفيق بينهما فلا يلزم ولي الأمر شيء.



كتاب الهبات

باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١٠٤٥- حديث عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْت أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٥٩ باب هل يشتري صدقته﴾.

١٠٤٦- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١١٩ باب الجعائل والحملان في السبيل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث تحريم الرجوع في الصدقة بأي شكل من الأشكال.

٢- في الحديث صورة من صور حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير وطرق أبوابه.

٣- في الحديث ضرب المثال لبيان قبح هذا الفعل.

٤- في الحديث أن الهبة تحصل بكل لفظ دل عليها.

٥- التعريض وعدم التصريح بالمسيء؛ لقوله: «فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ»؛ فلم يسمه.

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

١٠٤٧- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٤ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث تحريم الرجوع في الهبات والعطايا.

٢- في الحديث الإشارة لكرامة المسلم وعلو قدره.

٣- في الحديث ضرب المثال بالكلب للدلالة على حرمة هذا الفعل.

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

١٠٤٨- **حديث** النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَأَرْجِعْهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٢ باب الهبة للولد﴾.

١٠٤٩- **حديث** النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١٣ باب الإشهاد في الهبة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- وجوب العدل بين الأولاد في الأعطيات.

٢- في الحديث تحريم إعطاء بعض ولده وترك البقية لما فيه من الظلم.

٣- قطع كل ما هو ذريعة وسبب لوقوع البغض والكره بين المسلمين.

٤- في الحديث الأمر بالعدل في كل شيء.

٥- في الحديث إرشاد إلى السعي لحفظ الحقوق وتوثقيها بالطرق الشرعية.

باب العمرى

١٠٥٠- **حديث** جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٢ باب ما قيل في العمرى والرقبى﴾.

١٠٥١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٢ باب ما قيل في العمرى والرقبى﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث جواز حكم العمرى؛ وهي تمكين الغير من سكن الدار حتى وفاته.

٢- أن العمرى حكمها مخالف لحالها في الجاهلية وأنها تورث لورثة المعمَر؛ ولحديث مسلم: «فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ.

٣- في الحديث فتح أبواب الخير وتعداد سبل المعروف.

٤- في الحديث إرشاد على استدامة المعروف وإتمامه.

٥- في الحديث الحث على التعاون والتكاتف بين المسلمين.



كتاب الوصية

١٠٥٢- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١ باب الوصايا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث استحباب كتابة كل مسلم لوصيته. ويتأكد ذلك على من له وعليه حقوق.

٢- الإرشاد إلى الحرص على براءة الذمة.

٣- في الحديث إشارة لتعلق القلب بالحياة الحقيقة دون الفانية.

٤- في الحديث إشارة للمداومة على ما يرقق القلوب.

٥- أن على الإنسان أن يتذكر دائما أن الأجل قريب.

باب الوصية بالثلث

١٠٥٣- **حديث** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «**لَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٧ باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث تحريم الوصية بأكثر من الثلث؛ ولما فيه من الإضرار بالورثة.

٢- في الحديث صورة مما كان عليه الرسول ﷺ من نبل الخلق وكمال السؤدد.

٣- استحباب عيادة المرضى وتفقد الأصحاب.

٤- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على دوام الأعمال الصالحة.

٥- في الحديث إرشاد لحقيقة العمل الصالح وأنه لا يقصر على عمل أو جهة.

٦- بيان عظيم النفقة على الأهل وأنها من أجل أبواب الصدقات.

٧- في الحديث بيان أن حقيقة التوفيق هي من الله سبحانه مع بذل العبد جهده.

١٠٥٤- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ٣ باب الوصية بالثلث].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث صورة من فقه الصحابة رضوان الله عليهم بأقوال ومرادات الرسول ﷺ.

٢- في الحديث إرشاد إلى أن الخير كله هو اتباع أمر رسول الله ﷺ وإرشاداته.

٣- في الحديث صورة من صور مسارعة المسلمين في أبواب الخير.

باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١٠٥٥- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٩٥ باب موت الفجأة البغتة].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دليل على وصول ثواب الصدقة إلى الميت.

٢- في الحديث صورة من صور بر الوالدين.

٣- الحث على المسارعة في الأعمال الصالحة.

٤- في الحديث دلالة على عظيم فضل الصدقة.

باب الوقف

١٠٥٦- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ (الرَّاوِي): فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْن سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ١٩ باب الشروط في الوقف﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز الأوقاف وبيان مصارفها.

٢- في الحديث الإرشاد إلى استشارة أهل الصلاح والفضل.

٣- في الحديث صورة لسخاوة نفوس الصحابة رضوان الله عليهم في أبواب الخير.

٤- بيان لعظيم أثر الوقف على المجتمع.

٥- في الحديث إرشاد لسد باب الشيطان والفتنة بإعطاء الولي على الوقف شيئا منه.

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٠٥٧- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصى؟ قَالَ: لَا فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاس الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصى بِكِتَابِ اللهِ.

[أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دليل على عدم وجوب الوصية.

٢- كمال زهده ﷺ حيث لم يتعلق به شيء من أمور الدنيا.

٣- حرصه على كل ما ينفع أمته عليه الصلاة والسلام.

٤- بيان معنى الوصية بكتاب الله وهو تدبره وتفهمه.

٥- في الحديث الإرشاد إلى أجل الوصايا نفعا في الدنيا والآخرة.

١٠٥٨- حديث عَائِشَةَ: عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟ أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصى إِلَيْهِ؟!.

[أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث التأكيد على أن رسول الله ﷺ لم يوصِ بشيء.

٢- في الحديث قطع لطريق المبطلين المفترين على رسول الله ﷺ.

٣- براءة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من كلام المبطلين.

٤- في الحديث كرامة أم المؤمنين رضي الله عنها وعظيم حب رسول الله ﷺ لها.

٥- أن البينة على المدعي.

١٠٥٩- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ، أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٧٦ باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان لحقيقة وصية رسول الله ﷺ.

٢- عظم أثر فقد الرسول ﷺ في نفوس أصحابه رضي الله عنهم.

٣- وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب.

٤- الرفق بالوفود واتباع فعل رسول الله ﷺ في ذلك.

٥- الإرشاد لاستغلال كل فرصة ممكنة لبذل النصح والإرشاد والدلالة على الخير.

٦- شؤم التنازع والخلاف وأنه يصد ويحرم من خير كبير.

١٠٦٠- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ**»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا**».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ (الرَّاوِي): فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذلِكَ الْكِتَابَ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ﷺ ووفاته].

◈ **الفوائد:**

١- أن الغنية والكفاية كلها في كتاب الله ﷻ.

٢- في الحديث التنبيه على رعاية حال المريض وعدم الإثقال عليه.

٣- في الحديث التنبيه على أن حرمان العبد من الخير يكون بالمعصية.

٤- النهي عن اللغو والاختلاف بين المسلمين وأنها سبب لزوال الخير؛ ومن ذلك رفع معرفة ليلة القدر بسب الاختلاف الذي وقع.



كتاب النذر

باب الأمر بقضاء النذر

١٠٦١- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ١٩ باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت].

◈ **الفوائد:**

١- جواز النذر؛ وإن كان الأفضل البعد عنه لنهي النبي عنه كما سيأتي.

٢- في الحديث دليل على وجوب الوفاء بالنذر وأنه في حق الميت كالدين.

٣- في الحديث إرشاد لأهمية براءة ذمة المسلم من حقوق الله وحقوق العباد.

٤- جواز قضاء النذر عن القريب الميت.

٥- في الحديث صورة من صور بر الوالدين.

٦- بر الوالدين مستمر ولو بعد مماتهما.

باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا

١٠٦٢- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٢ كتاب القدر: ٦ باب إلقاء النذر العبد إلى القَدَر].

١٠٦٣- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ٢٦ باب الوفاء بالنذر، وقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: الآية ٧]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان لحكم النذر.

٢- في الحديث الدلالة على سبب كراهة النذر.

٣- في الحديث رد على ما يتوهمه بعض الناس في حقيقة النذر، وأنه على سبيل المقابلة بين فعل الرب والعبد.

٤- الحديث تنبيه إلى أن النذر لا يرد القدر.

٥- الإشارة إلى أن من النذر ما هو من قبيل الجزع من القدر والابتلاء.

٦- حرص الشارع على دفع الأوهام الباطلة.

باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

١٠٦٤- **حديث** أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ هذَا؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

[أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٧ باب من نذر المشي إلى الكعبة].

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن النذر الذي لا يستطاع أو يعجز عنه.

٢- في الحديث صورة من صور سماحة الشريعة ويسرها.

٣- في الحديث إرشاد إلى سد باب التعنت والغلو.

٤- في الحديث تنبيه على أن كثيرا من المشاق الحاصلة في العبادة هي من العبد نفسه لا العبادة.

٥- غنى الله المطلق عن جميع خلقه.

١٠٦٥- **حديث** عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي

أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عليه السلام: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

[أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٣٧ باب من نذر المشي إلى الكعبة].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان حكم النذر الذي يتعذر فعله ولو بعد حين.

٢- في الحديث أهمية سؤال أهل العلم والرجوع إليهم قبل حدوث الأمر.

٣- في الحديث بيان سبب من أسباب حصول العنت والمشقة وهو الجهل.

٤- جواز الوكالة في الاستفتاء.



كتاب الأيمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١٠٦٦- حديث عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان: ٤ باب لا تحلفوا بآبائكم﴾.

١٠٦٧- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧٤ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تحريم الحلف بغير الله وأنه من الشرك بالله.

٢- تعظيم الله سبحانه بتعليق الحلف به وحده.

٣- قطع كل ما فيه ذريعة لتعظيم غير الله.

٤- في الحديث بيان لحقيقة التوحيد وهي عظمة الله في القلوب.

٥- كرامة لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

٦- في الحديث دليل على أن الحكم لا يقع حتى تقوم الحجة.

٧- في الحديث الإرشاد لما ينبغي عند قيام داعي الحلف.

٨- في الحديث حسن التعليم والإنكار وبيان الخطأ.

٩- بيان لاختلاف طرق الإنكار بالنظر إلى الفعل وإلى فاعله.

١٠- عدم ترديد القول المنكر ولو آثرا.

باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

١٠٦٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٣ سورة والنجم: ٢ باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّٰتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: الآية ١٩]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان كفارة الحلف بغير الله وكذا كفارة الدعوة للقمار.

٢- في الحديث الإرشاد إلى فتح الباب للمخطئ.

٣- أن الحسنات يذهبن السيئات.

٤- في الحديث تنبيه على حفظ اللسان وتعويده الخير.

٥- النهي عن القمار.

باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

١٠٦٩- حديث أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «**وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ**»، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي، أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «**خُذْ هذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ**» - لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ- «**فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى**

أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ» فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هؤُلَاءِ، وَلكِنِّي وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسى.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٨ باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية فعل الخير لمن حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها.

٢- في الحديث الإرشاد إلى أن الحلف لا يكون أبدا سببا لمنع الخير.

٣- أهمية اختيار الوقت المناسب الملائم لعرض المسائل وطلب الحاجات من أهل الفضل والعلماء والولاة.

٤- في الحديث صورة لنفس كريمة جبلت على الكرم وهي نفسه عليه الصلاة والسلام.

٥- منزلة أبي موسى رضي الله عنه عند قومه وحبهم له.

٦- مشروعية الاستبراء ودفع التهمة في النفس والعرض.

١٠٧٠- حديث أَبِي مُوسى: عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى فَأُتِيَ ذَكَرَ دَجَاجَةً، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُ فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: **«وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»**، وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: **«أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟»** فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ قَالَ: **«لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ،**

وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

[أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٥ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين].

◈ **الفوائد:**

١- أن المباح من الطعام فضل من الله ومنع النفس منه من غير عارض شرعي من طرائق الغلو.

٢- حسن فقه أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وعلمه وإمامته.

٣- أن أخذ الشيء على وجهه سبب لحصول البركة فيه.

٤- في الحديث استحباب تذكير الغير في الأمور المهمة خوف نسيانه أو جهله.

٥- في الحديث طريقة التحلل من اليمين عند رؤية ما هو خير منها.

١٠٧١- حديث عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».**

[أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ١ باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٥]].

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن سؤال الإمارة.

٢- استحباب بذل النصيحة لمن يحتاجها ولو لم يطلبها.

٣- بيان حقيقة الإمارة والحكم وأنها تحتاج الإعانة من الله والتوكل عليه.

٤- استحباب تكفير اليمين قبل التحلل منها.

٥- الحديث دليل للقاعدة الفقهية من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

باب الاستثناء

١٠٧٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١١٩ باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائه].

١٠٧٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَم يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقَّيْهِ»**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الطلاق: ٤٠ باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾ [ص: الآية ٣٠]].

◈ الفوائد:

١- استحباب الاستثناء في اليمين وتأكيد ذلك.

٢- أن اليمين التي دخلها الاستثناء لا يحنث صاحبها.

٣- أن البركة تكون باسم الله وذكره وأنه يعين على إدراك الحاجات.

٤- في الحديث جواز التصريح بنية العمل من باب الحث على الطاعات والقربات.

٥- في الحديث استخدام القصص لذكر الحكم وإيصاله وتقريبه للمخاطبين.

٦- التنبيه على حق الأخوة في التناصح وبيان الأخطاء لكي تجتنب.

باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

١٠٧٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ١ باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٥]].

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن الإصرار على اليمين التي تتسبب في قطيعة أو شقاق بين الأهل.

٢- أن الحنث في اليمين ربما يكون خيرا من عدم ذلك.

٣- في الحديث الإرشاد إلى سد أبواب العداوة والبغضاء.

٤- التنبيه على أن سد الذرائع ومنع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٥- في الحديث التنبيه على حقيقة العبودية والعمل الصالح.

٦- مشروعية الحلف على الأمور العظيمة والتي قد ينتابها شك أو عدم استيعاب.

باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

١٠٧٥- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ انْظُرْ مَا هذَا فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ.

[أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٩ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم].

◈ **الفوائد:**

١- وجوب الوفاء بالنذر من الكافر فيما لا معصية فيه إذا أسلم.

٢- أن حقوق الله لا تسقط.

٣- في الحديث إتمام الإسلام لمحاسن العادات ومكارم الأخلاق.

٤- في الحديث صوره لكرم رسول الله ﷺ ورحمته.

٥- سرعة استجابة الصحابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

١٠٧٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٤٥ باب قذف العبيد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث حرمة قذف المملوك بالزنا.

٢- في الحديث بيان عصمة أعراض المسلمين عامة.

٣- في الحديث إشارة بتأخير الجزاء إلى يوم القيامة لاستيفائه.

باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

١٠٧٧- **حديث** أَبِي ذَرٍّ: عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الأيمان: ٢٢ باب المعاصي من أمر الجاهلية﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن أمور الجاهلية التي تسبب الفرقة بين المسلمين من المفاخرة بالأنساب والأحساب والتعالي على المؤمنين.

٢- وقوع الخطأ من صحابة رسول الله ﷺ ولكن ذلك لا يقدح في إيمانهم وفضلهم.

٣- حرص النبي ﷺ على تعليم صحابته وتنبيههم على ما يقع منهم من أخطاء.

٤- في الحديث التوجيه النبوي بالرفق بالخدم وعدم المشقة عليهم.

٥- في الحديث الأمر بالتواضع بملاطفة الخدم والأكل معهم وعدم الاستئثار بالطعام دونهم، وإعانتهم على أعمالهم.

٦- أن تعيير الناس والمفاخرة عليهم من أمور الجاهلية.

١٠٧٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٥٥ باب الأكل مع الخادم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استحباب الأكل مع الخدم وملاطفتهم، فإن لم يحصل ذلك فبإعطائهم شيئا من الطعام.

٢- في الحديث الإشارة إلى ما يجد الخادم من التعب والمشقة في إعداد الطعام مما يستدعي الرفق به.

٣- من ولي علاج شيء وقام عليه، يعطى منه ما أمكن ذلك.

باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

١٠٧٩- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**».

[أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٦ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده].

١٠٨٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ**» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

[أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٦ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده].

١٠٨١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٦ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده].

◈ **الفوائد:**

١- عظيم أجر العبد الذي ينصح لسيده ويحسن عبادة ربه.

٢- في الحديث بيان أن الإخلاص في العمل سبب لمضاعفة الأجور.

٣- أن كثرة التكاليف تعني كثرة الأجور. ٤- في الحديث فضل النصيحة.

٥- تحقيق قوله ﷺ: «**لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى**».

باب من أعتق شركا له في عبد

١٠٨٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

[أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ٤ باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين].

١٠٨٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الشركة: ٥ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل].

◈ **الفوائد:**

١- بيان الحكم فيمن أعتق نصيبه في عبد مشترك.

٢- حرص الشريعة على كمال المسلم وتحرره.

٣- في الحديث فتح باب الخير والمسابقة فيه.

٤- في الحديث إرشاد للموسر على إكمال حرية المملوك لاكتمال الأجر المترتب عليه.

باب جواز بيع المدبر

١٠٨٤- حديث جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

[أخرجه البخاري في: ٨٤ كتاب الكفارات: ٧ باب عتق المدبر].

◈ **الفوائد:**

١- جواز بيع المدبر وهو الذي عِتقه مشروط بموت سيده.

٢- في الحديث أن على الإمام النظر في مصالح رعيته وفعل الأصلح لهم.

٣- رعاية الرسول ﷺ أحوال صحابته رضي الله عنهم.

❁ ❁ ❁

كتاب القسامة

باب القسامة

١٠٨٥- حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَبِّرِ الْكُبْرَ**»، (قَالَ يَحْيى أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ: لِيَلِيَ الْكَلاَمَ الأَكْبَرُ) فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَسْتَحِقُّون قَتِيلَكُمْ**» أَوْ قَالَ: «**صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِه.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٨٩ باب إكرام الكبير].

◈ الفوائد:

١- جواز العمل بالقسامة وأنها مشروعة.

٢- في الحديث الاكتفاء بخبر الواحد في الأحكام الشرعية.

٣- في الحديث تقديم ذوي السن في الحديث والحقوق بشرط وجود الأهلية.

٤- كرم الرسول ﷺ وحسن سياسته ورعايته للمصالح.

٥- استحباب جبر خواطر المجروحين ومواساتهم.

٦- أن الحكم بين المسلم والكافر لا يكون إلا بحكم الله ورسوله ﷺ.

باب حكم المحاربين والمرتدين

١٠٨٦- حديث أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»** قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

[أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات، بَابُ القَسَامَةِ].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

٢- في الحديث مشروعية التطبب والتداوي بألبان الأبل وأبوالها.

٣- في الحديث الحزم والشدة مع أعداء الله والمنتهكين لحدوده.

٤- في الحديث شاهد لقوله ﷺ: **«المدينة تنفي خبثها كما تنفي النار خبث الحديد»**.

٥- تغليظ العقوبة على الغادر والخائن.

باب ثبوت القصاص في القتل
بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

١٠٨٧- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَكِ**

فُلَانٌ؟» لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: **«فَفُلَانٌ؟»** لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٢٤ باب الإشارة في الطلاق والأمور].

◈ الفوائد:

١- في الحديث بيان لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: الآية ١٢٦].

٢- الإشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل.

٣- في الحديث التنبيه بالعمل بكل ما أفاد معنى من إشارة ونحوها وكان مفهوما.

٤- أن كل من كان تحت حكم الإسلام فانه يحكم به عليه في كل شيء.

٥- في الحديث قتل الرجل بالمرأة.

٦- في الحديث سد أبواب الشر وطرائق الشيطان.

٧- التعبير عن الشيء بما يؤول إليه؛ لقوله: «مَنْ قَتَلَكِ»، وهي ولم تفارق بعد. وفي التنزيل: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: الآية ٣٦]: أي عنبا يصير خمرا.

باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

١٠٨٨- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات: ٨ باب إذا عض رجلًا فوقعت ثناياه].

١٠٨٩- حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ

صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «**أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا**» - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ -: «**كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**».

[أخرجه البخاري في: ٣٧ كتاب الإجارة: ٥ باب الأجير في الغزو].

◈ الفوائد:

١- في الحديث بيان لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ [المائدة: ٤٥] الآية.

٢- في الحديث بيان مآل الغضب وعاقبة الانسياق معه.

٣- في الحديث تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة للتنفير من هذا الفعل.

٤- في الحديث إهدار الجناية الحاصلة بسبب الاعتداء على الغير.

٥- التشبيه لا يعني المساواة.

٦- الأصل وجوب الدية؛ وهذا مفهوم قوله: «لَا دِيَةَ لَكَ»؛ لأنه هو المعتدي»؛ وكأنه يقول: لم لو تعد لوجبت لك.

باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

١٠٩٠- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللهِ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥ سورة المائدة: ٦ باب قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: الآية ٤٥]].

◈ الفوائد:

١- في الحديث وجوب القصاص في الأسنان.

٢- في الحديث جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة في الثناء عليه.

٣- في الحديث استحباب العفو والشفاعة.

٤- في الحديث جواز المصالحة عن الحقوق بالمال.

٥- في الحديث كرامة جليلة لأنس بن النضر رضي الله عنه.

٦- عدل رسول الله ﷺ بين الناس وأنه لا تأخذه في الحق لومة لائم.

٧- المال فيه تسلية للنفوس.

باب ما يباح به دم المسلم

١٠٩١- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات: ٦ باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]].

◈ الفوائد:

١- تغليظ حرمة الدماء المعصومة.

٢- في الحديث بيان أصول العقوبات التي تستحل بها الدماء.

٣- في الحديث بيان أن الشهادتين هما العمدة في حقن الدماء.

٤- تضعيف العقوبة بالنظر إلى الجرم وفاعله.

٥- في الحديث بيان أهمية الأصل الأصيل وهو الجماعة ولزومها.

باب بيان إثم من سن القتل

١٠٩٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١ باب خَلْق آدم صلوات الله عليه وذريته].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث شاهد لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء**» رواه مسلم.

٢- شناعة القتل وأنه من أعظم الكبائر.

٣- في الحديث خطورة الجرم المتعدي.

٤- في الحديث التنبيه على سد أبواب الشر.

باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

١٠٩٣- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٨ باب القصاص يوم القيامة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث الإشارة إلى عظيم حرمة الدماء المعصومة.

٢- في الحديث دلالة على عدل الشارع الحكيم.

٣- في الحديث إثبات المعاد واليوم الآخر.

باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

١٠٩٤- حديث أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مَضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ ذُو**

الْحِجَّةِ؟!» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: **«فَأَيُّ بَلَدٍ هذَا؟!»** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **«أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟!»** قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: **«فَأَيُّ يَوْمٍ هذَا؟!»** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: **«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!»** قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** - قَالَ مُحَمَّدٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَأَحْسِبُهُ قَالَ - **وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا فِي بَلَدِكُمْ هذَا فِي شَهْرِكُمْ هذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»**، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٧ باب حجة الوداع﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان للأشهر الحرم في الشريعة.

٢- في الحديث صورة من أدب الصحابة رضوان الله عليهم.

٣- التنبيه على استغلال تجمعات الناس ومواطن العبادة لتبليغ العلم وأحكام الشريعة.

٤- في الحديث التنبيه على اهمية استثارة الاسماع عند ابلاغ المسائل المهمة.

٥- في الحديث ضرب المثال من الواقع لإيصال المطلوب للمخاطبين.

٦- في الحديث التأكيد على حرمة المسلم كله دمه وعرضه وماله.

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

١٠٩٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ،

وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤٦ باب الكهانة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بيان دية الجنين والقتل الخطأ وشبه العمد.

٢- في الحديث أن الدية في هذه الأمور على عاقلة الجاني.

٣- في الحديث كراهية السجع المتكلف.

٤- في الحديث التنبيه على أن أحكام الشريعة تتلقى بالقبول والطاعة.

٥- أنه يجب على المسلم الحذر من الكهان الذين يزينون الكلام بسجعهم فيردون به الحق ويقرون الباطل.

٦- قوة النبي في الحق، وأنه لا يخشى في الله أحدا.

١٠٩٦- **حديث** الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات: ٢٥ باب جنين المرأة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بيان الحكم الشرعي في إملاص المرأة.

٢- في الحديث التنبيه على شدة التثبت في الأحكام والنوازل الشرعية.

٣- في الحديث أن بعض الأحكام قد تخفى على أهل الفضل والعلم.

٤- في الحديث صورة من صور التناصح بين الإمام والرعية.

٥- في الحديث تنبيه على أهمية الشورى.

❁ ❁ ❁

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

١٠٩٧- حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ١٣ باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية ٣٨]].

١٠٩٨- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

[أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ١٣ باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية ٣٨]].

١٠٩٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٧ باب لعن السارق إذا لم يُسَمّ].

◈ **الفوائد:**

١- بيان النصاب في حد السرقة وهو ثلاث دراهم ويساوي ربع دينار.

٢- في الحديث صيانة الشريعة للأموال المعصومة.

٣- البيان لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية ٣٨].

٤- أن التلبس بالمعصية تدنيس للمسلم وإرخاص له.

٥- في الحديث دليل على جواز لعن العاصي من غير تعيين.

٦- في الحديث التنبيه على عظم ما خسر السارق في حقارة ما حرص عليه.

٧- في الحديث التحذير والزجر عن هذه الأفعال المشينة.

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

١١٠٠- حديث عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!»** ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تحريم الشفاعة في حد من حدود الله إذا بلغت السلطان.

٢- في الحديث حرص الرسول ﷺ على إقامة شرع الله وصيانة حدوده.

٣- التنبيه على شؤم المحاباة في دين الله.

٤- في الحديث إشارة إلى سبب عظيم من أسباب إهلاك الأمم وهو إقامة الحدود على الضعفاء وعدم إقامتها على الشرفاء.

٥- مكانة أسامة بن زيد رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ.

٦- عظيم مكانة فاطمة ابنة النبي ﷺ عنده.

٧- فيه قول الله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٢].

باب رجم الثيب في الزنى

١١٠١- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ

مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ.

[أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٣١ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث إثبات حد الرجم وأنه من شريعة الله ودينه.

٢- في الحديث بيان لمعنى قوله تعالى: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ**﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٦].

٣- حرص الصحابة رضوان الله عنهم على شرع الله من المحرفين له.

٤- في الحديث تنبيه إلى أن السنة وحي مثل القرآن وهي مبينة له ومفسرة.

٥- في الحديث رد على المبطلين الذين يصفون الرجم بأنه شريعة يهودية.

٦- عظم جريمة الزنا وأن الشرع غلظ العقوبة عليها لفداحتها.

٧- فضل عمر بن الخطاب وأنه من المُحَدَثين كما وصفه وسول الله. والمحدث الملهم.

باب من اعترف على نفسه بالزنى

١١٠٢- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

[أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٢٢ باب لا يرجم المجنون والمجنونة].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث إثبات الزنى بإقرار العبد على نفسه بذلك.

٢- إعراض الرسول ﷺ عنه تعريض للمقر بالرجوع والتوبة.

٣- في الحديث إرشاد إلى التثبت في الإقرار.

٤- في الحديث إرشاد للتنبه إلى شروط وموانع تنفيذ الحدود.

٥- رحمة الله بعباده بتطهيرهم بعذاب الدنيا المنقطعِ عن عذاب الآخرة الدائمِ.

٦- أن الحدود كفارات ومطهرات للعبد.

٧- حرص الصحابة على إقامة الحدود وعدم تعطيلها.

١١٠٣- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِيَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْ**»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْمِائَةَ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٤٦ باب هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبًا عنه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضيلة العلم والفقه في دين الله.

٢- في الحديث الأدب مع الكبار من أهل العلم والفضل.

٣- أن حد الرجم من كتاب الله.

٤- في الحديث إشارة إلى أن الحدود لا تدخلها الشفاعة ولا الفداء.

٥- دل الحديث على أن الفتاوى الخاطئة لا عبرة لها وأنها ملغاة.

٦- جواز التوكيل من الإمام في إقامة الحدود.

٧- عدم إقامة الحد إلا بثبوت البينة كالاعتراف والحبل.

٨- جوز أن يقول الخصم للقاضي «احكم بيننا بكتاب الله»، أو «احكم بيننا بالحق»، وأن ذلك لا يقدح في الحاكم ولا يشينه.

باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى

١١٠٤- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»** فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَه عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٦ باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٤٦]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان معنى قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: الآية ٤٦].

٢- الإشارة إلى أن الحفاظ على الضروريات من شرائع الأنبياء عليهم السلام كافة.

٣- في الحديث إلزام لأهل الباطل بالحق الذي عندهم وخالفوه.

٤- تأييد الله لرسوله ﷺ بالصحابي الجليل عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

٥- وجوب تطبيق حكم الله وشرعه على كل من كان تحت حكمه.

٦- خبث ومكر اليهود وكتمانهم العلم والحق.

٧- كراهية اليهود لإقامة حدود الله، ورغبتهم في تعطيلها؛ لقول ابن عمر: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. بخلاف الصحابة وحرصهم على إقامة الحدود؛ كما مر من قول جابر: «فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ».

٨- قوله: «يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ»: أَي يُكِبُّ ويَمِيل عليها ليقيها الحجارة .

١١٠٥- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفى: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ قَالَ: لَا أَدْرِي.

〔أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٢١ باب رجم المحصن〕.

◈ **الفوائد:**

١- إثبات أن الرجم هو حكم الله ورسوله وقطع قول كل مبطل.

٢- إثبات وقوع حد الزنى والرجم في عهد رسول الله ﷺ وبأمره.

٣- في الحديث إشارة إلى عدم نسخ الرجم بآية سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟...﴾ [النور: ٢] الآية.

٤- ينبغي على من لا يعلم أن يقول: «لا أدري « أو «لا أعلم».

١١٠٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»**.

〔أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٦ باب بيع العبد الزاني〕.

١١٠٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: **«إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»**.

〔أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٦ باب بيع العبد الزاني〕.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث حكم الأمة إذا زنت وتكرر منها ذلك.

٢- أن المعصية لا تبيح عرض المسلم ولا الطعن فيه.

٣- في الحديث مخالفة الأمة للحرة في الحكم.

٤- الإرشاد إلى التثبت في إيقاع الحدود وعدم الاكتفاء بالظن.

٥- التنبيه إلى إنقاص المعصية من كرامة المسلم.

٦- في الحديث إظهار المهانة للمذنب على وجه الزجر والتأديب.

باب حد الخمر

١١٠٨- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ، بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

[أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٤ باب الضرب بالجريد والنعال].

◈ **الفوائد:**

١- حفظ الإسلام لضرورة العقل. ٢- في الحديث بيان لحد الخمر.

٣- أن الخمر من كبائر الذنوب فمن أجلها استحل بدن المسلم.

١١٠٩- **حديث** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

[أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث الإرشاد إلى الحرص على تطبيق حدود الله.

٢- الحديث دليل على سقوط الضمان لمن مات أثناء أداء حد شرعي عليه ولم

يُتعد عليه أو يُفرَّط.

٣- في الحديث موافقة للحديث الذي قبله، ومعنى «لم يسنه» يعني لم يسن الثمانين جلدة.

٤- التنبيه على حفظ الدماء المعصومة.

باب قدر أسواط التعزير

١١١٠- حديث أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٤٢ باب كم التعزير والأدب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بيان حكمة الله ﷻ في تشريع التعزير.

٢- التنبيه على الفرق بين الحدود والتعزيرات في الحكم كما أنها تفترق بالجرم.

٣- في الحديث إشارة إلى شمول التعزير كل المعاصي التي تستلزم العقوبة وغيرها من التأديبات.

باب الحدود كفارات لأهلها

١١١١- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: **«بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَه اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»** فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١١ باب حدثنا أبو اليمان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فتح لباب التكفير والتطهير من المعاصي والذنوب.

٢- في الحديث إشارة لتخصيص القتل بالأولاد لجمعه القتل مع قطيعة الرحم.

٣- أن المسلم باقٍ على إسلامه وإن تلبس بشيء من الكبائر والحدود.

٤- في الحديث شمولية التكفير والعفو للمعاصي كلها.

٥- في الحديث الإشارة إلى الكف عن الشهادة لأحد بالجنة لطاعة عملها أو النار لذنب فعله إلا من وردت النصوص بذكره.

٦- أن الحدود كفارات لفاعليها.

٧- الحديث دليل لمذهب أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة؛ بأنه لا يكفر وأن أمره إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ.

٨- إثبات صفة المشيئة لله.

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

١١١٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

﴿أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة: ٦٦ في الركاز الخمس﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث الإرشاد إلى أن المأذون به شرعا إذا لم يُتعد فيه أو يفرط لا يُضمن ما نتج عنه من ضرر.

٢- التنبيه بذكر الركاز لبيان المقدار الواجب فيه وتمييزه عن المعدن في الحكم.

٣- في الحديث صورة من صور عدل الاسلام وحكمته في التشريع.

٤- الركاز ملك لصاحبه؛ لكن يؤدي في الخمس فحسب.

٥- الركاز : المدفون في الأرض.

كتاب الأقضية

باب اليمين على المدعى عليه

١١١٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْداهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًا فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكِّرُوهَا بِاللهِ، وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾** [آل عِمران: ٧٧]»، فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران: ٣ باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عِمران: الآية ٧٧]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان لمعنى من معاني الآية المذكورة.

٢- بيان الحكم في هذه المسألة وهو أن اليمين على المدعى عليه.

٣- عدل الاسلام وحفظه للحقوق.

٤- في الحديث استحباب الموعظة والتخويف بالله لردع من تسول له نفسه الظلم.

٥- أنه ليس كل من ادعى دعوى يثبت حقه بها ما لم يقم عليها بينة.

٦- فقه ابن عباس رضي الله عنه وحسن قضائه.

باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

١١١٤- حديث أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّه يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ**

بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

[أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١٦ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه].

◈ **الفوائد:**

١- بيان بشرية الرسول ﷺ.

٢- عظيم إثم من خاصم بالباطل وهو يعلم ذلك.

٣- براءة ذمة المجتهد إذا بذل وسعه واستفرغ جهده.

٤- في الحديث إشارة إلى أن خطأ الحاكم أو المفتي لا يعني أن الحرام أصبح حلالا.

٥- عظيم إثم من أخذ حق امرئ مسلم بغير حق.

باب قضية هند

١١١٥- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ٩ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف].

١١١٦- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا قَالَ: «**لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٢٣ باب ذكر هند بنت عتبة].

◈ **الفوائد:**

١- وجوب النفقة على الزوجة والأولاد.

٢- في الحديث دليل على استثناء الكلام في الخصم في مجلس القضاء من الغيبة.

٣- بيان المقدار الواجب في النفقة وهو ما كان بالمعروف.

٤- في الحديث فضيلة لهند بنت عتبة رضي الله عنها وكمال عقلها وتصديق الرسول ﷺ لها.

٥- استحباب تقديم ما يشهد على صدق المُعتذر عند اعتذاره.

٦- في الحديث دلالة على علامة الكفر والنفاق وكذا علامة الهدى والإيمان وهو حب رسول الله ﷺ.

باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه

١١١٧- **حديث** الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤٣ كتاب الاستقراض: ١٩ باب ما ينهى عن إضاعة المال﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث ذكر شيء من الأصول في معرفة حسن الخلق.

٢- خص الأمهات بالعقوق لضعفهن وطمع الأولاد فيهن مع شدة محبتهن وحنوهن على الأولاد.

٣- في الحديث تكريم الإسلام للمسلم والسعي في تكميله بدلالته على أمرين: النهي عن كل قبيح وتكريه كل ما لا فائدة له فيه.

٤- الحديث صورة من صور شمولية الإسلام لجميع جوانب الحياة.

٥- النهي عن كثرة السؤال ويتأكد ذلك فيما لا فائدة منه.

٦- النهي عن إضاعة المال ووجوب حفظه وعدم إفساده.

باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١١١٨- **حديث** عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٢١ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث حث للقضاة والعلماء والحكام على بذل الوسع في الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي.

٢- ميزة هذا الدين العظيم بفتح باب الاجتهاد لمن تمكن منه.

٣- في الحديث دليل على أن من لم يكن من أهل الاجتهاد واجتهد أنه آثم ولا يؤجر على ذلك.

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١١١٩- **حديث** أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ١٣ باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بيان حق من حقوق الأبناء على والديهم.

٢- استحباب بذل النصيحة للعالم والحاكم.

٣- في الحديث التنبيه على إزالة كل ما يكون سببا لتجاوز الحق.

٤- في الحديث الحرص على بيان الحكم بالدليل مما يبعث الراحة في نفس المستفتي.

٥- إشارة إلى ذم الغضب، وأنه سبب في الظلم وتجنب الصواب.

باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

١١٢٠- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٣ كتاب الصلح: ٥ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث أصل عظيم من أصول حماية الشريعة.

٢- في الحديث دليل على أن النهي يقتضي البطلان والفساد.

٣- في الحديث تنبيه على معنى قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ..﴾ [المائدة: ٣] الآية.

٤- وجوب الاتباع لسنة رسول الله ﷺ والنهي عن الابتداع.

باب بيان اختلاف المجتهدين

١١٢١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٠ باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [ص: الآية ٣٠]].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث بيان لمعنى قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ...﴾ [ص: الآية ٣٠] الآيات.

٢- أن الحكم بالبينات تبرأ به الذمة ولو كان خطأ.

٣- في الحديث أن المجتهد ينقض حكمه إذا تبين مخالفته للحق.

٤- فضيلة الفهم والفقه في دين الله وشرعه.

٥- عظيم نعمة الله على داوود وسليمان عليهما السلام بنعمة العلم والفهم.

٦- عظيم رحمة الأم بابنها. ٧- العمل بالقرائن.

باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

١١٢٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **«اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان].

◈ **الفوائد:**

١- استحباب الإصلاح بين المتخاصمين بشرط الرضا وعدم ضياع حق أحدهم.

٢- في الحديث فضيلة الورع والأمانة وأثرهما على الحياة والمجتمع.

٣- في الحديث الإرشاد إلى خلق السماحة وكرم النفس.

٤- دل الحديث على أن حسن القضاء يرضي المتخاصمين.

❁ ❁ ❁

كتاب اللقطة

١١٢٣- **حديث** زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ١٢ باب شرب الناس والدواب من الأنهار].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث الأمر بسؤال أهل العلم والتفقه في دين الله.

٢- اللقطة هي ما يلتقط من الأرض من الأشياء والأمتعة.

٣- بيان حكم اللقطة وأنها تُعَرَّف سَنَةً مع ضبط مقدارها.

٤- التعريف باللقطة يكون بالإخبار عنها بالمجامع والأماكن التي يظن أن يجد صاحبها فيها.

٥- بيان حكم ضالة الغنم وأنها تؤخذ بشرط أن تعرَّف سنة.

٦- بيان حكم ضالة الإبل وأنها تترك حتى يجدها صاحبها.

٧- في الحديث صورة من حماية الشريعة للأموال المعصومة.

١١٢٤- **حديث** أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ١٠ باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق].

◈ **الفوائد:**

١- أمانة أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ٢- بيان حكم لقطة المال وكيفية التصرف فيها.

٣- في الحديث بيان الحكم عند ظهور صاحب اللقطة ولو بعد مدة التعريف.

٤- الإرشاد إلى طرق حفظ الأمانة واللقطة.

٥- في الحديث إشارة إلى حماية الشريعة للأموال المعصومة.

باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١١٢٥- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ٨ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن﴾.

◈ **الفوائد:**

١- حرمة مال المسلم إلا بإذنه.

٢- في الحديث ضرب الأمثلة لبيان الحكم وإيضاحه.

٣- الإرشاد إلى علة تحريم حلب ماشية الغير بلا إذن.

٤- التنبيه بذكر اللبن لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى.

باب الضيافة ونحوها

١١٢٦- **حديث** أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَه**» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣١ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره﴾.

١١٢٧- **حديث** أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ**

وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٨٥ باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث التنبيه على ذكر ما يدل على سماع الخبر وضبطه.

٢- اهتمام الإسلام بالجوانب الأخلاقية والآداب الشريفة.

٣- في الحديث الإرشاد لكل ما يشد ويقوي الروابط والعلاقات الاجتماعية.

٤- التنبيه على حق الجار والضيف وأنه من أعظم الحقوق.

٥- أن الكلام بالحق أو السكوت عن الباطل من علامات الإيمان.

٦- حرص الإسلام على غرس صفة الكرم والسخاء في نفس المسلم.

٧- في الحديث الإرشاد إلى رعاية أحوال المُضيف.

٨- الشريعة لا تنظر لمصلحة طرف دون آخر؛ وإنما تنظر لمصلحة الجميع.

١١٢٨- **حديث** عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: **«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١٨ باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث أن حق الضيف حق شرعي كفله له الشرع.

٢- الحكم الشرعي فيمن منع الضيف من حقه.

٣- في الحديث دليل على أن من كان له حق عند غيره فله أخذه منه بأي طريقة؛ بشرط عدم التعدي والظلم.

كتاب الجهاد

باب جواز الإغارة على الكفار
الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١١٢٩- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

[أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٣ باب من ملك من العرب رقيقًا].

◈ **الفوائد:**

١- حكم الله في أعداءه المحاربين لدينه.

٢- في الحديث التنبيه إلى أن الجزاء من جنس العمل، فإن بني المصطلق كانوا يعدون العدة للغدر برسول الله ﷺ فباغتهم وبادرهم عليه الصلاة والسلام.

٣- أن عَرْضَ الاسلام لا يكون على الكافر المعاند المحارب.

٤- في الحديث دليل على جواز الاسترقاق والسبي وأنه من شرع الله ودينه.

٥- جواز الحديث عن النفس وعملها الصالح إذا لم يكن رياء وسمعة؛ لقول ابن عمر عن نفسه: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ».

باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

١١٣٠- **حديث** أَبِي مُوسى وَمُعَاذٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا موسى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: **«يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦٠ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع].

١١٣١- **حديث** أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**».

〖أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١١ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا〗.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على يسر الشريعة وسماحتها في كل شيء حتى في الجهاد.

٢- في الحديث الإرشاد إلى تأليف القلوب للدين وأحكام الشرع.

٣- الحديث دليل على أن تألف القلوب من أعظم أسباب الدعوة إلى الله.

٤- مشروعية بعث الدعاة والعلماء لبيان العلم وتعليم الناس دين الله.

٥- في الحديث أن التبشير بكل ما بشر الله به هو طريقة الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

باب تحريم الغدر

١١٣٢- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**».

〖أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٩ باب ما يدعى الناس بآبائهم〗.

١١٣٣- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**».

〖أخرجه البخاري في: ٥٨ كتاب الجزية: ٢٢ باب إثم الغادر للبر والفاجر〗.

◈ **الفوائد:**

١- تحريم الغدر والخيانة والتحذير الشديد من الاتصاف بها.

٢- في الأحاديث بيان عقوبة الغادر يوم القيامة ومناسبتها لجرمه.

٣- في الأحاديث حرص الشريعة على كمال المسلم وخلوه من كل ما يشينه.

٤- في الحديث إثبات القيامة والحساب.

٥- الحذر من الوقوع فيما يكون سببا في الفضيحة يوم القيامة.

باب جواز الخداع في الحرب

١١٣٤- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٧ باب الحرب خدعة﴾.

١١٣٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدْعَةً.

﴿أخرجه البخاري في: كتاب الجهاد: ١٥٧ باب الحرب خدعة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز مخادعة الكافر المحارب.

٢- في الحديث الإرشاد إلى الترخص ببعض المحرمات في الجهاد للحاجة.

٣- في الحديث إشارة إلى أن الإسلام دين عبادة وعلم وفكر وآخرة ودنيا فهو شامل لكل نواحي الحياة.

باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

١١٣٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٦ باب لا تمنوا لقاء العدو﴾.

١١٣٧- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»**، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٦ باب لا تمنوا لقاء العدو﴾.

◈ **الفوائد:**

١- كراهة تمني لقاء العدو؛ لما به من استعجال وقوع البلاء وعدم معرفة ما تؤول اليه الحال.

٢- الأمر بالصبر عند لقاء العدو.

٣- في الحديث الإرشاد إلى الصبر عند نزول الأمر المكروه.

٤- الحديث تنبيه إلى رد الأمر والحول إلى الله وحده.

٥- في الحديث تنبيه للقلوب بأن المدبر والمصرف لهذه الأمور العظيمة هو الله وحده الذي بيده النصر؛ فلا تنصرف القلوب إلى إليه.

٦- مشروعية الدعاء عند لقاء العدو وأنه من أعظم أسباب النصر.

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

١١٣٨- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٤٧ باب قتل الصبيان في الحرب].

◈ **الفوائد:**

١- سمو شعيرة الجهاد في الإسلام.

٢- الحديث دليل على عدالة الإسلام في عدم تحميل من لا ذنب له ذنبَ غيرِه.

٣- في الحديث صورة من رحمة سيد الأولين والآخرين ﷺ.

باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

١١٣٩- **حديث** الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ:

«هُمْ مِنْهُمْ».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٤٦ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث تنبيه على أن قتل النساء والصبيان لا يجوز عن طريق القصد.

٢- جواز تبيت الكفار المحاربين.

٣- الحديث دليل على القاعدة الفقهية: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

١١٤٠- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: الآية ٥].

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٤ باب حديث بني النضير].

◈ **الفوائد:**

١- جواز إتلاف أموال الكفار المحاربين وكل ما فيه قوة لهم.

٢- في الحديث بيان سبب نزول الآية.

٣- الحديث إرشاد إلى رد الأمر في كل شيء إلى الله وحده.

باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

١١٤١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاَةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ**

تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قبيلة رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْني قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْس بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٨ باب قول النبي ﷺ: **«أحلت لكم الغنائم»**﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن الجهاد من سنن الأنبياء عليهم السلام.

٢- دل الحديث على أن الأمور المهمة كالجهاد تقتضي فراغ بالٍ لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها؛ لأن ذلك يضعف عزمه.

٣- فيه شدة طاعة الأنبياء لربهم، ولهذا قال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور.

٤- قوله: **«فحبست»** قيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت ولم تُرد، وقيل: أُبطئ بحركتها، وكل ذلك من معجزات النبوة كما ذكره النووي[1].

٥- كانت عادة الأنبياء السابقين أن تأتي النار فتأكل الغنائم وفي هذا علامة قبولها.

٦- يفهم من الحديث إباحة الغنائم لهذه الأمة واختصاصها به.

٧- في الحديث رحمة الله بهذه الأمة لما رأى سبحانه ضعفها.

٨- دل الحديث على تيسير الشريعة المحمدية على أهلها في مراعاة الضعف البشري ولهذا أحل لهم الغنائم.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ٥٢).

باب الأنفال

١١٤٢- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللهِ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

[أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٥ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين].

١١٤٣- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

[أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٥ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على إثبات التنفيل، وقد أجمع العلماء عليه، والنفل هي: العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة.

٢- في هذا الحديث دلالة على استحباب بعث السرايا.

٣- ما غنمته السرية تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في بعض الطريق، وأما إذا خرجت من البلد، وأقام الجيش في البلد، فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش.

٤- دل على أن الجهاد من وسائل الرزق، فقد حصلوا على إبلٍ كثيرة.

٥- نبه ابن دقيق العيد فقال: «للحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد، ولكن لم يضرهم ذلك قطعا؛ لكونه صدر لهم من النبي ﷺ فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص»[1].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق (٢/٣١٦).

باب استحقاق القاتل سلب القتيل

١١٤٤- **حديث** أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ: أَمْرُ اللهِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَاهَا اللهِ إِذًا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

[أخرجه البخاري في: ٧ كتاب فرض الخمس: ١٨ باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن جولات المعركة تختلف من أولها إلى آخرها، والعبرة بالصبر، فقد كانت الجولة للمسلمين ثم دارت الدائرة عليهم ثم رجعت لهم.

٢- دل الحديث على أن من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه.

٣- فيه أنه لا حرج بالالتفاف على أحد من العدو وقتله من خلفه.

٤- فيه إسناد الأمور وإرجاعها إلى الله وهذا من تمام اليقين به، لقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أمر الله».

٥- فيه جواز الحلف من غير استحلاف.

٦- يدل الحديث على الدفاع عن الغير من غير طلب منهم، كما دافع أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- فيه الكلام والاعتراض حال وجود الأكابر، كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين يدي النبي ﷺ.

٨- فيه بركة مال الجهاد.

٩- قوله: (فله سلبه) أي فله أخذ ثيابه التي عليه. والسلب بالفتح المسلوب. قاله في فيض القدير.

١١٤٥- **حديث** عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذلِكَ فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: **«أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»** قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: **«هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»** قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: **«كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ»**، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

[أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١٨ باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث اشتراك الغلمان في الجهاد وتربيتهم عليه.

٢- دل الحديث على اصطفاف المجاهدين للقتال صفًّا.

٣- فيه تسمية الرجل الكبير عمًّا. ٤- فيه الغيرة لله ولرسوله ﷺ.

٥- يدل الحديث على اشتراك الرجلين في قتل المقابل لهما في المعركة.

٦- دل الحديث على أن من قَتَل قتيلًا فله سلبه.

٧- في الحديث دلالة على المبادرة إلى الخيرات والاشتياق إلى الفضائل.

٨- في الحديث عدم احتقار الغير، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس أحق بذلك الأمر كما جرى لهذين الغلامين.

٩- في الحديث حرص النبي ﷺ على تطييب الخواطر لقوله: **«كلاكما قتله»** مع أن القاتل له هو من أُعطي السلب.

باب حكم الفيء

١١٤٦- **حديث** عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب الجهاد والسير: ٨٠ باب المجن من يتترس بترس صاحبه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على فضل الجهاد وما يجلبه على أهل الإسلام من أموال.

٢- يدل الحديث على إنفاق الرجل على أهله.

٣- فيه جواز ادخار القوت سنةً، وأن هذا لا يقدح في التوكل؛ لكن لا يزاد عن السنة.

٤- في الحديث الاستعداد لملاقاة الأعداء.

٥- في الحديث حثٌّ على القوة للأمة الإسلامية؛ فقد جعل النبي ﷺ ما يبقى في السلاح لتقوية الدولة الإسلامية.

١١٤٧- **حديث** عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخِلْهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»**؟ يُرِيدُ بِذلِكَ نَفْسَهُ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: الآية ٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الممتحنة: الآية ٧] فَكَانَتْ هذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَعَمِلَ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي (يَعْنِي عَبَّاسًا) فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»** فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ

إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرِ ذَلِكَ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٤ باب حديث بني النضير].

◈ **الفوائد:**

١- أن الأنبياء لا يورثون.

٢- دل الحديث على أن ما يتركه النبي ﷺ إنما هو صدقة.

٣- في الحديث فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وشدة اتباعه للنبي ﷺ.

٤- فضيلة عمر رضي الله عنه.

٥- في هذا الحديث أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم، وتفوض إليه مصلحتهم؛ لأنه أعرف بها وأرفق بهم، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النّساء: الآية ٣٥].

٦- جواز نداء الرجل باسمه من غير كنيته.

٧- جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك.

٨- جواز قبول خبر الواحد.

٩- استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم.

باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»

١١٤٨- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

[أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ٣ باب قول النبي ﷺ: **«لا نورث ما تركنا صدقة»**].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن الأنبياء لا يورثون، والحكمة في ذلك أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان، وينفر الناس عنهم.

٢- دل الحديث على أن ما يتركه النبي ﷺ إنما هو صدقة.

٣- فيه فقه عائشة رضي الله عنها حيث أخبرتهن بالعلم.

٤- دل على اختلاف أزواج النبي ﷺ في حفظهن العلم والعمل به.

١١٤٩- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»**، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَان عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ) فَقَالَ عُمَرُ: لَا، وَاللهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسِيتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ وَاللهِ لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى، لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ

اللهِ ﷺ، نَصِيبًا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هذِهِ الأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ، نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هذَا الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر﴾.

١١٥٠- **حديث** عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشى، إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ، أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ فَهُمَا عَلَى ذلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١ باب فرض الخمس﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن النبي ﷺ لا يورث، وما تركه فهو صدقة.

٢- دل الحديث على خفاء بعض العلم على بعض الصحابة ففاطمة رضي الله عنها لم تكن تعلم بذلك.

٣- في الحديث جواز الدفن ليلا، فقد دفن علي زوجته فاطمة رضي الله عنهما ليلًا.

٤- دل الحديث على أن الصحابة بشر يحدث بينهم ما يحدث بين البشر من الخصومات لكنهم يردونها بقوة ديانتهم كما حدث بين أبي بكر وعلي رضي الله عنهم.

٥- تأخر علي رضي الله عنه ليس بقادح في البيعة، لاتفاق العلماء على أنه لا يشترط لصحة البيعة مبايعة كل الناس، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس.

٦- فيه جواز التأخر عن المبايعة الحضورية والاكتفاء بالمبايعة العامة والرضا.

٧- دل الحديث على شدة عمر في الحق وقوته، ولهذا طلبوا عدم حضوره؛ إذ الحق ثقيل على بعض الأنفس.

٨- في الحديث قرب الصحابة من الخير والصلاح والإصلاح، ولهذا رجع علي رضي الله عنه.

٩- دل الحديث على أن الصحابة كانوا يعذرون عليا رضي الله عنه في تأخره عن البيعة لأجل تمريضه فاطمة رضي الله عنها؛ فلما توفيت لم يعذروه عن التأخر.

١٠- دل الحديث على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقة، ولهذا حلف عمر رضي الله عنه فلم يبره أبو بكر رضي الله عنهم.

١١- في هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الإجماع عليها.

١٢- خطر مخالفة أمر النبي؛ لقول أبي بكر: «إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ، أَنْ أَزِيغَ».

١١٥١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةُ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

〚أخرجه البخاري في: ٥٥ كتاب الوصايا: ٣٢ باب نفقة القيم للوقف〛.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن الأنبياء لا يورثون.

٢- اعتناء النبي ﷺ بأهله ونفقتهم ومؤونة عامله.

باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

١١٥٢- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»** فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: **«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»** قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: **«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»** فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: **«أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»**، فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ قَائِلٌ: صَبَوْتَ قَالَ: لَا، وَلكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٠ باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال].

◈ **الفوائد:**

١- جواز ربط الأسير وحبسه.

٢- جواز إدخال الكافر المسجد ودليل الجواز هذا الحديث، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: الآية ٢٨] فهو خاص بالحرم والله أعلم.

٣- «**أطلقوا ثمامة**» فيه جواز المن على الأسير، وهو مذهب الجمهور.

٤- إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به ثم يغتسل؛ ولأن المنية قد تدركه فيموت على الكفر.

٥- قوله ﷺ: «**ما عندك يا ثمامة؟**» وكرر ذلك ثلاثة أيام، في هذا من تأليف القلوب، وملاطفة من يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير.

٦- دل الحديث على أن القلوب يقلبها الله كيفما يشاء فقد كان الإسلام أبغض دين إلى ثمامة فأصبح أحب دين عنده.

باب إجلاء اليهود من الحجاز

١١٥٣- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ: «**ذلِكَ أُرِيدُ**»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٩ كتاب الإكراه: ٢ باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره﴾.

١١٥٤- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَموالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ، لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٤ باب حديث بني النضير﴾.

◈ **الفوائد:**

١- المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المن على من أراد.

٢- وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل، وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي ﷺ ونقضوا العهد، وظاهروا قريشا على قتال النبي ﷺ.

٣- قوله ﷺ: «**الأرض لله ورسوله**» معناه: ملكها والحكم فيها، وإنما قال لهم هذا؛ لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ.

٤- في الحديثين خبث اليهود وحربهم لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام.

٥- أن من يهود المدينة من آمن بالرسول ﷺ وهؤلاء يؤتون أجرهم مرتين.

٦- الإسلام أمان.

باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

١١٥٥- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ قَالَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٦٨ باب إذا نزل العدو على حكم رجل].

١١٥٦- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ واغْتَسَلَ،

فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَأَيْنَ؟»** فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٠ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب].

١١٥٧- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٠ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب].

◈ الفوائد:

١- فضيلة الصحابي الجليل سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لشهادته وموافقته حكم الله.

٢- «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ» فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه.

٣- جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين، وإذا حكم بشيء لزم حكمه.

٤- **«قوموا إلى سيدكم أو خيركم»** فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، **قال النووي:** القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث[1].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ٩٣).

٥- فيه جواز النوم في المسجد، وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحا.

٦- قوله: «فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها» هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه؛ لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيدا.

٧- جواز تمني الشهادة، وهو مخصوص من عموم النهي عن تمني الموت.

٨- وفيها تحكيم الأفضل لمن هو مفضول.

٩- فيها جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته ﷺ كما في هذه القصة.

١٠- استجابة الله لدعاء سعد.

١١- حرص الصحابة على قتال المشركين، وشدة كراهيتهم لأعداء رسول الله.

باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

١١٥٨- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا، لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: **«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»**، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

〖أخرجه البخاري في: ١٢ كتاب صلاة الخوف: ٥ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء〗.

◈ **الفوائد:**

١- اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها، وتأخيرها، ولم يعنف النبي ﷺ واحدا من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه: دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس، ومراعاة المعنى.

٢- وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد.

٣- فيه الاجتهاد زمن النبي ﷺ. ٤- تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبي ﷺ.

باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

١١٥٩- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَعْنِي شَيْئًا، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ، أُمُّ أَنَسٍ، أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٥ باب فضل المنيحة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث كرم أهل الإسلام ومواساتهم لإخوانهم حيث آثر الأنصار إخوانهم المهاجرين بالأشجار.

٢- فيه شرف أنفس المهاجرين لكراهتهم أن يكونوا كَلًّا بقبول أراضي الأنصار دون مقابل، بل قبلوها بشرط أن يعملوا في الأرض ولهم نصف الثمر.

٣- يدل الحديث على صحة هبة المرأة للرجل، فأم سليم وهبت للنبي ﷺ.

٤- أن الجهاد سبب لتوسع الأرزاق والخيرات، وتركه سبب في الفقر والذل.

٥- حسن وفاء النبي ﷺ وسماحته.

١١٦٠- حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا أَوْ كَمَا

قَالَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللهِ حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٠ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب].

◈ **الفوائد:**

١- أن من سنة النبي ﷺ استطابة قلوب أصحابه، فما زال يزيد أم أيمن في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها؛ لما لها من حق الحضانة والتربية؛ فهي حاضنة النبي ومربيته.

٢- الحديث أصل في جواز الهبة.

٣- كرم الأنصار رضي الله عنهم ومواساتهم للمهاجرين بالمال.

٤- كرمه النبي ﷺ.

باب أخذ الطعام من أرض العدو

١١٦١- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

[أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٢٠ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجاتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه؛ ولأنه قد يصيبهم بترك الطعام ضرر فلا يقووا على القتال.

٢- في الحديث دليل على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها محرمة عليهم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء.

٣- **قال النووي:** فيه حل ذبائح أهل الكتاب، وهو مجمع عليه[١].

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ٥١).

٤- قوله: «فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه» يعني: لما رآه من حرصه على أخذه، أو لقوله: «**لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا**»، ففيه الحياء من أهل الفضل والعلم.

٥- في الحديث التنزه عن خوارم المروءة كما استحيا عبد الله بن مغفل حينما أخذ الجراب وأكل منه.

٦- تعظيم الصحابة للنبي.

باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

١١٦٢- *حديث* أَبِي سُفْيَانَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هاهنا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بِتُرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هذَا عَنْ هذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ:

فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيها، قَالَ: وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ على النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعاقِبَةُ، وَسَأَلْتك هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لا يَغْدِرُ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحتَ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾** [آل عِمران: الآية ٦٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمران: الآية ٦٤]» .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا

فَأُخْرِجْنَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران: ٤ باب: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عمران: الآية ٦٤]].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن الرسل تبعث في أحساب قومها وأفضل أنسابهم وأشرفها، والحكمة من ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل، وأقرب إلى انقياد الناس له.

٢- في الحديث العناية بضعفاء الناس لقوله: «إن الضعفاء هم أتباع الرسل» فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون، فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق.

٣- سؤاله عن الغدر فلأن من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إلى ذلك، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح.

٤- في الحديث أن من أعظم أسباب الثبات على الدين تحقيق الإيمان وذوق حلاوته لقوله: «وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب» يعني انشراح الصدور، وأصله اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته، يقال: بش به وتبشبش.

٥- أن الإسلام يأمر بمكارم الأخلاق لقوله: «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف».

٦- دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهذا الدعاء واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب، وفيه خلاف للسلف.

٧- وجوب العمل بخبر الواحد وإلا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة، وهذا

إجماع من يعتد به.

٨- استحباب تصدير الكتاب بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافرا.

٩- أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول: من زيد إلى عمرو.

١٠- استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة، فإن قوله ﷺ: «**أسلم تسلم**» في نهاية من الاختصار.

١١- أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ فآمن به فله أجران، كما صرح به هنا، وفي الحديث الآخر في الصحيح «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: منهم رجل من أهل الكتاب**» الحديث.

١٢- البيان الواضح أن من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثما لقوله ﷺ: «**وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين**».

١٣- استحباب (أما بعد) في الخطب والمكاتبات، وقد ترجم البخاري لهذه بابا في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة.

١٤- فيه مشروعية أن يقال للكافر: «**سلام على من اتبع الهدى**».

١٥- في الحديث البشارة بانتصار الإسلام وانتشاره.

١٦- خطر جلساء السوء؛ فإن هرقل كاد ان يسلم لولا جلساؤه. وفي التنزيل: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفرقان: الآية ٢٨].

باب في غزوة حنين

١١٦٣- **حديث** الْبَرَاءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ،

فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُون فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**» ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٩٧ باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر].

١١٦٤- **حديث** الْبَرَاءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ كَانَتْ هَوازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٤ باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٢٥]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد، وذب بعضهم عن بعض كما فعل أبو سفيان مع النبي ﷺ.

٢- **قال العلماء:** ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات، ولأنه أيضا يكون معتمدا يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عمدا وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة.

٣- فيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب لقوله: «فنزل واستنصر» أي دعا.

٤- دل الحديث على وقوع الرجز في كلام النبي ﷺ وليس هذا من الشعر الذي تنزه النبي ﷺ عنه.

٥- معنى قوله ﷺ: «**أنا النبي لا كذب**» أي أنا النبي حقا، فلا أفر ولا أزول، وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان، وأنا ابن فلان.

٦- فيه حسن الأدب في الخطاب، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب، وذم الإعجاب.

٧- جواز الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية، والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب، ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها.

٨- جواز التعرض إلى الهلاك في سبيل الله.

٩- فيه ركوب البغلة إشارة إلى مزيد الثبات؛ لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولي، وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك كان ذلك أدعى لأتباعه على الثبات.

١٠- وفيه شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو، قال ذلك ابن حجر رحمه الله[١].

باب غزوة الطائف

١١٦٥- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ! وَقَالَ مَرَّةً، نَقْفُلُ! فَقَالَ: «**اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ**»، فَغَدَوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف].

◈ الفوائد:

١- فيه شفقة النبي ﷺ لأصحابه والرفق بهم.

٢- فيه قول: إن شاء الله لما يستقبل من الأمر.

٣- دل الحديث على القتال وقت الغدو، وقد بورك للأمة في بكورها.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٣٢).

باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

١١٦٦- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾ [الإسراء: الآية ٨١]» الآية.

[أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٣٢ باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر].

◈ **الفوائد:**

١- فيه تحطيم الأصنام وتكسيرها.

٢- من تمكن من إزالة المنكر بغير منكر أعظم منه وجب عليه تغيير المنكر.

٣- دل الحديث على الاستشهاد بالقرآن. ٤- إنكار المنكر باليد لمن تمكن.

باب صلح الحديبية في الحديبية

١١٦٧- حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُول اللهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**امْحُهُ**»، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

[أخرجه البخاري في: ٥٣ كتاب الصلح: ٦ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان].

◈ **الفوائد:**

١- في هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الإملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها: (هذا ما اشترى فلان، أو هذا ما أصدق، أو وقف، أو أعتق، ونحوه).

٢- وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي.

٣- احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك.

٤- مشروعية توثيق العقود وكتابتها.

٥- دل الحديث على عظيم خلق رسول الله ﷺ مع أعدائه فضلا عن أصحابه.

١١٦٨- **حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**: عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ ابْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «**بَلَى**»، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «**بَلَى**»، قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «**ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا**»، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٨ كتاب الجزية: ١٨ باب حدثنا عبدان].

◈ **الفوائد:**

١- أن ما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح، وأقوالهم في كراهته، ومع هذا أعقب خيرا عظيما، فتجب طاعة الله ورسوله حتى لو كره الإنسان.

٢- **قال العلماء:** لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا، بل طلبا لكشف ما خفي عليه، وحثا على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين.

٣- الحديث من الدلائل الظاهرة على عظيم فضل أبي بكر، وبارع علمه،

وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه.

٤- وفيه إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك.

٥- أن الخير كل الخير في طاعة الله ورسوله حال اختلاط الأمور وخفاء الأحوال.

٦- وجوب طاعة الله ورسوله حتى لو كره الإنسان ما أمرا به.

٧- فيه قول الله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢١٦].

باب غزوة أحد

١١٦٩- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٨٥ باب لُبس البيضة].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم، ويتأسوا بهم.

٢- استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب، وأنه ليس بقادح في التوكل.

٣- وفي الحديث إثبات المداواة، ومعالجة الجراح، وأنه لا يقدح في التوكل لأن النبي ﷺ فعله مع قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

٤- فيه علاج البنت لأبيها ولو بالكي وهذا من البر كما فعلت فاطمة رضي الله عنها.

٥- فيه أهمية رماد الحصير، وأنه يوقف النزف وكما صرح بذلك أهل الطب.

١١٧٠- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر، والعفو والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية والغفران، وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون.

٢- دل على ما كان عليه الأنبياء من الإيذاء في سبيل هداية الناس.

٣- فيه تسلية للمسلم بأن يصبر على أهله وأقربائه وما يصدر منهم.

باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١١٧١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ**» يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٢٤ باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على شدة الوعيد لمن يقتله نبي في المعركة؛ لأنه كان يريد قتل النبي ﷺ.

٢- أن إيذاء الأنبياء من أعظم أسباب غضب الله ونزول عقابه.

٣- يفيد أن غضب الله يشتد على حسب الجرم.

٤- إثبات صفة الغضب لله - على ما يليق به.

باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١١٧٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: **«اللهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: **«اللهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»**، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِين عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦٩ باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته].

◈ **الفوائد:**

١- شدة ما لاقى رسول الله ﷺ من الأذى في الدعوة.

٢- **قال ابن حجر:** «وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ؛ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له»(١).

٣- فيه جواز الدعاء على الظالم.

٤- قوة نفس فاطمة من صغرها لشرفها في قومها ونفسها؛ لكونها صرخت بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يردوا عليها.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣٥٢).

٥- وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة لقوله في عُقبة: «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي ﷺ لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة؛ لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا وانفرد عُقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا.

٦- **قال النووي:** «هذه إحدى دعواته ﷺ المجابة، (والقليب): هي البئر التي لم تطو، وإنما وضعوا في القليب تحقيرا لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم»(١).

١١٧٣- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «**لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ**» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**».

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٧ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء].

◈ **الفوائد:**

١- في هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٧].

٢- فيه الاهتمام لأمر الدعوة، فلم يستفق النبي ﷺ إلا وهو بقرن الثعالب من الهم الذي يحمله في الدعوة.

٣- دل الحديث على نصرة الله لعبده المؤمن ومعيته معه.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ١٥٣).

٤- فيه حلم النبي ﷺ في دعوته لقومه. ٥- فيه إثبات صفة السمع لله ﷻ.

٦- دل الحديث على أن لكل شيء ملكا موكلا به، ومن ذلك ملكٌ للجبال.

٧- في الحديث دلالة على رأفة الداعية بقومه وقوة أمله بالله.

١١٧٤- **حديث** جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «**هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ؟ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ**»

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٩ باب من ينكب في سبيل الله﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على ما لاقاه النبي ﷺ في سبيل الدعوة.

٢- وفيه تهوين الإنسان على نفسه بالقول الذي يقوي الثقة بالله.

١١٧٥- **حديث** جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١- ٣].

﴿أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٩٣ سورة والضحى: ١ باب حدثنا أحمد بن يونس﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على ما كان يلاقيه النبي ﷺ من الأذى النفسي في سبيل الله.

٢- لطف الله بنبيه في تثبيته بالقرآن العظيم.

٣- بيان بشرية النبي وأنه يعتريه ما يعتري الناس من الأوجاع.

٤- عناية الله بنبيه وتسليته له.

باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين

١١٧٦- حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحارث بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُص عَلَيْه.

قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٢٠ باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين﴾.

١١٧٧- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ

رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمَا، فَغَضِبَ لِكلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرَات: الآية ٩].

[أخرجه البخاري في: ٥٣ كتاب الصلح: ١ باب ما جاء في الإصلاح بين الناس].

◈ **الفوائد:**

١- قوله: «وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة» فيه جواز الإرداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقا.

٢- جواز العيادة راكبا.

٣- وفيه أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار.

٤- جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، وهذا مجمع عليه قاله النووي[١].

٥- في هذا الحديثين بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى ودوام الدعوة إلى الله تعالى وتأليف القلوب.

٦- استحباب قراءة القرآن على الكفار وأنه من أعظم أساليب الدعوة، وكما قال الله: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ٥٢]: أي بالقرآن.

٧- في الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة.

٨- أن الذي يشير على الكبير بشيء، يورده عليه بصورة العرض عليه لا الجزم؛ لأنه قيل له: «لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ»، ولم يقولوا: «ائت عبدالله بن أبي» بصيغة الأمر.

٩- جواز المبالغة في المدح والذم لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي ﷺ على ذلك.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ١٥٨).

باب قتل أبي جهل

١١٧٨- **حديث** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟**» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨ باب قتل أبي جهل].

◈ **الفوائد:**

١- قوله ﷺ: «**من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل؟**» سبب السؤال عنه أن يُعرفَ أنه مات؛ ليستبشر المسلمون بذلك، وينكف شره عنهم.

٢- فيه دلالة على أن اللحية من فطرة الرجال حتى عند الكفار.

باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٧٩- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟**» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «**قُلْ**»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هذَا الرَّجُلَ قَد سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدَ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ (يَعْنِي السِّلَاحَ) فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ

الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ.

فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مَتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيْ أَطْيَبَ قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٥ باب قتل كعب بن الأشرف﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز قتل الكفار المؤذين لله ورسوله وتبييتهم من غير دعاء إلى الإسلام.

٢- جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها، ما لم يمنع به حقا شرعيا لقوله: «فأذن لي أن أقول» معناه: ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض منه.

٣- فيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته.

٤- فيه دلالة على قوة فطنة امرأته المذكورة وصحة حدسها، وبلاغتها في إطلاقها أن الصوت يقطر منه الدم.

٥- الفرح بقتل أعداء الله ورسوله.

٦- أن الحكم فيمن سبَّ رسول الله ﷺ أنه يُقتل.

٧- أن الصحابة يقدمون رسول الله على غيره ويفدونه بالقرابات؛ لأن أبا نائلة كان أخا لكعب بن الأشرف من الرضاع.

٨- من آذى الله ورسوله، ينتقم الله منه في الدنيا قبل الآخرة.

باب غزوة خيبر

١١٨٠- حديث أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: **«اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»**، قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (يَعْنِي الْجَيْشَ) قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٢ باب ما يذكر في الفخذ﴾.

◈ **الفوائد:**

١- قوله: «فصلينا عندها الغداة بغلس» **قال النووي:** «فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت»(١).

٢- قوله: **«الله أكبر خربت خيبر»** فيه استحباب التكبير عند اللقاء.

٣- جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة لقوله ﷺ: **«إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»**.

٤- **قال القاضي:** «في هذا الحديث أن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح؛ لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم، ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه، بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافقتهم ومناصبة الحصون، فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال، ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده»(٢).

١١٨١- حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ،

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ١٦٣).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٦/ ٩٣).

فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ هذَا السَّائِقُ؟»** قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: **«يَرْحَمُهُ اللهُ»**، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا هذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ توقِدُونَ؟»** قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ قَالَ: **«عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»** قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْنُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: **«أَوْ ذَاكَ»**.

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: **«مَا لَكَ؟»** قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ»** - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - **«إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشى بِهَا مِثْلَهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر﴾.

◈ الفوائد:

١- جواز إنشاد الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم، والشعر كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح؛ وهذا بخلاف الغناء فغالبه قبيح والحكم للغالب.

٢- قوله: «فنزل يحدو بالقوم» فيه استحباب الحداء في الأسفار، لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير.

٣- نجاسة لحوم الحمر الأهلية، وهو مذهب الجمهور لقوله: «**أهريقوها واكسروها**».

٤- في الحديث معجزة من معجزات النبي ﷺ حيث أشار إلى موت عامر قبل وقوعه.

٥- فضل عامر بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وثبوت أجره وشهادته.

٦- في الحديث استحباب جبر خاطر الحزين والمكسور وإدخال السرور عليه.

باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١١٨٢- **حديث** الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَد وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَد بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٣٤ باب حفر الخندق].

١١٨٣- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٩ باب دعاء النبي ﷺ: «**أصلح الأنصار والمهاجرة**»].

١١٨٤- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٩ باب دعاء النبي ﷺ: «**أصلح الأنصار والمهاجرة**»].

١١٨٥- **حديث** أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا   عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:

«اللهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ،   فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ١١٠ باب البيعة في الحرب أن لا يفروا].

◈ **الفوائد:**

١- فيه أن في إنشاد الشعر تنشيطا في العمل، وبذلك جرت عادتهم في الحرب، وأكثر ما يستعملون في ذلك الرَّجَز وكذلك في حال البناء ونحوه.

٢- في الحديث إرجاع سائر الأمور لله ﷻ كالهداية والصدقة والصلاة.

٣- الحديث دلالة على فضل التعاون في العمل في سبل الله.

٤- فيه تربية الأتباع على الرغبة في الآخرة.

٥- وفيه تعميم الأصحاب والأتباع بالدعاء لقوله: **«فاغفر للأنصار والمهاجرة»**.

باب غزوة ذي قَرَدِ وغيرها

١١٨٦- **حديث** سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهُ قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمِ السَّاعَةَ فَقَالَ: **«يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»**، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٧ باب غزوة ذات القرد].

◈ **الفوائد:**

١- قوله: «فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه» فيه جواز مثله للإنذار بالعدو ونحوه.

٢- قوله: «فأسمعت ما بين لابتي المدينة» فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جدا، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات.

٣- جواز قول مثل هذا الكلام الذي قاله في القتال، وتعريف الإنسان بنفسه إذا كان شجاعا ليرعب خصمه.

٤- في الحديث جواز منع العدو من الماء لسرعة هزيمته.

٥- **قال ابن حجر:** «في الحديث جواز العدوِ الشديد في الغزو، والإنذار بالصياح العالي، وتعريف الإنسان نفسه إذا كان شجاعا ليرعب خصمه»[١].

٦- استحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة لا سيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك ومحله حيث يؤمن الافتتان[٢] (ابن حجر).

٧- في الحديث دلالة على عدم التشفي إذا حصل الغرض.

٨- قوله: «مَلَكْتَ فأسجِحْ»: أي أَحْسِنِ العفوَ وتكرَّمْ. (المعجم الوسيط).

باب غزوة النساء مع الرجال

١١٨٧- **حديث** أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْشُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ -، أَرَى خَدَمَ

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٤٦٣).

(٢) المرجع السابق.

سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثًا.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٨ باب مناقب أَبِي طلحة رضي الله عنه].

◈ **الفوائد:**

١- في هذا الحديث معاونة النساء في الغزو لرجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه، **قال النووي:** «خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة»[1].

٢- فيه الثناء على الإنسان بما هو فيه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع أبي طلحة.

٣- تميز شخص من بين أقرانه كما تميز أبو طلحة من بين الصحابة.

٤- دل الحديث على أن الشخص الواحد قد يكون نافعًا أكثر من العدد الكثير في المعارك ونحوها فلا يستهان بالفرد.

٥- عظم محبة الصحابة للنبي ﷺ ودفاعهم عنه وفداؤهم له.

٦- أهمية الرمي وتعلمه.

باب عدد غزوات النبي ﷺ

١١٨٨- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ، عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

[أخرجه البخاري في: ١٥ كتاب الاستسقاء: ١٥ باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا].

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ١٨٨).

◈ **الفوائد:**

١- أجمع العلماء على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء.

٢- استحباب الخشوع والضراعة حال صلاة الاستسقاء.

٣- أهمية الاستغفار وأنه سبب في استجلاب المطر؛ وتصديقه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾.

١١٨٩- **حديث** زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوِ الْعُشَيْرُ.

〚أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١ باب غزوة العشيرة أو العسيرة〛.

١١٩٠- **حديث** بُرَيْدَةَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَة.

〚أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٩ باب كم غزا النبي ﷺ〛.

١١٩١- **حديث** سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ: مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ.

〚أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٤٥ باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زبد إلى الحرقات من جهينة〛.

◈ **الفوائد:**

١- اختلاف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ وسراياه مع علمهم بكثرتها مما يدل على قيامه ﷺ بفريضة الجهاد خير قيام.

٢- فيه إخبار الإنسان عن جهاده وعبادته إن ترتب على ذلك مصلحة شرعية.

٣- اختلاف الصحابة مع ملازمتهم للنبي ﷺ.

باب غزوة ذات الرقاع

١١٩٢- حديث أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا.

وَحَدَّثَ أَبُو مُوسى بِهذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣١ باب غزوة ذات الرقاع].

◈ **الفوائد:**

١- جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركوب، وهو أن يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على سائرهم.

٢- شدة ما لاقاه صحابة رسول الله ﷺ من الأذى والجهد والنصب في سبيل الله.

٣- قوله: «وكره أن يكون شيء من عمله أفشاه» فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئا من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الإخبار بذلك.



كتاب الإمارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

١١٩٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِم، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١ باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: الآية ١٣]].

١١٩٤- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ هذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢ باب مناقب قريش].

١١٩٥- حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِيهِ سَمُرَةَ بْنِ جُنَادَةَ السُّوَائِي: قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا**»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٥١ باب الاستخلاف].

◈ **الفوائد:**

١- **قال النووي:** «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة»[(١)].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ٢٠٠).

باب الاستخلاف وتركه

١١٩٦- **حديث عُمَرَ**: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ، أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا.

[أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٥١ باب الاستخلاف].

◈ **الفوائد:**

١- جواز الاستخلاف من الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف.

٢- **قال النووي**: «في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم»(١).

٣- خوف عمر رضي الله عنه من الولاية وعدم اغتراره بالثناء، وهذا من صدق إيمانه رضي الله عنه.

٤- أن الخليفة يسأل عمن استخلفه يوم القيامة؛ لذا خاف عمر.

باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١١٩٧- **حديث** عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ١ باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٥]].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ٢٠٥).

◈ **الفوائد:**

١- أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه؛ فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة، ونحو ذلك.

٢- من حرص على طلب الإمارة لا يعان.

٣- أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا، بل إذا كان كافًّا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل.

٤- فيه الحرص على البعد عن الإمارة والولاية وأن السلامة لا يعدلها شيء.

٥- حرص الشريعة على خفاء أصحابها وعدم الحرص على الشهرة؛ إذ إنها نهت عن الإمارة.

١١٩٨- **حديث** أَبِي مُوسى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَبُو مُوسى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَكِلاَهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ: **«لَنْ»** أَوْ **«لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسى»** أَوْ **«يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ»**، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ: مَا هذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ: اجْلِسْ قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٨ كتاب استتابة المرتدين: ٢ باب حكم المرتد والمرتدة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- **قال العلماء:** الحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها، ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كُفْئًا ولا يولى غير الكُفْءِ؛ ولأن فيه تهمة للطالب والحريص.

٢- في الحديث إكرام الضيف بهذا ونحوه وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه.

٣- في الحديث وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته، هل هي واجبة أم مستحبة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب.

٤- **قال القاضي عياض:** «وفيه أنه لأمراء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره، وهو الخراج، وقال أبو حنيفة: لا ولاية في إقامة الحدود»[١].

٥- جواز تولية أميرين على البلد الواحد، وقسمة البلد بين أميرين؛ على أن يتطاوعا ولا يختلفا، ويردان أمرهما إلى الإمام الأكبر عند الخلاف.

٦- وفيه كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها.

٧- المبادرة إلى إنكار المنكر، وإقامة الحد على من وجب عليه.

٨- أن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلا لشيء منهما.

باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١١٩٩- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ**

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٦/ ١١٦).

وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

﴿أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٧ باب كراهية التطاول على الرقيق﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

٢- **قال الطيبي في هذا الحديث:** أن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولا ثم فصل.

٣- أن المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر من استرعاه الله من الأولاد والبنات والزوجات وسائر الولايات والأمانات.

٤- الحث على القيام على الرعية بالرفق والنهي عن المشقة عليهم.

٥- الحديث دليل على وجوب مراقبة الله في كل ولاية.

١٢٠٠- **حديث** مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».**

﴿أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٨ باب من استُرعِي رعية فلم ينصح﴾.

◈ **الفوائد:**

١- وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم.

٢- **قال ابن عثيمين:** فيه التحذير من غش الرعية وأنه ما من عبد يسترعيه الله على رعيته ثم يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وأنه إذا

لم يحطهم بنصيحته فإنه لا يدخل معهم الجنة[١].

٣- أن ولاة الأمور مسؤولون عن الصغيرة والكبيرة وعليهم أن ينصحوا لمن ولاهم الله أمرهم وأن يبذلوا لهم النصيحة وأهمها النصيحة في دين الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير.

باب غلظ تحريم الغلول

١٢٠١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٨٩ باب الغلول].

◈ **الفوائد:**

١- أصل الغلول: الخيانة مطلقا، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة.

٢- الحديث تصريح بغلظ تحريم الغلول وعظيم إثمه.

٣- أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه ردَّ ما غله.

٤- فيه أن النبي ﷺ لا يملك لأحد شيئًا يوم القيامة.

٥- أن من بلغته الأحكام الشرعية فقد قامت عليه الحجة.

٦- أن عقوبة الغال يوم القيامة من جنس عمله.

---

(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٣/ ٦٣١).

باب تحريم هدايا العمال

١٢٠٢- حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هذَا لَكُمْ، وَهذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لَهُ: «**أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟!**» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ**».

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ.

[أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ٣ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ].

◈ **الفوائد:**

١- في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال.

٢- بين ﷺ السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وأما ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية، فإنه يرده إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت المال.

٣- في الحديث محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا.

٤- وفيه أن الإمام يخطب في الأمور المهمة.

٥- في الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن.

٦- منع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم، ومحل ذلك إذا لم يأذن له

الإمام في ذلك.

٧- إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ لقوله: «**هلا جلس في بيت أبيه وأمه**».

٨- وفيه أن من رأى متأولا أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به.

٩- في الحديث جواز توبيخ المخطئ.

١٠- عفرة الإبط: بياضه غير الخالص. ١١- يفيد قاعدة «التابع تابع».

باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

١٢٠٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ١١ باب قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩]].

١٢٠٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَد أَطَاعِنِي، وَمَنْ عَصى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**».

[أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ١ باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩]].

◈ **الفوائد:**

١- أجمع العلماء على وجوب طاعة أولي الأمر في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون.

٢- **قال العلماء:** المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، والعلماء.

٣- **قال ابن حجر:** «وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد»[(١)].

١٢٠٥- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

[أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية].

◈ **الفوائد:**

١- أن المسلم إذا أمر من قبل الإمام بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢- فيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجبت طاعته في ذلك.

٣- **قال النووي في شرح مسلم:** «قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع ولا يجوز الخروج عليه لذلك، بل يجب وعظه وتخويفه، للأحاديث الواردة في ذلك»[(٢)].

١٢٠٦- **حديث** عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

[أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١١٢). (٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ٢٢٩).

◈ **الفوائد:**

١- أنه لا طاعة في معصية، إنما هي في المعروف، وهذا الذي فعله هذا الأمير ليس من المعروف فلم تجب طاعته.

٢- دل الحديث على أن طاعة الرسول ﷺ متفق عليها بين الصحابة لقوله: «أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني».

٣- شدة مفسدة الغضب، وأن الغاضب يأمر بخلاف ما يأمر به النبي ﷺ.

٤- فيه فضيلة التأني حتى تتضح الأمور ويسكن غضب الغاضب.

٥- أنه لا عذر لمن أطاع الخلق في معصية الخالق جل جلاله.

١٢٠٧- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأُثْرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

[أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢ باب قول النبي ﷺ: **«سترون بعدي أمورًا تنكرونها»**].

◈ **الفوائد:**

١- استحباب عيادة المرضى خصوصا إذا كانوا من أهل العلم والفضل.

٢- أن على من حضر مجالس العلماء أن يحرص على السؤال والتعلم.

٣- بيان مبايعة الصحابة لرسول الله ﷺ وأنها كانت على السمع والطاعة في كل الأحوال.

٤- تحريم الخروج على الحكام المسلمين بالسيف ومنازعتهم في أمورهم إلا إذا أظهروا الكفر البواح الذي لا يحتمل التأويل.

٥- **قال ابن حجر:** «قوله: **«عندكم من الله فيه برهان»** أي نص آية أو خبر صحيح

لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»(١).

٦- دل الحديث على وجوب الصبر على جور الحكام المسلمين.

٧- أهمية التحديث عن رسول الله لما في ذلك من النفع والأجر.

باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول

١٢٠٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كَلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُون خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٠ باب ما ذكر عن بني إسرائيل].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم.

٢- جواز قول: هلك فلان، إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: الآية ٣٤].

٣- **قال النووي معنى هذا الحديث:** «إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء»(٢).

٤- في الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان؛ لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر، وتأخيرُ أمر المطالبة

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٨).
(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ٢٣١).

بحقه لا يسقطه، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة.

٥- أن النبي محمدا خاتم النبيين.

١٢٠٩- **حديث** ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ أُثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الأخبار متكررا، ووجد مخبره متكررا.

٢- الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالما عسوفا، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه.

٣- حرص الصحابة على طلب العلاج لما سيقع مما يخالف شرع الله.

٤- فيه تربية النفس على سؤال الله ودعائه.

٥- فيه دليل على اتباع الصحابة للحق؛ لأن ما يُنكرونه قطعًا سيكون خلاف الحق.

باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

١٢١٠- **حديث** أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ: «**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٨ باب قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على فضيلة الأنصار ﭫ.

٢- أن على المسلم الصبر عند جور الولاة وظلمهم اتباعا لوصية رسول الله ﷺ.

٣- حرص الصحابة على خدمة الإسلام ولهذا طلب الصحابي استعماله على أمور الولاية.

٤- فيه الإخبار عن المغيبات وهذا من معجزات النبي عليه الصلاة والسلام.

٥- الحديث يدل على أن التغير سيحصل بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام لقوله: «**بعدي**».

٦- فيه الأمر بالصبر.

٧- يفيد أن من قُدم غيره عليه في منصب أو درجة وهو يستحقها أو كان أفضل منه، أن يصبر ويحتسب.

باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر

١٢١١- **حديث** حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ**

عَلَى ذلِكَ».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث أصل في وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية.

٢- في الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر.

٣- **قال ابن أبي جمرة:** «في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء، فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عمن أراد الله له النجاة»[1].

٤- فيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه.

٥- يؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية.

٦- أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلا إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به وأن كل شيء يهدي إلى طريق الخير يسمى خيرا وكذا بالعكس.

٧- وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدي النبوي ولو قاله من قاله من رفيع

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٣٧).

أو وضيع.

٨- في الحديث معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها، وقد وقعت كلها.

١٢١٢- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

﴿أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢ باب قول النبي ﷺ: **«سترون بعدي أمورًا تنكرونها»**﴾.

◈ **الفوائد:**

١- **قال ابن أبي جمرة:** «المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكني عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق»(١).

٢- **قال ابن بطال:** «في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته»(٢).

٣- فيه أن الذي لا يصبر على الأمير فيما يكره ويخرج عنه فميتته ميتة جاهليَّة.

٤- الحديث يدل على العموم لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم.

٥- أمر الصحابة وحثهم على الصبر.

٦- فيه دليل على عِظَم حق السلطان.

٧- التحذير من الخروج ولو بمقدار يسير لقوله: **«شِبْرًا»**؛ فيدخل في ذلك سبه والخوض فيه والدعاء عليه جهارا ونحو ذلك.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٧/١٣). (٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/١٠).

باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

١٢١٣- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: **«أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٥ باب غزوة الحديبية﴾.

١٢١٤- **حديث** الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَة، ثُمَّ أَتَيْتهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٥ باب غزوة الحديبية﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضيلة وخيرية من بايعوا رسول الله ﷺ يوم الحديبية.

٢- **قال العلماء:** سبب خفاء الشجرة لئلا يفتتن الناس بها؛ لما جرى تحتها من الخير، ونزول الرضوان والسكينة، وغير ذلك، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها، فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى.

٣- فيه حماية السلف للتوحيد وإزالة كل ما يسبب خللًا فيه.

٤- جواز المدح في الوجه إذا كان بحق ولمصلحة.

١٢١٥- **حديث** سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٥ باب غزوة الحديبية﴾.

١٢١٦- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ، أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١١٠ باب البيعة في الحرب أن لا يفروا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- المراد بالبيعة على الموت: البيعة على الصبر، والمعنى: الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل.

٢- **قال ابن حجر:** «دل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار؛ لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا»[(١)].

٣- فداء الصحابة لرسول الله ﷺ وشدة محبتهم له.

باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

١٢١٧- **حديث** سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ قَالَ: لَا، وَلكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

[أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ١٤ باب التعرب في الفتنة].

◈ **الفوائد:**

١- **قال القاضي عياض:** «أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيا من الكبائر»[(٢)].

٢- في الحديث جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره، ويقال إنه أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقا للقتل بها[(٣)].

٣- في الحديث استئذان صاحب الشأن وولي الأمر كما فعل سلمة بن الأكوع.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ١١٨).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٦/ ١٤٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٤١).

باب المبايعة بعد فتح مكة
على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

١٢١٨- حديث مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَعْبَدٍ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: **«مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ»**، فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٣ باب وقال الليث﴾.

١٢١٩- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **«لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٩٤ باب لا هجرة بعد الفتح﴾.

١٢٢٠- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: **«وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٣٦ باب زكاة الإبل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح، أما بعد الفتح فقد أصبحت مكة دار إسلام.

٢- **قال النووي: «لا هجرة بعد الفتح»** قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة.

والثاني وهو الأصح أن معناه: أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح

مكة؛ لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبل»[١].

٣- قوله ﷺ: «**ولكن جهاد ونية**» وفي هذا: الحث على نية الخير مطلقا، وأنه يثاب على النية.

٤- قوله ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**» **قال النووي معناه:** «إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم»[٢].

باب كيفية بيعة النساء

١٢٢١- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المُمتحنَة: الآية ١٠] إِلَى آخِرِ الآيَة.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذلِك مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**»، لَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «**قَدْ بَايَعْتُكُنَّ**» كَلَامًا.

[أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٢٠ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف.

٢- وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٩/ ١٢٣). (٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ٨).

٣- أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة؛ كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس، ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله، فيجوز حينئذ للرجل الأجنبي فعله للضرورة.

٤- فقه عائشة رضي الله عنها وغزارة علمها.

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

١٢٢٢- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتَ**».

[أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤٣ باب كيف يبايع الإمام الناس].

◈ **الفوائد:**

١- كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته، يلقنهم أن يقول أحدهم: فيما استطعت؛ لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه.

٢- أنه إذا رأى الإنسانُ من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق، فتترك بعضه وهو من نحو قوله ﷺ: «**عليكم من الأعمال ما تطيقون**».

٣- فيه يسر أحكام الشريعة وسهولة تكاليفها.

باب بيان سن البلوغ

١٢٢٣- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي.

[أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ١٨ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة.

٢- **قال ابن حجر:** «وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل

أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده»[١].

٣- تنافس الصحابة في الجهاد في سبيل الله والمبادرة لذلك أول البلوغ.

باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

١٢٢٤- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٢٩ باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو﴾.

◈ **الفوائد:**

١- **قال ابن عبد البر:** «أجمع الفقهاء ألا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه»[٢].

٢- استدل بهذا الحديث على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك.

٣- في الحديث دلالة على تكريم القرآن وارتفاع قدره.

٤- في العمل بسد الذرائع.

٥- فيه إشارة إلى شدة تعلق الصحابة بالقرآن حتى عند الجهاد؛ ولذا نهاهم عن حمله.

٦- فيه دليل ان القرآن كان يكتب ويجمع على عهد رسول الله.

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

١٢٢٥- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢٧٩).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (١٥/ ٢٥٤).

الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٤١ باب هل يقال مسجد بني فلان].

◈ **الفوائد:**

١- **قال النووي:** «فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها، وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك، وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري، وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا»(١).

٢- وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان، ومسجد بني فلان، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة، وهذه الإضافة للتعريف.

٣- **قال ابن حجر:** «في الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك»(٢).

٤- المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب، لقوله في الحديث: «وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها».

٥- جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالإجاعة والإجراء.

٦- تنزيل الخلق منازلهم؛ لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لأتعب غير المضمر.

باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٢٢٦- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٤٣ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ١٤). (٢) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٧٢).

١٢٢٧- حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٤٤ باب الجهاد ماض مع البر والفاجر﴾.

١٢٢٨- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٤٣ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة.

٢- وفيها إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها.

٣- تفضيل الخيل على غيرها من الدواب؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول.

٤- فيه إشارة إلى بقاء الجهاد إلى يوم القيامة.

٥- الانتفاع بالخيل في الاقتتال باق إلى قيام الساعة.

باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٢٢٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَه الْجَنَّةَ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٢٦ باب الجهاد من الإيمان﴾.

١٢٣٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٨ باب قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم الغنائم**»].

◈ **الفوائد:**

١- أن الله أوجب للمجاهد الجنة بفضله وكرمه ﷻ، وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: الآية ١١١] الآية.

٢- أن هذه المنزلة والأجر لمن لم يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى، ففيه تربية وحث على الإخلاص.

٣- فيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها.

٤- وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين، والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم.

٥- قوله: «**لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل**» فيه فضيلة الغزو والشهادة.

٦- وفي الحديث تمني الشهادة والخير.

٧- وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين في الأصل.

٨- مراعاة الخواطر وجبر قلوب المتخلفين عن الجهاد مع النبي ﷺ.

٩- في هذا الحديث الحض على حسن النية وعظيم أثر ذلك.

١٠- وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة.

١٢٣١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يكون يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ**

الْمِسْكِ».

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦٧ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- **قال النووي:** «هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا»(١).

٢- قوله ﷺ: **«اللون لون الدم والعرف عرف المسك»** قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى.

٣- قوله: **«في سبيل الله»** يدل على عموم هذا الفضل لمن أصابه في سبيل الله، فيدخل فيه قتال أهل البغي وقطاع الطريق ومن خرج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- أحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا.

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٢٣٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٢١ باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- هذا الحديث فيه دلالة صريحة على عظيم فضل الشهادة في سبيل الله.

٢- تكريم الله للشهداء. ٣- دل الحديث على أن لأهل الجنة أمنيات.

٤- فيه إشارة إلى الزهد في الدنيا، وأن ما عند الله خير وأبقى.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ٢٢).

١٢٣٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: **«لَا أَجِدُهُ»**، قَالَ: **«هَلْ تَسْتَطِيعُ، إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»** قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟!

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١ باب فضل الجهاد والسير﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في هذا الحديث عظيم فضل الجهاد؛ لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال ﷺ: **«لا تستطيعونه»**.

٢- فيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء.

٣- استُدل بالحديث على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا، وفيه خلاف بين العلماء، وقيده ابن دقيق العيد بأنه أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخمال الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله أعلم[1].

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١٢٣٤- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٥ باب الغدوة والروحة في سبيل الله﴾.

١٢٣٥- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٥ باب الغدوة والروحة في سبيل الله﴾.

١٢٣٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ١٦٤).

خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٥ باب الغدوة والروحة في سبيل الله].

◈ **الفوائد:**

١- **قال النووي:** «ومعنى هذا الحديث: أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها الإنسان، وتصور تنعمه بها كلها؛ لأنه زائل ونعيم الآخرة باق»(١).

٢- دل الحديث على حقارة الدنيا وهوان شأنها.

باب فضل الجهاد والرباط

١٢٣٧- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»**، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٢ باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله].

◈ **الفوائد:**

١- تفاضل الناس عند الله بأعمالهم الصالحة.

٢- فضل الجهاد بالنفس والمال وأنه من أفضل الأعمال عند الله.

٣- أن من الناس من يكون الأفضل في حاله اعتزال الناس وسلامتهم من شره.

٤- من رحمة الله بعباده كثرة شعب الإيمان وتفاضلها لتفاوت إرادات الناس وهممهم.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ٢٦).

باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٢٣٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٢٨ باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل].

◈ **الفوائد:**

١- إثبات صفة الضحك لله تعالى ضحكا يليق بجلاله.

٢- أن للقاتل توبة. ٣- أن الشهيد من قاتل في سبيل الله وقُتل.

٤- أن المتقاتلَين إن تاب القاتل منهما يجتمعان في الجنة.

باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

١٢٣٩- حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣٨ باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير].

◈ **الفوائد:**

١- أن تجهيز المجاهد بما ينفعه في جهاده من مال وسلاح وغيره جهاد في سبيل الله.

٢- أن خلف المجاهد في أهل وجميع أمره جهاد في سبيل الله.

٣- أن مفهوم الجهاد والغزو أوسع من القتال فيدخل فيهما كل من ساعد الغازي والمجاهد ولو لم يقاتل.

٤- أهمية الاستقرار النفسي للمجاهد في خلافته في أهله.

٥- فيه فضل المجاهد عند الله؛ إذ جعل كل من قام بأمره من تجهيز وخلافة في أهله من الجهاد في سبيل الله.

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٢٤٠- حديث الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: الآية ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: الآية ٩٥].

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير، ٣١ باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: الآية ٩٥]].

◈ **الفوائد:**

١- فضل المجاهد في سبيل الله على القاعد غير أولي الضرر.

٢- فضل الصحابي الجليل ابن أم مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحرصه على فعل الخير مع فقده للبصر.

٣- جواز استعانة القائد بمن يساعده في الكتابة وغيرها.

٤- أن الضرر معتبر في الشريعة في الأحكام الفقهية.

٥- فضل زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن النبي دعاه ليكتب له الوحي.

باب ثبوت الجنة للشهيد

١٢٤١- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٧ باب غزوة أحد].

◈ **الفوائد:**

١- فضل المسارعة بفعل الخيرات.

٢- أن غاية كل عمل صالح دخول الجنة.

٣- أن معرفة مآل الأعمال وفضلها من أسباب المسارعة فيها.

٤- فضل الصحابة ومبادرتهم للعمل الصالح.

٥- أن من قتل في سبيل الله دخل الجنة.

١٢٤٢- **حديث** أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ، فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا، قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ: ﴿أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا﴾ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٩ باب من ينكب في سبيل الله].

◈ **الفوائد:**

١- غاية وهدف الجهاد في سبيل الله تبليغ رسالة الله للناس.

٢- شجاعة الصحابة وتقدمهم المخاطر وتضحيتهم بالنفس من أجل تبليغ الدعوة.

٣- فيه سوء الغدر والخيانة أن دعا رسول الله ﷺ على صاحبها أربعين صباحا.

٤- فيه فرح الصحابة بالموت في سبيل الله.

٥- فيه إثبات النسخ في القرآن.

٦- عدم علم النبي بالغيب؛ ولذا أخبره جبريل الخبر.

٧- قوله: (فدعا) أي: النبي، ﷺ، «عليهم أربعين صباحا» في القنوت. (عمدة القاري للعيني).

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٢٤٣- **حديث** أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ١٥ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن غايات الناس من القتال كثيرة لكن الذي في سبيل الله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

٢- فيه قرب النبي ﷺ من الصحابة قربا حسيا ومعنويا فيسألونه عن كل ما يختلج في نفوسهم.

٣- أن الله لا يقبل أي عمل مهما عظم ما لم يكن خالصا لوجهه.

٤- أن من عمل عملا يقصد به الذكر بين الناس فعمله مردود.

١٢٤٤- **حديث** أَبِي مُوسى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ (قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا) فَقَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ».

﴿أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤٥ باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- حرص الصحابة على السؤال عن المشكلات الموجودة عندهم.

٢- أهمية النظر للمتحدث عند السماع منه وعند التحدث إليه.

٣- أن هناك آفات تعتري الجهاد ومنها اختلاف دوافع المقاتلين وتحتاج التوضيح والمعالجة بالسؤال وبغيره.

٤- فيه جواز الحديث والسؤال بين قائم وجالس.

٥- أن القتال في سبيل الله: أن يقاتل المرء لتكون كلمة الله هي العليا.

باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٢٤٥- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**.

〚أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ٢٣ باب النية في الأيمان〛.

◈ **الفوائد:**

١- أهمية النية وأنها شرط في قبول العمل الصالح.

٢- أن هذه الحديث أصل في كل العبادات.

٣- مشروعية الهجرة لله ورسوله وأنها من العمل الصالح.

٤- أنه قد يتفق بعض الناس في نفس الأعمال وتختلف نياتهم والعبرة بالنية.

باب فضل الغزو في البحر

١٢٤٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»**، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ**»، كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ، فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا، حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣ باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجل والنساء].

◈ **الفوائد:**

١- أن رؤيا الأنبياء حق.

٢- هذا الحديث من دلائل النبوة فقد أخبر رسول الله ﷺ عن أمر ووقع بعد عشرات السنين.

٣- فضل أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها وحرصها على الشهادة في سبيل الله.

٤- مشروعية طلب الدعاء من الآخرين.

٥- أن الشهادة للرجال والنساء.

٦- ملاطفة النبي ﷺ لأصحابه.

٧- «ثبج هذا البحر»: أي وسطه. قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: والثبج: الوسط.

باب بيان الشهداء

١٢٤٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**».

ثُمَّ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

[أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣٢ باب فضل التهجير إلى الظهر].

◈ **الفوائد:**

١- فيه كثرة سبل الخير.

٢- أن العمل الصالح من أسباب مغفرة الذنوب.

٣- فضل إماطة الأذى عن الطريق وأنه سبب لدخول الجنة.

٤- فيه رحمة الله بأن يجزي الجزاء العظيم على العمل اليسير.

٥- فضل الله ورحمته أن الشهادة لا تقتصر على المقتول في سبيل الله بل تشمل المبطونَ وهو كل من مات بداء في بطنه، والمطعونَ وهو من مات بسبب الطاعون، والغريقَ في الماء، وصاحبَ الهدم وهو من انهدم عليه بناء.

١٢٤٨- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣٠ باب الشهادة سبع سوى القتل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه رحمة الله وفضله بأن جعل من مات بالطاعون شهيدا.

٢- والطاعون مرض يشمل كل وباء يعم جهة من الجهات ويسبب الموت فيها.

٣- فيه فضل المسلم وأن كل ما يصيبه خير له ولا يكون هذا إلا للمسلم.

٤- فيه تسلية للمصاب بمثل هذه الأوبئة أن ما يصيبهم كفارة وشهادة في سبيل الله.

باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»

١٢٤٩- **حديث** الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٨ باب حدثني محمد بن المثنى﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن هذا الدين منصور مهما تكالب عليه الأعداء حتى يأتي أمر الله.

٢- هذا الحديث من دلائل النبوة فأخبر النبي ﷺ على ظهور هذا الدين وبقائه، ولا يزال باقيا ومنتشرا بعد أكثر من ألف وأربعمائة عام مع كثرة أعدائه.

٣- فضل الجهاد وأنه من أسباب ظهور الدين وغلبته.

٤- ألا يعبأ المسلم بمن يخلفه طالما على الحق.

١٢٥٠- حديث مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذلِكَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٨ باب حدثني محمد بن المثنى].

◈ الفوائد:

١- فيه فضل القائمين بفروض الكفاية من الأمة فهم سبب غلبتها وظهورها.

٢- أن هذا الحديث والحديث السابق من المبشرات للأمة بظهورها وبقائها.

٣- أن سبب ظهور هذه الأمة هو قيامها بأمر الله تعليما ودعوة وأمرًا بالمعروف ونهيا عن المنكر وجهادًا في سبيل الله.

٤- أن عوائق المخذلين والمخالفين لن تستطيع إيقاف غلبة هذه الأمة وظهورها.

٥- تسمية القيامة والساعة بأمر الله؛ لقوله: **«حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذلِكَ»**: يعني: القيامة؛ كما قال الله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: الآية ١].

باب السفر قطعة من العذاب
واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

١٢٥١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١٩ باب السفر قطعة من العذاب].

◈ **الفوائد:**

١- مهما تيسرت وسائل السفر فيبقى السفر شاقا، مقارنة بحال الإقامة.

٢- أهمية البقاء عند الأسرة ورعاية شؤونهم وإن اضطر للسفر يرجع إذا انتهى عمله.

٣- أهمية الاستعداد للسفر بالطعام والشراب والسكن مما يخفف من مشقته وتعبه.

٤- حرص الشريعة على الأسرة وأمرها للمسافر بالإسراع في الرجوع لهم.

٥- أن من أسباب كون السفر قطعة من العذاب أن فيه فراقا للأهل.

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

١٢٥٢- **حديث** أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١٥ باب الدخول بالعشي﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الابتعاد عن كل ما يثير الريبة والشك مع الأهل.

٢- من شمائل النبي ﷺ أنه يَقْدَم من السفر في أول الصباح وأول المساء قبل العتمة.

٣- فيه إباحة السفر. ٤- فيه أدب النبي ﷺ مع أهله وعدم تخوينهم.

١٢٥٣- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا** (أَيْ عِشَاءً) **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠ باب تزويج الثيبات﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه النهي عن القدوم على الأهل من السفر فجأة.

٢- فيه أفضلية إخبار الأهل وقت القدوم من السفر لتستعد الزوجة لزوجها بالزينة.

٣- فيه مشروعية استحداد المرأة تزينا لزوجها، وأنه غير داخل في تغيير خلق الله.

٤- فيه حفظ العشرة بين الزوجين وترك كل ما يكون سببا لنفور أحدهما من الآخر.



كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة

١٢٥٤- حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، قَالَ: «**كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ**»، قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «**كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٣ باب ما أصاب المعراض بعرضه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه جواز اقتناء الكلاب للصيد.

٢- فيه فضل العلم حتى على الكلاب، فيجوز أكل صيد الكلب المعلم ولا يجوز أكل صيد الكلب غير المعلم.

٣- أن من علامات الكلب المعلَم أن يمسك الصيد على صاحبه وإن قتله.

٤- فيه أن شرط جواز الأكل بالمعراض والعصا والرمح وغيره إن خزق اللحم أما إن كان بعرضه وثقله فلا يحل.

١٢٥٥- حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٧ باب إذا أكل الكلب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه مشروعية الصيد بالكلاب المعلمة.

٢- فيه وجوب ذكر اسم الله عند إرسال الكلب المعلم.

٣- أن كلب الصيد إن أكل مما صاد لا يحل أكل ما صاده.

٤- النهي عن أكل صيد تشارك فيه كلاب معلمة وغير معلمة فلا تدري من قتله منها.

٥- فيه أهمية الاحتياط في الصيد والذبائح.

٦- إذا اجتمع حلال وحرام على وجه لا تمييز بينهما غلب جانب التحريم.

١٢٥٦- حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٣ باب تفسير المشبهات﴾.

١٢٥٧- حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ١ باب التسمية على الصيد﴾.

١٢٥٨- حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٨ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحث على الابتعاد عن المشتبهات.

٢- أهمية سؤال أهل العلم تحصيلا للعلم ورفعا للجهل.

٣- بركة أسئلة الصحابة ونفعها لمن بعدهم فأسئلة عدي رضي الله عنه أصل في باب الصيد.

٤- الأمر بالتسمية على إرسال الصيد.

٥- أن أخذ الكلب للصيد وقتله إياه ذكاة شرعيه بشرط التسمية حال إرساله وألا يجد معه كلابا أخرى.

٦- أن ما صيد بالمعراض (وهو خشبة مدببة طرفاها، غليظ وسطها) يحل إذا كان الصيد بحدّه، فإن قتل بعرضه فلا يحل.

٧- أن الكلب إذا أكل من الصيد قبل أن يأتي به فلا يحل.

٨- إن غاب الصيد بعد رميه يوما أو يومين ولم يوجد فيها إلا أثر رمية الصائد فيحل أكله؛ ما لم ينتن.

٩- النهي عن أكل الصيد إن وقع في الماء، فقد يكون ما قتله الماء وليس رمية الصياد.

١٠- شمولية أحكام الشريعة لجميع شؤون الناس في مأكلهم ومشربهم وغيرها.

١١- أهمية براءة المسلم من أكل ما اشتبه حكمه.

١٢- مشروعية الصيد بالسهم.

١٢٥٩- **حديث** أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٤ باب صيد القوس].

◈ **الفوائد:**

١- الأفضل عدم الأكل في آنية أهل الكتاب المستعملة إن وجد غيرها، وإن لم يوجد يؤكل بها بعد غسلها.

٢- فيه جواز الصيد بالكلب غير المعلم إن أدرك الصياد ذكاته وإلا فهو محرم.

٣- فيه حسن أسئلة الصحابة وأدبهم مع رسول الله ﷺ.

٤- أن التسمية واجبة لحل الصيد.

٥- أهمية سؤال أهل العلم وتعلم الأحكام الشرعية.

باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

١٢٦٠- **حديث** أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٢٩ باب أكل كل ذي ناب من السباع﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن أكل السباع. ٢- أن السباع هي ما لها ناب تصيد به.

باب إباحة ميتة البحر

١٢٦١- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَه.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ

ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦٥ باب غزوة سيف البحر﴾.

◈ الفوائد:

١- مشروعية تعيين أمير على السرية في السفر.

٢- فيه مشروعية استهداف اقتصاد العدو المحارب.

٣- فضل الصحابة وتضحيتهم وتعرضهم للجوع والأخطار من أجل نصرة دين الله.

٤- مشروعية تسمية الرحلات والغزوات بأحداث وقعت فيها.

٥- حل طعام البحر وميتته.

٦- رحمة الله بالسرية إذ ألقى لهم الحوت من غير كسبهم وجهدهم.

٧- مشروعية الادهان بودك السمك. وفي المعجم الوسيط: الوَدَكُ: دَسَمُ اللَّحْمِ وَدُهْنُهُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ.

٨- فضل الصحابي قيس بن سعد بن عبادة وكرمه بأن ذبح للسرية تسعا من الإبل.

باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

١٢٦٢- **حديث** عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر﴾.

١٢٦٣- **حديث** أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٢٨ باب لحوم الحمر الإنسية﴾.

١٢٦٤- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث أصل في تحريم نكاح المتعة.

٢- فيه النهي عن أكل الحمر الأهلية ولا يشمل النهي الحمر الوحشية.

٣- وفيه دليل على النسخ في الشريعة.

٤- كون راوي الحديث في تحريم المتعة عليَّ بن أبي طالب فيه أبلغ الرد على الرافضة الذين ينسبونها له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٦٥- **حديث** ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَكْفِئُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ (هُوَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى): فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهى النَّبِيُّ ﷺ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ.

[أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٢٠ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب].

١٢٦٦- **حديث** الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «**أَكْفِئُوا الْقُدُورَ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر].

◈ **الفوائد:**

١- فضل الصحابة وتضحيتهم وتعرضهم للجوع في سبيل الله.

٢- فيهما أن الحمر الأهلية كانت حلالا لذلك طبخها الصحابة.

٣- في الحديثين حرمة لحوم الحمر الأهلية.

٤- ظن بعض الصحابة أن النهي بسبب أنها لم تقسم مع الغنيمة، ثم أتاهم الخبر بالتحريم الأبدي فكفؤوا القدور (قلبوها) مع جوعهم.

١٢٦٧- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ

أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «لا أدري» مع سعة علمه.

٢- تردد ابن عباس في علة تحريم الحمر الأهلية، هل هي لحاجة الناس لها بالحمل عليها أو حرمها يوم خيبر.

٣- فيه أن الأحكام معللة، فمن فقه العلة عرف الحكم.

١٢٦٨- **حديث** سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: «**عَلَى مَا توقَدُ هذِهِ النِّيرَانُ؟**» قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «**اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا**»، قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**اغْسِلُوا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٣٢ باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه النهي عن لحوم الحمر الأنسية.

٢- فيه سؤال القائد وتفقده لأتباعه.

٣- فيه الأخذ بالرأي السديد؛ إذ لما أشار الصحابة على النبي عليه الصلاة والسلام بعدم كسرها أخذ بذلك.

٤- فيه أدب الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام لقولهم: «ألا».

٥- فيه الرجوع عن القول؛ إذ رجع النبي عليه الصلاة والسلام عن قوله.

٦- فيه الاكتفاء بغسل الإناء إذا استعمل بمحرم ليصح استعماله.

باب في أكل لحوم الخيل

١٢٦٩- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر].

◈ **الفوائد:**

١- فيه حرمة الحمر الأهلية. ٢- فيه الرخصة بحل لحم الخيل.

٣- فيه التربية على الاستسلام للوحي فقد أحلت الحمر ثم حُرمت وأبيحت الخيل.

٤- فيه حفظ الأيام بوقائعها لقوله: يوم خيبر.

١٢٧٠- حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

[أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٢٤ باب النحر والذبح].

◈ **الفوائد:**

١- فيه حل أكل الخيل. ٢- فيه أن الخيل تنحر.

٣- فيه حجية إقرار النبي ﷺ.

باب إباحة الضب

١٢٧١- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الضَّبُّ، لَسْتُ آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٣٣ باب الضب].

◈ **الفوائد:**

١- فيه حل أكل الضب.

٢- أن رسول الله لا يأكل الضب تحريما بل لأنه يعافه.

٣- فيه جواز أن يعاف المسلم بعض الطعام، ولا يعتبر كفرا بالنعمة.

١٢٧٢- حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُوا»** أَوِ **«اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ»** أَوْ قَالَ: **«لَا بَأْسَ بِهِ وَلكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»**.

[أخرجه البخاري في: ٩٥ كتاب أخبار الآحاد: ٦ باب خبر المرأة الواحدة].

◈ **الفوائد:**

١- فيه مشروعية الاجتماع على الطعام.

٢- فيه أن صوت المرأة ليس بعورة.

٣- في أخذ خبر المرأة الواحدة. ٤- فيه حل أكل الضب.

٥- فيه جواز أن يعاف المرء بعض الطعام الحلال لكونه ليس من طعامه.

١٢٧٣- حديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا، حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحارِثِ، مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ، حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«لَا، وَلكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»**، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

[أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ١٠ باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو].

◈ **الفوائد:**

١- فيه جواز إهداء الطعام. ٢- فيه حل أكل الضب.

٣- مشروعية السؤال عن الطعام قبل أكله.

٤- جواز أخذ الطعام من أمام من يعافه وأكله.

٥- فيه تواضع رسول الله ﷺ وفتح بيته لأقارب زوجاته.

١٢٧٤- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ، خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ حَرَامًا مَا أُكلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٧ باب قبول الهدية].

◈ **الفوائد:**

١- فيه جواز قبول الهدية. ٢- فيه إباحة الأقط والسمن والضب.

٣- فيه حجية إقرار رسول الله ﷺ.

باب إباحة الجراد

١٢٧٥- حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

[أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ١٣ باب أكل الجراد].

◈ **الفوائد:**

١- فيه مشروعية الغزو في سبيل الله.

٢- فيه فضل الصحابي الجليل ابن أبي أوفى رضي الله عنه لمشاركته في سبع غزوات أو ست مع رسول الله ﷺ.

٣- فيه حل أكل الجراد. ٤- تواضع النبي ﷺ وأكله مع أصحابه.

باب إباحة الأرنب

١٢٧٦- **حديث** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ، وَأَكَلَ مِنْهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٥ باب قبول هدية الصيد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن الأرنب صيد. ٢- أن من هدي رسول الله ﷺ قبولَ الهدية.

٣- أن ما أُدركَت حياته من الصيد يذكى.

٤- محبة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ وتقديمه على أنفسهم في طعام الصيد مع تعبهم في تحصيله، وحاجتهم إليه.

٥- نَفَجَ الأَرنبُ ونحوُه : ثار. (المعجم الوسيط).

باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

١٢٧٧- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**»، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٥ باب الخذف والبندقة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- حرص الصحابة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- النهي عن الخذف وهو رمي الحصى؛ لأن ضرره أكثر من نفعه.

٣- كراهية الصحابة لما يكرهه رسول الله ﷺ.

٤- كراهية النبي ﷺ للأمر الذي لا نفع فيه وقد يجلب ضررا مثل الخذف.

٥- غضب الصحابة على من تعمد مخالفة أمر النبي ﷺ.

٦- هجر من تعمد مخالفة أمر رسول الله ﷺ.

باب النهي عن صبر البهائم

١٢٧٨- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٢٥ باب ما يكره من الْمُثْلة والمصبورة والمجثمة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- حرمة تعذيب البهائم والمثلة بها.

٢- فيه التربية على حفظ حقوق الحيوان في الإسلام.

٣- فيه أن رحمة الحيوان من حقوقه في الإسلام.

٤- النهي عن حبس الحيوان حتى الموت.

١٢٧٩- **حديث** ابْنِ عُمَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٢٥ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن أن يُتخذ الحيوان غرضا أي هدفا وأنه من الكبائر.

٢- شؤم المعصية على صاحبها فتورثه الضعف.

٣- جواز الإنكار على الصبية. ٤- هيبة العلماء في قلوب أهل المعاصي.

٥- مشروعية لعن الأوصاف لمن فِعله يستحق ذلك.

كتاب الأضاحي

باب وقتها

١٢٨٠- حديث جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٢٣ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بداية وقت الأضحية بعد صلاة العيد، ومن ذبح قبله فلا تعتبر أضحية وليذبح غيرها.

٢- الأمر بالتسمية قبل الذبح. ٣- مشروعية خطبة العيد.

٤- مشروعية الأضحية.

١٢٨١- حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: **«اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٣ كتاب الأضاحي: ٨ باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: **«ضح بالجذع من المعز»**﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن الأضحية المذبوحة قبل الصلاة يجوز أكلها لحما لكن لا تُجزئ أضحية.

٢- أن الأضحية نسك.

٣- أن الجذعة من الماعز لا تُجزئ في الأضحية.

٤- بعض أهل العلم أخذ من الحديث إجزاء الجذعة من الماعز للمعسر.

٥- فضيلة الاجتماع مع المسلمين وعدم مخالفتهم.

١٢٨٢- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»**، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هذَا يَوْمٌ يُشْتَهى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟

﴿أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ٥ باب الأكل يوم النحر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه توقيت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد.

٢- دل على أن من ذبح قبل صلاة العيد فلا تجزئه.

٣- فيه التوسعة يوم العيد بأكل اللحم وهذا من يسر الإسلام.

٣- الحديث في دليل على حجية إقرار النبي ﷺ لقوله: «صدقه».

٤- دل على أن المقصود في الأضحية طيب لحمها وسمنها.

٥- فيه تذكير الناس بأحكام الأضحية في خطبة العيد.

٦- فيه مقاطعة خطيب العيد للسؤال الحاضر.

٧- فيه الاكتفاء بأضحية واحدة عن الرجل وأهل بيته.

٨- فيه الاهتمام بالجيران ورعاية حاجتهم من طعام ونحوه.

٩- دل على أن النبي عليه الصلاة والسلام هو المرجع في الأحكام فقد أجاز للرجل أن يضحي بجذعة من الغنم وهو ما لم يتم عليه حولٌ مع نهيه لغيره في أحاديث أُخر، وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام مشرع عن ربه ﷻ.

١٢٨٣- **حديث** عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ضَحِّ أَنْتَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤٠ كتاب الوكالة: ١ باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه جواز التفويض في تنفيذ الأعمال.

٢- فيه كرمه عليه الصلاة والسلام.

٣- دل على الأمانة في إرجاع الفائض.

باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير

١٢٨٤- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأضاحي: ١٤ باب التكبير عند الذبح﴾.

◈ **الفوائد:**

١- من السنة التضحية بكبشين لمن قدر عليه.

٢- من السنة التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم، مع جواز التضحية بالأجم وهو ما لا قرن له.

٣- فيه استحسان الأضحية صفة ولونا **قال الماوردي:** «إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل»(١).

٤- أن الأضحية بالذكر من الأنعام أفضل من الأنثى.

٥- السنة ذبح صاحب الأضحية أضحيته بيده.

٦- التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية.

٧- الرحمة بالذبيحة حتى حين ذبحها ووضع القدم على صفاحها حتى لا تضطرب.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ١١).

باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام

١٢٨٥- حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ: «**اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»، وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهٰذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هكَذَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٢٣ باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن التشبه بالكفار وهو سبب تحريم الذبح بالظفر.

٢- النهي عن التذكية بالسن؛ لأنه عظم.

٣- أن ما ند أي ما نفر من الأنعام فحكمه حكم الوحش يجوز صيده.

٤- أهمية الاستعداد للعدو.

٥- جواز الذكاة بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

١٢٨٦- حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هكَذَا**»، قُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الشركة: ٣ باب قسمة الغنم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تواضع النبي ﷺ ومشيه في آخر القوم.

٢- النهي عن التصرف بالغنيمة قبل قسمها.

٣- جواز الذبح بالقصب إن أنهر الدم.

٤- وجوب ذكر اسم الله عند الذكاة.

٥- حسن تعليم النبي ﷺ إذ يعلم الصحابة سبب التحريم وقواعده.

٦- النهي عن التشبه بالكفار وأثره في الأحكام الفقهية وأن مخالفتهم علة في التحريم.

باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى من شاء

١٢٨٧- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُوا مِنَ الأَضَاحِي ثَلاثًا»** وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

[أخرجه البخاري في: ٧٣ كتاب الأضاحي: ١٦ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها].

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية الأكل من الأضحية.

٢- وقَّت رسول الله في الأضحية ثلاثة أيام، خاصة في وقت المجاعة ليعم استفادة الناس من الأضحية.

٣- أن أحكام الهدي كأحكام الأضاحي في سنها والأكل منها.

١٢٨٨- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: **«لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[أخرجه البخاري في: ٧٣ كتاب الأضاحي: ١٦ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها].

١٢٨٩- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٤ باب ما يأكل من البدن وما يتصدق].

١٢٩٠- حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ، كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٧٣ كتاب الأضاحي: ١٦ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها].

◈ **الفوائد:**

١- أن من مقاصد الأضحية كفاية الفقراء والمحتاجين من اللحم في أيام العيد.

٢- أن النهي عن الادخار فوق ثلاث خاصٌّ بوقت المجاعة، أما إن لم يكن في الناس شدة ومجاعة فيجوز الادخار.

٣- مشروعية أكل المضحي من أضحيته.

باب الفرع والعتيرة

١٢٩١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**» وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ.

[أخرجه البخاري في: ٧١ كتاب العقيقة: ٣ باب الفرع].

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن الذبح للطواغيت، وهي الأصنام التي كانوا يذبحون عندها في الجاهلية، وتشمل كل ما عبد من دون الله وهو راض.

٢- النهي عن العتيرة وهي تقديم ذبيحة مثل الأضحية في رجب.

٣- تعدد طواغيت أهل الشرك، والرب واحد لا شريك له.

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

١٢٩٢- حديث عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا، مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ، حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا لَكَ؟»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا، فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ، بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

[أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ١ باب فرض الخمس].

◈ **الفوائد:**

١- تجارة اليهود بالذهب قديمة جدا.

٢- فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومشاركته في بدر. ٣- مشروعية وليمة العرس.

٤- فيه مضار الخمر وأثرها على صاحبها فتجعل صاحب العقل يفعل أفعالا لا يفعلها في وقت صحوه وعقله.

٥- أن القصة وقعت قبل تحريم الخمر.

٦- حكمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجوعه عندما علم بأثر الخمر على عمه حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٩٣- **حديث** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ، فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: **«أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»**، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: الآية ٩٣] الآية.

[أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٢١ باب صب الخمر في الطريق].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث نص في التحريم النهائي للخمر.

٢- سرعة استجابة الصحابة لتحريم الخمر وإراقتها في سكك المدينة.

٣- فيه حجية خبر الواحد، إذ أرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا واحدا ينادي بتحريم الخمر.

٤- أخذ منه أن الخمر ليست نجسة؛ لأن الصحابة أراقوها في سكك المدينة وهي طريق الناس ومجالسهم.

٥- أن شرب الخمر قبل تحريمها ليس عليه جناح أي إثم.

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

١٢٩٤- **حديث** جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

[أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ١١ باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا].

١٢٩٥- **حديث** أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

[أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ١١ باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا].

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن خلط هذه الأصناف من الطعام إذ يسرع إليها الإسكار.

٢- فيه سد الذرائع فالنهي عن خلط هذه الأصناف خشية اختمارها.

باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا

١٢٩٦- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٤ باب الخمر من العسل وهو البتع].

١٢٩٧- **حديث** عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

[أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٨ باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي].

١٢٩٨- **حديث** عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ

وَالْمُزَفَّتِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٨ باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي﴾.

١٢٩٩- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١ باب وجوب الزكاة﴾.

١٣٠٠- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: لَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً**»، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٨ باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي﴾.

◈ الفوائد:

١- نهي النبي ﷺ عن النبيذ في هذه الآنية لسرعة تحوله إلى مسكر، فيشربه صاحبه بغير علم به، عكس آنية الأَدَم (الجلد) فهي تخرق الأدم إن تحولت لمسكر.

٢- نهي الشريعة عن كل ما يكون ذريعة لمحرم.

باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

١٣٠١- **حديث** عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧١ باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر﴾.

◈ الفوائد:

١- أن العلة في تحريم الخمر الإسكار فكل ما أذهب العقل على وجه اللذة حرام.

٢- أن تحريم الخمر ليس خاصا بالأصناف المذكورة في الأحاديث السابقة

التمر والعنب والزبيب وما شابهها بل يشمل كل مسكر؛ مهما اختلفت مسمياته.

٣- عناية الشريعة بحفظ عقل الإنسان وتحريم كل ما يضر به.

٤- رخص في استخدام هذه الأوعية بعد أن حرم الخمر، قال أبو عبيد: «وإنما نهى عنها كلها لمعنى واحد أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكرا، ثم رخص فيها فقال: «**اجتنبوا كل مسكر**»، فاستوت الظروف كلها ورجع المعنى إلى المسكر، فكل ما كان فيها وفي غيرها من الأوعية بلغ ذلك فهو المنهي عنه، وما لم يكن فيه منها ولا من غيرها مسكر فلا بأس به»[1].

١٣٠٢- **حديث** أَبِي مُوسى وَمُعَاذٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مُوسى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**»، فَقَالَ أَبُو مُوسى: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، الْبِتْعُ فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦٠ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع﴾.

◈ الفوائد:

١- حرص النبي ﷺ على تعليم الصحابة الدعوة إلى الله في حياته؛ فاستمروا بعد وفاته.

٢- أهمية توجيه الدعاة في دعوتهم، وتعليهم أساليب الدعوة إلى الله.

٣- الأصل في الشريعة اليسر والتبشير لذا يجب أن يكونا من أول ما يتربى عليه الدعاة.

٤- التطاوع والتعاون أهم ركائز الأعمال الجماعية.

٥- أهمية تعلم الداعية المسائل الشرعية التي يكثر سؤال الناس عنها.

٦- الجواب الحكيم من أساليب النبي ﷺ في الإجابة، فسأل أبو موسى رضي الله عنه

---

(١) غريب الحديث، لأبي عبيد (١/ ٤٠٢).

عن شراب العسل والشعير، فرد رسول الله بقاعدة تشمل كل مسكر: «**كل مسكر حرام**».

باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة

١٣٠٣- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ١ باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: الآية ٩٠]].

◈ **الفوائد:**

١- أن شرب الخمر من الكبائر لتوعد النبي ﷺ شاربها بالحرمان من التنعم بها في الجنة.

٢- أن الجزاء من جنس العمل.

٣- أن التوبة من مكفرات الخطايا مهما كبرت.

باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا

١٣٠٤- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٧١ باب حق إجابة الوليمة والدعوة].

١٣٠٥- حديث سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ، إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذلِكَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٧٧ باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس].

◈ **الفوائد:**

١- مشاركة رسول الله ﷺ أصحابه في أعراسهم.

٢- عدم تكلف الصحابة في الأعراس فما قدم لرسول الله ماء نقع بتمر لتحليه.

٣- ومعنى: «فسقته» أي صنعَت له الشراب ولا يلزم كونها باشرت السقاية لهم وهو أسلوب عربي معروف في الحديث، كأن يقول رجل: أطعمَتْكم زوجتي يقصد صنعت لكم الطعام، ومن قال من أهل العلم: إنها باشرتهم بالسقاية قال: شرط ذلك أمن الفتنة، وأن تكون بالزي الشرعي، كابن حجر، ومنهم من حمله على أنه قبل الحجاب، كالإمام النووي[١].

٤- أهمية حمل المتشابه من نصوص الشريعة على محكماتها.

١٣٠٦- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: **«قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي»**، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلُ فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهذَا الْقَدَحِ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

(قَالَ الرَّاوِي): فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

〖أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٣٠ باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته〗.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية ذكر المرأة للرجل ليتزوجها.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٢٥١)، شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ١٧٧).

٢- مشروعية رؤية الرجل للمرأة التي يريد خطبتها.

٣- جواز طلب الرجل من أخيه ما قدم له من طعام.

٤- جواز التبرك بآثار رسول الله الحسية لذلك استوهب عمر بن عبد العزيز القدح من سهل.

باب جواز شرب اللبن

١٣٠٧- **حديث** أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ، فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٥ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية الدعاء على العدو.

٢- رحمة النبي ﷺ بسراقة بن مالك ودعاؤه له.

٣- مشروعية خدمة الإخوان في السفر.

٤- عظم ما تعرض له رسول الله وصاحبه في طريق الهجرة من خوف وجوع وعطش وتعب.

٥- محبة أبو بكر العظيمة لرسول الله «فشرب حتى رضيت»؛ ولم يقل «حتى رضي».

١٣٠٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرِيلُ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١٧ سورة بني إسرائيل: ٣ حدثنا عبدان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- حقيقة الإسراء والمعراج وأنها يقظة وليست منام.

٢- رحمة الله لهذه الأمة بأن وفقها للفطرة وجنبها الغواية.

٣- أن الخمر شعار الغواية واللبن شعار للفطرة.

باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

١٣٠٩- **حديث** جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا**».

[أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ١٢ باب شرب اللبن وقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا﴾ [النّحل: الآية ٦٦]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه الإهداء لأهل الفضل. ٢- مشروعية تغطية الإناء ولو بعود.

٣- قبول النبي ﷺ هدايا من أصحابه. ٤- فيه كرم الأنصار رضي الله عنهم.

باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

١٣١٠- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا**».

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٥ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال].

◈ **الفوائد:**

١- استحباب كف الصبية داخل المنازل عند غروب الشمس حتى لا تتعرض

لهم الشياطين، ويؤذن لهم بعد ساعة من الليل.

٢- فعل الأسباب من حفظ الأهل والأطفال لا يعارض التوكل على الله.

٣- ضعف الشياطين عما يقدر عليه الإنسان.

٤- أن ذكر الله خير حافظ من الشيطان.

١٣١١- حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٧٩ باب لا تترك النار في البيت عند النوم﴾.

١٣١٢- حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ هذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٤٩ باب لا تترك النار في البيت عند النوم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- حرص النبي ﷺ على أمته بدلالتها على ما يقيها من الأضرار.

٢- النهي عن النوم وترك النار موقدة، ويشمل كل ما له ضرر مثل ضرر النار من الأجهزة المعاصرة.

٣- فيه أن النار عدو لنا فيجب الحذر منها وعدم التهاون معها.

٤- فيه نقل أخبار الناس لأهل الشأن ليسمع توجيهه ونصحه.

٥- فيه تقديم العلة قبل بيان الحكم ليكون أدعى للقبول فقد بين النبي عليه الصلاة والسلام علة النهي عن النار وأنها عدو ثم جاء الأمر بإطفائها.

باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٣١٣- **حديث** عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أهمية تعليم الصبية آداب الأكل.

٢- تواضع النبي ﷺ وإجلاسه الأطفال في حجره أثناء الأكل.

٣- أن التسمية عند الأكل، والأكل باليمين، والأكل مما يلي الآكل، من آداب الطعام المهمة والتي ينبغي تعليمها الصغار والكبار ممن يجهلونها.

٤- شمولية شريعة الإسلام على ما يحتاجه المسلم في دينه ودنياه.

١٣١٤- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٢٣ باب اختناث الأسقية﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن الشرب من الأكواب وعموم الأسقية المكسورة أفواهها.

٢- حرص النبي ﷺ على حماية أمته مما يضرها حتى في هذه الأشياء اللطيفة.

٣- النهي عن الشرب حال كسر فم السقاء يحتمل أن يكون لئلا يتقذر من يريد الشرب منها إذ يلامسها لعاب الشارب، ويحتمل لأن الشارب من فم السقاء لا يبصر ما في الماء من أذى.

٤- فيه تربية الإسلام على الذوق الرفيع في طريقة الشرب.

باب في الشرب من زمزم قائما

١٣١٥- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٦ باب ما جاء في زمزم].

◈ **الفوائد:**

١- جواز الشرب قائما عند الحاجة.

٢- خدمة الصحابة لرسول الله ﷺ.

٣- شهود ابن عباس حجة الوداع مع رسول الله ﷺ.

باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء

١٣١٦- حديث أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**».

[أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء: ١٨ باب النهي عن الاستنجاء باليمين].

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن التنفس في الإناء، حتى لا يتلوث.

٢- عناية الشريعة المبكرة في الوقاية من أسباب انتقال العدوى بين المريض والصحيح.

٣- تربية الشريعة على الذوق الرفيع.

١٣١٧- حديث أَنَسٍ: عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

[أخرجه البخاري في: ٧٤ الأشربة: ٢٦ باب الشرب بنفسين أو ثلاثة].

◈ **الفوائد:**

١- من هدي رسول الله الشرب اثنتين أو ثلاثا حتى يأخذ حظه من النفس بعيدا عن الإناء.

٢- فيه الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام.

٣- دل الحديث على أن السنة الفعلية حجة يقتدى بها.

باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدي

١٣١٨- **حديث** أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «**الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا**»، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

〔أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٤ باب من استسقى〕.

◈ **الفوائد:**

١- تواضع رسول الله ﷺ في زيارة أصحابه وصلة رحمه.

٢- مشروعية طلب الضيف من مضيفه السقيا.

٣- عدم تكلف الصحابة في الضيافة فقدموا لرسول الله ﷺ لبنًا مشوبا بماء.

٤- تقديم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على نفسه.

٥- هدي النبي ﷺ في إعطاء من حوله بعد شربه الأيمن فالأيمن.

٦- تكرار المعلومة المهمة من وسائل التعليم.

١٣١٩- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟**» قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

〔أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب الشرب والمساقاة: ١ باب في الشرب〕.

◈ **الفوائد:**

١- تواضع النبي ﷺ في استئذان الصغير.

٢- أحقية الأيمن بالشرب مهما كان صغيرا.

٣- حضور الصغار مجالس الكبار يعلمهم الآداب.

٤- فطنة الصغير بأهمية فضل رسول الله ولم يؤثره على أحد.

باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٣٢٠- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٥٢ باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه النهي عن مسح اليد قبل لعقها.

٢- دل على أن المشروع للإنسان أن يلعق يده أو يلعقها لغيره؛ كزوجته أو ولده.

٣- فيه تكريم رسول الله للنعمة مهما كانت يسيرة فتلعق ولا ترمى بالغسل أو المسح بالمنديل.

باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٢١- **حديث** أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ، خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ**»،

فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٢١ باب ما قيل في اللحام والجزار].

◈ **الفوائد:**

١- محبة الصحابة لرسول الله ﷺ وتقديم ما يخفف عنه الجوع.

٢- في الحديث كرم الأنصار ﵃.

٣- تواضع النبي ﷺ واستئذانه المضيف بدخول من تبعهم ممن لم يُدعَ للطعام.

٤- أن من لم يُدع إلى الطعام فلا حق له فيه.

٥- شدة ما كان يلقى رسول الله ﷺ وصحابته من الجوع والفقر الشديد.

٦- النبي يصيبه ما يصيب البشر.

باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٣٢٢- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا، فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِمَنْ مَعَهُ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ»**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ»**، فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: **«ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا»**، وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ

كَمَا هُوَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٢٩ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مشاركة رسول الله ﷺ أصحابه في الخندق.

٢- كرم جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفضله.

٣- بركة ريق رسول الله على الطعام فجعل الطعام القليل يكفي الألف ويزيد.

٤- جواز التبرك بآثار رسول الله ﷺ الحسية.

٥- الحديث معجزة من معجزاته ﷺ الدالة على نبوته.

٦- جواز الحلف من غير استحلاف، ولا يكون إلا بالله.

١٣٢٣- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أبو طَلْحَة لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحتَ يَدِي وَلاَثَتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«بِطَعَامٍ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: **«قُومُوا»**، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»**، فَأَتَتْ بِذلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»**، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»**، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»**، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا

حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ الفوائد:

١- كرم الصحابي الجليل أبي طلحة ومحبته لرسول الله ﷺ.

٢- هوان الدنيا عند الله حتى أن النبي ﷺ يجوع فيها حتى يتغير صوته.

٣- بركة ريق رسول الله ﷺ إذ بصق بالعجين القليل حتى كفى خبزه ثمانين رجلا.

٤- كثرة مكث رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في المسجد.

٥- الحديث معجزة من معجزاته ﷺ الدالة على نبوته.

٦- ما وجده النبي من جوع وغيره، تسلية لفقراء المسلمين.

باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٣٢٤- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٣٠ باب ذكر الخياط].

◈ الفوائد:

١- جواز مهنة الخياطة.

٢- من السنة تقديم الطعام للضيف.

٣- محبة النبي ﷺ للدباء.

٤- محبة الصحابة رضي الله عنهم لما يحبه رسول الله ﷺ.

باب أكل القثاء بالرطب

١٣٢٥- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

{أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٣٩ باب الرطب بالقثاء}.

◈ **الفوائد:**

١- محبة الصحابة لرسول الله ﷺ في تتبع شأنه كله من لبس وأكل وشرب وغيره.

٢- من هدي رسول الله ﷺ بالأكل جمعه بين التمر والقثاء وهو معروف شبيه بالخيار، وجمعه مع التمر فيه فوائد صحية لضعيف البدن.

٣- فيه نقل الصحابة لدقائق أحوال النبي عليه الصلاة والسلام.

باب نهي الآكل مع جماعة
عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

١٣٢٦- حديث ابْنِ عُمَرَ: عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

{أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١٤ باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز}.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث جواز الإخبار عما يصيب الإنسان من جوع على سبيل الإخبار دون التشكي كما حدث جبلةُ عن مجاعة أصابتهم.

٢- يدل الحديث على جواز بذل التمر من بيت المال بدلًا من النقود، كما فعل ابن الزبير حينما كان خليفة على الحجاز في هذا الحديث.

٣- في الحديث تدبير الحاكم لشؤون الرعية كما فعل ابن الزبير رضي الله عنه.

٤- الحديث نصٌّ على النهي عن القران بين التمرتين إلا بعد استئذان الرجل لصاحبه.

٥- اختلف العلماء في النهي عن القران في هذا الحديث: فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: الكراهية، وهو الأولى إلا في حال مجاعة عامة وطعام مشترك.

٦- سبب النهي عن القران بين التمرتين أنه يدل على الشره والحرص والاستئثار بالطعام دون صاحبه، ولأنه ينافي الكرم وسخاء النفس.

٧- في الحديث مراعاة الجليس والشريك في الطعام.

٨- الحديث يربي على عدم الأنانية وحب الذات على حساب الغير ولهذا نُهي عن القران بين التمرتين مراعاة لصاحبه.

٩- جواز قول: «فلان يرزقنا الطعام»؛ لقوله: «فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ». وفي الحديث: دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا. رواه ابن حبان وغيره.

باب فضل تمر المدينة

١٣٢٧- **حديث** سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٥٢ باب الدواء بالعجوة للسحر].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث يدل على مشروعية التصبح بسبع تمرات من تمر عجوة.

٢- في الحديث فضلٌ لتمر عجوة من بين سائر أنواع التمور، فتحمل الروايات المطلقة على هذه الرواية المقيدة.

٣- اجتمع في الحديث تمر مبارك في وقت مبارك فكان نافعًا، فتحري البركة يجلب المنافع.

٤- العدد مقيد بسبع تمرات بنص كلام النبي ﷺ وقد يجتهد الطب في معرفة

أسرار ذلك.

٥- في الحديث أن من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سمٌّ ولا سحر.

٦- الحديث يقتضي المداومة على أكل سبع تمرات، وهو محدد باليوم من طلوع الشمس إلى غروبها.

٧- فيه مشروعية منع الأذى قبل وقوعه.

٨- يدل الحديث على أن التوكل على الله لا ينافي بذل الأسباب، فالمؤمن متوكل على الله ويأكل تمر عجوة لرفع ودفع الأذى.

٩- الحديث فيه إيماء إلى فضل المدينة لأن عجوة مما تميزت به.

باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

١٣٢٨- **حديث** سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٤ باب قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ٥٧]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على سعة فضل الله وعظيم كرمه على عباده في إخراج الطيبات لهم.

٢- فيه منة الله على عباده.

٣- الحديث يدل على أن الكمأة من المنِّ الذي أُنزل على بني إسرائيل لرواية: «**من المن الذي أُنزل على بني إسرائيل**».

٤- الحديث نصٌّ على أن ماء الكمأة شفاءٌ للعين.

٥- في الحديث إعجاز نبوي في إخباره عن أمرٍ طبي.

باب فضيلة الأسود من الكباث

١٣٢٩- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَجْني الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ»**، قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: **«وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟!»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٢٩ باب: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث تواضع النبي ﷺ حيث كان يجني مع أصحابه.

٢- فيه معرفة الداعية بأمور الحياة واطلاعه عليها؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام وجههم إلى الأسود من الكباث مما يدل على درايته به.

٣- الحديث يدل على فضيلة الكَبَاث وهو: ثمر الأراك.

٤- في الحديث دلالة على أنه ما من نبي إلا وقد رعى الغنم.

٥- فيه دقة ملاحظة النبي ﷺ حيث لَحَظَ أن الأسود أطيب الكباث؛ لأن الصحابة سألوه - بعدما أخبرهم عن أطيبه - عن رعي الأغنام؛ لأن من يلازم رعي الأغنام يميز أفضل أنواع النبات.

باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٣٣٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هذَا؟»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا

أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا**» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: الآية ٩].

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٠ باب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: الآية ٩]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث كرم النبي ﷺ ولهذا قصده الرجل.

٢- يدل الحديث على سعي المرء لإكرام ضيفه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

٣- دل الحديث على أن من كان عنده أكثر من امرأة يجوز له إكرام ضيفه عند من ليس في يومها إن لم يجد فيمن هو في يومها طعامًا؛ وذلك لأن النبي ﷺ أرسل لجميع نسائه.

٤- الحديث يدل على زهد النبي ﷺ وقلة ذات يده، إذ لم يوجد في بيوته إلا الماء.

٥- فيه جواز طلب إكرام الضيف من الغير كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

٦- في الحديث دلالة على حب الصحابة ﷺ للنبي ﷺ، ولهذا أكرموا ضيفه.

٧- دل الحديث على طاعة الزوجة لزوجها فيما لا ترغبه من الأفعال، والله سيبارك في طاعتها كما فعلت الصحابية مع زوجها فمنعت صبيانها الطعام فبارك الله صنيعهما.

٨- فيه كرم الصحابة ﷺ مع فقرهم.

٩- دل الحديث على جواز التورية بالفعل؛ لأنهما كانا يريان ضيفهما أنهما يأكلان وذلك بتحريك أسنانهما ولم يكونا كذلك، وإنما أرادا إيناسه بالأكل.

١٠- في الحديث دلالة على أن عاقبة الكرم حميدة، فقد ضحك الله لفعلها.

١١- الحديث يدل على إثبات صفة الضحك لله ﷻ على ما يليق بعظمته وجلاله.

١٢- في الحديث إثبات العجب لله وهو خروج الشيء عن نظائره كما يليق بالله وجلاله.

١٣- دل الحديث على فضل الإيثار؛ إذ الآية أثبتت لهم الفلاح.

١٤- الحديث يدل على منقبة من مناقب الأنصار ﭫ.

١٥- وفي الحديث نفوذ فعل الأب على ابنه؛ لأن الأب أخذ نصيب أبنائه وأعطاه للضيف، قاله ابن الملقن.

١٦- أكل المرأة مع الرجل وضيفه إنما كان قبل الحجاب؛ فلا يستدل بالحديث على مخالطة الرجل الأجنبي للمرأة.

١٣٣١- **حديث** عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟**» أَوْ قَالَ: «**أَمْ هِبَةً؟**» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ مَا فِي الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أو كَمَا قَالَ.

[أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٢٨ باب قبول الهدية من المشركين].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فيه معجزة للنبي ﷺ؛ حيث بارك الله بالطعام القليل للعدد الكثير.

٢- فيه فقر الصحابة ﭫ وقلة ذات أيديهم؛ فلم يكن معهم إلا صاع من طعام لنفاد الطعام الذي كان معهم.

٣- الحديث يدل على فرج الله للمجاهدين في سبيله.

٤- في الحديث طلب الفاضل من المفضول لإطعام أصحابه، كما طلب النبي ﷺ الطعام من غيره.

٥- الحديث يدل على ضبط الصحابي للقصة حيث ذكر من أوصاف الرجل المشرك ما يدل على ضبطه وإتقانه؛ حيث قال: «مُشْعان طويل» وهو أشعث الرأس.

٦- دل الحديث على جواز قبول هدية المشرك؛ لأن النبي ﷺ سأله، ولو لم تكن جائزة لما سأله النبي ﷺ.

٧- فيه جواز الشراء من الكافر.

٨- يدل على أن البيع والشراء من الكافر لا ينافي الولاء والبراء وليس من لوازمه.

٩- في الحديث معجزتان: أحدهما في كفاية سواد بطن الشاة - كبدها وما في بطنها - وكفاية الشاة لهم جميعًا وهم مائة وثلاثون رجلًا.

١٠- في الحديث جواز الحلف من غير استحلاف لقول الراوي: «وايم الله».

١١- فيه حفظ حق الأخ الغائب الذي لم يحضر القسمة والطعام.

١٢- فيه فضيلة الاجتماع على الطعام وبركته.

١٣٣٢- **حديث** عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»**، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا، لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُه أَبَدًا، وَايْمُ اللهِ مَا كُنا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا،

قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ.

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضى الأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٤١ باب السمر مع الضيف والأهل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث العناية بالفقراء وإطعامهم، فقد كان أهل الصفة فقراء.

٢- فيه تقسيم الفقراء على بيوت المسلمين ليكون أيسر لحصول الطعام.

٣- يدل الحديث على أن الاجتماع على الطعام يزيده بركة.

٤- دل الحديث على كرم النبي ﷺ حيث ذهب بعشرة من الفقراء.

٥- يدل الحديث على جواز أن يترك الرجل ابنه عند أضيافه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.

٦- فيه أن الحلف حال الغضب من غير عقد العزم على الفعل يعتبر لاغيًا.

٧- يدل على أن الكريم ييسر الله له كما يسر الله لأضياف نبيه وأضياف الصحابة.

٨- فيه ذم الاستعجال في الغضب والسب كما فعل أبو بكر، فقد استعجل في غضبه على ولده واستعجل فحلف ثم استرجع، فلا يعدل التأنيَ شيءٌ.

٩- فيه أن المرأة تستلطف غضب زوجها كما فعلت زوجة أبي بكر حيث قالت: «وقرة عيني».

١٠- فيه بركة بيت أبي بكر رضي الله عنه وسروره بذلك حيث ذهب غضبه لما رأى مباركة الله في طعام أهله.

١١- فيه سب الأب لابنه تربيةً له وحثًّا له على فعل الخير وإكرام الأضياف.

١٢- دل الحديث على إرسال باقي الطعام للغير ولو كان فاضلًا، كما فعل أبو بكر حيث أرسل باقيَ الطعام لبيت النبي ﷺ.

باب فضيلة المواساة
في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

١٣٣٣- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ١١ باب طعام الواحد يكفي الاثنين].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على مواساة الغير في الأكل عند الحاجة.

٢- يدل الحديث على أن البركة في الطعام تحصل في الاجتماع على الطعام.

٣- دل الحديث على أن المجتمع المسلم متعاون متكاتف.

٤- دل الحديث على أن أوقات الأزمات ينبغي أن يوجد الناس فيها سُبُلًا لتجاوزها.

باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٣٣٤- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوِ الْمُنَافِقَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ١٢ باب المؤمن يأكل في معى واحد].

١٣٣٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ١٢ باب المؤمن يأكل في معى واحد].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن الإيمان يؤثر حتى على العادات، فلإيمانه اقتصد في مأكله.

٢- يدل الحديث على أن المؤمن ليس فيه جشع وشره بخلاف الكافر.

٣- دل الحديث على أن الكفر ينزع بركة الأكل والإيمان يجلب البركة في المأكل.

٤- كيفية السبعة أمعاء من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.

٥- في الحديث دلالة على التقليل من الأكل؛ إذ في ذلك سلامة لبدنه وقلبه من الشرور.

باب لا يعيب الطعام

١٣٣٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن النبي ﷺ لا يعيب طعامًا أبدًا.

٢- في الحديث احترام النبي ﷺ للطعام.

٣- الطعام لا يعاب؛ لأنه من نعم الله وهباته، وهبة الله لا تستحق الذم.

٤- من ترك الطعام لا يعاب ولا يثرب عليه.



كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

١٣٣٧- حديث أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٢٨ باب آنية الفضة].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث تحريم الشرب في إناء الفضة، وقد جاء النهي عن الذهب أيضًا.

٢- دل الحديث على أن الجزاء من جنس العمل، فمن شرب في إناء الفضة جرجر في بطنه نار جهنم.

٣- الأكل يقاس على الشرب وقد جاءت فيه أحاديث بالنهي عنه، ويقاس عليه أيضًا جميع وجوه الاستعمال إلا ما كان من تحلي المرأة فيجوز.

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه على الرجل ما لم يزد على أربع أصابع

١٣٣٨- حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ.

[أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٢٨ باب آنية الفضة].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على مشروعية ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث وهي: عيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم.

٢- دل الحديث على النهي عن: التختم بالذهب، والشرب في الفضة، وفراش الحرير ولباس الحرير، وما رق من الحرير.

٣- الأمر في الحديث هو أمر عام فبعض المأمورات مأمور بها وجوبًا، وبعضها استحبابًا.

٤- من تأمل المأمور بها في الحديث وجدها كلها تربي المجتمع المسلم على الأخوة والتعاون.

٥- النهي عن التختم بالذهب خاص بالرجال بالإجماع على ذلك.

٦- في الحديث دلالة على إنكار المنكر؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بنصرة المظلوم.

٧- في الحديث عدم مشروعية المبالغة في التنعم وأن ذلك يخدش الزهد، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الحرير لبسًا وفراشًا غليظة ورقيقه.

١٣٣٩- **حديث حُذَيْفَةَ**: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هذَا وَلكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢٩ باب الأكل في إناء مفضض].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على تحريم الأكل والشرب بإناء الذهب والفضة.

٢- في الحديث تأديب المخطئ خاصة بعد تعليمه أكثر من مرة كما فعل حذيفة

مع خادمه.

٣- دل على جواز كسر ما يستعمل في محرم.

٤- في الحديث أن الإنسان يعتذر عن الفعل الذي قد يساء فهمه عنه، كما فعل حذيفة مع الجلوس إذ بين لهم سبب رمي المجوسي بالإناء؛ لئلا يظن بحذيفة سوء خلق.

٥- الحديث نصٌّ في تحريم لبس الحرير والديباج للرجال.

٦- في الحديث دلالة على أن من منع نفسه شهوتها عوضه الله في الجنة خيرًا منها.

١٣٤٠- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»**.

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»**، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

[أخرجه البخاري في: ١١ كتاب الجمعة: ٧ باب يلبس أحسن ما يجد].

◈ الفوائد:

١- الحديث دليل على تحريم لبس الحرير للرجل، فالحلة السيراء هي لباس حرير في زمانهم.

٢- في الحديث جواز إبداء المشورة والنصيحة من المفضول للفاضل، كما عرض عمر على النبي ﷺ.

٣- دل الحديث على جواز البيع والشراء عند باب المسجد.

٤- يدل الحديث على مشروعية التجمل للجمعة ولاستقبال الوفود والناس؛

فالنبي ﷺ لم ينكر التجمل وإنما أنكر لبس الحرير.

٥- دل الحديث على تقسيم الغنائم بين المسلمين.

٦- فيه بذل الهدية للكافر، كما فعل عمر رضي الله عنه بإهدائها لأخيه.

٧- فيه أن المحبة الطبيعية لا تنافي البراء، فعمر رضي الله عنه ما أهداها لأخيه إلا لمحبته له.

٨- دل الحديث على أن الثوب إذا اختلط فيه حرير وغيره فالحكم للغالب؛ لأن السيراء هي حرير فيه خيوط كأنها سيور.

١٣٤١- **حديث عُمَرَ**: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النهْدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ مَع عُتْبَةَ ابْنِ فَرْقَدٍ، بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ.

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٢٥ باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه].

◈ الفوائد:

١- الحديث أصلٌ في جواز الرواية بالكتابة؛ لأن عمر رضي الله عنه كتب لكهم كتابًا.

٢- فيه تذكير أهل البلدان بما يخصهم؛ فعمر رضي الله عنه أرسل لأذربيجان؛ لكثرة الحرير فيها.

٣- الحديث نصٌّ في تحريم الحرير إلا ما كان من تطريز في الثياب بقدر إصبعين إلى أربعة كما جاء في غير هذا الحديث.

٤- فيه التذكير بسنة النبي ﷺ كما فعل عمر، فلم يكتفِ بالنهي باعتباره الخليفة وإنما ذكر لهم السنة النبوية.

٥- فيه دلالة على ما كان عليه الخلفاء الراشدون من علم بالسنة وإمامة في الدين.

٦- جواز الإصبعين المذكور يُعنى به الأعلام في الثوب والتطريز ونحوها وجيب القميص وفتحة الكم وهكذا، وقد كانت الإشارة للإصبعين يفهم منها ذلك، ولهذا قال: «فيما علمنا أنه يعني الأعلام» يعني أننا علمنا من إشارته أنه يريد أعلام الثوب وهي المذكورة آنفًا.

١٣٤٢- حديث عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

[أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٢٧ باب هدية ما يكره لبسه].

◈ **الفوائد:**

١- فيه مشروعية الهدية بين المسلمين.

٢- دل على الغضب عند رؤية المنكر.

٣- فيه النهي عن لبس الرجال للحرير.

٤- فيه فقه الصحابة ومعرفتهم بالحلال والحرام بحال النبي ﷺ، فعلي ﵁ لما رأى غضبه نزعها.

٥- فيه المبادرة في إزالة المنكر كما فعل علي ﵁.

٦- الحديث يدل على أنه لا حرج على من فعل المنكر جاهلًا، إنما الحرج على العامد.

٧- فيه إطلاق لفظ: «نسائي» على زوجته وأمه ومن في حكمهم؛ لأنه جاء في رواية أخرى أن عليا أراد زوجته وأمه وامرأة أخيه جعفر.

١٣٤٣- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٢٥ باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث نص على تحريم الحرير للرجال إلا ما استثنته الشريعة قدر أربعة أصابع.

٢- في الحديث تهديدٌ ووعيد لمن لبس الحرير من الرجال.

٣- اختلف العلماء في المراد بنفي لبسه في الآخرة فقيل: يحرم لباسه ولو كان من أهل الجنة عقوبة له لأنه استعجل، وقيل: يحرم منه مدته، وقيل: من تاب فيتوب الله عليه؛ وهذا أظهر.

٤- في الحديث دلالة على أن الجزاء من جنس العمل؛ فمن استعجل ما حُرِّم عليه حُرم منه.

٥- الحديث يربي المسلم على الزهد والتقلل من الدنيا؛ إذ الحرير يورث الكبر والترفه.

١٣٤٤- **حديث** عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: **«لَا يَنْبَغِي هذَا لِلْمُتَّقِينَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٦ باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه].

◈ **الفوائد:**

١- الفروج: بضم الفاء وتشديد الراء هو قباء له فتحةٌ من الخلف كانوا يلبسونها في زمانهم.

٢- فيه مشروعية قبول الهدية ولو من كافر؛ فالهدية في هذا الحديث من أُكيدر دومة الجندل وكان نصرانيًا باتفاق أهل السير.

٣- دل الحديث على تحريم لبس الحرير إذ نزعه النبي ﷺ نزعًا شديدًا.

٤- دل قوله: **«لا ينبغي هذا للمتقين»** على أن هذه الحادثة هي أول التحريم فقد كان مباحًا ثم حُرِّم.

٥- دل الحديث على أن اللباس له أثرٌ على التقوى؛ فالظاهر يؤثر على الباطن.

٦- يدل الحديث على أن الصلاة هي ميزان المؤمن الذي يعرف به تقواه؛ فالنبي ﷺ لما صلى بثوب حرير كرهه فنزعه؛ وكراهته لأمر حدث له في صلاته للبسه الحرير.

باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

١٣٤٥- **حديث** أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٩١ باب الحرير في الجرب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على جواز لبس الحرير للضرورة كمن به حكة من جرب أو مرض في الجلد.

٢- ترخيصه ﷺ دليل على أن الأصل في الحرير التحريم على الرجال.

٣- في الحديث دلالة على تيسير الشريعة على أصحاب الحاجات.

٤- دل الحديث على سعة رحمة الله لعباده؛ إذ شرع لهم باب الرخص.

باب فضل لباس ثياب الحبرة

١٣٤٦- **حديث** أَنَسٍ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٨ باب البرود والحبرة والشملة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على محبة النبي ﷺ للبس الحبرة: بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثياب من قطن مزينة بخطوط.

٢- في الحديث دلالة على لبس ما كان مخططًا؛ لأن هذا هو التحبير.

٣- محبة النبي ﷺ للحبرة لزينتها، فالنبي ﷺ يحب المزين لجماله.

٤- محبة النبي ﷺ للحبرة المزينة لا يتنافى مع لبسه للبياض فالإنسان يحب شيئًا ولو لم يكثر من لبسه.

باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه، واليسير من اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه من أعلام

١٣٤٧- حديث عَائِشَةَ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هذَيْنِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ١٩ باب الأكسية والخمائص﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على تواضع النبي ﷺ في لباسه؛ حيث لبس الكساء وهو الرداء من الصوف، ولبس إزارًا غليظًا ليس ناعمًا.

٢- الحديث أصل في الزهد والتقلل من الدنيا؛ وذلك لقلة لباس النبي ﷺ.

٣- فيه دلالة على التذكير بالتخفف من الدنيا والتزهيد فيها كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

باب جواز اتخاذ الأنماط

١٣٤٨- حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟»** قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُون لَنَا الأَنْمَاطُ؟! قَالَ: **«أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»**، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا (يَعْنِي امْرَأَتَهُ): أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّهَا سَتَكُون لَكُمُ الأَنْمَاط»**؟ فَأَدَعُهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دليل على جواز اتخاذ الأنماط وهي: نوع فاخرٌ من البسط

والفرش له هدب رقيق.

٢- الحديث فيه معجزة للنبي ﷺ حيث أخبر أنه سيغنيهم الله من فضله ويتخذون الأنماط الفاخرة.

٣- طلب جابر رضي الله عنه من زوجته أن تبعد الأنماط لإيثاره التقلل من الدنيا وعدم الترفه.

٤- في الحديث دلالة على وقوف الصحابة عند السنة فلما قالت زوجته له: «ألم يقل النبي ﷺ: **«أما إنها ستكون لكم أنماط»»** يسكت جابر ولا يعترض احترامًا للسنة.

٥- فيه التمهيد للإخبار بأمر من الأمور، فالنبي ﷺ يعلم أنه لا يوجد في بيت جابر أنماط؛ لأنها من الفرش الفاخر وإنما أراد بسؤاله التمهيد للإخبار بما سيكون عليه أمرهم.

٦- فيه أن الجيل الذي رباهم النبي ﷺ لم تفتنهم الدنيا وزينتها، فجابر يطلب من امرأته أن تزيل أنماطها ولم يغتر بما فتح الله عليهم به من نعيم الدنيا.

باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

١٣٤٩- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ١ باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢]].

١٣٥٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٥ باب من جر ثوبه من الخيلاء].

◈ الفوائد:

١- دل الحديثان على تحريم إسبال الثوب بطرًا وكِبرًا.

٢- في الحديث إثبات نظر الله يوم القيامة لمن لم يكن بهذه الصفة.

٣- اختلف العلماء فيمن أسبل ثوبه من غير كِبر، فقيل: محرم لأن النهي عن الإسبال عامٌّ، وقيل: مكروه، والراجح أن الإسبال محرم مطلقًا فإن كان لكبر وخيلاء فتحريمه أشد.

٤- دل الحديث على أن عقوبة الله تأتي على نقيض قصد الفاعل، فمن جر ثوبه خيلاء ليلفت نظر الناس له عاقبه الله بأن حرمه النظر إليه يوم القيامة.

باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه

١٣٥١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٥ باب من جر ثوبه من الخيلاء﴾.

◈ الفوائد:

١- الحديث دليل على تحريم الكبر والعجب بالنفس؛ لأن المعجب بنفسه نسي نعمة الله عليه ونظر لنفسه.

٢- معنى إعجابه بنفسه أي: ناظرٌ لنفسه بالفخر ولغيره بالازدراء والاحتقار.

٣- دل الحديث على سرعة عقوبة الله للمتكبر لقوله: «إذ خسف الله به»، وفي ذلك تهديد للمتكبر.

٤- في الحديث دلالة على أن حلة الإنسان وهي إزاره ورداؤه قد تعرضه لعذاب الله.

٥- فيه دلالة على الجزاء بنقيض الفعل؛ فالرجل أراد التكبر على غيره فأسفله الله في الأرض.

٦- دل الحديث على إثبات العذاب قبل يوم القيامة.

٧- **قال الحافظ ابن حجر:** «ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا

الرجل، فيمكن أن يُلغز به فيقال: كافر لا يبلى جسده بعد الموت»[(١)].

٨- فيه إكرام الله لهذه الأمة المحمدية؛ إذ جعل غيرها عبرة لها؛ لئلا تقع فيما يغضب الله، فالرجل من بني إسرائيل ممن كان قبلنا وليس من هذه الأمة.

باب في طرح خاتم الذهب

١٣٥٢- **حديث** أَبِي هرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٤٥ باب خواتيم الذهب].

١٣٥٣- **حديث** ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: **«إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»**، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: **«وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ٦ باب من حلف على الشيء وإن لم يُحَلَّف].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث صريح في نهي الرجال عن خاتم الذهب؛ لصراحة نهيه ﷺ.

٢- دل الحديث على أن الذهب كان مباحًا للرجال ثم نُهي عنه.

٣- في الحديث دلالة على مبادرة الصحابة وسرعة اقتدائهم بالنبي ﷺ بفعله وتركه.

٤- فيه نشر العلم على الملأ وأمام الناس.

٥- في الحديث دلالة على أن يبدأ الإنسان بنفسه، فقد بدأ النبي ﷺ بنفسه فنزع الذهب من يده.

٦- في الحديث جواز حلف الإنسان من غير استحلاف؛ لقول النبي ﷺ: **«والله»**.

٧- جعل النبي ﷺ فص خاتمه من باطن كفه؛ ليكون أبعد عن الزهو والعجب

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٦١).

والتزين.

٨- دل على رمي ما كان حرامًا ولا يعتبر إسرافًا، فالنبي ﷺ رمى بخاتم ذهب ولم يعطه أحدًا.

٩- فيه الحلف على ترك المنكر من غير تعليق بالمشيئة؛ لأن المنكر يُعقد العزم على تركه.

باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده

١٣٥٤- *حديث* ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُول اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشه (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ).

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٥٠ باب نقش الخاتم].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على جواز لبس خاتم الفضة وهذا بالإجماع.

٢- يدل الحديث على جواز النقش على الخاتم.

٣- في الحديث دلالة على جواز أن يحتوي نقش الخاتم على شيءٍ فيه ذكرٌ لله.

٤- دل الحديث على جواز نقش اسم صاحب الخاتم.

٥- في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ لا يُورث؛ لأن الخاتم انتقل للخليفة بعده وليس لورثته.

٦- فيه انتقال الخواتيم من خليفة إلى آخر.

٧- في الحديث إشارة إلى أن ما كان أصله وقفًا فإنه لا يتغير بالملك؛ فخاتم النبي ﷺ أصله صدقة فلم يملكه أبو بكر ولا عمر ولا عثمان؛ لأن أصله صدقة.

٨- لم يتبرك الصحابة الكرام ببئر أريس الذي وقع فيه خاتم النبي ﷺ، وهذا من فقههم ﷺ لباب التبرك.

١٣٥٥- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «**إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ**»، قَالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٥١ باب الخاتم في الخنصر].

◈ **الفوائد:**

١- فيه جواز اتخاذ الخاتم للمراسلة والحاجة وهذا بالإجماع.

٢- جواز قول: «**إنا**» للحديث عن النفس، وهذا من أساليب العرب.

٣- دل على جواز تخصيص الإنسان نفسه بشيء يتميز عن الناس خاصة إن كان له حاجة.

٤- دل الحديث على مشروعية اتخاذ الخاتم بالخنصر؛ وذلك ليكون طرفًا وأبعد عما تعمله اليد من أعمال.

٥- نهيه الناس عن أن ينقشوا كنقش خاتمه ﷺ؛ لأن الصحابة فيهم مبادرة للاقتداء بالنبي ﷺ ومحبة له.

باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم

١٣٥٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٧ باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على مكاتبة الكفار لدعوتهم للإسلام، كما فعل النبي ﷺ.

٢- فيه جواز النزول إلى عادات الكفار ما لم يكن فيها مانع شرعًا، كما نزل النبي ﷺ إلى عادتهم في الختم.

٣- فيه الاستفادة من عادات الكفار إذا كان فيها مصلحة للإسلام، فلم يكن عند النبي ﷺ ختمٌ حتى قيل له: إنهم لا يقرأون الكتاب دون ختم.

٤- في الحديث دلالة على إزالة كل عقبة قد تمنع الكافر من سماع الدعوة، فالنبي ﷺ لما علم أنهم لا يقرؤون الكتاب دون ختم اتخذ خاتمًا.

٥- دل الحديث على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وهذا بالإجماع.

٦- فيه جواز النقش على الخاتم.

٧- في الحديث جواز نقش الاسم على الخاتم.

٨- دل على جواز أن يشتمل النقش على ما فيه ذكر لله سبحانه.

باب في طرح الخواتم

١٣٥٧- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَواتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٤٧ باب حدثنا عبد الله بن مسلمة].

◈ الفوائد:

١- أكثر أهل الحديث يجعلون هذا الحديث خطأ من ابن شهاب الزهري؛ لأن الذي طرحه النبي ﷺ هو خاتم الذهب وليس الفضة.

٢- على القول بصحة الحديث وصواب الزهري فيه فإن معناه: أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة ثم تتابع الناس على الاقتداء به، مما جعل النبي ﷺ يرميه؛ لأنه لا يريد أن أحدًا يكون نقشه كنقش خاتمه ﷺ؛ فلما رموا خواتيمهم أخذ خاتمه ونهى عن أن ينقش أحدٌ مثل نقشه.

٣- فيه دلالة على مبادرة الصحابة للاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام فعلًا وتركًا.

باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال

١٣٥٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٣٩ باب ينزع نعل اليسرى﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على الابتداء بالرجل اليمنى حال لبس النعال.

٢- دل الحديث على الابتداء بالرجل اليسرى حال خلع النعال.

٣- الأمر في الحديث حمله بعض العلماء على الوجوب لصراحته، والجمهور على الاستحباب؛ لأنه في باب العادات.

٤- في الحديث نصٌّ على إكرام اليمين لقوله: **«أولهما تنعل وآخرهما تنزع»**.

٥- فيه إلماح بمشروعة التيامن؛ فلئن كان التيامن سنة في الانتعال ففي غيره من باب أولى.

٦- يدل الحديث على تنويع العبارة ليفهم السامع، ففي قول النبي ﷺ: **«فليبدأ باليمين»** هو نفس مدلول: **«لتكن اليمنى أولهما تنعل»** وهذا من تمام النصح للمستمع.

١٣٥٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٤٠ باب لا يمشي في نعل واحدة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على النهي عن المشي بنعل واحدة.

٢- فيه جواز المشي حافيًا؛ لقوله: **«ليحفهما»**.

٣- اختلف العلماء في الحكمة من النهي بعد التسليم بالعمل به، فقيل: لئلا يعثر في مشيته، وقيل: لمخالفته المروءة، وقيل: ليعدل بين جوارحه، وقيل: لتشبهه بالشيطان كما ورد في بعض الآثار، والله أعلم.

باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

١٣٦٠- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٥ باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على جواز الاستلقاء، وفعله ﷺ يدل على أن النهي الوارد في الأحاديث الأخرى كان لخوف انكشاف العورة أو أنه منسوخ.

٢- الحديث يدل على الاستراحة في المسجد بالجلسة التي يرتاح فيها الإنسان.

٣- دل الحديث على أن أجر الجلوس في المسجد لا يختص بالجالس على هيئة معينة وإنما يشمل كل جالس.

٤- في الحديث جواز وضع الرجل على الأخرى إن أُمن انكشاف العورة.

٥- دل الحديث على أن الإنسان يتبسط في حال خلوته أكثر مما يكون فيه مع الناس، فالنبي ﷺ لم يستلق أمام الناس، وإنما فعله حين كان خاليًا في المسجد.

باب النهي عن التزعفر للرجال

١٣٦١- حديث أَنَسٍ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٣٣ باب التزعفر للرجال﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على تحريم التزعفر وهو: أن يتطيب الرجل بالزعفران.

٢- تقييد الحديثِ النهيَ للرجل دليل على إباحته للنساء. **قال ابن حجر في الفتح:** «وقيده بالرجل ليخرج المرأة».

٣- اختلف أهل العلم في سبب النهي عن تطيب الرجل بالزعفران، وأولاها لكونه من خصائص النساء، وقد ثبت النهي عن تشبه الرجل بالنساء.

٤- في الحديث إلماح بتحريم تشبه الرجل بالمرأة، وأن لكلٍ خصائصَه.

٥- النهي عن التزعفر، عبارة عن: النهي عن استعماله في الجسد؛ وهو: أن يدهن الرجل ويطيب جسمه بالزعفران كما تفعل النساء.

باب في مخالفة اليهود في الصبغ

١٣٦٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٠ باب ما ذكر عن بني إسرائيل].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على المنع من التشبيه باليهود والنصارى حتى في العادات.

٢- في الحديث دلالة على أن اليهود والنصارى لا يصبغون، ولعله ديانة من ديانتهم الرهبانية.

٣- الحديث أصلٌ في مخالفة اليهود والنصارى.

٤- المراد بالصبغ هنا صبغ شعر اللحية والرأس.

٥- فيه أن تربية اللحية للرجال وعدم حلقها من فطرة الأمم السوية قبل أن تنحرف.

باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

١٣٦٣- حديث أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٧ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على تحريم صور التماثيل.

٢- دل الحديث على دخول الملائكة للبيوت التي ليس فيها صور تمثال أو كلب.

٣- الحديث دليل على امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة تمثال أو كلب، وقد يقاس عليه بقية المنكرات.

٤- اختلف العلماء في الكلب الجائز اتخاذه شرعًا ككلب الحراسة والصيد هل يشمله النهي؟ على قولين في ذلك، رجح النووي أنه عام في كل كلب(١)، ولعل ما أجازته الشريعة لا يدخل في النهي لأنه مأذونٌ فيه شرعًا، والله أعلم.

٥- إنما حرمت صور التماثيل؛ لأن فيها مشابهةً لله في أخص صفاته وهي: الخلق.

٦- عدم دخول الملائكة وعيدٌ لمن فعل ذلك؛ لأن الملائكة سلام للمكان الذي تتواجد فيه.

٧- فيه الإيمان بالملائكة. ٨- عدم دخول الملائكة البيت حرمان لأهله.

١٣٦٤- حديث أَبِي طَلْحَةَ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ، الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجِ

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ٨٤).

النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «**إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ**»، أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَه.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٧ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على عدم دخول الملائكة للبيت الذي فيه صورة.

٢- دل الحديث على تحريم التصوير لما فيه روح.

٣- دل الحديث على وجوب موافقة قول الإنسان لفعله؛ ولهذا لما نهاهم زيد ابن خالد فرأوا في بيته تصاوير قال بسر بن سعيد: «ألم يحدثنا في التصاوير؟» أي: كيف يحدثنا ويخالف.

٤- دل الحديث على جواز الصورة إذا كانت نقشًا في ثوب.

٥- دل الحديث على أن الصورة في الثوب لا تعتبر معظمة كما تكون في ستر معلق في البيت.

٦- في الحديث دلالة على أن أحاديث الصور التي وردت في السنة لا تختص بالتماثيل؛ لقوله: «إلا رقم في ثوب» والرقم لا يكون تمثالًا.

١٣٦٥- **حديث** عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي، عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هَتَكَهُ، وَقَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِين يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: باب ما وُطئ من التصاوير﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على تهيئة الزوجة البيت لزوجها حال قدومه من سفر، كما فعلت عائشة رضي الله عنها حيث سترت بالقرام وهو الستار الرقيق على سهوة وهي: الكوة

في الجدار.

٢- دل الحديث على إزالة المنكر باليد لمن يستطيع.

٣- فيه أن الزوج ولي البيت فلا يستأذن غيره في إزالة ما يراه من منكرات.

٤- في الحديث دلالة على تحريم التصوير، وأن المصورين أشد الناس عذابًا يوم القيامة.

٥- دل الحديث على أن عذاب جهنم على دركات بعضه أشد من بعض.

٦- فيه جواز استعمال آلة المنكر في المباح بعد إزالة المنكر، لقول عائشة: «فجعلناه وسادة».

٧- فيه التهديد والوعيد لمن يشابه الله في صفاته، ومنها صفة الخلق.

٨- قوله: **«يضاهون بخلق الله»** أي: يشابهون، وهذا دليل على أن النية لا تشترط في الحكم بالفسق، فمجرد مشابهة الله بخلقه حرام بغض النظر عن قصده.

١٣٦٦- **حديث** عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا بَالُ هذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»** قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»**، وَقَالَ: **«إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٠ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء﴾.

١٣٦٧- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٨٩ باب عذاب المصورين يوم القيامة﴾.

١٣٦٨- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُصَوِّرُونَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٨٩ باب عذاب المصورين يوم القيامة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على تزيين المرأة لبيتها.

٢- دل الحديث على شراء المرأة لأغراض بيتها من غير استئذان زوجها لكونها الراعية له.

٣- فيه تعدد صيغ إنكار المنكر فمنه هتك المنكر باليد كما في الحديث السابق، ومنه الامتناع عن الدخول.

٤- فيها معرفة فقه المرأة لغضب زوجها وفهمها له، وهذا لا يكون إلا مع محبته.

٥- في الحديث مشروعة التوبة من الذنوب إجمالًا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «أتوب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم».

٦- دل الحديث على أن الإنسان قد يقع في الذنب وهو لا يشعر أنه فعل ذنبًا؛ وهذا لا يعفيه من التوبة؛ لقول عائشة: «ماذا أذنبت؟».

٧- في وقوف النبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله دليل على التأني والسؤال قبل الإنكار.

٨- في الحديث جواز اتخاذ النمارق وهي الوسائد للاتكاء عليها والارتفاق بها.

٩- فيه تحريم التصوير لذوات الأرواح للوعيد المترتب على ذلك.

١٠- دل الحديث على أن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة.

١١- فيه العذاب النفسي إضافة للعذاب الحسي؛ حيث يقال لهم: «أحيوا ما خلقتم».

١٢- هذا الحديث يعارض ظاهره الحديث السابق، ولهذا اختلف أهل العلم في الجمع بينهما: فقيل: إنه ناسخ له، ولا يصح لعدم معرفة التاريخ.

وقيل: دل الحديث على أنه لا يجوز بقاء الصورة ولو على الوسادة وإنما لا بد من

إزالتها، فالحديث السابق إنما جعلته وسادة ليس فيها صورة ورجحه ابن حجر(١).

١٣٦٩- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»**، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٤ باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك].

◈ الفوائد:

١- دل الحديث على استفتاء أهل العلم الراسخين فيه.

٢- فيه الذهاب للمفتي في مكانه.

٣- فيه نداء العالم بالكنية؛ لقول الرجل: «يا أبا عباس».

٤- في الحديث دلالة على الجواب عن السؤال بالدليل كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما.

٥- دل الحديث على تحريم التصوير.

٦- دل الحديث على أن طلب الرزق ليست من المبررات في اكتساب الرزق بالطريق المحرم؛ ولهذا لم يرخص ابن عباس له مع أنه ذكر له أنه يتكسب بيده.

٧- فيه خوف السلف من الذنب، فالرجل ربا ربوة شديدة واصفر وجهه.

٨- فعل ابن عباس فيه بيان منهج الفتوى، والذي يقوم على: ذكر الدليل مع الحكم، ثم ذكر الطريق المباح. وهذا يدل على فقه ابن عباس.

٩- دل الحديث على جواز تصوير ورسم الأشجار وكل ما لا روح فيه.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٩٠).

١٠- فيه الحرص على تعليم الجاهل بضرب المثال كما فعل ابن عباس حيث قال: «فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح».

١٣٧٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**».

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٩٠ باب نقض الصور].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على تحريم التصوير بمعنى الرسم.

٢- ظاهر الحديث العموم في تصوير كل شيء؛ لأنه عللها بمضاهاة خلق الله؛ إلا أن الأحاديث السابقة تدل على أن المراد ما له روح.

٣- فيه تعجيز المصورين بأن يخلقوا ذرة أو حبة.

٤- قوله: «**ذرة**» يحتمل أن المراد: نملة صغيرة، ويحتمل أن يراد بالذر الهباء المنثور في الهواء، وعلى كلا الأمرين فهو تعجيز.

باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

١٣٧١- **حديث** أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٣٩ باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على النهي عن تعليق الأوتار على الدواب، وهي: وتر القوس.

٢- اختلف العلماء في سبب النهي عن تعليق الأوتار وأرجحها أنهم كانوا يعلقونها من أجل دفع العين، وهو قول مالك ويؤيده رواية: «**من علق تميمة فلا**

أتم الله له».

٣- حماية النبي ﷺ لدين المسلمين وعقيدتهم.

٤- فيه المبادرة إلى إنكار المنكر ولو كان ليلًا؛ لأن النبي ﷺ أرسل لهم وهم في مبيتهم.

٥- فيه إنكار المنكر حال السفر.

باب جواز وشم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية

١٣٧٢- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُحَنِّكُهُ فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٢٢ باب الخميصة السوداء].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على التماس الصحابة بركة النبي ﷺ كما فعلت أم سليم.

٢- فيه مشروعية تحنيك المولود بالتمر.

٣- في الحديث خدمة الإنسان لنفسه كما فعل النبي ﷺ.

٤- الحديث يدل على جواز وسم الحيوان في غير الوجه لثبوت النهي عنه في حديث آخر.

٥- فيه تواضع النبي ﷺ.

باب كراهة القزع

١٣٧٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَنْهى عَنِ الْقَزَعِ.

[أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٧٢ باب القزع].

◈ **الفوائد:**

١- فيه النهي عن القزع وهو: أن يحلق بعض الشعر ويترك بعضه.

٢- الراجح أن النهي يشمل الصبي والجارية.

٣- اختلف العلماء في علة النهي: فقيل: مشابهة اليهود، وقيل: لأنه تشويه لخلق الله.

٤- يستثنى من القزع ما كان لحالة علاج وضرورة باتفاق أهل العلم.

باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه

١٣٧٤- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**»، فَقَالوا: مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

[أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٢٢ باب أفنية الدور والجلوس فيها].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن الصحابة هم خير من فهم كلام النبي ﷺ؛ لكونهم عاصروه، فالصحابي القائل: «ما لنا من مجالسنا بد» فهم من النهي «إياكم» التنزيه، ولهذا اعترض وإلا فلو فهم التحريم لاستسلم لله ولرسوله ﷺ.

٢- في الحديث نهي التنزيه عن الجلوس في الطرقات.

٣- دل الحديث على أن عادة جلوسهم كانت في الطرقات إذ البيوت لم تكن مهيأة لذلك.

٤- الحديث فيه الإيماء للجلوس في البيوت.

٥- في الحديث دلالة على أن للطريق حقًّا، ومن الإيمان إيتاء الحقوق.

٦- دل الحديث على أن حقوق الطريق خمسة: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٧- فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض.

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله

١٣٧٥- **حديث** أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصولَةَ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب اللباس: ٨٥ باب الموصولة].

١٣٧٦- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «**لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٩٤ باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على استفتاء المرأة عن أمور دينها.

٢- فيه السؤال والاستفتاء عن الغير، فقد استفتت المرأة عن ابنتها.

٣- فيه تزيين المرأة ابنتها للزواج.

٤- دل الحديث على تحريم وصل الشعر بغيره.

٥- الحديث لا يدل على التحريم وقت الضرورة وإنما معنى الحديث أن المرأة أرادت أن تزوج ابنتها فوقع ذلك بعد حصبة وقعت لها ذهبت بشعرها، فأرادت أن تُجمل ابنتها بوصل شعرها فنهاها النبي ﷺ، وهذا ليس من الضرورات.

٦- دل الحديث على وقوع الإثم للمشارك في فعل المعصية لقوله: «**لعن الله الواصلة**» وهي التي تفعل الوصل بغيرها.

٧- دل الحديث على أن الوصل من كبائر الذنوب لوقوع اللعن عليه.

٨- ابتدأ اللعن بالواصلة؛ لأن إثمها متعدٍّ.

٩- دل الحديث على أن الزوج لا يطاع في معصية الله.

١٠- فيه أمر الزوج لأم زوجته بإصلاح زوجته؛ لكونها أعرف بها.

١٣٧٧- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبٍ فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: الآية ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعَتْنَا.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٩ سورة الحشر: ٤ باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: الآية ٧]].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على تحريم ثلاثة ذنوب هي:

الوشم: وهو غرز إبرة في بدن المرأة ثم حشيه بكحل أو نيلة.

والنمص: وهو نتف الشعر من الوجه؛ إلا إذا كان هناك شعرٌ يشوه الخلقة جاز للمرأة أخذه كالشارب واللحية؛ لأن هذا ليس من خصائصها. (ابن باز - فتاوى نور على الدرب).

والتفلج: وهو برد ما بين الثنايا بالمبرد.

٢- دل الحديث على أن هذه الذنوب من كبائر الذنوب؛ لترتب اللعن عليها.

٣- يدل الحديث على أن السنة مكملة للقرآن ومبينة له.

٤- دل على قراءة المرأة للقرآن وإتقانها له لقوله: «لقد قرأت ما بين اللوحين».

٥- في الحديث مراجعة العالم في فتواه وسؤاله عنها، وجواب العالم وإزالة ما يعيق عن فهم الفتوى.

٦- في الحديث دلالة على أن المفتي عليه أن يكون آمرًا ناهيًا لأهله، كما يدل على أن الناس يراقبون أهل المفتي وينتقدون مخالفتهم لفتواه.

٧- في الحديث مراقبة الأهل ورعايتهم عن المعاصي؛ لقول ابن مسعود: «اذهبي فانظري».

٨- فيه دلالة على فراق الزوجة المصرة على العصيان؛ لقول ابن مسعود: «لو كانت كذلك ما جامعتنا» أي: ما صاحبتنا.

٩- فيه تحريم الإعانة على فعل المعصية؛ ولهذا لُعنت الواشمات.

١٣٧٨- **حديث** مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذِهِ، وَيَقُولُ: **«إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه بيان مسؤولية العلماء في واجب التبليغ لدين الله لقول معاوية: «أين علماؤكم؟» وهو سؤال للإنكار.

٢- يدل على أن العلماء أمان من انتشار منكر من المنكرات فإذا انتشر المنكر دل على عدم وجود علماء أو على تقصير في دورهم.

٣- دل على أن العالم عليه أن يكون على دراية بما يوجد في مجتمعه.

٤- فيه عناية الراعي وولي الأمر في معالجة المنكرات.

٥- دل الحديث على إحضار المنكر أمام الناس لينكر علانية.

٦- دل الحديث على تحريم الوصل عند بني إسرائيل.

٧- في الحديث تحريم الوصل لقوله: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه».

٨- يدل الحديث على أن المنكر يُهلك الأمة إذا ظهر وفشا.

باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

١٣٧٩- حديث أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠٦ باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث يدل على تحريم أن يظهر الإنسان بما ليس له حالًا وواقعًا، لقوله: **«المتشبع»** وهو المتزين بما ليس عنده.

٢- فيه تحريم إغاظة المرأة لضرتها.

٣- فيه تسمية الجارة ضرة؛ إذ لم ينكر النبي ﷺ ذلك.

٤- فيه ذم التكاثر، إذ هو تشبع بما ليس عند الإنسان.

٥- اختلف العلماء في معنى لابس ثوبي زور:

فقيل: هو أن يلبس الإنسان ثياب زهد وعلم وليس هو كذلك.

وقيل: أن يتجمل الإنسان ليؤدي الشهادة فتُقبل شهادته لحسن هيئته.

٦- دل الحديث على أن من الثياب ما هو ثياب زور ومنها ما هو ثياب حق.

❁ ❁ ❁

كتاب الآداب

باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء

١٣٨٠- حديث أَنس رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ قَالَ: «**سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**».

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٩ باب ما ذكر في الأسواق].

١٣٨١- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٧ باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: الآية ٤١]].

١٣٨٢- حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمنِ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠٥ باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل].

١٣٨٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٠ باب كنية النبي ﷺ].

◈ **الفوائد:**

١- فيه جواز النداء في المقبرة.

٢- دل على مشروعية مناداة الأصحاب بالكنى؛ لقول الرجل: «يا أبا القاسم».

٣- فيه مشروعية التسمي بمحمد.

٤- النهي عن التكنية مخصوص حال حياته؛ وقد وردت أحاديث بالجواز، والسلف على هذه التسمية والتكنية.

٥- دل على أن أبا القاسم من كنى النبي ﷺ.

٦- فيه الثناء على من أصاب وأجاد لقوله: «**أحسنت الأنصار**».

٧- دلت الأحاديث على الرجوع لله ولرسوله ﷺ حال الخصومة، ويكون هذا بالرجوع لسنته بعد مماته.

٨- فيه تسمية أهل العلم والفضل لأبناء غيرهم ممن يستشيرهم.

٩- فيه فضيلة اسم عبد الرحمن.

باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها

١٣٨٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠٨ باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه].

◈ **الفوائد:**

١- دل على النهي عن تزكية الإنسان لنفسه.

٢- فيه إيماء بالتواضع حتى في الأسماء.

٣- فيه مشروعية تغيير الاسم حال الحاجة.

٤- دل الحديث على أن العقيقة لا تلزم لمن غيَّر اسمه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بذلك والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة.

٥- فيه التسمية بزينب.

باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك

١٣٨٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١١٤ باب أبغض الأسماء عند الله﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه النهي عن التسمي بملك الأملاك، لقوله: «**أخنع**» أي: أبغض الأسماء لله.

٢- يقاس على هذا الاسم ما شابهه من الأسماء والألقاب التي فيها مزاحمة لألوهية الله وربوبيته.

٣- فيه وجوب الأدب مع الله ﷻ حال التسمي.

باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

١٣٨٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَل ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: **«أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»**، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«أَمَعَهُ شَيْءٌ؟»** قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧١ كتاب العقيقة: ١ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه حنكة أم سليم رضي الله عنها وأرضاها.

٢- دل الحديث على أن من فقه المرأة ألا تخبر زوجها بالأخبار السيئة حال قدومه من سفر.

٣- دل على جواز التورية لقول أم سليم: «هو أسكن ما كان» وهي تقصد أنه توفي.

٤- فيه تأني الزوج فيما يحصل بينه وبين زوجته واستشارة أهل العلم والدراية كما فعل أبو طلحة.

٥- فيه كتم الأمور الخاصة بين الزوج وزوجته مثل الجماع وما يحصل بينهما؛ لأن النبي ﷺ سأل أبا طلحة: «**أعرستم الليلة؟**» مما يدل على أن أبا طلحة لم يخبره بذلك حياء.

٦- فيه التكنية عن العلاقة الخاصة بين الزوجين لقوله: «**أعرستم**» وهو يريد: الجماع.

٧- فيه تسمية الليلة الماضية باسم الليلة.

٨- فيه مشروعية الدعاء لمن يطلب الاستشارة وإيناسه بذلك.

٩- قولها: «وار الصبي» يدل على أنها غسلته وكفنته، وهذا من تمام حكمتها وعقلها وإيمانها.

١٠- فيه الصبر عند المصائب، وأنه من علامات الإيمان.

١١- فيه التبرك بالنبي ﷺ حال حياته.

١٢- دل على مشروعية التحنيك بالتمر.

١٣- فيه التسمية بعبد الله وهو من خير الأسماء.

١٤- دل الحديث على تسمية أهل العلم والفضل لأبناء غيرهم إن عُلم رضاهم.

١٣٨٧- حديث أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَه إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسى.

﴿أخرجه البخاري في: ٧١ كتاب العقيقة: ١ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على التبرك بالنبي ﷺ.

٢- فيه إخبار أهل العلم والفضل والصلاح بالأخبار السارة رجاء دعوتهم بالبركة، كما فعل أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- فيه التسمية بإبراهيم.

٤- دل الحديث على التسمي بأسماء الانبياء والصالحين، كما فعل النبي ﷺ.

٥- في الحديث مشروعية التحنيك بالتمر.

١٣٨٨- حديث أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَولَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٥ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على شدة ما لاقاه الصحابة في سبيل دين الله، فأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هاجرت وهي في شهرها التاسع ابتغاء ما عند الله.

٢- فيه مشروعية تحنيك المولود بالتمر.

٣- فيه فضيلة عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ أول ما دخل جوفه ريق النبي ﷺ.

٤- دل الحديث على الدعاء للناس بالبركة والخير كما فعل النبي ﷺ.

٥- تواضع النبي ﷺ وملاطفته للأطفال إذ يجلسهم في حجره.

١٣٨٩- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الصَّبِيُّ؟**» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَا اسْمُهُ؟**» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «**وَلكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ**» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

〚أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠٨ باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه〛.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث التبرك بالنبي ﷺ.

٢- فيه مس المولود حين وقت ولادته.

٣- في الحديث دلالة على محبة الصحابة للنبي ﷺ وشفقتهم عليه؛ ولهذا أمر أبو أُسيد بابنه أن يحتمل من على فخذ النبي ﷺ.

٤- فيه تغيير الأسماء كما فعل النبي ﷺ.

٥- فيه حُسن اسم المنذر لما فيه من دلالة على الإنذار.

١٣٩٠- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْر، فَطِيمٌ وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»، نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

〚أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١١٢ باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل〛.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على رفيع خلق النبي ﷺ كما شهد له ربه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القَلَم: الآية ٤].

٢- في الحديث دلالة على أن ملاطفة الأطفال من حسن الخلق؛ ولهذا رتب

الراوي حسن خلق النبي ﷺ على معاملته لأبي عُمير.

٣- فيه جواز تكنية الصغار ولو في سن الفطام، وهذا على أن أبا عمير كنية، أما إن قيل هذا هو اسمه فيكون فيه جواز التسمية بالكُنى.

٤- الحديث يدل على جواز لعب الصغار بالطيور وحبسها لهم، كما فعل أبو عمير بالنغير وهو طائر أصغر من العصفور له منقار أحمر؛ شريطة إطعامه وعدم الإضرار به.

٥- فيه تواضع النبي ﷺ.

٦- دل الحديث على أن ملاعبة الصغار وممازحتهم لا تخرم المروءة.

٧- فيه جواز الممازحة مع الغير.

٨- الحديث يدل على جواز تصغير الأشياء كما سمى النبي ﷺ الطائر نُغيرًا.

٩- دل الحديث على جواز السجع غير المتكلف لقول النبي ﷺ: **«يا أبا عُمير ما فعل النُغير؟»**.

باب الاستئذان

١٣٩١- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»**، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْت أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

[أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ١٣ باب التسليم والاستئذان ثلاثًا].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على مشروعية الاستئذان ثلاثًا.

٢- الحديث يدل على أن من استأذن ثلاثًا ولم يؤذن له فإنه يرجع.

٣- في الحديث دلالة على طلب البينة على أمور الشريعة.

٤- دل الحديث على أن العلم قد يخفى على الأكابر مع اشتهاره.

٥- في الحديث دلالة على أن المفضول قد يعلم ما لا يعلمه الفاضل، فأبو موسى الأشعري علم ما لم يعلمه عمر مع فضله وعلمه رضي الله عنه.

٦- دل الحديث على اشتهار شأن الاستئذان بين الصحابة رضي الله عنهم.

٧- الحديث يدل على هيبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين الصحابة.

٨- في القيام مع طالب الشهادة لأدائها.

باب كراهة قول المستأذن: «أنا» إذا قيل: من هذا؟

١٣٩٢- **حديث** جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: «**مَنْ ذَا؟**» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَنَا، أَنَا**»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

[أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ١٧ باب إذا قال من ذا فقال أنا].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على السعي لقضاء الدين عن المتوفى.

٢- في الحديث دلالة على بر الولد لأبيه بعد وفاته، ومن ذلك السعي لقضاء دينه.

٣- دل الحديث على سؤال طارق الباب عن اسمه.

٤- الحديث يدل على أن من السنة ذكرَ الاسم عند السؤال عنه، وكراهة قول «أنا» للطارق.

٥- فيه معرفة الصحابة لأساليب النبي ﷺ لقول جابر رضي الله عنه: «كأنه كرهه».

باب تحريم النظر في بيت غيره

١٣٩٣- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ**»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات: ٢٣ باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له﴾.

١٣٩٤- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ١١ باب الاستئذان من أجل البصر﴾.

١٣٩٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات: ١٥ باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان﴾.

◈ الفوائد:

١- فيه جواز استعمال الرجل لبعض أغراض زوجته؛ لأن المِدْرَى من أغراض النساء، وهو أقرب للمشط.

٢- فيه النهي عن الاطلاع داخل بيت الرجل إلا بإذنه.

٣- فيه أن من اطلع على بيت غيره ففقعت عينه فهي هدر.

٤- فيه الإغلاظ بالقول على من يستحقه.

٥- دلت الأحاديث على حفظ خصوصية البيوت وأسراره.

٦- دلت الأحاديث على تبسط الإنسان داخل بيته، فالنبي ﷺ استعمل أغراض زوجته.

كتاب السلام

باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

١٣٩٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٥ باب تسليم الراكب على الماشي﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن السنة أن يسلم الراكب على الماشي.

٢- في الحديث أن السنة أن يسلم الماشي على القاعد.

٣- في الحديث دلالة على أن السنة أن يسلم القليل على الكثير.

٤- يدل الحديث بمفهومه على بذل السلام لجميع الناس من عرفت ومن لم تعرف.

٥- دل الحديث على أن للراكب حقًّا مقدما على الماشي، وأن للماشي حقًّا على القاعد.

باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

١٣٩٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٢ باب الأمر باتباع الجنائز﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على حقوق المسلم على المسلم.

٢- دل الحديث على أنه من حقوق المسلم على أخيه: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ.

٣- في هذه الحقوق تربية على الأخوة بين المسلمين.

٤- دل الحديث على أن للمسلم حقًّا على أخيه حيًّا وميتًا.

باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

١٣٩٨- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٢٢ باب كيف يُرَد على أهل الذمة السلام﴾.

١٣٩٩- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٢٢ باب كيف يُرَد على أهل الذمة السلام﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه مشروعية رد السلام على أهل الكتاب بقول: «وعليكم».

٢- دل الحديث على أن السلام يرد على قائله بغض النظر عن ديانته.

٣- دل الحديث على خبث اليهود ومكرهم في كلامهم بخلاف النصارى؛ ولهذا خصهم النبي ﷺ بالذكر في قوله: «**إذا سلم عليكم اليهود**».

٤- الحديث يدل أن المكر يقابل بالتأني والذكاء، فكلام اليهود مكرٌ وقد أمرنا النبي ﷺ بالرد بقولنا: «وعليكم» وفي ذلك إغاظة لهم.

٥- في الحديث دلالة على مخالطة أهل الذمة.

٦- في الحديث توجيه في تعلم العفة في الرد.

١٤٠٠- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**مَهْلًا، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٢٢ باب كيف يُرَد على أهل الذمة السلام﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه دلالة على بغض اليهود للنبي ﷺ.

٢- دل الحديث على فطنة عائشة وذكائها.

٣- فيه دفاع الزوجة عن زوجها كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

٤- فيه مخاطبة المرأة للرجال إذا اقتضت الحاجة.

٥- دل الحديث على فضيلة الرفق حتى مع اليهود.

٦- في الحديث إثبات صفة المحبة لله تعالى كما هو منهج أهل السنة والجماعة.

٧- الحديث يدل على أن الله يحب الرفق.

باب استحباب السلام على الصبيان

١٤٠١- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ١٥ باب التسليم على الصبيان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن السنة السلام على الصبيان.

٢- في الحديث الاقتداء بالنبي ﷺ.

٣- فيه دلالة على اجتماع ذوي السن مع بعضهم البعض فالصبيان مع الصبيان؛ وهذا من فطرة البشر.

٤- عناية الشريعة بالطفل.

باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٤٠٢- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحى اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ، مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: **«إِنَّه قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١٣ سورة الأحزاب: ٨ باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣]].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن تغطية وجه زوجات النبي ﷺ واجب.

٢- فيه ما كانت عليه نساء النبي ﷺ من الحياء؛ إذ لم ترد على عمر ولأنها خرجت لقضاء حاجتها ليلًا.

٣- فيه عدم رد المرأة على كلام الرجل فيما لا يعود عليها بالفائدة.

٤- فيه عشاء الزوج لوحده.

٥- دل الحديث على نزول الوحي على النبي ﷺ في جميع أحواله.

٦- دل الحديث على أن الوحي ينزل للجواب عما يشكل على النبي ﷺ.

٧- فيه الإذن للنساء بالخروج لقضاء الحاجة.

باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٤٠٣- حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١١١ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه النهي عن الخلوة بالنساء.

٢- دل الحديث على منع الحمو وهو أخو الزوج من الدخول على زوجة أخيه.

٣- دل الحديث على الاستعفاف عن الفتن والبعد عن مواطنها وأسبابها.

باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

١٤٠٤- حديث صَفِيَّةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ، فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٣ كتاب الاعتكاف: ٨ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على زيارة المرأة لزوجها في الاعتكاف.

٢- يدل الحديث على جواز حديث المعتكف اليسير بغير القرآن.

٣- فيه مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٤- فيه قلب الزوج لزوجته والمشي معها.

٥- دل الحديث على أن المعتكف لا يتجاوز باب المسجد.

٦- في الحديث سلام المار على القائم؛ ولهذا سلَّم الرجلان على النبي ﷺ.

٧- الحديث يدل على نفي الريبة عن النفس.

٨- يدل الحديث على أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

٩- في الحديث دلالة قطع شبهات الشيطان الواردة على الإنسان.

باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم

١٤٠٥- **حديث** أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»**.

〚أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٨ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس〛.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على عقد حلق العلم في المسجد لفعل النبي ﷺ.

٢- الحديث يدل على الاعتبار والاتعاظ بوقائع الحياة؛ فالنبي ﷺ ذكَّرهم ووعظهم بحادثة من حوادث الحياة.

٣- في الحديث دلالة على أن الجزاء من جنس العمل فمن أقبل على الله أقبل الله عليه، ومن أعرض عن الله أعرض الله عنه.

٤- الحديث يدل على أن ما أصاب الإنسان فمن نفسه وفعله.

٥- دل الحديث على أن الله يؤوي من أوى إليه بأن ييسر له أمره ويعينه عليه ويهيئ له أسباب الحصول عليه، فالرجل الذي أوى إلى الله لما علم الله صدق نيته يسر له مكانًا وسهله له.

٦- في الحديث دلالة على إثبات الحياء لله ﷻ على الوجه اللائق به.

٧- دل الحديث على الأدب في مجالس العلم حيث دخلوا بلا صخب ولا مزاحمة.

٨- في الحديث المبادرة إلى سد فرج مجالس العلم.

٩- الحديث يدل على أن مَن سبق إلى مكان فهو أحق به؛ ولهذا سبق الرجل الأول أصحابه.

١٠- الحديث يدل على الثناء على من فعل ما يستحق الثناء لأجله.

١١- في الحديث العدل في الحكم على أفعال الناس، فالرجال الثلاثة اختلف حكم النبي ﷺ عليهم بناء على اختلاف أفعالهم.

١٢- فيه اختلاف أحوال الناس في الإقبال على العلم والتزود منه، فمن الناس من يقبل ومنهم من يعرض ولو كان عن مجلس النبي ﷺ.

١٣- في الحديث التلميح بمن فعل ما يُلام عليه وعدم التصريح باسمه؛ ولهذا قال: «**وأما الآخر**».

باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

١٤٠٦- **حديث** ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٣١ باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على النهي عن إقامة الرجل من مكانه الذي جلس فيه.

٢- في الحديث دلالة على جلوس الإنسان حيث ينتهي به المكان.

٣- الحديث يدل على أن صاحب المكان أولى بمكانه الذي جلس فيه.

٤- دل الحديث على أن مَن سبق إلى مكان فهو أولى به.

باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

١٤٠٧- **حديث** أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلَنَّ هؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث جواز إدخال من لا يرفض الزوج دخوله للبيت؛ فعائشة أدخلت المخنث من غير استئذان؛ لأن النبي ﷺ لا يرفض دخوله؛ لكونه من غير أولي الأربة.

٢- استيعاب المجتمع المسلم لأفراده؛ فالحديث دل على وجود المخنث في عهد النبي ﷺ؛ والمراد به: من يتكسر في مشيته بحيث يشبه النساء في أقواله وأفعاله. والذي يظهر كون ذلك في أصل خلقته؛ فإذا كان يقصد ذلك ويتكلفه فهو المذموم والذي تقصده الشرعة في اللعن والإخراج من البيوت.

٣- دل الحديث على منع دخول من يستراب في شأنه ممن يصف النساء أو يذكر مفاتنهن؛ فالخنثى إذا وصف النساء، يجب إخراجه وعدم تمكينه من مخالطة النساء.

٤- دل الحديث على اختلاف الهمم وتنوعها؛ فالصحابة همتهم فتح الطائف والمخنث همته ابنة غيلان، ومع هذا تعامل النبي ﷺ مع كل واحد منهم بما يناسبه.

٥- في الحديث أن النبي ﷺ ليس فاحشًا ولا متفحشًا؛ فلم يفتنه كلام المخنث ووصفه لابنة غيلان وإنما منعه من الدخول.

٦- دل على أن العرب تمتدح بسمن المرأة وليس بنحافتها، فقوله: «تقبل بأربع وتدبر بثمان» المراد به ما انطوى وانثنى من لحم البطن سمنًا؛ فأطراف عكن بطنها تظهر ثمانية في جنبيها حين إدبارها.

باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق

١٤٠٨- **حديث** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسَتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠٧ باب الغيرة].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على زواج الفقير الذي لا يملك شيئًا، فقد تزوج الزبير وما له مال.

٢- في الحديث دلالة على أن الزوجة تخدم زوجها، فقد كانت أسماء تعلف الفرس وتسقي الماء وتعجن.

٣- فيه حسن تصرف المرأة في الأمر الذي لا تحسنه، فقد كانت أسماء رضي الله عنها تستعين بجارات لها في الخبز.

٤- دل الحديث على الثناء على جيران الصدق لقولها: «وكن جارات صدق».

٥- فيه ذهاب المرأة لوحدها إذا أُمن الطريق وتلاشت الفتنة؛ وهذا خاص بالحضر دون السفر.

٦- فيه دعاء المرأة ومناداتها للحاجة كما فعل النبي ﷺ.

٧- فيه ركوب المرأة دون محرم مع مجموعة الناس داخل البلد؛ إذ ليس ذلك بخلوة.

٨- الحديث يدل على جواز التقاط ما رماه الناس من النوى وساقط المتاع لقولها: «أنقل النوى».

٩- في الحديث دلالة على جواز إقطاع الإمام أرضًا لمن يشاء من الناس.

١٠- الحديث يدل على حياء الصحابيات وعفتهن في العهد النبوي العفيف مع سلامة المجتمع من مظاهر الفسق، وهذا يدل على أن العفة مطلب إيماني.

١١- في الحديث دلالة على اختلاف الرجال من حيث الغيرة فبعضهم أشد من بعض، فالزبير أشد غيرة من غيره.

١٢- فيه رعاية الزوجة لصفات زوجها؛ فأسماء رضي الله عنها لما علمت غيرة زوجها حفظت له ذلك.

١٣- دل الحديث على عفة النبي ﷺ؛ إذ لما رآها استحيت مضى في طريقه.

١٤- فيه إخبار المرأة زوجها بما حصل لها في يومها كما قصت أسماء قصتها على زوجها.

١٥- دل الحديث على جواز الإرداف على الدابة.

١٦- في الحديث تربية على الرحمة بالمؤمنين والمؤمنات.

١٧- فيه تقدير أخت الزوجة؛ إذ إن أسماء رضي الله عنها أخت عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا من حسن العشرة للأهل.

١٨- فيه إهداء الأب لابنته بعد زواجها كما فعل أبو بكر بإعطاء أسماء خادمًا.

١٩- فيه صبر المرأة على شدة العيش مع زوجها، والله يبدل الحال بعد ذلك لمن صبر.

باب مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

١٤٠٩- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٤٥ باب لا يتناجى اثنان دون الثالث﴾.

١٤١٠- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٤٧ باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث.

٢- الحديث يدل بمفهومه على جواز التناجي إن كان العدد أكثر من ثلاثة.

٣- في الحديث دلالة على مراعاة مشاعر الناس وعدم جرحها.

٤- الحديث يدل على قطع أسباب إدخال الحزن على المسلم؛ لقوله: **«أجل أن يحزنه»**.

٥- دل الحديث على أن لأهل المجلس حقوقًا على بعضهم البعض.

٦- دل الحديث بمفهومه على إدخال السرور في قلب المسلم.

باب الطب والمرض والرقى

١٤١١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٦ باب العين حق].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن العين حق وصدق، وأنها تصيب ما شاء الله أن تصيب.

٢- دل الحديث على أن الضرر يقع بسبب النظر؛ لأنه سماها عينًا بسبب صدورها من العين.

٣- دل الحديث على كشف جزء من العالم الغيبي عن الإنسان.

٤- دل الحديث على وقوع العين؛ لأنها حق والحق لا بد أن يقع.

٥- الحديث يدل بمفهومه على أن العين لا ترتفع إلا بحق مثلها وهو الوحي؛ إذ الحق لا يرتفع إلا بحق أعلى منه؛ وهذا يدل على عظيم أثر الرقية والأذكار في دفع العين.

باب السحر

١٤١٢- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَهذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لُبَيْدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**»، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: «**هذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ**»، قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ قَالَتْ: فَقُلْتُ أَفَلَا، أَي: تَنَشَّرْتَ فَقَالَ: «**أَمَا وَاللهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ**

النَّاسِ شَرًّا».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤٩ باب هل يستخرج السحر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث إثبات وقوع السحر على النبي ﷺ.

٢- الحديث يدل على أن سحر النبي ﷺ كان تخييلا؛ لأنه كان يتخيل أنه يطأ نساءه ولم يأتهن.

٣- دل الحديث على أن للسحر حقيقةً موجودة وله أثر ظاهر، فالسحر حق.

٤- الحديث يدل على ابتلاء الله لنبيه ﷺ وفي ذلك رفعة له، فيبتلى الرجل على قدر دينه.

٥- دل الحديث على أن قدر الله ماضٍ وقدرته نافذة فما قدره الله كان، وإذا جاء القدر تعطلت الأسباب، وإلا فإن النبي ﷺ ممن يحافظ على أوراده ومع هذا ابتلي بالسحر.

٦- دل الحديث على إخبار الزوجة بالأخبار السارة.

٧- دل الحديث على خبث اليهود وشدة عدائهم للنبي ﷺ.

٨- الحديث يدل على أن اليهود تستعمل السحر فهناك علاقة بين الشياطين واليهود.

٩- الحديث يدل على أن الساحر يستعمل أشياء من جسد المحسود؛ ولهذا أخذ لبيد بن الأعصم مشطا ومشاقة وهي: الشعر الذي يسقط من اللحية والرأس، ووضعها في جُفِّ طلعة نخل وهو: وعاء طلع النخل.

١٠- قوله: **«فكأن ماءها نقاعة الحناء ونخلها كأنه رؤوس الشياطين»** يحتمل أن ذلك من أثر السحر أو لسوء ما يلقى فيها، فإن صح ذلك ففيه تأثير السحر حتى على الجمادات.

١١- الحديث دل على جواز النشرة؛ وهي: الرقية والتعوذات والأدعية والدعوات

المباحة.

١٢- في الحديث دلالة على سد الذرائع فيما قد يفسد على الناس دينهم.

١٣- يدل الحديث على عدم إثارة الشر على أحد من الناس.

باب السم

١٤١٣- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا تَقْتُلُهَا؟! قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٢٨ باب قبول الهدية من المشركين].

◈ الفوائد:

١- دل الحديث على أن ذبائح أهل الكتاب تحل لنا.

٢- في الحديث أننا لا نسأل عن طعام أهل الكتاب وإنما نسمي ونأكل.

٣- يدل الحديث على قبول هدية اليهودي.

٤- فيه قبول الهدية من امرأة أجنبية.

٥- فيه تحمل النبي ﷺ الأذى وألم السم وظهور أثره في لهاته ﷺ وهي: اللحمة الحمراء في أقصى الحلق، وذلك بتغير لونها.

٦- حلم النبي وعفوه وصفحه مع قدرته.

باب استحباب رقية المريض

١٤١٤- حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**».

[أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ٢٠ باب دعاء العائد للمريض].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على عيادة المريض والدعاء له كما كان النبي ﷺ يفعل.

٢- فيه مشروعية قول هذا الدعاء.

٣- في الحديث إثبات اسم الشافي لله تعالى.

٤- الحديث يدل على التناسب بين ألفاظ الدعاء؛ فاسم الله الشافي يناسب حال المريض.

٥- الحديث يدل على جواز الرقية على الغير.

٦- دل الحديث على أنه لا شفاء إلا شفاء الله، فشفاؤه أكمل الشفاء.

٧- يدل قوله: «**شفاء لا يغادر سقما**» على أن من الأمراض ما يذهبه الله ويبقى ألمه، فهذه الرقية فيها الجمع بين الشفاء وذهاب الألم.

٨- دل الحديث على أن الدعاء من وسائل الشفاء.

باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

١٤١٥- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

[أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ١٤ باب المعوذات].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على ابتلاء النبي ﷺ بالأمراض، وذلك رفعة له.

٢- دل الحديث على رقية الإنسان لنفسه.

٣- في الحديث الرقية بالمعوذات وهما سورتا الفلق والناس، وهذا يدل على فضلهما.

٤- في الحديث مشروعية النفث مع قراءة المعوذات، وهو: النفخ بلا ريق.

٥- فيه الرقية على الغير دون طلب منه، كما فعلت عائشة مع النبي ﷺ.

٦- الحديث يدل على رقية الزوجة لزوجها.

٧- فيه التبرك بذات النبي ﷺ.

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

١٤١٦- **حديث عائشة**: عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

[أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٧ باب رقية الحية والعقرب].

◈ الفوائد:

١- دل الحديث على جواز الرقية من كل ذي حُمَة؛ وهي ذوات السموم التي تسبب لدغتها حرارة.

٢- الترخيص المذكور في الحديث يُشعر أن الرقى كان منهيًّا عنها، ولعل ذلك لما كان فيها من الشرك.

٣- دل الحديث على أن للرقية أثرًا على إزالة السموم؛ وتصديقه فعل الصحابي لما رقى الذي لدغه عقرب بالفاتحة «**فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ**» متفق عليه.

٤- في الحديث استفتاء الفقيهات من النساء.

٥- في الحديث دلالة على ذكر المفتي الدليل في فتواه، كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

١٤١٧- **حديث عائشة** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «**بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**».

[أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٨ باب رقية النبي ﷺ].

◈ الفوائد:

١- في الحديث مشروعية الرقية على المريض.

٢- دل الحديث على مشروعية هذا القول: «**بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا**».

٣- اختلف العلماء في قوله: «**تربة أرضنا**» فقيل: خاص بالمدينة، وقيل: كل أرض إذ الأرض كلها طهور كما ثبت بالسنة النبوية.

٤- طريقة الرقية في هذا الحديث: أن يبل إصبعه بريقه ثم يضعها على الأرض ثم يمسح بها على موضع الألم قائلًا هذا الذكر.

٥- دل الحديث على الرقية لكل الأمراض.

٦- الإقبال على الله ودعاؤه واللجوء إليه لطلب الشفاء؛ لأن الشفاء لا يحصل إلا بإذن الله وحده، فإذا لم يأذن فيه لا يكون أبدا مهما بذلت الأسباب؛ لقوله: «يشفى سقيمنا بإذن ربنا».

١٤١٨- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

[أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٥ باب رقية العين].

◈ الفوائد:

١- دل الحديث على إثبات وجود العين وأن لها تأثير.

٢- في الحديث دلالة على مشروعية الاسترقاء من العين.

٣- دل الحديث على أن الرقية علاج للعين.

١٤١٩- **حديث** أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً، فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٥ باب رقية العين].

◈ الفوائد:

١- دل الحديث على أن العين تغير الوجه؛ فالجارية تغير وجهها إلى السفعة

وهي صفرة في الوجه من جراء العين.

٢- الحديث يدل على أن العين تؤثر على بدن المعيون.

٣- في الحديث مشروعية الرقية من العين.

٤- الحديث يدل على أن الأصل في الرقى الجواز إلا ما كان شركًا.

٥- في الحديث إثبات الإصابة بالعين وهو المراد من قوله: «**فإن بها النظرة**» ويحتمل أن يكون المراد نظر الناس أو من نظر الجن.

باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

١٤٢٠- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِين نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ، فَهَل عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُم مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: الآية ٢] فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!**» ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**» فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٣٧ كتاب الإجارة: ١٦ باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث جواز طلب الضيافة، وعلى ذلك العادة والشرع.

٢- دل الحديث على لؤم بعض المجتمعات وبغضهم للمسلمين؛ ولهذا لم يضيفوهم.

٣- في الحديث تقدير الله للمؤمنين والمكر لهم، كما في قصة النفر.

٤- فيه جواز معاملة الغير بمثل أعماله، فالقوم أبوا الضيافة والنفر المسلمين أبوا الرقية إلا بمقابل.

٥- دل الحديث على مشروعية الرقية من لدغة ذوات السموم.

٦- في الحديث دلالة على فضيلة سورة الفاتحة وأنها رقية.

٧- في الحديث الرجوع لأهل العلم واستشارتهم عند الاختلاف كما حدث مع النفر.

٨- الحديث يدل على الثناء على من فعل فعلًا صائبًا؛ لقول النبي ﷺ: **«أصبتم»**.

٩- دل الحديث على أنه ليس كل من حفظ سورة الفاتحة يرقي غيره، فالنفر كلهم يحفظون سورة الفاتحة ولم يرقِ إلا واحد منهم.

١٠- الحديث نصٌّ في جواز أخذ الجعل على الرقية.

١١- في الحديث دلالة على الامتناع عن الرقية إلا بعد المصالحة على المال.

١٢- في الحديث أن الامتناع عن الرقية إلا بمال لا يقدح في النية ولا صحة الرقية ونفعها.

١٣- فيه ضحك النبي ﷺ وحسن معشره.

١٤- فيه جواز الضحك في وجه المستفتي حينما يُستدعى سببٌ للضحك.

١٥- فيه جواز مشاركة أصحاب الجعل في جعلهم بعد رضاهم.

١٦- في الحديث التفل مع الرقية.

١٧- في الحديث جواز الاشتراك في الجعل بين الأصحاب.

١٨- دل الحديث على الوفاء بما يُلزم الإنسان نفسه كما وفى الصحابي بالرقية بعد المصالحة على الجعل.

١٩- الحديث يدل على ترك أكل المال المشتبه حتى يتبين أمره.

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

١٤٢١- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤ باب الدواء بالعسل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه مشروعية التداوي.

٢- إباحة التداوي بالكي إذا دعت الحاجة إليه، وأن تركه أولى إذا تيسر دواءٌ آخر.

٣- قوله ﷺ: «**ما أحب أن أكتوي**» إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه وأنه إنما يشرع منه ما يتعين طريقا إلى إزالة ذلك الداء وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق(١).

٤- في الحديث دليل على صرف النهي عن الكي - الوارد في بعض الأحاديث - عن التحريم إلى الجواز.

٥- الدلالة على نفع الأدوية المذكورة في الحديث.

٦- **قال القاضي:** ذكر بعض الأطباء في قوله ﷺ: «**شرطة محجم أو شربة عسل**

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ١٩٢)، فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٤١).

أو لذعة بنار» أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة والله أعلم[١].

٧- حرص رواة السنة على ضبط الألفاظ وأدائها كما سمعت.

٨- فيه دليل على أن الحجامة وشرب العسل والكي إنما هو شفاء لبعض الأمراض دون بعض، ألا ترى قوله ﷺ: **«أو لذعة بنار توافق الداء»** فشَرَط موافقتها للداء؛ فدل هذا على أنها إذا لم توافق الداء فلا دواء فيها[٢].

١٤٢٢- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

[أخرجه البخاري في: ٣٧ كتاب الإجارة: ١٨ باب خراج الحجام].

◈ **الفوائد:**

١- إباحة الاحتجام. ٢- إباحة كسب الحجام وأجرته.

٣- مشروعية التداوي بالحجامة.

١٤٢٣- **حديث** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

[أخرجه البخاري في: ٣٧ كتاب الإجارة: ١٨ باب خراج الحجام].

◈ **الفوائد:**

١- وجوب إعطاء الأجير أجره وأن حرمانه منه أو من بعضه ظلم محرم.

٢- العدل من صفات الأنبياء.

٣- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من خلق كريم وصفات نبيلة.

٤- إشعار بمواظبة النبي ﷺ للاحتجام، ومشروعية تكراره عند الحاجة إليه.

١٤٢٤- **حديث** ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٠ باب صفة النار وأنها مخلوقة].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ١٩٧).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٣٩٥).

١٤٢٥- حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٢٧ باب الحمى من فيح جهنم﴾.

١٤٢٦- حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٢٨ باب الحمى من فيح جهنم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز طلب الدعاء من الغير وخاصة من ترجى إجابة دعائه لصلاحه ونحوه.

٢- مشروعية التداوي والجمع بين الأدوية الحسية والأدعية والرقى.

٣- حرصه ﷺ على أمته وأهله والاهتمام بصحتهم.

٤- الانتفاع بمداواة الحمى بالماء البارد.

٥- الاعتبار والموعظة بالحمى وتذكر عذاب جهنم، على القول بأن المراد بفوح جهنم أنه على الحقيقة، وهو ما رجحه الإمام ابن حجر(١).

باب كراهة التداوي باللدود

١٤٢٧- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «**أَنْ لَا تَلُدُّونِي**»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟**» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ﷺ ووفاته﴾.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ١٧٥).

◈ **الفوائد:**

١- فيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة[(١)].

٢- مشروعية التأديب.

٣- إشراك المشاهد للخطأ في التأديب إذا لم يُنكر.

٤- كراهة الدواء إذا لم يوافق الداء؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك[(٢)].

٥- أن للمريض ترك التداوي ولا يجبر عليه إن كان راشدا.

باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست

١٤٢٨- **حديث** أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٥٩ باب بول الصبيان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على أنه يجزئ في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام النضح وغمره بالماء.

٢- فيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها، فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على إمرار الماء من غير مبالغة وتوكيد[(٣)].

٣- تواضع النبي ﷺ وما كان عليه من خلق كريم.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ١٩٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ١٤٧). (٣) أعلام الحديث، للخطابي (١/ ٢٧٧).

٤- الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم[(١)].

٥- في قوله: «ولم يغسله»: الإتيان بألفاظ مؤكدة للمعنى المراد إن خشي اللبس.

١٤٢٩- **حديث** أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِهذا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ١٠ باب السعوط بالقسط الهندي البحري وهو الكست﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية التداوي. ٢- حرصه ﷺ على أمته والاهتمام بصحتهم.

٣- الحرص على أخذ الدواء المناسب للداء، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**اتقوا الله على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي**».

٤- فوائد العود الهندي والتداوي به.

٥- قوله: «يستعط» اسْتَعَطَ الدَّواءَ: أدخله في أنفه. (المعجم الوسيط).

الْعُذْرَةُ: هِيَ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَعْتَرِي الصِّبْيَانَ غَالِبًا، وَقِيلَ هِيَ قُرْحَةٌ تَخْرُجُ بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْحَلْقِ أَوْ فِي الْخُرْمِ الَّذِي بَيْنَ الْأَنْفِ وَالْحَلْقِ. (فتح الباري).

وذَات الْجنب: قرحة تصيب الْإِنْسَان فِي دَاخل جنبه، وَفِي الطِّبّ الحَدِيث: التهاب فِي الغشاء الْمُحِيط بالرئة. (المعجم الوسيط).

باب التداوي بالحبة السوداء

١٤٣٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٧ باب الحبة السوداء﴾.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٣/ ١٩٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٧٣).

◈ **الفوائد:**

١- فوائد الحبة السوداء والحض على استعمالها والتداوي بها.

٢- مشروعية التداوي.

٣- قوله: «**إلا السام**» يقتضي أن السام وهو الموت: داء، والمعروف أنه ليس داء، فيحتمل أوجها: **أحدها:** أنه سماه داء على طريق المبالغة فإنه أشد من المرض؛ لأن المرض داء يُضعف والموت داء يُهلك.

ثانيها: أنه استثناء منقطع، أي: لكن السام لا دواء له، كما قال: وداء الموت ليس له دواء.

ثالثها: أن المراد: المرض الذي عند الموت وفراغ الأجل فلا ينفع فيه الدواء(١).

باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

١٤٣١- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢٤ باب التلبينة].

◈ **الفوائد:**

١- أن التلبينة تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم وتنشطه.

٢- فيه: أن الجوع يزيد الحزن، وأن ذهابه يذهب ببعضه(٢).

٣- جواز الاجتماع للعزاء من غير إحداث منكر.

٤- مشروعية صنع أهل البيت طعاما لأنفسهم وخاصتهم.

---

(١) طرح التثريب (٨/ ١٨٢). (٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٣٦٦).

باب التداوي بسقي العسل

١٤٣٢- حديث أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤ باب الدواء بالعسل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فوائد العسل والحض على استعماله والتداوي به.

٢- في الحديث دليل لمن قال من العلماء بأن المراد بقوله تعالى في سورة النحل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: الآية ٦٩] أنه العسل.

٣- فيه أن ما جعل الله فيه شفاء من الأدوية قد يتأخر تأثيره في العلة حتى يتم أمره وتنقضي مدته المكتوبة في أم الكتاب[(١)].

٤- **قال بعضهم:** فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر، قال في المصابيح: «وهو على سبيل الاستعارة التبعية»[(٢)].

٥- ما يجب أن يكون عليه المسلم من اليقين والثقة بموعود الله وما جاء في القرآن والسنة من الأخبار والقضايا.

باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها

١٤٣٣- حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا**

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤١٦).

(٢) شرح البخاري للقسطلاني (٨/ ٣٦٤).

تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: **«لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان].

◈ الفوائد:

١- التسليم لقضاء الله.

٢- فيه منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك وأما الخروج لعارض فلا بأس به[1].

٣- أن فعل الأسباب واجب، وأنه لا ينافي التوكل والإيمان بالقدر.

٤- دليل على الحجر الصحي الوقائي، وما عليه الشريعة من الاهتمام بالصحة العامة.

٥- الحديث دليل على القاعدة الفقهية: «تُدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما».

٦- الاعتبار والموعظة بما حصل للأمم السابقة من عذاب بسبب فسادهم وكفرهم.

١٤٣٤- **حديث** عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٤/ ١٠٣).

لِي مَنْ كَانَ هاهنا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ، فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»**، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٠ باب ما يذكر في الطاعون﴾.

◈ الفوائد:

١- فيه الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها، وذلك أنه ﷺ نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارًا منه[١].

٢- الحديث دليل على أن فعل الأسباب لا ينافي التوكل والإيمان بالقدر.

٣- إباحة العمل والولاية، وأن لا بأس للصالحين والعلماء إذا كان الخليفة فاضلا عالما يأمر بالحق ويعدل[٢].

٤- استعمال مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول الأمر المعضل[٣].

٥- ومن فوائده أنه ينبغي أن يبدأ بالأفضل فالأفضل في المشاورة، الأفضل في علمه وفي رأيه وفي لطفه[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤٢٢). (٢) التمهيد (٨/ ٣٦٧).
(٣) المرجع السابق. (٤) شرح رياض الصالحين للعثيمين (٦/ ٥٥٦).

٦- في الحديث دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه؛ لأنهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه(١).

٧- وفيه دليل على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قول صاحبه إذا لم يبن موقع الصواب فيه ولا قام له الدليل عليه(٢).

٨- الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه(٣).

٩- وفي الحديث دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكما وإنما يوجبه النظر وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل(٤).

١٠- وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى: «تفر من قدر الله؟» فقال: «نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله»، ثم قال له: «أرأيت»، فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته(٥).

١١- وفي الحديث دليل على أن الاختلاف إذا نزل وقام الحِجاج فالحجة والفلج بيد من أدلى بالسنة إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله(٦).

١٢- ويؤخذ منه أن الحديث يسمى: علما، ويطلق ذلك عليه، ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن عوف: «عندي من هذا علم»(٧).

---

(١) التمهيد (٨/ ٣٦٧).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) التمهيد (٨/ ٣٦٩).
(٧) المرجع السابق.

١٣- ويستفاد منه أن الخلق يَجرون في قدر الله وعلمه وأن أحدا منهم أو شيئا لا يخرج عن حكمه وإرادته ومشيئته لا شريك له[١].

١٤- وفيه أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده؛ لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم ومكانه من الفهم ودنوه من رسول الله ﷺ في المدخل والمخرج فوق عبد الرحمن بن عوف وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمن عنه ﷺ ما جهله عمر[٢].

١٥- ويستدل به على عظيم ما كان عليه القوم من الإنصاف للعلم والانقياد إليه[٣].

١٦- الحديث دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به[٤].

١٧- الاستئناس برأي كبار السن لما لهم من الحكمة والتأني.

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

١٤٣٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»**، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُول اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: **«فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٢٥ باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن].

◈ **الفوائد:**

١- تحريم الطيرة وهي التشاؤم بالطيور والأسماء والألفاظ والبقاع وغيرها.

٢- النهي عن اعتقاد انتقال المرض بنفسه بل هو بتقدير الله ﷻ.

---

(١) التمهيد (٨/ ٣٦٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التمهيد (٨/ ٣٦٩).

(٤) التمهيد (٨/ ٣٦٩).

٣- نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى(١).

٤- استعمال الحجة العقلية في الرد على ما يشتبه إن كان فيها نفع.

٥- السؤال عما يشكل ويشتبه.

١٤٣٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**».

〚أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٥٣ باب لا هامة〛.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن مخالطة من به مرض معد.

٢- الأمر بفعل الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل والإيمان بالقدر.

٣- استعمال الحجر الوقائي. ٤- حرص النبي ﷺ على أمته.

باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم

١٤٣٧- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ**»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ**».

〚أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٥٤ باب لا عدوى〛.

١٤٣٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةِ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**».

〚أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤٣ باب الطيرة〛.

◈ **الفوائد:**

١- تحريم الطيرة.

٢- النهي عن اعتقاد انتقال المرض بنفسه بل هو بتقدير الله عز وجل.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ٢١٣).

٣- استحباب الفأل.

٤- الحض على حسن الظن بالله؛ إذ الفأل هو من طريق حسن الظن بالله.

٥- الحرص على تعلم العلم والسؤال عما يشكل.

٦- استحباب نشر الفأل وإسماعه للغير.

١٤٣٩- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٤٣ باب الطيرة].

١٤٤٠- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٤٧ بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ].

◈ **الفوائد:**

١- تحريم الطيرة.

٢- النهي عن اعتقاد انتقال المرض بنفسه بل هو بتقدير الله عز وجل.

٣- أن الله سبحانه قد يخلق أعيانًا منها مشؤومة على من قاربها وسكنها، وأعيانًا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر[١].

٤- يشرع لمن استفاد زوجة أو أمة أو دابة أن يسأل الله من خيرها وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ من شرها وشر ما جبلت عليه، وكذلك ينبغي لمن سكن دارًا أن يفعل ذلك[٢].

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٧).

(٢) تيسير العزيز الحميد (٣٦٨).

باب قتل الحيات وغيرها

١٤٤١- حديث ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي لُبَابَةَ رضي الله عنهم: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهِيَ العَوَامِرُ.

وَفِي رواية: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ.

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ ١٤ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٦٤]].

١٤٤٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المُرسَلات: الآية ١] فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمُ اقْتُلُوهَا**» قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «**وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: سُورَةُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المُرسَلات: ١]: ١ باب حدثني محمود].

◈ **الفوائد:**

١- استحباب قتل الحيات وعدم تركها.

٢- استثناء حيات البيوت عدا الأبتر وذا الطفيتين لهذه الأحاديث وحديث: «**لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذي طفيتين**»، وفي صحيح مسلم: «**إن بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنه شيطان**»، وعليه فيلزم التحريج ثلاثا فإن خرج وإلا قتله.

٣- تخصيص السنة بالسنة.

٤- حرص الصحابة على إنكار المنكر، وتعليم الجاهل.

باب استحباب قتل الوزغ

١٤٤٣- **حديث** أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٥ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال﴾.

١٤٤٤- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: **«فُوَيْسِقٌ»**، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب﴾.

◈ الفوائد:

١- استحباب قتل الوزغ.

٢- حرص السلف على ضبط الحديث تحملا وأداء.

٣- أخذ كثير من أهل العلم من قوله للوزغ: **«فويسق»**: جواز قتله في الحل والحرم، وهو محل خلاف بين أهل العلم(١).

٤- تحريم أكل ما سمي فويسقا؛ لأنه أمر بقتله، ولأن الوزغ محرم الأكل بالإجماع وسمي فويسقا(٢).

باب النهي عن قتل النمل

١٤٤٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٣ باب حدثنا يحيى﴾.

◈ الفوائد:

١- تحريم قتل النمل من غير حاجة أو ضرر.

---

(١) طرح التثريب (٥/ ٧٠).

(٢) التمهيد (١٥/ ١٨٦).

٢- وجوب العدل حتى مع الحيوان أو المؤذي الضار.

٣- تسبيح النمل، وأنه خير من بعض البشر الذين أعرضوا عن عبادة الله وتسبيحه.

باب تحريم قتل الهرة

١٤٤٦- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تحريم قتل الهرة.

٢- تحريم تعذيب الحيوان، أو التسبب في إهلاكه.

٣- هذا الحديث يتضمن التحري من صغار الذنوب(١).

٤- جواز اقتناء الهر وتربيته، إذا اعتني به.

٥- وجوب نفقة الحيوان على مالكه(٢).

٦- إثبات ما جاءت به الشريعة من حماية الحيوان والعناية به.

باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها

١٤٤٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى**

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١١٩).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ٢٤٠).

الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «**فِي كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ٩ باب فضل سقي الماء﴾.

١٤٤٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استحباب سقيا البهائم المحترمة وإطعامها.

٢- فضل سقيا الماء، وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، وإذا غفرت ذنوب الذي سقى الكلب فما ظنكم بمن سقى رجلا مؤمنًا موحدا أو أحياه بذلك(١).

٣- استدل بهذا الحديث من أجاز صدقة التطوع على المشركين(٢).

٤- في الحديث دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس(٣).

٥- أن اعتراض الشدائد للإنسان في أوقاته - وهي وإن كانت شدة في وقتها - فإنها سيقلبها الله نعمة في وقت آخر، فإن ذلك الإنسان لما اشتد به العطش ذكر به غيره، فعرفه مبلغ الظمأ من الظمآن، فأوى إلى ذلك الكلب حين رآه في مثل حاله، فكان ذلك سببًا لرحمته الكلب، ورحمه الله به(٤).

٦- وفيه أن الرحمة في القلوب - حتى للبهائم - سبب خيرة وأجر، واستعطاف لرب السماء والأرض، فإنه يرحم من عباده الرحماء(٥).

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٥٠٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التمهيد (١٤/ ٢٣٢).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٤١١).

(٥) المرجع السابق.

٧- ويؤخذ منه: أن في رحمة الدواب - حتى الكلاب التي لا أجر في اقتنائها بل وزر - أجرًا، فدل على أن رحمة ما هو أكرم منها من الدواب كالشاة، والبقر وغيرها فيها أجر، فذكر ذلك على عادته في الإتيان بجميع الكلم فقال: «**في كل كبد رطبة أجر**»(١).

٨- لطف الله ﷻ وسعة رحمته بعباده(٢).

٩- ما عليه الشريعة من رعاية الحيوان والرفق به.



---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٤١١). (٢) المرجع السابق.

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر

١٤٤٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤٥ سورة الجاثية: ١ باب: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: الآية ٢٤]].

◈ **الفوائد:**

١- تحريم سب الدهر. ٢- أن من سب الصنعة فقد سب الصانع.

٣- في قوله: «**بيدي الأمر أقلب الليل والنهار**» رد على من قال: إن الدهر من أسماء الله عز وجل، فليس المراد به أنه الزمان، فإنه قد أخبر أنه يقلب الليل والنهار، والزمان هو الليل والنهار، فدل نفس الحديث على أنه هو يقلب الزمان ويصرفه(١).

باب كراهة تسمية العنب كرما

١٤٥٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلبُ الْمُؤْمِنِ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠٢ باب قول النبي ﷺ: «**إنما الكرم قلب المؤمن**»].

◈ **الفوائد:**

١- كراهية تسمية العنب كرما.

٢- فيه التأكيد على تحريم الخمر وتأييد النهي عنها وسلبها الفضيلة بتغيير نعتها المأخوذ عندهم من اسم الكرم(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٩١). (٢) أعلام الحديث، للخطابي (٣/ ٢٢١٢).

٣- كرامة المؤمن ونعته بأفضل النعوت.

٤- تأثير الأسماء على النفوس. ٥- فضيلة صفة الكرم.

باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٤٥١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٧ باب كراهية التطاول على الرقيق﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن قول المملوك لمالكه: ربي، ويُكره للمالك أن يقول: عبدي وأمتي.

٢- جواز أن يقول المملوك لمالكه: سيدي، وإن شاء قال: مولاي، وأن يقول المالك: فتايَ وفتاتي أو غلامي.

٣- الحرص على حماية جناب التوحيد.

٤- تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ(١).

٥- تأثير الأسماء والصفات على النفوس.

باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي

١٤٥٢- **حديث** عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠٠ باب لا يقل خبثت نفسي﴾.

---

(١) كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب.

١٤٥٣- **حديث** سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٠٠ باب لا يقل خبثت نفسي﴾.

◈ الفوائد:

١- كراهة أن يقول الإنسان: خبثت نفسي.

٢- استحباب اختيار الألفاظ الحسنة والتخاطب بها، والبعد عن الألفاظ السيئة.

٣- الإرشاد إلى استبدال اللفظ السيئ باللفظ الحسن.

٤- تأثير الأسماء والصفات على النفس.



كتاب الشعر

١٤٥٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِر، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٠ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه﴾.

◈ الفوائد:

١- جواز الشعر الحسن.

٢- جواز سماع أشعار الجاهلية وأخبارها، والتحدث بها[1].

٣- فيه منقبة للبيد وشهادة النبي ﷺ على صدق هذا البيت.

٤- وفي الحديث ثناء على شعر أمية بن أبي الصلت، على تفسير قوله: «**أن يسلم**»: أي شعره.

١٤٥٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٢ باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن﴾.

◈ الفوائد:

١- كراهة أن يكون الشعر غالبا على المرء مستوليا بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى.

---

(١) إكمال المعلم (٧/ ١٩٧).

٢- الترخيص في قليل الشعر وما لا يشغل عما هو أهم.

٣- البعد عما يشغل الإنسان عن الذكر والعلم والقرآن.

٤- أن المصيبة في الدين أعظم من غيرها.



كتاب الرؤيا

١٤٥٦- **حديث** أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ، حِينَ يَسْتَيْقِظ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٣٩ باب النفث في الرقية﴾.

◈ **الفوائد:**

١- إثبات أن الرؤيا من الله والحلم من الشيطان.

٢- الإرشاد إلى الهدي النبوي لمن رأى شيئا يكره أن ينفث ثلاثا ويتعوذ من شرها.

٣- ينبغي لمن رأى رؤيا صالحة أن يشكر الله ﷻ ويحسن الظن به إذ هي من الله.

٤- يستفاد من إضافة الحلم للشيطان: ليعلم الناس مكائده فلا يحزنون لها ولا يتعذبون بها(١).

٥- أن النفث والتعوذ سبب في عدم مضرة الحلم(٢).

٦- الالتجاء لله سبحانه والاستعاذة به مما يخشى الإنسان ضرره.

١٤٥٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَان لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩١ كتاب التعبير: ٢٦ باب القيد في المنام﴾.

١٤٥٨- **حديث** عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ**

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٥١٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٣٧١).

سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

﴿أخرجه البخاري في: ٩١ كتاب التعبير: ٤ باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة﴾.

١٤٥٩- **حديث** أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِين جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٩١ كتاب التعبير: ١٠ باب من رأى النبي ﷺ في المنام﴾.

١٤٦٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٩١ كتاب التعبير: ٤ باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- صدق رؤيا المؤمن وإثبات وقوعها، وخاصة في آخر الزمان.

٢- عظيم قدر الرؤيا.

٣- فضيلة المؤمن على غيره؛ إذ جعل الله رؤياه جزءا من النبوة.

٤- الاستئناس بالرؤيا فيما لم يخالف الدليل الشرعي.

٥- تحريم تعبير الرؤيا من غير علم، قيل للإمام لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أيعبر الرؤيا كلُّ أحدٍ؟ فقال: أبالنبوة يُلعب؟.

باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»

١٤٦١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٩١ كتاب التعبير: ١٠ باب من رأى النبي ﷺ في المنام﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز رؤية النبي ﷺ في المنام.

٢- أن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ في المنام فمن رآه بصفاته فهي رؤيا حق وصدق.

٣- خصيصة وفضيلة للنبي ﷺ أن الشيطان لا يتمثل به في المنام.

٤- مفهومه: أن الشيطان يتمثل بغير الأنبياء.

باب في تأويل الرؤيا

١٤٦٢- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُم أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اعْبُرْ**»، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآن، حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّل لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبِرْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصبْتَ بَعْضًا وأَخطَأْتَ بَعْضًا**» قَالَ: فَوَاللهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «**لَا تُقْسِمْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩١ كتاب التعبير: ٤٧ باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز تعبير الرؤى[١].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٢٩).

٢- وفيه أن عابرها قد يصيب وقد يخطئ، وأن الرؤيا ليست لأول عابر على الإطلاق وإنما ذلك إذا أصاب وجهها[١].

٣- وفي الحديث أنه لا يستحب إبرار المقسم إذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة[٢].

٤- دل الحديث على أن للعالم أن يسكت عن تعبير بعض الرؤيا إذا خشي منها فتنة على الناس[٣].

٥- لا بأس للتلميذ أن يقسم على أستاذه أن يدعه يفتى في المسألة؛ لأن هذا القسم إنما هو بمعنى الرغبة والتدرب[٤].

٦- جواز فتوى المفضول بحضرة الفاضل إذا كان مشارًا إليه بالعلم والأمانة[٥].

٧- أن لتعبير الرؤى أصولا، وطريقا يلتمس فيها التعبير.

باب رؤيا النبي ﷺ

١٤٦٣- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧٤ باب دفع السواك إلى الأكبر].

◈ **الفوائد:**

١- تقديم الكبير في السواك وفي كل منزلة.

٢- وقوع الرؤيا للنبي ﷺ. ٣- ما عليه الإسلام من الاهتمام بالآداب.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٣٠).
(٢) المرجع السابق.
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٥٦١).
(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٥٦٣).
(٥) المرجع السابق.

١٤٦٤- حديث أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ، مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام﴾.

◈ **الفوائد:**

١- أن رؤيا الأنبياء حق وصدق.

٢- ما كانت عليه اليمامة وهجر والمدينة من كثرة النخل في زمن النبي ﷺ.

٣- أن الأنبياء يرون ما يقع على ظاهره وما يحتاج إلى تأويل وتعبير، وأن هذه من أنواع الرؤى.

٤- أن الله ﷻ لا يقضي للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له، وإن ساءه ظاهره.

٥- أخذ بعض أهل العلم من قوله: «**المدينة يثرب**» إلى صرف النهي الوارد عن تسمية المدينة بيثرب من التحريم إلى الكراهة.

٦- مشروعية الحديث بالرؤيا المفرحة وتبشير الناس بها.

١٤٦٥- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِه فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**لَوْ سَأَلْتَنِي هذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيه مَا رَأَيْتُ وَهذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي**»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْه.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا**

رَأَيْتُ».

١٤٦٦- فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ»**.

﴿أخرجهما البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٠ باب وفد بني حنيفة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- صدق رؤيا الأنبياء.

٢- هذا الحديث يدل على كون مسيلمة قد كان يستشف منه كل من رآه منذ كان أنه مبطل[1].

٣- الحديث من دلائل النبوة، لقوله: **«وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ»** وقد كان.

٤- فضيلة ثابت بن قيس رضي الله عنه خطيب النبي ﷺ.

٥- يؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك[2].

٦- فيه: أنه كان لا يحارب قومًا إلا بإذنٍ، عملًا بقوله: **«ولن تعدو أمر الله فيك»** يعني أن له عِدَة يبلغها[3].

٧- القوة في الحق وعدم التنازل عن شيء منه.

٨- الحرص على إقامة الحجة وتبليغ العلم للمخالف.

٩- حرص الصحابة على العلم والسؤال عنه.

١٤٦٧- **حديث** سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: **«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟»** قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٤٤).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٩٠).
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ٢٠٢).

يَقُصَّ وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ مَا هذَانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ، بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ.

قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى.

قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ مَا هذَانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ.

قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبح، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هذَانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا، مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعى حَوْلَهَا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هذَا؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ فَانطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ

مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هذَا مَا هؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ.

قَالَ: قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ، بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ.

قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذهَبُوا فَقَعُوا فِي ذلِكَ النَّهَرِ.

قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَد ذَهَبَ ذلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

قَالَ: قَالَا لِي: هذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهذَا مَنْزِلُكَ.

قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ.

قَالَ: قَالَا لِي: هذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخلَهُ قَالَا: أَمَّا الآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟

قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنا سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ، الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوانِي وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ، يَحُشُّهَا وَيَسْعى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ، خَازِنُ جَهَنَّمَ وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا، شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ»**.

[أخرجه البخاري في: ٩١ كتاب التعبير: ٤٨ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح].

◈ **الفوائد:**

١- جواز تأويل الرؤى.

٢- في قوله: «فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ» دليل على ما كان عليه ﷺ من خلق عظيم ورحابة صدر.

٣- في قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ» وضع (ما) موضع (مَن) تعظيما وتفخيما لجانبه ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [الشّمس: الآية ٥][1].

٤- ذكر ﷺ «إن» المؤكدة أربع مرات، تحقيقًا لما رآه وتقريرًا لقوله: **«الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»**[2].

٥- صدق رؤيا الأنبياء. ٦- أن الجزاء من جنس العمل.

٧- عظيم خطر تأخير الصلاة عن وقتها.

٨- خطر الزنى وأنه من الكبائر. ٩- خطر الكذب وأنه من كبائر الذنوب.

١٠- خطر الربا والتعامل به وأنه من كبائر الذنوب.

١١- ما يجب على حافظ القرآن من العمل به والوقوف عند حدوده وأوامره.

١٢- بيان فضيلة ومنزلة النبي ﷺ.

١٣- بيان فضيلة ومنزلة إبراهيم عليه السلام.

---

(١) شرح مشكاة المصابيح للطيبي (٩/ ٣٠١٣). (٢) المرجع السابق.

١٤- أن كل مولود مات على الفطرة من أبناء المسلمين فهو في كفالة إبراهيم عليه السلام، ويدخل الجنة.

١٥- ذهب بعض أهل العلم إلى أن من يموت من أطفال المشركين فهو في الجنة أخذا بهذا الحديث وذهب آخرون منهم الإمام ابن القيم إلى أنهم يمتحنون جمعا بين الأدلة، وأما الحديث فهو خاص، فمَن علم الله منه أنه يطيع جعل روحه في البرزخ مع إبراهيم وأولاد المسلمين الذين ماتوا على الفطرة.

١٦- خطر خلط العمل الصالح بالسيء.

١٧- سعة رحمة الله عز وجل وعفوه.

١٨- فيه إثبات عذاب البرزخ.

١٩- أن الجنة مخلوقة.

٢٠- حرص الصحابة على السؤال وتعلم العلم.



كتاب الفضائل

باب في معجزات النبي ﷺ

١٤٦٨- **حديث** أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي ذلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٢ باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة].

◈ **الفوائد:**

١- فيها علم من أعلام النبوة وهي معجزات النبي ﷺ.

٢- التماس الماء للوضوء إذا حانت الصلاة.

٣- فيه تسمية الماء وضوءا(١).

٤- في هذا الحديث إباحة الوضوء للجماعة من إناء يغترفون منه في حين واحد(٢).

٥- دل الحديث على أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به(٣).

١٤٦٩- **حديث** أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا**»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**»، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ.

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (١/ ٢٠٣).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (١/ ٢٠٤).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (١/ ٢١٧).

وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟**» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «**هذِهِ طَابَةُ**»، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا، قَالَ: «**هذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ**»، يَعْنِي خَيْرًا.

فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَيَّرَ الْأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ خُيِّرَ دُورُ الْأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا؟ فَقَالَ: «**أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟!**».

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٧ باب فضل دور الأنصار].

◈ الفوائد:

١- فيه من الفقه: أن الإمام يدرب أصحابه ويعلمهم أمور الدنيا كما يعلمهم أمور الآخرة[١].

٢- أن فيه علامة من علامات النبوة؛ لأنه أخبر ﷺ عن الريح التي هبت قبل كونها، وهذا لا يعلم إلا بالوحي[٢].

٣- بيان ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا[٣].

٤- وفيه: جواز قبول هدايا المشركين، وفيه تفصيل في كتب الفقه[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٥٢٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٤٢).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٥٢٨).

٥- الحديث دليل على أن النخل تخرص[1].

٦- الثناء على الأنصار وبيان فضلهم.

٧- حرص الصحابة على الفضائل وتكميلها.

٨- استعمال التصغير (جبيل) للتمليح أو التعظيم.

٩- وفيه تسمية المدينة بطابة، ومعناها الطيِّبة.

١٠- التحذير من مخالفة النبي؛ فإن الرجل لما خالف توجيه النبي وقام رمته الريح وألقته بالجبل.

باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

١٤٧٠- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**إِنَّ هذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَيْفِي فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، مُخْتَرِطٌ صَلْتًا قَالَ: مَنْ يَمْنَعكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ، فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هذَا**»، قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٢ باب غزوة المصطلق من خزاعة].

◈ **الفوائد:**

١- بيان ما عليه النبي ﷺ من عظيم التوكيل على الله ﷻ.

٢- عفو النبي ﷺ ورحمته وعدم انتقامه لنفسه.

٣- عصمة الله ﷻ لنبيه ﷺ.

٤- وفيه جواز الاستظلال بأشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٩٨).

٥- جواز المن على الكافر الحربي وإطلاقه.

٦- الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة(١).

٧- وفيه: شجاعته ﷺ، وبأسه وثبات نفسه ﷺ ويقينه أن الله ينصره ويظهره على الدين كله(٢).

٨- في الحديث علم من أعلام النبوة ومعجزة من معجزاته ﷺ.

٩- ذل المعصية والمخالفة؛ فتامل قوله: «ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هذَا».

باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

١٤٧١- حديث أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٠ باب فضل من علِم وعلَّم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه ضرب الأمثال في الدين، والعلم، والتعليم.

٢- وفي الحديث: أنه لا يقبل ما أنزل الله من الهدى والدين إلا ممن كان قلبه نقيا من الإشراك والشك(٣).

---

(١) من الفائدة الثالثة إلى السادسة من شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٤٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ١٠١).

(٣) الفائدة الأولى والثانية من شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ١٦٣).

٣- بيان فضل العالم المجتهد المعلم. ٤- فضل العمل بالعلم.

٥- أن حافظ العلم غير المجتهد والمستنبط منه، وأنه على خير، وإن كان دون المجتهد المعلم.

٦- ذم إهمال العلم أو ترك العمل به.

٧- أن من أراد العلم والهدى فعليه بالوحيين: الكتاب والسنة.

باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

١٤٧٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا»**.

〚أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٢٦ باب الانتهاء عن المعاصي〛.

◈ **الفوائد:**

١- شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم.

٢- ضرب المثل للتعليم وتقريب الأفكار.

٣- التحذير من الوقوع في المحرمات والمعاصي.

٤- ما ينبغي أن يتحلى به الداعية من الصبر والشفقة على المدعوين.

٥- فضل الدعوة والدعاة إلى الله ﷻ.

٦- أن طلب التلذذ بالمعصية والجهل بعقوبتها من أسباب الوقوع فيها.

باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

١٤٧٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ**

يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هذِهِ اللَّبِنَةُ فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٨ باب خاتم النبيين ﷺ].

١٤٧٤- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٨ باب خاتم النبيين ﷺ].

◈ **الفوائد:**

١- ضرب المثل للتعليم. ٢- كونه ﷺ خاتم النبيين. ٣- فضيلة النبي ﷺ[1].

٤- أن الأنبياء جاؤوا بدين واحد، وإن اختلفت الشرائع والأحكام.

٥- فيه إشارة إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالف شرعنا.

٦- تمام المنة بمبعث النبي ﷺ.

باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

١٤٧٥- حديث جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية ١]].

١٤٧٦- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية ١]].

١٤٧٧- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَزِيدُ فِيهِ: فَأَقُولُ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٥١).

تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية ١]].

١٤٧٨- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا»**.

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية ١]].

١٤٧٩- **حديث** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»**.

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (رَاوِي هذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَسْمَاءَ) يَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية ١]].

١٤٨٠- **حديث** عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: **«إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، أَنْ تَنَافَسُوهَا»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧ باب غزوة أحد].

١٤٨١- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية ١]].

١٤٨٢- حديث حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: **«كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ»**.

١٤٨٣- حَدِيثُ: فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: **«تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ»**.

[أخرجهما البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية ١]].

١٤٨٤- حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **«أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية ١]].

١٤٨٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ١٠ باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه].

١٤٨٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ، كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية ١]].

١٤٨٧- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق ٥٣ باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: الآية ١]].

◈ **الفوائد:**

١- فيها إثبات حوض النبي ﷺ. ٢- ذكر صفات الحوض.

٣- سعة حوض النبي ﷺ. ٤- التحذير من النكوص والحور بعد الكور.

٥- سؤال الله الثبات. ٦- حرص النبي ﷺ على أمته ونجاتهم.

٧- فضل النبي ﷺ ومنزلته إذ خصه الله ﷻ بالحوض.

٨- التحذير من التنافس على الدنيا.

٩- الموعظة والتذكير بالنعيم والعذاب.

١٠- الدعاء للأموات وزيارة قبورهم.

١١- فيه الحلف من غير استحلاف بل لتفخيم الأمر وتوكيده.

باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد

١٤٨٨- **حديث** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٨ باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: الآية ١٢٢]].

◈ الفوائد:

١- قتال الملائكة مع النبي ﷺ. ٢- حفظ الله ﷻ لنبيه ﷺ.

٣- فيه بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه.

٤- وبيان أن الملائكة تقاتل وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر.

٥- فضل الثياب البيض.

٦- وفيه منقبة لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة.

باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب

١٤٨٩- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا**»، ثُمَّ قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٨٢ باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق].

◈ الفوائد:

١- شجاعة النبي ﷺ وتقدمه في الحرب.

٢- بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وأن هذه صفات كمال.

٣- جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك.

٤- استحباب تقلد السيف في العنق.

٥- استحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب[١].

٦- فيه استعمال المجاز في الكلام؛ لقوله في الفرس: (إنه بحر)[٢].

٧- وفي الحديث استعارة الدواب للحرب وغيره[٣].

٨- وفيه ركوب الدابة عريا لاستعجال الحركة[٤].

٩- فيه ثبات النبي على ظهر الخيل العري.

---

(١) من الفائدة الثانية إلى السادسة من شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٦٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ٣٣).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ٣٤).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ٣٤).

باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة

١٤٩٠- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ١ كتاب بدء الوحي: ٥ باب حدثنا عبدان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بيان عظم جوده ﷺ. ٢- استحباب إكثار الجود في رمضان.

٣- زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم.

٤- استحباب مدارسة القرآن[(١)].

٥- فيه: دليل على أن الجليس الصالح ينتفع بمجالسته[(٢)].

٦- التأسي بالنبي ﷺ في ختم القرآن والإكثار من تلاوته في رمضان.

٧- من البلاغة والفصاحة: الاحتراس بالألفاظ، وعدم الإيهام بخلاف المراد، كما في قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكونُ فِي رَمَضَانَ».

٨- جواز أن يقال: رمضان من غير إضافة[(٣)].

٩- وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان[(٤)].

---

(١) من الفائدة الأولى إلى الرابعة من شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٦٩).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ٤٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣١). (٤) المرجع السابق.

باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا

١٤٩١- **حديث** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلا صَنَعْتَ؟

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣٩ باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل﴾.

١٤٩٢- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هذَا هكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذَا هكَذَا؟

﴿أخرجه البخاري في: ٨٧ كتاب الديات: ٢٧ باب من استعان عبدًا أو صبيًا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- حسن خلقه ﷺ وحسن معاملته للناس والخدم.

٢- التأسي بالنبي ﷺ في حسن معاملة الخدم.

٣- فضيلة لأنس بن مالك رضي الله عنه إذ كان خادم رسول الله ﷺ.

٤- فيه جواز اتخاذ الخادم.

٥- ويستفاد منه ترك العتاب على ما فات؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه.

٦- ويستفاد منه تنزيه اللسان عن الزجر والذم.

٧- ويدل على استئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته[1].

---

(١) من الفائدة الخامسة إلى السابعة من فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٦٠).

باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا، وكثرة عطائه

١٤٩٣- **حديث** جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٣٩ باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل﴾.

١٤٩٤- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَال الْبَحْرَيْنِ قد أَعْطَيْتُكَ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا**»، فَلَمْ يَجِئ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ: «**خُذْ مِثْلَيْهَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٩ كتاب الكفالة: ٣ باب من تكفل عن ميت دينًا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- كرمه ﷺ وكثرة عطائه وغزارة جوده، حتى وصف بأنه ما سئل عن شيء قط فقال: لا.

٢- شدة تأسي أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالنبي ﷺ وحرصه على إنفاذ وعده وأمره.

٣- وفيه إنجاز العدة، قال الشافعي والجمهور إنجازها والوفاء بها مستحب لا واجب(١).

٤- أنها مما يقضى عنهم على طريق الفضل؛ لمشاكلة ذلك لأخلاقهم(٢).

٥- فيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه(٣).

٦- بيان ما يلزم الأئمة من قضاء ديون من قبلهم، وتنفيذ أوامرهم إذا كانوا على الحق، وفى سبيل الخير والنظر للمسلمين(٤).

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٧٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ٣٣٩).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٤٧٥).

(٤) إكمال المعلم (٧/ ٢٧٩).

باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

١٤٩٥- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ، بَعْدَ ذلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: **«يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»**، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرضى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ، يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»**.

〚أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤٤ باب قول النبي ﷺ: **«إنا بك لمحزونون»**〛.

◈ **الفوائد:**

١- رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

٢- جواز البكاء على المريض والميت، والمذموم هو النياحة والقول الباطل.

٣- التأسي بالنبي ﷺ بالرحمة بالأبناء وتقبيلهم.

٤- تحريم التسخط من قدر الله، والنياحة على الأموات.

٥- مراقبة الله عز وجل وطلب مرضاته على كل حال، وحتى في أشد الظروف.

٦- في قوله: «وكان ظئرا لإبراهيم» يحتج به في أن اللبن للفحل[١].

٧- حرص الصحابة على السؤال عما يشكل.

٨- فيه استتباع العالم والكبير بعض أصحابه إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه[٢].

٩- وفيه الأدب مع الكبار[٣].

١٤٩٦- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢٨٨).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٧٥).   (٣) المرجع السابق.

فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٨ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته].

١٤٩٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيميُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٨ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته].

١٤٩٨- **حديث** جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٢٧ باب رحمة الناس والبهائم].

◈ **الفوائد:**

١- رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

٢- التأسي بالنبي ﷺ بالرحمة بالأبناء وتقبيلهم، وأن ذلك مما يثاب عليه وتستجلب به رحمة الله عز وجل.

٣- فضل الرحمة بالخلق. ٤- أن الجزاء من جنس العمل.

باب كثرة حيائه ﷺ

١٤٩٩- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ].

١٥٠٠- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ].

◈ **الفوائد:**

١- ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الحياء.

٢- فضل حسن الخلق والحث عليه. ٣- فضل صفة الحياء.

٤- ذم سوء الخلق والفحش.

باب في رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

١٥٠١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ»**.

〚أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٥ باب ما جاء في قول الرجل ويلك〛.

◈ **الفوائد:**

١- رحمة النبيِّ ﷺ بالنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن.

٢- جواز الشعر الحسن الحداء وجواز سماعهما.

٣- في تشبيه النساء بـ(القوارير): جواز المعاريض واستعمالها فيما يجوز ويحل[(١)].

٤- فيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه[(٢)].

باب مباعدته ﷺ للآثام
واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته

١٥٠٢- حديث عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا.

〚أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ〛.

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٣٥٧).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٨١).

◈ **الفوائد:**

١- اختياره ﷺ من المباح أيسره.

٢- التأسي بالنبي ﷺ في البعد عن الإثم، واختيار الأيسر من الأمور المباحة.

٣- عدم انتقام النبي ﷺ لنفسه.

٤- انتقامه ﷺ إذا انتهكت محارم الله ﷻ، وغضبه لله.

٥- إقامة الحدود وتعزير منتهك حرمات الله ﷻ.

٦- دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه والميل إلى اليسر(١).

٧- فيه الأخذ برخص الله تعالى(٢).

باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه

١٥٠٣- **حديث** أَنَس رضي الله عنه قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنَ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ].

◈ **الفوائد:**

١- طيب رائحة النبيِّ ﷺ ولين مسه والتبرُّك بمسحه.

٢- ما يستحب أن يكون عليه المسلم وخاصة العالم المتبع من الاهتمام بمظهره وطيب رائحته من غير سرف.

٣- يدل على كمال فضائل رسول الله خلقا وخلقا(٣).

---

(١) التمهيد (٨/ ١٤٦). (٢) التمهيد (٨/ ١٤٦).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ١١٨).

باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به

١٥٠٤- حديث أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذلِكَ النِّطَعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ.

[أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٤١ باب من زار قومًا فقال عندهم].

◈ **الفوائد:**

١- طيب عرق النبيِّ ﷺ. ٢- التبرك بآثار النبي ﷺ.

٣- جواز القائلة للإمام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات إخوانه، وأن ذلك يسقط المؤنة، ويثبت الود، ويؤكد المحبة(١).

٤- فيه: طهارة شعر ابن آدم وعرقه، وفيه خلاف(٢).

٥- وفيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن(٣).

٦- جواز النوم على الأدم وهي الأنطاع والجلود(٤).

باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي

١٥٠٥- حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْحارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٥٩).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٥٩)، فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٧٢).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٨٧).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٨٧).

فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

〚أخرجه البخاري في: ١ كتاب بدء الوحي: ٢ باب حدثنا عبد الله بن يوسف〛.

◈ **الفوائد:**

١- ذكر كيفية إتيان الوحي للنبي ﷺ وأنواعه.

٢- ما يلقاه النبي ﷺ من شدة حين نزول الوحي عليه.

٣- حرص الصحابة على العلم ومعرفة حال النبي ﷺ.

٤- إجابته ﷺ على أسئلة أصحابه.

٥- أنه ﷺ يأتيه الوحي أحيانا وهو بحضرة بعض أصحابه.

باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها

١٥٠٦- **حديث** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

〚أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ〛.

١٥٠٧- **حديث** الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

〚أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ〛.

◈ **الفوائد:**

١- صفة النبيِّ ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا.

٢- فيه دليل لمن قال بجواز لبس الأحمر للرجال، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وقد رجح ابن القيم القول بجواز الأحمر غير الخالص، وأنه المراد بالحديث، وأما الخالص فحرام أو مكروه كراهة شديدة(١).

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٣٢).

٣- جواز إطالة الشعر للرجال، إلا أنه من أمور العادات والأعراف التي تختلف باختلاف الزمان والمكان.

٤- فضيلة النبي ﷺ وما كان عليه من حسن الخلق.

٥- حرص الصحابة ومن بعدهم على نقل صفات النبي ﷺ وسيرته.

باب صفة شعر النبي ﷺ

١٥٠٨- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٨ باب الجعد﴾.

١٥٠٩- **حديث** أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٨ باب الجعد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- صفة شعر النبي ﷺ.

٢- حرص الصحابة ومن بعدهم على نقل صفات النبي ﷺ وسيرته.

٣- جمع بعض العلماء بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه، وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات(١).

باب شيبه ﷺ

١٥١٠- **حديث** أَنَسٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٦٦ باب ما يذكر في الشيب﴾.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٩١).

١٥١١- حديث أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى، الْعَنْفَقَةَ.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ].

◈ **الفوائد:**

١- صفة شيبه ﷺ.

٢- استدل بتركه ﷺ تغيير الشيب على نقل الأمر الوارد بتغييره من الوجوب إلى الاستحباب.

٣- استدل به على عدم تغيير الشيب القليل.

٤- فيه أنه ﷺ لم يكن يحلق العنفقة، واختلف أهل العلم في حكم حلقها.

١٥١٢- حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، يُشْبِهُهُ.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ].

◈ **الفوائد:**

١- شبه الحسن بن علي رضي الله عنهما بالنبي ﷺ.

٢- جمال خَلق الحسن بن علي رضي الله عنهما.

٣- فيه أن المولود ينزعه عرق لجده كما نزع الحسن رضي الله عنه.

٤- تتبع الصحابة لأشباه النبي عليه الصلاة والسلام هو فرع عن محبته.

باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ

١٥١٣- حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

[أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٤٠ باب استعمال فضل وضوء الناس].

◈ **الفوائد:**

١- إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ.

٢- بركة دعائه ﷺ وفضل وضوئه. ٣- طهارة فضل الوضوء.

٤- من فوائد خاتم النبوة أنه دليل على أنه لا نبي بعده، وهو علامة نعت بها في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود(١).

باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه

١٥١٤- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ].

◈ **الفوائد:**

١- عناية الصحابة بخُلق النبي ﷺ وخَلقه، وحرصهم وضبهم ودقتهم في ذلك، رضي الله عنهم وأرضاهم.

٢- التوسط والاعتدال في صفة خَلقه وخُلقه ﷺ، فهو وسط في طوله ولونه وشعره ﷺ.

٣- كمال المحبة يتحقق بالمعرفة الكاملة لصفات المحبوب.

٤- بعث النبي ﷺ وعمره أربعون سنة.

٥- نزل القرآن منجمًا على الأحداث والوقائع في مكة والمدينة.

---

(١) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٧٧).

باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض

١٥١٥- حديث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٩ باب وفاة النبي ﷺ﴾.

باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١٥١٦- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٤ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- توفي النبي ﷺ وعمره ثلاث وستون سنة، وكانت مدة نبوته ثلاثا وعشرين سنة.

٢- بعث النبي ﷺ في مكة وعمره أربعون سنة، ومكث فيها بعد البعثة ثلاث عشرة سنة، ومكث في المدينة عشر سنوات، وتوفي وعمره ثلاث وستون سنة ﷺ.

باب في أسمائه ﷺ

١٥١٧- حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٧ باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ﴾.

◈ **الفوائد:**

١- من أسماء النبي ﷺ محمد وأحمد ومعناهما المستحق للحمد؛ لما فيه من صفات يحمد صاحبها.

٢- من أسماء النبي ﷺ الماحي والذي فسره ﷺ بالذي يمحو الكفر ويزيله.

٣- من أسماء النبي ﷺ الحاشر. ومعنى قوله: «أنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي»، أي على أثري أي أنه يحشر قبل الناس، وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى: يُحشر الناس على عقبي.

٤- من أسماء النبي ﷺ العاقب الذي لا نبي بعده، فهو خاتم النبيين ﷺ.

باب علمه ﷺ وشدة خشيته

١٥١٨- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧٢ باب من لم يواجه الناس بالعتاب].

◈ الفوائد:

١- الخير كل الخير في الاقتداء بالنبي ﷺ.

٢- أهمية المبادرة في القضاء على الغلو في بداياته، والقضاء على أسبابه من الشبه، والوساوس الشيطانية.

٣- النبي ﷺ هو أعلم الخلق بربه سبحانه، وهو أعلم الخلق بشرعه ومراده سبحانه، فكمال الطاعة لله سبحانه هو بتحقيق الاتباع للنبي ﷺ.

٤- النبي ﷺ هو أخشى الخلق لربه سبحانه، فلا يظن ظان أنه سيتجاوز مقام النبي في العلم والخشية.

٥- العلم يقي العبد من الجهل، والخشية تقي العبد من الهوى، فحري بكل من يُتَّبع من العلماء أن يتصف بهما.

٦- على الداعية أن يكون مقصودُه النصحَ والتعليم وليس الفضيحةَ والتشهير.

باب وجوب اتباعه ﷺ

١٥١٩- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **«اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»**، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»**.

١٥٢٠- فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذلِكَ: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** [النّساء: الآية ٦٥].

[أخرجهما البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ٦ باب سَكْر الأنهار].

◈ الفوائد:

١- الناس شركاء في الماء الجاري.

٢- وجوب الاحتكام لشرع الله عند الخصومات.

٣- وجوب الرضا بشرع الله عند التحاكم.

٤- للقاضي تعزير من يسيء الأدب في مجلس القضاء.

٥- وجوب توقير النبي ﷺ، وأن عدم توقيره منافٍ للإيمان.

٦- سرعة الفصل بين الخصوم إن تبين له الحق.

باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك

١٥٢١- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٣ باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه].

١٥٢٢- حديث أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً، مَا سَمِعْت مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»**، قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ، لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: **«فُلَانٌ»**، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: الآية ١٠١].

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥ سورة المائدة: ١٢ باب: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: الآية ١٠١]].

◈ **الفوائد:**

١- تحريم السؤال عن المسكوت عنه وهذا حكم خاص بزمن تنزل الوحي.

٢- النهي عن التكلف والتنطع والإكثار من الأسئلة فيما لا حاجة له؛ لأن ذلك يؤذي المسؤول.

٣- النبي يعلم من الله ما لا يعلمه غيره.

٤- بلاغة خطبة النبي، وتأثير موعظته في القلوب.

٥- رقة قلوب الصحابة وتأثرهم بكلام الرسول.

١٥٢٣- حديث أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ فَجَعَلتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: **«حُذَافَةُ»**، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣٥ باب التعوذ من الفتن].

١٥٢٤- حديث أَبِي مُوسى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: **«أَبُوكَ**

حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ**»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ ﷯.

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٨ باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره].

◈ **الفوائد:**

١- سعة علم النبي ﷺ وأن ذلك مما علمه الله واختصه بعلمه.

٢- من رحمة الله بالناس عدم اطلاعهم على بعض الغيب.

٣- رقة قلوب الصحابة ﭫ وعظم خشيتهم لله.

٤- جواز البكاء في مجلس العلم بلا تصنع ولا تكلف.

٥- من أدب الصحابة ﭫ إبهام بعض الأسماء عند رواية الحديث إذا ورد فيها ما يعيب صاحب الاسم.

٦- السؤال النافع المفيد محمود، والسؤال الذي لا نفع فيه ولا فائدة مذموم.

٧- ليس كل سؤال يصلح أن يُسأل إياه العالم في العلن، فبعض الأسئلة حقها السر.

٨- فضل عمر ﭬ ومبادرته في الاعتذار للنبي ﷺ من خطأ غيره.

٩- معرفة الصحابة ﭫ لما يغضب النبي ﷺ.

باب فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه

١٥٢٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- مكانة النبي ﷺ في نفوس الصحابة والمؤمنين وحبهم له لا يعدلها أهل ولا مال.

٢- من دلائل نبوته ﷺ إخباره عما يحدث بعده وهذا مما اختصه الله بعلمه.

٣- فيه الدلالة على شرف رؤية النبي ﷺ وفضلها.

٤- فيه فضل المتأخرين من أمته. ٥- فيه نعيه ﷺ نفسه لأصحابه.

باب فضائل عيسى عليه السلام

١٥٢٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٨ باب ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: الآية ١٦]].

◈ **الفوائد:**

١- الأنبياء دينهم واحد وشرائعهم مختلفة، فهم كالإخوة من أب واحد وأمهات مختلفة.

٢- فضل عيسى عليه السلام وعظيم مكانته عند النبي ﷺ.

٣- نبينا ﷺ هو أقرب الأنبياء لعيسى عليه السلام؛ لقرب زمانهما، ولأنه لم يبعث بينهما نبي.

٤- الأنبياء مع اختلاف شرائعهم إخوة، فعلى أتباعهم وورثتهم أبناءِ الشريعة أن يستشعروا هذه الأُخوة، ويؤتوها حقها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: الآية ١٠].

١٥٢٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ، حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ، وَابْنِهَا**».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٤ باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: الآية ١٦]].

◈ **الفوائد:**

١- فضل مريم وعيسى عليهما السلام وسلامتهما من كيد الشيطان.

٢- فضل الدعاء، وأنه سبب في حماية الإنسان من الشيطان.

٣- فضل الدعاء للغير من الذرية وغيرهم وبيان عظيم نفعه؛ لأن أم مريم دعت لمريم وابنها فقالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

٤- عظم عداوة الشيطان للإنسان وأنه لم يسلم منه أحد حتى الطفل المولود.

١٥٢٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَأَى عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٨ باب ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: الآية ١٦]].

◈ **الفوائد:**

١- تعظيم الأنبياء عليهم السلام لله ﷻ. ٢- تعظيم الأنبياء عليهم السلام لليمين.

٣- أن تصديق من حلف بالله من الإيمان.

٤- التثبت من صفات الأنبياء.

٥- أن السرقة من المحرمات في جميع الشرائع السماوية.

باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٥٢٩- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدُّومِ».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٨ باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٢٥]].

◈ **الفوائد:**

١- أن سنن الفطرة ومنها الختان من الدين المشترك بين الأنبياء عليهم السلام.

٢- مشروعية ختان الكبير.

٣- فيه أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في شرعنا ما يوافقه.

٤- قوله: «**القدوم**» تحتمل بالتخفيف والتشديد، فالتشديد هو موضع في الشام، وبالتخفيف يحتمل تلك القرية بالشام ويحتمل آلة النجار التي يستعملها.

١٥٣٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾** [البقرة: الآية ٢٦٠] **وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١١ باب قوله عز وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ۝٥١﴾ [الحجر: الآية ٥١]].

◈ **الفوائد:**

١- المعنى: الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم لم يشك[1].

٢- إبراهيم عليه السلام لم يشك، وإنما طلب زيادة يقينه من علم اليقين إلى عين اليقين.

٣- استحباب الدعاء للموتى عند ذكرهم، حتى وإن كانوا أنبياءَ.

٤- أُمنية لوط عليه السلام أن يأوي إلى ركن رشيد من قومه ليحمي ضيوفه، فبين النبي ﷺ أن لوطا كان يأوي إلى الله وهو كافيه سبحانه. **قال النووي** رحمه الله: «المراد بالركن الشديد، هو الله عز وجل، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها».

٥- تأخَّر يوسف عليه السلام بالخروج من السجن، وطلب من السجان أن يَسأل الملِك عن النسوة، فقال النبي ﷺ: لو كنت مكانه لبادرت بالخروج، فالمعافاة من الابتلاء أحب إليه من الصبر عليه، والله أعلم.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للسيوطي (١/ ١٧٣).

٦- الحديث دليل من دلائل النبوة، فالعلم بتفاصيل أحداث الأنبياء ومقولاتهم مما لم يذكر عند بني إسرائيل يرد فرية أن الذي علمه أعجمي أو أن ما عنده ﷺ مما أخذه من أهل الكتاب.

١٥٣١- **حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصَّافات: الآية ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: الآية ٦٣] وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هاهنا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هذِهِ قَالَ: أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي، وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتِ اللهَ، فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتْ، فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ فَأَتَتْهُ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، مَهْيَا قَالَتْ رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ (أَوِ الْفَاجِرِ) فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ».**

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٨ باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النِّساء: الآية ١٢٥]].

◈ الفوائد:

١- أن المعاريض تسمى كذبًا وإن لم تأخذ حكمه.

٢- أن المعاريض جائزة للضرورة والحاجة كذلك.

٣- نصرة الله لأنبيائه ولأتباعهم وأهليهم.

٤- أن الله يطلع أنبياءه على بعض الغيب.

باب من فضائل موسى ﷺ

١٥٣٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسى يَغْتَسِلُ وَحْدَه، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسى مِنْ بأسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا»**.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالحَجَرِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ٢٠ باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- معية الله لأنبيائه ونصرته لهم.

٢- نطق الحجر وفراره من معجزات موسى عليه السلام.

٣- حماية الله لأنبيائه، ودفاعه عنهم. ٤- حياء موسى عليه السلام.

٥- الستر والعفاف من سنن المرسلين عليهم السلام.

٦- فضل موسى عليه السلام، وأنه من أولي العزم من الرسل.

٧- فيه ان الله يخلق ما يشاء من الأحداث ليبرئ من اتهم ظلما وافتري عليه.

١٥٣٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **«أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسى عَلَيهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ: فَالآنَ فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ»**. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦٩ باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الملائكة يتصورون بصور بني آدم.

٢- فضل موسى وعظيم مكانته عند ربه سبحانه.

٣- رعاية الله لموسى عليه السلام. ٤- الخوف من الموت من فطرة البشر.

٥- حب موسى عليه السلام للأرض المقدسة التي باركها الله.

٦- الحديث من دلائل نبوة النبي ﷺ، فقد علم من خصال الأنبياء ما خفي عن أتباعهم.

٧- معرفة النبي ﷺ لمكان قبر موسى عليه السلام من دلائل النبوة، فهذا من العلم الذي خفي عن الناس وعلمه النبي ﷺ بالوحي.

١٥٣٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِي فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَه بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٤٤ كتاب الخصومات: ١ باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود].

١٥٣٥- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ: **«مَنْ؟»** قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: **«ادْعُوهُ»**، فَقَالَ: **«أَضَرَبْتَهُ؟»** قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ

ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى؟**».

[أخرجه البخاري في: ٤٤ كتاب الخصومات: ١ باب في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود].

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن التفضيل بين الأنبياء عليهم السلام، حتى لا يكون ذريعة لانتقاصهم.

٢- فضل نبينا ﷺ في كونه من أول من يفيق من الصعقة.

٣- فضل موسى عليه السلام؛ لكونه مِن أولِ مَن يفيق من الصعقة، حتى أن النبي ﷺ لا يعلم هل أفاق قبله أم لا.

٤- أن هناك مِن الخلق مَن استثني من الصعقة الأولى وهي نفخة الصور الأولى.

٥- أن الله يطلع أنبياءه على بعض الغيب.

٦- أن النبي ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله سبحانه.

باب في ذكر يونس عليه السلام وقول النبي ﷺ: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى»

١٥٣٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٣٥ باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصَّافات: الآية ١٣٩]].

١٥٣٧- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٢٤ باب قول الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ [النَّازعَات: الآية ١٥]].

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن التفضيل بين الأنبياء عليهم السلام حتى لا يكون ذلك مدعاة لانتقاصهم.

٢- فضل يونس عليه السلام. ٣- تواضع نبينا عليه الصلاة والسلام.

٤- من الواجب توقير جميع الأنبياء عليهم السلام، والابتعاد عن كل ما يفضي لانتقاصهم.

باب من فضائل يوسف عليه السلام

١٥٣٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ**»، فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «**فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ**»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «**فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٨ باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٢٥]].

◈ **الفوائد:**

١- التفاضل الحقيقي بين الناس يكون بالتقوى.

٢- إجابة السائل عما ينفعه، ولو لم يكن ذلك من سؤاله.

٣- فضل يوسف عليه السلام، وفضل آبائه عليهم السلام. ٤- الفقه والعلم شرط في الخيرية.

باب من فضائل الخضر عليه السلام

١٥٣٩- حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «**قَامَ مُوسى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعُ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ**

الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: الآية ٦١] وَكَانَ لِمُوسى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: الآية ٦٢] وَلَمْ يَجِدْ مُوسى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف: الآية ٦٣] قَالَ مُوسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: الآية ٦٤] فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ (أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ) فَسَلَّمَ مُوسى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَنَا مُوسى، فَقَالَ: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا * قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾ يَا مُوسى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: الآية ٦٩] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾﴾ [الكهف: الآية ٧٢] قَالَ: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣] فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا * قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ﴾ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: الآية ٧٧] قَالَ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ﴾ [الكهف: الآية ٧٨]»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسى لَوَدِدْنَا لَو صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤٤ باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله].

◈ **الفوائد:**

١- الخَطابة من عمل الأنبياء، وعليه فيجب أن يكون الخطيب أكمل الناس قدر الاستطاعة.

٢- الإنسان مهما بلغ من العلم فإنه منهيٌّ عن تزكية نفسه.

٣- طالب العلم لا يثنيه عنه بُعْد مكانه والمشقة في الرحلة إليه.

٤- مشروعية العمل بالأسباب بأخذ الزاد في السفر.

٥- فيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله[١].

٦- أنه قد يكون الإنسان أعلم من غيره في علم مخصوص لكنه أدنى منه في الفضل.

٧- أهمية تأدب طالب العلم مع معلمه وإلانة القول له.

٨- أهمية بيان الشروط والاتفاق قبل البدء بالعمل.

٩- سعة علم الله ﷻ.

١٠- مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر يستفاد منه وجوب التأني عن الإنكار في المحتملات، وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة، وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان والله أعلم[٢].

١١- جواز اتخاذ الأجرة على العمل.

١٢- فيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: هذا فراق بيني وبينك، ولم ينكر موسى عليه السلام ذلك[٣].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٢٠).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٢٢).
(٣) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٢٦).

كتاب فضائل الصحابة

باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٥٤٠- حديث أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا فَقَالَ: **«مَا ظَنُّكَ، يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢ باب مناقب المهاجرين وفضلهم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله.

٢- نبينا عليه الصلاة والسلام خيرُ البشر ومعه خيرُ أصحابه دخلا الغار وتحملا المشاق من أجل دين الله.

٣- فيه فضيلة ومكانة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث صدَّقَ النبيَّ ورافقه في أشد الظروف.

٤- أن الخوف والترقب جبلَّة طبيعية في البشر.

٥- مشروعية بث الطمأنينة في نفس أصحابك ومَن حولك والثقة بالله.

١٥٤١- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **«إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»**، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلَامِ، لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا**

خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٥ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة].

◈ **الفوائد:**

١- تنويع أساليب الكلام بين الواضح المباشر وما يحتاج إلى دقة فهم واستنباط حسب ما يقتضيه المقام.

٢- فيه دليل على دقة فهم أبي بكر رضي الله عنه وسرعة بديهته.

٣- حب أبي بكر للنبي ﷺ.

٤- رفعة خلق النبي ﷺ حيث ذكر بذل أبي بكر معه.

٥- أن أبا بكر أقرب الناس للنبي ﷺ وأعلاهم منزلة عنده.

٦- جواز تخصيص بعض الصحابة على بعض في الفضل والمكانة وإن كانوا في أصل فضل الصحبة سواء.

١٥٤٢- **حديث** عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **«عَائِشَةُ»**، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: **«أَبُوهَا»**، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»**، فَعَدَّ رِجَالًا.

[أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥ باب قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذًا خليلًا»**].

◈ **الفوائد:**

١- فضل عائشة رضي الله عنها على بقية النساء وأنها أحبهن إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام.

٢- فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه على بقية الرجال وأنه أحبهم إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام.

٣- فضل الخليفتين أبي بكر وعمر وفيه إشارة إلى أحقيتهما بالخلافة بعد

رسول الله ﷺ.

٤- محبة الصحابة لأن يكونوا أقرب الناس لرسول الله ﷺ وطمعهم بأن يكونوا أحبهم إليه.

٥- سلامة صدور الصحابة لبعضهم البعض.

١٥٤٣- حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِع إِلَيْهِ قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تقولُ: الْمَوْتَ، قَالَ عليه السلام: **«إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥ باب قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذًا خليلًا»**].

◈ **الفوائد:**

١- أن النبي ﷺ كان يتحدث إلى النساء في أمور دينهن ودنياهن.

٢- حرص الصحابيات على أخذ العلم من رسول الله ﷺ.

٣- أن الموت يجري على كل نفس.

٤- فيه دلالة على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ هو أبو بكر رضي الله عنه.

٥- فضل أبي بكر رضي الله عنه.

١٥٤٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **«بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»**، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟! فَقَالَ: **«فَإِنِّي أُومِنُ بِهذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»** وَمَا هُمَا ثَمَّ، **«وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هذَا، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي»**، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ؟! قَالَ: **«فَإِنِّي أُومِنُ بِهذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»** وَمَا هُمَا ثَمَّ.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان].

◈ **الفوائد:**

١- أن الإمامة من أعمال النبي ﷺ، وعليه فإن الأولى بها أن يكون الأفضل حسب الاستطاعة.

٢- مشروعية تحديث الناس بعد الصلاة.

٣- الإشارة إلى أعظم ما خلقت له البقر وهو الحرث، ولم ترد الحصر[١].

٤- قدرة الله ومن ذلك إنطاقه للدواب وإسماع ذلك للناس على غير ما اعتاده الناس منها.

٥- أن النبي أعلم الناس بالله وأشدهم وأسرعهم إيمانًا به.

٦- فضيلة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وتزكية النبي ﷺ لإيمانهما وتصديقهما به.

٧- أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يُصدِّقان خبر النبي ﷺ حتى وإن كان يخالف المعقول في العادة.

٨- في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ ذكر حال الراعي وضربه مثلًا للرعاة الذين يرعون الناس، وأنه إذا وثب على بعضهم ذئب من ذئاب الظلمة؛ فإنه يتعين على الراعي أن يطلبه حتى يستنقذه منه[٢].

باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه

١٥٤٥- **حديث عَلِيٍّ**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٥١٨).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (١٤/ ١٠٢).

مِنْكَ وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنَّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص﴾.

◈ الفوائد:

١- منزلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين عامة الناس.

٢- منزلة عمرَ رضي الله عنه عند عليٍّ رضي الله عنه ومحبته وشهادته له بالفضل. وفي هذا حجة ورد على الروافض.

٣- سلامة صدر علي رضي الله عنه تجاه خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لا كما يزعم أعداؤهما.

٤- فضيلة عمر في مرافقة النبي ﷺ في حياته ومجاورته في قبره.

٥- فضيلة ذكر محاسن المحتضر وما يُطمئنه ويزيد رجاءه لله عز وجل.

٦- سمو نفوس الصحابة وذكرهم محاسن بعضهم بعضا أمام الناس.

١٥٤٦- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ**»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الدِّينَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ١٥ باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال﴾.

◈ الفوائد:

١- رؤيا الأنبياء حق. ٢- مشروعية تحديث الناس بالرؤيا إنْ كانت خيرًا.

٣- مشروعية تبشير من رؤي فيه رؤيا خير.

٤- فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكانة وديانة.

٥- تأويل الرؤيا ممن يعرف ذلك.

١٥٤٧- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْعِلْمَ**».

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٢ باب فضل العلم].

◈ الفوائد:

١- رؤيا الأنبياء حق.

٢- مشروعية تحديث الناس بالرؤيا إنْ كانت خيرًا.

٣- مشروعية تبشير من رؤي فيه رؤيا خير.

٤- فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٥- فيه الدلالة على عِلم عمر رضي الله عنه وفقهه في الدين.

٦- وجه تعبير اللبن بالعلم: «من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع، وكونهما سببا للصلاح، فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي»[١].

٧- الرؤيا من شأنها ألا تحمل على ظاهرها وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحي، لكن منها ما يحتاج إلى تعبير ومنها ما يحمل على ظاهره[٢].

١٥٤٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥ باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٤٦).
(٢) المرجع السابق.

١٥٤٩- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ».

[أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص].

◈ الفوائد:

١- رؤيا الأنبياء حق.

٢- فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث وصفه النبي ﷺ بالعبقري، والعبقري هو سيد القوم ومُقدَّمُهم وكبيرُهم.

٣- تحوُّل الدلو إلى غَرْب - والغَرْبُ: هي الدلوة الكبيرة - «حتى ضرب الناس بعطَن» قال أهل العلم: فيه بشارة من النبي ﷺ إلى اتساع الفتوح في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطول مدة خلافته.

٤- فيه إشارة إلى خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٥٥٠- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ أَوَ عَلَيْكَ أَغَارُ؟!

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠٧ باب الغيرة].

◈ الفوائد:

١- فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ٢- بشارة لعمر رضي الله عنه بأنه مِن أهل الجنة.

٣- فيه دلالة على غَيرة عمر رضي الله عنه على محارمه.

٤- محبة النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه وكريم خلق النبي ﷺ.

٥- محبة عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ.

١٥٥١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»**، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟!

﴿أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٨ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن من هدي النبي ﷺ الجلوسَ للناس في المسجد، وتحديثَ الناس فيه.

٢- دل الحديث على أن رؤيا الأنبياء حق، وأنها وحي من الله.

٣- فضل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبقه غيره في الجنة.

٤- غيرة عمر رضي الله عنه ومدح النبي ﷺ له بذلك.

٥- دل الحديث على أن صفة الغيرة مما يُمدح به الرجال.

٦- في الحديث تفاضل الصحابة رضي الله عنهم في العمل والعبادة والمنزلة في الآخرة.

٧- دل الحديث على ملازمة أهل الجنة للوضوء، وفي هذا عظم مكانة هذه العبادة.

١٥٥٢- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«عَجِبْتُ مِنْ هؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»**، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ**

قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده].

◈ **الفوائد:**

١- في الحدث دلالة على الاستئذان.

٢- علو أصوات النسوة يحتمل أن يكون قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الرفع بسبب اختلاط أصوات النسوة مع بعضهن حين الكلام كما هي عادة النساء في الكلام.

٣- فيه دلالة على طلب المرأة النفقة من زوجها لقوله: «يستكثرنه».

٤- بيان هيبة عمر رضي الله عنه.

٥- دل الحديث على فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوته في الحق.

٦- في الحديث الضحك بحضرة المجلس إذا وُجد سببه كما فعل النبي ﷺ.

٧- الحديث دليل على دعاء المفضول للفاضل، كما دعا عمر للنبي ﷺ.

٨- دل الحديث على جواز سؤال الضاحك عن سبب ضحكه بأسلوب مناسب كما فعل عمر مع النبي ﷺ حيث قال: «أضحك الله سنك».

٩- في الحديث الشهادة للنبي ﷺ بحسن الخلق.

١٠- دلالة الحديث على جبن الشيطان وخوفه.

١٥٥٣- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾** [التوبة: الآية ٨٠] **وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»** قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ

اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٩ سورة براءة: ١٢ باب: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٨٠]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على إعانة الابن البار على بر أبيه، فقد أعطى النبي ﷺ القميص لابن الرجل المنافق لما رآه يريد بر أبيه.

٢- فيه تكفين الابن لأبيه.

٣- الحديث دليل على طلب صلاة الرجل الصالح على الميت رغبة في قبول دعائه.

٤- دل الحديث على حسن خلق النبي ﷺ في تعامله مع الناس.

٥- كرم النبي ﷺ حيث أنه لا يرد سائلًا.

٦- قوة عمر بن الخطاب في الحق.

٧- يدل الحديث على موافقة القرآن لمواقف عمر بن الخطاب وهذا من فضائله.

٨- قول عمر: «وقد نهاك عن الصلاة عليهم» مراده الدعاء لهم، وهذا من عمومات الأدلة.

٩- يدل الحديث على الشهادة لإنسان بالنفاق فيما يظهر من أفعاله، ولهذا قال عمر: «إنه منافق» ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

١٥٥٤- **حديث** أَبِي مُوسى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»**، فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: **«افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»**، فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي: **«افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»**، فَإِذَا عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث مشروعية الاستئذان. ٢- يدل الحديث على التبشير بالخير.

٣- في الحديث دلالة على حمد الله عند سماع الخبر السار.

٤- الحديث فيه فضيلة أبي بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم أجمعين.

٥- فيه حمد الله على كل حال ومنها حال المصيبة كما فعل عثمان رضي الله عنه.

٦- في الحديث دلالة على قول: «الله المستعان» حين المصيبة. وقد قالها يعقوب عليه السلام عندما أصيب بفقد ولده: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يُوسُف: ١٨].

٧- دل الحديث على كفر من شهد لأحد من المذكورين من الصحابة بغير الجنة لأنه تكذيب صريح للنبي ﷺ.

٨- فيه علم من أعلام نبوته ﷺ؛ وهو مقتل عثمان.

١٥٥٥- **حديث** أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هاهنا فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هذَا أَبُو بَكْرٍ

يَسْتَأذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْر: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، كَمَا صنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا (يُرِيدُ أَخَاهُ) يَأْتِ بِهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِن، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**» فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي مُوسى): فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥ باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»﴾.

◈ الفوائد:

١- في الحديث دلالة على مصاحبة أهل الفضل وملازمتهم وخدمتهم للاستفادة منهم.

٢- دل الحديث على أن المسجد هو المكان الذي يرتبط به المسلم، فأبو موسى لما أراد أن يبحث عن النبي ﷺ ذهب للمسجد.

٣- في الحديث دلالة على تبسط الإنسان في هيئته حال خلوته.

٤- فضل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

٥- دل الحديث على تمني الخير للأخ، فقد كان أبو موسى يتمنى أن يأتي

أخوه ليحظى بدعاء النبي ﷺ.

٦- دلالة الحديث على تمسك أبي بكر بالسنة لجلوسه عن يمين النبي ﷺ إذ كان يعجبه التيامن في كل شيء.

٧- في الحديث الجلوس على قُفِّ البئر وهو ما ارتفع من متن البئر وحافته، ولعله جلس ﷺ تحريًا لبرودة البئر.

٨- دل الحديث على أن الإنسان يوافق جليسه في هيئة الجِلسة؛ لئلا يحرجه، فأبو بكر وعمر لما جلسا للنبي ﷺ كشفا عن ساقيهما ودلياهما في البئر كما فعل النبي ﷺ.

باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١٥٥٦- **حديث** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ: أَتخلفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ: **«أَلَا تَرْضى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ موسى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٨ باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على فضيلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢- في الحديث خروج القائد مع أتباعه للغزو.

٣- دل الحديث على أن النساء والصبيان لا غزو عليهم.

٤- الحديث نصٌّ على أنه لا نبي بعد النبي محمد ﷺ.

٥- في الحديث تطييب الخواطر بالكلمة الطيبة؛ حيث شَبه النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه بهارون عليه السلام.

٦- في الحديث علو همة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٥٥٧- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفتحُ اللهُ عَلَى يديْهِ**»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذلِكَ، أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطي، فَقَالَ: «**أَيْنَ عليٌّ؟**» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ، فَدُعِي لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ: «**عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٠٢ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة].

١٥٥٨- **حديث** سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلِيٌّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ**» أَوْ قَالَ: «**لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**» أَوْ قَالَ: «**يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ**»، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٢١ باب ما قيل في لواء النبي ﷺ].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث معجزة للنبي ﷺ حيث أخبر عن فتح الحصن.

٢- في الحديث دلالة على تمني الإمارة ابتغاء الفضل وهو محبة الله ورسوله ﷺ.

٣- دل الحديث على بركة بصاق النبي ﷺ حيث بصق على عليٍّ فبرأ؛ وهذا من خصائصه.

٤- في الحديث إثبات المحبة لله؛ فالله يُحِبُ ويُحَبُ سبحانه.

٥- دل الحديث على شدة محبة عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لله ولرسوله ولهذا خرج للغزو مع أنه معذور.

٦- الحديث يدل على **أن** غاية الجهاد هي إدخال الناس في الإسلام لقوله: «**ثم**

ادعهم للإسلام».

٧- دل الحديث على أن قتال العدو لا يكون إلا بعد الدعوة والبيان لقوله: «**فادعهم للإسلام وأخبرهم بما يجب**».

٨- الحديث نصٌّ على فضل الدعوة وأهميتها.

٩- دل الحديث على أن هداية رجل واحد خير من أفضل أنواع الإبل وأنفس الأموال.

١٠- ليس العبرة بكثرة الأتباع.

١٥٥٩- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «**انْظُرْ أَيْنَ هُوَ**»، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ**».

〖أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٥٨ باب نوم الرجال في المسجد〗.

◈ **الفوائد:**

١- تعاهد النبي ﷺ لأقاربه وبناته بالزيارة والصلة.

٢- تلطف النبي ﷺ في سؤاله لابنته عن زوجها حيث قال: «**أين ابن عمك؟**».

٣- في الحديث تنبيه إلى بشرية الفضلاء من الناس وعلى رأسهم النبي ﷺ حيث تقع في بيوتهم المشكلات ويتعاملون معها بواقعية.

٤- جواز الرقود والنوم في المسجد.

٥- تلطف النبي ﷺ مع علي رضي الله عنه ورفقه به وتكنيته؛ فينبغي للأب أن يتلطف مع زوج ابنته.

٦- في الحديث جواز دخول الوالد لبيت ابنته وابنه ولو من غير استئذان.

٧- دل الحديث على كمال عقل فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فلم تسهب في الحديث عن مشكلتها مع زوجها ولم تذكره بسوء، وإنما كنّت.

باب في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٦٠- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «**لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ: «**مَنْ هذَا؟**» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٧٠ باب الحراسة في الغزو في سبيل الله﴾.

١٥٦١- **حديث** عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٨٠ باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه﴾.

١٥٦٢- **حديث** سَعْدٍ قَالَ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٥ باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الأحاديث فضيلة الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحب النبي ﷺ له.

٢- أن سعدا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نال شرفا عظيما حيث جمع له النبي ﷺ أبويه، وكفى بذلك شرفا.

٣- شجاعته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقوة بأسه حيث كان حارسا لرسول الله ﷺ.

٤- فيها الأمر بالأخذ بالأسباب من حراسة وحماية مع التوكل على الله.

باب فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما

١٥٦٣- حديث طَلْحَةَ وَسَعْدٍ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٤ باب ذكر طلحة بن عبيد الله﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضل السابقين إلى الإسلام من الصحابة على غيرهم ومنهم طلحة وسعد رضي الله عنهما.

٢- عظم أجر الثابتين على الدين والمنافحين عنه.

٣- وقوع الكرب والبلاء والفتن على جيل الصحابة رضي الله عنهم.

١٥٦٤- حديث جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟»** قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»** قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٤٠ باب فضل الطليعة﴾.

١٥٦٥- حديث الزُّبَيْرِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ، قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَي؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟»** فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: **«فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٣ باب مناقب الزبير بن العوام﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديثين فضل الصحابي الجليل الزبير بن العوام رضي الله عنه.

٢- شجاعته رضي الله عنه وتحمله الأخطار نصرة للإسلام.

٣- فيهما الإشارة إلى المبادرة في أعمال الخير والتنافس فيها حيث بادر رضي الله عنه استجابة لأمر رسول الله ﷺ.

٤- جواز الاستخبار وإرسال العيون حال الحرب والاطلاع على أحوال العدو.

٥- أن الزبير رضي الله عنه نال شرفا عظيما حيث جمع له النبي ﷺ أبويه، في قوله: «**فداك أبي وأمي**» وكفى بذلك شرفا.

باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه

١٥٦٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيَّتُهَا الأُمَّةَ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢١ باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه﴾.

◈ الفوائد:

١- فيه منقبة لأبي عبيدة رضي الله عنه.

٢- الأمين: **قال ابن حجر:** «هو الثقة الرضي وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا في ذلك»(١).

٣- فيه دلالة على أن كل أمة فيها أمين كما لهذه الأمة أمين.

١٥٦٧- حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «**لأَبْعَثَنَّ، يَعْنِي عَلَيْكُمْ، يَعْنِي أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**»، فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢١ باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه﴾.

◈ الفوائد:

١- فيه بعث الإمام الرجل العالم الأمين.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٩٣).

٢- قوله: «فأشرف أصحابه» في رواية مسلم والإسماعيلي «فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ» أي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها؛ حرصا على الصفة لا حرصا على الولاية.

٣- فيه منقبة لأبي عبيدة بن الجراح.

٤- لهذا الحديث سبب جاء عند البخاري وهو أن أهل نجران قالوا للنبي ﷺ «ابعث لنا رجلًا أمينًا».

باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

١٥٦٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «**أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ؟**» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تلْبِسُهُ سِخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ فَجاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٩ باب ما ذكر في الأسواق﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه منقبة للحسن رضي الله عنه. ٢- يؤخذ منه استحباب تنظيف الصبيان.

٣- دل على ملاطفة الصبيان ومداعبتهم.

٤- الحديث دليل على تواضعه ﷺ.

٥- معانقة وتقبيل الأبناء. ٦- استحباب الدعاء للأبناء.

٧- إسماع الطفل ما يحب من العبارات.

١٥٦٩- **حديث** الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢٢ باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما﴾.

◈ **الفوائد:**

١- منقبة للحسن بن علي رضي الله عنه وعن أبيه. ٢- فيه حمل الطفل على العاتق.

٣- فيه دلالة على أن محاب الرسول ﷺ محاب لله تعالى.

٤- تواضع النبي، حيث حمل الطفل على عاتقه. وقد يأنف من هذا بعض الناس.

باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما

١٥٧٠- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٥].

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٢ باب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه دلالة على أن التبني كان معمولًا به في الجاهلية وبداية الإسلام.

٢- نسخ ما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب.

٣- يستفاد منه قرب ومحبة أسامة إلى النبي ﷺ.

٤- بيان سبب نزول الآية.

٥- يستفاد منه إذعان الصحابة لأوامر الله تعالى.

٦- في الحديث أن من العدل ادعاء الابن إلى أبيه.

١٥٧١- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٧ باب مناقب زيد بن حارثة].

◈ **الفوائد:**

١- فيه منقبة لأسامة بن زيد رضي الله عنه.

٢- قوله: «بعث النبي ﷺ»: هذا البعث هو الذي أمر بتجهيزه في مرض موته كما ذكره الحافظ ابن حجر[1].

٣- فيه منقبة لزيد بن حارثة رضي الله عنه.

٤- **قال الحافظ ابن حجر:** «فيه جواز إمارة المولى»[2].

٥- فيه تولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل.

٦- يؤخذ منه عظم ومدى محبة النبي ﷺ لأسامة وأبيه.

٧- **قال المهلب:** «أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به»[3].

٨- يؤخذ منه صلاحية أسامة وأبيه للإمارة.

٩- فيه علو همة النبي ﷺ وحرصه على الجهاد.

١٠- يستفاد منه مكانة أسامة وأبيه عند النبي ﷺ.

١١- اهتمام النبي ﷺ بالشباب وغرس الثقة في قلوبهم.

١٢- يؤخذ منه نظرة الإسلام للمصالح وعدم المحاباة أو المجاملة.

١٣- وفي الحديث ما يدل على وجوب التأمير على الجيش، ولكي تجتمع الكلمة ويتوحد الصف.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٨٧). (٢) المرجع السابق.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٢٥٨).

باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

١٥٧٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ١٩٦ باب استقبال الغزاة].

◈ **الفوائد:**

١- فيه منقبة لعبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

٢- يؤخذ منه جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة.

٣- يستفاد منه تلقي الصبيان لأهل الفضل والإحسان.

٤- يستفاد منه أخلاق النبي ﷺ وتواضعه.

٥- فيه مسامرة الصحابة والتحدث عن الماضي.

باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها

١٥٧٣- حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «**خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٥ باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عِمران: الآية ٤٢]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه منقبة لمريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد.

٢- مكانة المرأة الصالحة في الإسلام.

٣- لا يفهم منه حصر الأفضلية على هاتين المرأتين.

٤- **قال النووي:** «الأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير من نساء الأرض في

عصرها وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه»[١].

٥- استدل به الجمهور على عدم نبوة النساء.

١٥٧٤- حديث أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٣٢ باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [التحريم: الآية ١١]].

◈ الفوائد:

١- فيه بيان أفضلية هؤلاء النساء على جميع نساء العالمين، من السابقين واللاحقين.

٢- يستفاد منه فضل لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣- **قال الكرماني:** لا يلزم من لفظة الكمال ثبوت نبوتها؛ لأنه يطلق على كمال الشيء أو تناهيه في بابه فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء.

٤- **قال ابن القيم:** الثريد مركَّب من لحم وخبز واللحم سيد الآدام، والخبز سيد الأقوات، فإذا اجتمعا لم يكن بعدها غاية.

٥- يؤخذ منه قلة الفاضلات من النساء بخلاف الرجال.

٦- إمكانية الكمال البشري وتحصيله، والتحفيز لبلوغه.

١٥٧٥- حديث أَبِي هرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٢٠ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ١٩٨).

١٥٧٦- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٢٠ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل خديجة رضي الله عنها.

٢- يستدل به على تفضيل خديجة على عائشة، قال السهيلي: «استدل بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة؛ لأن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه، وخديجة أبلغها السلام من ربها»(١).

٣- **قال السهيلي:** النكتة في قوله: «من قصب» ولم يقل: من لؤلؤ: أن في لفظ القصب مناسبةً لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها، ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع هذا الحديث»(٢).

٤- استحباب البشارة بالخير والسرور.

١٥٧٧- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا وَلكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرِ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ: **«إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٢٠ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها].

◈ **الفوائد:**

١- يستفاد منه فضل خديجة رضي الله عنها.

٢- يؤخذ منه عظم قدر خديجة عند النبي ﷺ.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣٩/٧).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣٨/٧).

٣- فيه غيرة عائشة رضي الله عنها.

٤- فيه ثبوت غيرة النساء وذلك لوقوعه من عائشة رضي الله عنها وهي من الفاضلات.

٥- فيه حسن عهد النبي ﷺ وحفظ ود زوجته.

٦- يؤخذ منه بعض أسباب محبة النبي ﷺ لخديجة رضي الله عنها.

٧- يستفاد منه عدم اجتماع عائشة وخديجة رضي الله عنهما تحت ذمة النبي ﷺ في الدنيا.

٨- فضل الذرية؛ لقوله: «وكان لي منها ولد».

١٥٧٨- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذلِكَ، فَقَالَ: **«اللهُمَّ هَالَة»**، قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءَ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٢٠ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها].

◈ **الفوائد:**

١- فيه منقبة لخديجة رضي الله عنها.

٢- يستفاد منه حسن عهد النبي ﷺ وحفظ ود صاحبه في حياته وبعد موته.

٣- **قال الطبري وغيره من العلماء:** «الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها، ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة، لما جبلن عليه منها»(١).

٤- يؤخذ منه أن صوت هالة بنت خويلد شبيه بصوت أختها خديجة رضي الله عنها.

٥- حلم النبي وصبره على أزواجه؛ كما صبر على عائشة وما قالت.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ١٤٠).

باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها

١٥٧٩- حديث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٤ باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه منقبة وفضيلة لعائشة رضي الله عنها.

٢- **قال الحافظ ابن حجر:** «أنَّ هذه الرؤيا كانت بعد البعثة فهي رؤيا وحي لها تعبير، وتعبيرها هو وقوعها بعد ذلك بزواجه ﷺ منها»(١).

٣- فيه تفويض الأمور إلى الله تعالى.

١٥٨٠- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قلْتِ: لاَ، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠٨ باب غيرة النساء ووجدهن﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه منقبة وفضيلة لعائشة رضي الله عنها.

٢- **قال الطيبي:** «الحصر في قولها «ما أهجر إلا اسمك» حصر لطيف جدا؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٨١).

المستقرة فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وإنني قسما إليك مع الصدود لَأميلُ[1]

٣- **قال ابن المنير:** «مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة، مودة ومحبة»[2].

٤- **قال الحافظ ابن حجر:** «وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام، دون غيره من الأنبياء دلالة على فريد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به، كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة»[3].

٥- **قال المهلب:** «يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى، إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته وليس كذلك»[4] اهـ، **وقال النووي:** «هذا في حق المخلوقين وأما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى»[5].

٦- يؤخذ منه أن بعض مغاضبة الزوجة لزوجها معفو عنه؛ لأنه من جملة ما جبلت طبيعة المرأة.

٧- فيه استقراء الرجل حال زوجته من فعلها وقولها.

٨- يؤخذ منه الحكم بالقرائن.

٩- مشروعية ملاطفة الزوج لزوجته وحسن العشرة بينهما.

١٥٨١- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٨١ باب الانبساط إلى الناس﴾.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٣٢٦).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٢٠٣).

◈ **الفوائد:**

١- فيه جواز اللعب والتسلية.

٢- جواز لعب الأطفال ولو كان فيها صور وهي مستثناة من النهي.

٣- مشروعية اللعب بها؛ لما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن.

٤- يؤخذ منه حياء النساء حتى من الصغيرات.

٥- فيه لطف النبي ﷺ وحسن خلقه.

٦- استدل به البخاري على استحباب الانبساط إلى الناس.

١٥٨٢- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ، مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٧ باب قبول الهدية﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه منقبة لعائشة رضي الله عنها.

٢- يؤخذ منه تحري الوقت المناسب لإهداء الهدية.

٣- ما كان عليه الصحابة من حب مرضاة النبي ﷺ.

٤- من الأخلاق الكريمة: تحري ما يرضي أخيك المسلم، وطلب ما يحبه.

١٥٨٣- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» يُرِيدُ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ﷺ ووفاته﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضيلة ومنقبة لعائشة رضي الله عنها.

٢- فيه دلالة على وجوب القسم عليه ﷺ؛ وهو أن يقسم بين نسائه بالعدل.

٣- يؤخذ منه استئذان الرجل نساءه في القسم.

٤- يستفاد منه معرفة مكان موت النبي ﷺ.

٥- فيه تفاخر عائشة بموت النبي ﷺ في بيتها.

٦- يؤخذ منه عظم محبة النبي ﷺ لعائشة وذلك لتحين وقت نوبتها.

٧- الحق في القسم للزوجة ولها التنازل عنه.

٨- تحري النبي للعدل وخوفه من الظلم؛ لأنه لو شاء لذهب إلى عائشة مباشرة من غير أن يسأل أن مكانه في الغد.

١٥٨٤- حديث عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ﷺ ووفاته﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضيلة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٢- **قال السهيلي:** «والحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب»[1].

٣- **قال السهيلي:** «يستفاد الرخصة لغيره في أنه لا يشترط أن يكون ذكر الشهادتين باللسان؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر»[2].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ١٣٨).

(٢) المرجع السابق.

٤- يستفاد منه فضيلة لمن مات بعد عمل صالح.

٥- حرص الصحابة على حفظ سنة النبي ﷺ وسيرته ونقلها.

١٥٨٥- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: «﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النساء: الآية ٦٩]» الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ﷺ ووفاته].

◈ **الفوائد:**

١- تخيير الأنبياء بين الموت والبقاء في الدنيا قبل الممات.

٢- فيه أن الأنبياء بشر يلحقهم ما يلحق البشر من المرض والموت.

٣- يؤخذ منه فضل الباقية على الفانية.

٤- يستفاد منه أن سكرات الموت لن ينجو منها أحد.

١٥٨٦- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: **«إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ»**، فَلَمَّا اشْتَكَى، وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: **«اللهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»**، فَقُلْتُ: إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨٣ باب مرض النبي ﷺ ووفاته].

◈ **الفوائد:**

١- فيه تخيير الأنبياء قبل الممات وأن ذلك عام للأنبياء والرسل جميعًا سواءً الذين ماتوا ميتة طبيعية أو الذين قتلوا شهداء بفعل المعتدين.

٢- يستفاد منه أن التخيير بعد رؤيته لمقعدة من الجنة.

٣- فيه خصوصية للأنبياء والرسل.

٤- فيه منقبة لعائشة رضي الله عنها.　　٥- دقة فهمها رضي الله عنها لحديثه ﷺ.

٦- يستفاد منه أن الله قد عافى الانبياء من رؤيتهم لمقاعد النار، بخلاف غيرهم.

١٥٨٧- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا، جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٩٧ باب القرعة بين النساء إن أراد سفرًا].

◈ **الفوائد:**

١- يستفاد منه صحة الإقراع بين النساء في حال السفر.

٢- أن القرعة طريق شرعي للاختيار إذا لم يوجد مرجح.

٣- حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها.　　٤- فيه غيرة النساء.

٥- في الحديث دليل على أن بيت النبوة يقع فيه مثل ما يقع في بيوت الناس من حديث النساء وغيرتهن وطرائقهن.

١٥٨٨- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٣٠ باب فضل عائشة رضي الله عنها].

◈ **الفوائد:**

١- فيه منقبة وفضيلة لعائشة رضي الله عنها.

٢- فيه دلالة على التأنق في الأكل والتلذذ فيه.

٣- يدل على الترغيب في الثريد.

٤- الثريد يَجمع الغذاء واللذة وسهولة المضغ والتنوع، وكذلك عائشة جمعت

صفات الكمال في الدين والعقل.

٥- فيه التشبيه من واقع بيئة الإنسان؛ فالنبي ﷺ ضرب مثالًا من واقعه ليسهل فهم كلامه.

١٥٨٩- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ هذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْه السَّلام وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تريدُ النَّبِيَّ ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة].

◈ الفوائد:

١- فيه منقبة لعائشة رضي الله عنها. ٢- يؤخذ منه استحباب بعث السلام.

٣- استحباب رد السلام بأفضل منه.

٤- الإيمان والتسليم بما جاء به النبي ﷺ وأخبر.

٥- فيه أنه يجب على الرسول بالسلام أن يبلغه.

٦- **قال النووي:** «فيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة»[(١)].

٧- فيه أن الذي يبلغه السلام يرد عليه **قال النووي:** «قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه»[(٢)].

باب ذكر حديث أم زرع

١٥٩٠- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْم جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٢١١). (٢) المرجع السابق.

سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَه، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أبي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ

جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ: كُلِي، أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ.

قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٢ باب حسن المعاشرة مع الأهل].

◈ **الفوائد:**

١- ذم سيئ الخلق من الرجال.

٢- فضيلة حسن العشرة وملاطفة الزوجة والإحسان إليها.

٣- مكانة عائشة عند النبي ﷺ.

٤- فيه المداعبة والمزاح بلا تعدٍّ.

٥- فضيلة المؤانسة بالهدايا.

٦- يؤخذ منه إكرام الزوجة وعدم البخل عليها.

٧- يستفاد منه جلوس النبي ﷺ للاستماع من زوجاته؛ فقد جلس طويلا وتركها تسرد كل هذا الكلام من غير تأفف منه ﷺ.

٨- يؤخذ منه حكمة النبي ﷺ في تعامله مع زوجاته.

٩- يستفاد منه أنه ينبغي للزوجين أن يحرصا على الرائحة الطيبة.

١٠- في الحديث مندوحة للجارية الأمينة التي تحفظ الكلام ولا تبثه.

١١- جواز الإخبار عن الأمم الخالية.

١٢- أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**» ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق، ولم يقع على النبي ﷺ طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق.

١٣- الحديث دليل على أن النفوس والمحبة لا تشترى بالمال بل تشترى بالأخلاق وحسن العشرة.

باب فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام

١٥٩١- **حديث** الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مِنْبَرِهِ هذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا**».

[أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٥ باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضيلة لفاطمة رضي الله عنها. ٢- الحديث حجة لمن يقول بسد الذرائع.

٣- قوله: «**عدو الله**» فيه أن لهذا الوصف تأثيرا في المنع.

٤- فيه الأخذ بالعموم، وذلك أن عليا رضي الله عنه خطب حتى بلغه النهي فترك الخطبة.

٥- فضيلة الصدق والوفاء بالوعد.

١٥٩٢- **حديث** الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ**» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٦ باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه منقبة لفاطمة رضي الله عنها. ٢- في الحديث منقبة لأبي العاص بن الربيع.

٣- يؤخذ منه عطف الأب على الأبناء.

٤- يستفاد منه غضب النبي ﷺ لغضب فاطمة رضي الله عنها.

٥- ليس فيه عصمة فاطمة رضي الله عنها كما يقوله الرافضة وإنما جاء الغضب لسبب.

١٥٩٣- **حديث** عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا، وَاللهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مَشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «**مَرْحَبًا بِابْنَتِي**»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «**أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الأَجَلَ إِلَّا**

قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: **«يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذِهِ الأُمَّةِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٤٣ باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه].

◈ الفوائد:

١- فيه فضيلة لفاطمة رضي الله عنها.

٢- **قال ابن بطال:** «وفيه: أنَّه لا ينبغي إفشاء السرِّ إذا كانت فيه مضرة على المسرِّ؛ لأنَّ فاطمة لو أخبرت نساء النبي ﷺ ذلك الوقت بما أخبرها به النبي ﷺ من قرب أجله لحزنَّ لذلك حزنًا شديدًا، وكذلك لو أخبرتهنَّ أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن، واشتدَّ حزنهنَّ، فلما أمنت ذلك فاطمة بعد موته أخبرت بذلك»(١).

٣- فيه معجزة للنبي ﷺ.

٤- يستفاد منه إيثار فاطمة رضي الله عنها الآخرة وسرورها بما سمعت.

٥- يؤخذ منه العلاقة بين عائشة وفاطمة رضي الله عنهما وأنها قائمة على حسن العشرة وكرم الصحبة.

٦- حرص عائشة على معرفة أحوال النبي ﷺ.

باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها

١٥٩٤- حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: **«مَنْ هذَا؟»** قَالَ: قَالَتْ: هذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٦١).

يُخْبِرُ جِبْرِيلَ.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- فيه تمثل جبريل عليه السلام بصورة بشر.

٢- فيه نزول جبريل عليه السلام ببيت أم سلمة رضي الله عنها.

٣- فيه السؤال لغير استعلام، فقد كان سؤال النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها لا يراد منه الجواب.

٤- فيه الحلف من غير استحلاف.

باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها

١٥٩٥- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «**أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١١ باب أي الصدقة أفضل].

◈ **الفوائد:**

١- فيه علم من أعلام النبوة.

٢- يستفاد منه أن أسرعهن لحوقًا بالنبي ﷺ زينب.

٣- **قال الحافظ ابن حجر:** «فيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ «**أطولكن**»، إذا لم يكن محذور»[١].

٤- فضل أم المؤمنين زينب رضي الله عنها.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٨٨).

٥- **قال الحافظ ابن حجر:** «فيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يُلَم، وإن كان مراد المتكلم مجازه»[١].

٦- **قال المهلب:** «في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ»[٢].

باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك

١٥٩٦- **حديث** أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ، غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي**».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٣٨ باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير].

◈ **الفوائد:**

١- فضيلة أم سليم رضي الله عنها. ٢- يظهر فيه رحمة النبي ﷺ وشفقته على أمته.

٣- يؤخذ منه جواز دخول المحرم على محارمه.

٤- فيه بيان سبب دخوله على أم سليم رضي الله عنها.

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما

١٥٩٧- **حديث** أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ، أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكثْنَا حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٣٧ باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه].

◈ **الفوائد:**

١- فيه دلالة على فضل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٨٨). (٢) المرجع السابق.

٢- يؤخذ منه ملازمته للنبي ﷺ.

٣- كثرة دخول ابن مسعود وأمه على بيت النبي ﷺ.

٤- لطف النبي ﷺ وكرمه.

١٥٩٨- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ خَطَبَ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِم.

قَالَ شَقِيقٌ (رَاوِي الْحَدِيثِ): فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَدًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٨ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ].

◈ **الفوائد:**

١- فيه منقبة لعبد الله بن مسعود. ٢- يستفاد منه أن القراء من الصحابة كثر.

٣- **قال الحافظ ابن حجر:** «قوله: «وما أنا بخيرهم» يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الأفضلية المطلقة، فالأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية المطلقة، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى»(١).

٤- يؤخذ منه أن ابن مسعود سمع من النبي ﷺ بضعًا وسبعين سورة، ومن ذلك يعلم أنه لم يسمع من النبي ﷺ القرآن كله.

٥- جواز ذكر المرء ما يحسنه عند الحاجة من غير إعجاب.

٦- يستفاد منه أن عبد الله بن مسعود من أعلم الصحابة بكتاب الله.

١٥٩٩- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٤٩).

لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٨ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ].

◈ الفوائد:

١- فيه فضيلة لابن مسعود رضي الله عنه.

٢- في الْحَدِيث جَوَاز ذِكْر الْإِنْسَان نَفْسه بِمَا فِيهِ مِنْ الْفَضِيلَة بِقَدْرِ الْحَاجَة من غير إعجاب أو خيلاء.

٣- جواز الحلف من غير استحلاف.

٤- يستفاد منه معرفة ابن مسعود لأسباب النزول.

٥- يؤخذ منه علو همة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

١٦٠٠- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: **«اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ مَسْعُودٍ»** (فَبَدَأَ بِهِ)، **«وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢٦ باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه].

◈ الفوائد:

١- فيه فضيلة لابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل.

٢- حب الصحابة لبعضهم وبخاصة أهل العلم منهم.

٣- فيه حث النبي ﷺ لتعليم القرآن.

٤- فيه توجيه النبي ﷺ وتعيين الأخذ من هؤلاء.

٥- يستفاد منه التقيد في تعلم القرآن وتعليمه على الصفة التي أُنزل عليها.

٦- **قال ابن حجر:** «قوله: «فبدأ به» فيه أن التقديم يفيد الاهتمام»(١).

٧- أهمية أخذ العلم من أهله.

باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم

١٦٠١- حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٧ باب مناقب زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

◈ **الفوائد:**

١- فيه منقبة لهؤلاء المذكورين.

٢- لا يفهم من الحديث حصر حفظ القرآن على هؤلاء.

٣- فضل الأنصار وعنايتهم بالقرآن.

٤- فضيلة حفظ القرآن وعلو مكانة حفظته.

١٦٠٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: **«إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ:** ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: الآية ١]»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، فَبَكَى.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٦ باب مناقب أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضيلة لأبي بن كعب.

٢- **قال القرطبي:** «تعجب أُبَيٌّ من ذلك؛ لأن تسمية الله له ونصه عليه ليقرأ عليه النبي ﷺ تشريف عظيم، فلذلك بكى إما فرحا وإما خشوعا»(٢).

٣- يؤخذ منه رفعة الله لصاحب القرآن.

٤- يستفاد منه أدب أُبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين يدي رسول الله ﷺ.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ١٠٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ١٢٧).

٥- **قال الحافظ ابن حجر:** «ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه»(١).

٦- **قال القرطبي:** «خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها»(٢).

٧- استحباب القراءة على الحذاق وأهل العلم به وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه.

٨- **قال علي القاري:** «وفي الحديث دليل لما قاله العلماء: إن القرآن يطلق على الكل وعلى البعض إذ لم يعلم أنه ﷺ قرأ على أبي جميع القرآن»(٣).

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

١٦٠٣- حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٢ باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه].

◈ **الفوائد:**

١- فيه منقبة لسعد رضي الله عنه.

٢- هذا الحديث من أحاديث الصفات ويجب إمرارها كما جاءت.

٣- ليس في اهتزاز العرش نقيصة للرب تبارك وتعالى.

١٦٠٤- حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنَ لِينِهَا فَقَالَ: **«أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هذِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ**

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ١٢٧). (٢) المرجع السابق.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري (٤/ ١٤٩٩).

مِنْهَا، أَوْ أَلْيَنُ».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٢ باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه﴾.

١٦٠٥- **حديث** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٢٨ باب قبول الهدية من المشركين﴾.

◈ الفوائد:

١- فيه فضيلة لسعد رضي الله عنه.

٢- إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه؛ لأن المنديل أدنى الثياب؛ لأنه معد للوسخ والامتهان، فغيره أفضل.

٣- يستفاد منه أن سعد بن معاذ في الجنة.

٤- فيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال؛ لأنها لا تتعين للبسهم.

٥- أهمية ربط الناس بالدار الآخرة، وأنها هي محل التنافس والغبطة.

٦- يؤخذ منه تحريم لبس الحرير. ٧- فيه جواز الحلف من غير استحلاف.

٨- يستفاد منه أن أدنى نعيم الجنة أفضل بكثير من أطيب نعيم الدنيا.

باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنه

١٦٠٦- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جِيءَ بِأَبِي، يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «**مَنْ هذِهِ؟**» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «**فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٣٥ باب حدثنا علي بن عبد الله﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضيلة لعبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه.

٢- فضل الجهاد والمجاهدين.

٣- يؤخذ من استحباب تسجية الميت.

٤- يستفاد منه جواز كشف وجه الميت.

٥- في دلالة على جواز البكاء على الميت.

٦- تسلية أهل عبد الله بن عمرو عليه.

٧- فيه إظلال الملائكة للشهيد.

٨- فضل الشهادة في سبيل الله.

باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه

١٦٠٧- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وَكَلاَمًا، مَا هُوَ بِالشِّعْرِ فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلاَ يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ فَرآهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذلِكَ الْيَوْمَ، وَلاَ يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَمسى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لاَ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنَّنِي، فَعَلْتُ فَفعَلَ، فَأَخْبَرَهُ قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي، حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ،

حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي»**، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ **لأَصْرُخَنَّ بِهَا** بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ وَأَتَى الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ، وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٣٣ باب إسلام أبي ذر رضي الله عنه].

◈ **الفوائد:**

١- فيه مزية لأبي ذر رضي الله عنه.

٢- يؤخذ من قوله: «وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْه» حكمة أبي ذر رضي الله عنه.

٣- يستفاد منه تقدم إسلام أبي ذر.

٤- فضل البحث عن الحق والصواب، وأن من بحث عنه وفقه الله.

٥- فيه تأني أبي ذر حتى تتحصل بغيته.

٦- يظهر منه علو همة أبي ذر رضي الله عنه في طلب الحق.

٧- يستفاد منه قضاء الحوائج بالكتمان.

٨- الحث على مكارم الأخلاق. ٩- عداوة الكفار للمسلمين.

١٠- يستفاد منه حكمة الرسول ﷺ في الدعوة.

١١- **قال ابن حجر:** «وفي الحديث ما يدل على حسن تأتي العباس وجودة فطنته حيث توصل إلى تخليصه منهم بتخويفهم من قومه أن يقاصوهم بأن يقطعوا طرق متجرهم، وكان عيشهم من التجارة، فلذلك بادروا إلى الكف عنه»[١].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ١٧٦).

باب من فضائل جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٠٨- حديث جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٦٢ باب من لا يثبت على الخيل﴾.

١٦٠٩- حديث جَرِيرٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟!**» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ، أَوْ أَجْرَبُ قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٤ باب حرق الدور والنخيل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه استحباب الابتسامة عند اللقاء. ٢- الاستعانة بالدعاء في أمور الدنيا.

٣- فيه دلالة على تبسط النبي ﷺ مع صحابته، حيث إنهم لم يكونوا يخفون عنه ما يهمهم من أمور دينهم ودنياهم.

٤- في الحديث دليل على مشروعية دعاء المسلم لأخيه المسلم في حضرته.

٥- فيه دلالة على إكرام المسلم لصاحبه بالكلام والبشاشة.

٦- فيه سرعة الاستجابة لأمر رسول الله ﷺ.

٧- ذكر بعض فضائل جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- تحطيم الأصنام والأوثان وما يعبد من دون الله، وتخريب الأماكن التي

يشرك فيها بالله؛ لأن ذا الخلصة: كعبة بها صنم كانت تعبدها وتحج إليها العرب في الجاهلية.

٩- الدعاء بالبركة لمن وفق في صنع معروف.

باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٦١٠- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: **«مَنْ وَضَعَ هذَا؟»** فَأُخْبِرَ فَقَالَ: **«اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ١٠ باب وضع الماء عند الخلاء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل الصحابي عبد الله بن عباس بدعاء النبي ﷺ له بالفقه بالدين، ولذلك كان من أشهر علماء الصحابة وأعلمهم بكتاب الله تعالى.

٢- حرص الصحابة على خدمة النبي ﷺ، ويدخل في ذلك خدمة علماء الأمة ومعلمي الناس الخير.

٣- فيه دلالة على أن الدعاء لمن أسدى لك معروفًا من هدي النبي ﷺ.

٤- من خير ما يدعو به الإنسان لمن يحب الدعاء له بالفقه بالدين والعلم النافع.

٥- في الحديث بيان لفضل الفقه في الدين.

٦- فطنة ابن عباس، حيث وضع للنبي الوَضوء بمجرد أن رآه دخل الخلاء.

باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٦١١- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا

لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ، قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»**، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً.

﴿أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٢ باب فضل قيام الليل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه الحث على قيام الليل وفضله.

٢- فضل الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

٣- بيان سرعة استجابة الصحابة ومداومتهم على الأعمال الصالحة.

٤- مشروعية طلب تأويل الرؤى.

٥- جواز النوم في المسجد.

٦- في الحديث إشارة لتعلق شباب الصحابة بالمسجد.

٧- فيه إشارة إلى أن قيام الليل يقي من عذاب النار.

باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه

١٦١٢- حديث أَنَسٍ: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ: **«اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤٧ باب الدعاء بكثرة المال والبركة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه جواز طلب الدعاء من الصالحين الأحياء.

٢- ينبغي للصالحين والدعاة وأمثالهم ألا يردوا أحدًا طلب منهم الدعاء اقتداء بالنبي ﷺ.

٣- فيه دلالة أن الدعاء بكثرة المال والولد لا يتعارض مع صلاح الدين.

٤- على المسلم أن يحرص عند دعائه بأمر من الأمور طلب البركة فيه، فلا خير

في كثرة بلا بركة.

٥- ذكر علم من أعلام النبوة فقد أجيبت دعوة النبي ﷺ لأنس.

٦- فضل الغنى وكثرة الولد إذا بورك فيهما.

١٦١٣- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

[أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٤٦ باب حفظ السر].

◈ **الفوائد:**

١- فيه الحث على حفظ الأسرار، وعدم نشر خبر لا يرضي صاحبه.

٢- على المسلم أن يكون فطنا فيمن يخبر بأموره الخاصة من الناس، فالنبي ﷺ أسرَّ لمن هو أهل لذلك.

٣- فضل الصحابي أنس بن مالك، فقد أودع النبي ﷺ سره عنده، وكان على قدر المسؤولية فلم يفشه حتى عند أمه؛ لأن أم سليم هي أم أنس بن مالك.

باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه

١٦١٤- **حديث** سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الأحقاف: الآية ١٠] الآيَةَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٩ باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بشهادة النبي ﷺ له بالجنة.

٢- لا يجوز الشهادة لأحد بالجنة إلا من شهد له النبي ﷺ.

٣- فيه دلالة على علم الصحابة بكتاب الله وأسباب النزول.

٤- في الحديث دلالة على محبة الصحابة لبعضهم وذكر فضائلهم.

١٦١٥- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ فَقَالُوا: هذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، قَالُوا: هذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ: وَاللهِ مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ (ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا) وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: ارْقَهْ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي فَرَقِيتُ، حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ فَاسْتَيْقَظْتُ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي فَقَصَصْتهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وِتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ**» وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١٩ باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بشهادة النبي ﷺ له بالموت على الإسلام.

٢- في القصة دليل على ارتباط الصحابة بالمسجد وكثرة مكوثهم فيه.

٣- فيه دلالة مشروعية السؤال عن الرؤيا.

٤- على من وهبه الله تأويل الرؤيا ألا يبخل على الناس في تأويلها.

٥- لا يقال على الله بلا علم، ولا يشهد لمعين بجنة ولا بنار إلا من شهد له النبي ﷺ.

٦- بيان حرص السلف على العلم، وما يكون سببا لدخول الجنة.

٧- فيه أن الشأن كل الشأن أن يموت العبد على الإسلام، وفي التنزيل: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يُوسُف: الآية ١٠١].

باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

١٦١٦- **حديث** حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي، اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**»؟ قَالَ: نَعَمْ.

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة].

١٦١٧- **حديث** الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «**اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبرِيلُ مَعَكَ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بدعاء النبي ﷺ له بالتأييد من الله وملائكته.

٢- مشروعية هجاء الأعداء إذا كان فيه مصلحة شرعية.

٣- جواز إنشاد الشعر في المسجد.

٤- الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص لإثبات الشيء، فحسان رضي الله عنه طلب من أبي هريرة رضي الله عنه تأكيد نقله، ومن ذلك الرجوع إلى أهل الحديث في معرفة صحة الحديث من ضعفه.

٥- استثمار المسلم ما يحسنه في بيان الحق ودحض الباطل.

١٦١٨- **حديث** عَائِشَةَ: عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٦ باب من أحب ألا يسب نسبه].

١٦١٩- **حديث** عَائِشَةَ: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ

بْنُ ثَابِتٍ، يُنْشِدُهَا شِعْرًا، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لكِنَّكَ لَسْتَ كَذلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٤ باب حديث الإفك].

١٦٢٠- **حديث عَائِشَةَ** قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «**كَيْفَ بِنَسَبِي؟**» فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١٦ باب من أحب ألا يسب نسبه].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بدفاعه بشعره عن النبي ﷺ، والشعر في ذلك الوقت أقوى وسيلة إعلامية عند العرب.

٢- في القصة دليل على عظم أخلاق أمِّنا عائشة رضي الله عنها، حيث نهت ابن أختها عروة أن ينال من حسان رضي الله عنه (وهو ممن روي أنه وقع في الفتنة بالحديث عن عائشة في حادثة الإفك)، فنهت عروة أن يفعل ذلك؛ لمكانته من النبي ﷺ.

٣- دفع السيئة بالحسنة، فحسان رضي الله عنه أثنى ومدح عائشة رضي الله عنها بشعره، بعد ندمه على وقوعه في الخوض بحادثة الإفك.

٤- على من وهبه الله قول الشعر، أو جودة إلقائه أن يستغل تلك الموهبة في الدفاع عن الإسلام والمسلمين بحكمة وعقل.

باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٢١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهُ الْمَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي وَكَانَ الْمُهَاجِرونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: «**مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَنْ يَنسى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي؟**» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٢٢ باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل هذا الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدعوة النبي ﷺ له بحفظ حديثه وسنته.

٢- من أراد التزود بالعلم الشرعي عليه أن يلزم العلماء، وأن يستغل جل وقته في الحفظ والمدارسة.

٣- بركة دعاء النبي ﷺ لأبي هريرة، حيث انتفع بها أبو هريرة والأمة جمعاء إلى يوم القيامة.

٤- فيه دلالة على أهم سببين من أسباب كثرة رواية أبي هريرة للسنة النبوية رغم تأخر إسلامه في السنة السابعة للهجرة، وهما:

أ- بركة دعاء النبي ﷺ له بالحفظ وعدم النسيان.

ب- ملازمته للنبي ﷺ في أغلب أوقاته، ولم يكن يشغله شيء عن ذلك.

٥- في الحديث دلالة على مشروعية دفع التهمة عن النفس.

٦- دل الحديث على أن المال يشغل الإنسان عن العلم وطلبه.

باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة

١٦٢٢- حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا**»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ مَا هذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ، إِذ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ صَدَقَكُمْ**»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ١٤١ باب الجاسوس وقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المُمتحنة: الآية ١]].

◈ الفوائد:

١- فيه فضل السابقين الأولين من صحابة رسول الله ﷺ ممن شارك في موقعة بدر، الذي سماه الله تعالى يوم الفرقان.

٢- في القصة دليل على قوة إيمان الصحابة بصدق النبي ﷺ، ومسارعتهم في طاعته.

٣- قوله: «فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ» فيه دلالة مشروعية التهديد والوعيد فيمن احتفت به قرائن الجريمة.

٤- في القصة دلالة على حلم النبي ﷺ والاستماع لعذر من أخطأ، واعتبار سيرته الحسنة قبل صدور الخطأ منه.

٥- عظم جرم نقل أسرار الدولة للأعداء، والذي منع النبي ﷺ من قتل حاطب رضي الله عنه أمران:

١- أن حاطبًا رضي الله عنه لم يفعل ذلك حبًّا وميلًا للكافرين، وإنما خوفًا على مصالحه الدنيوية بمكة.

٢- أن حاطبًا رضي الله عنه نال شرف حضور موقعة بدر، فعفا عنه؛ لأنه من أهل بدر.

٦- الحديث دليل على عدم تكفير من وقع في عمل كفري حتى تتوافر الشروط وتنتفي الموانع.

٧- فيه أن الكفر يدرأ بالشبهة.

باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما

١٦٢٣- حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: **«أَبْشِرْ»**، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ (أَبْشِرْ) فَأَقْبَلَ عَلي أَبِي مُوسى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: **«رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا»**، قَالَا: قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا»**، فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٦ باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه بركة النبي ﷺ، وحرص الصحابة على النيل من بركته ﷺ.

٢- حلم النبي ﷺ، حيث لم يعنف الأعرابي الذي أساء الخطاب معه.

٣- في القصة فضل الصحابيين الجليين أبي موسى وبلال رضي الله عنهما.

٤- في القصة دلالة غيرة الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم على أمور الخير، فأم سلمة رضي الله عنها طلبت من أبي موسى وبلال رضي الله عنهما أن يبقيا لها شيئا من بركته ﷺ.

٥- حسن كلامِ النبي ﷺ مع الناس وحديثِه ولطفِه.

٦- استحباب قول «أبشر» لمن طلب شيئا.

٧- عدم رد البشرى، وأن على المرء إذا قيل له «أبشر» أن يحسن الظن ويتفاءل بالخير.

١٦٢٤- **حديث** أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْن بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِي دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو مُوسى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيرًا، ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا، وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: **«اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ»**، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«اللهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»**، فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: **«اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»**.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ (رَاوِي الْحَدِيثِ): إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، والأُخْرَى لأَبِي مُوسى.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٥٥ باب غزاة أوطاس].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل أبي عامر وأبي موسى رضي الله عنهما.

٢- فيه دلالة على طلب الدعاء من أهل الفضل والصلاح.

٣- في القصة أن من آداب الدعاء الوضوء ورفع اليدين.

٤- في القصة دلالة على تواضع النبي ﷺ وزهده في الدنيا.

٥- تفويض الصحابة الأمر لله، وإدراكهم أن التمكين من الأعداء بيد الله؛ ولذا قال أبو موسى: «قتل الله صاحبك» ولم يقل: قتلتُه أنا.

٦- من سمع داعيا يدعو لغائب، له أن يطلب الدعاء لنفسه؛ لقول أبي موسى: «فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ».

٧- أهمية مغفرة الذنوب، وخوف العبد أن يلقى الله بها.

باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم

١٦٢٥- حديث أَبِي مُوسى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ (أَوْ قَالَ) الْعَدُوَّ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر].

١٦٢٦- حديث أَبِي مُوسى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»**.

[أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الشركة: ١ باب الشركة في الطعام والنهد والعروض].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل ملازمة الصالحين، فقد أثنى النبي ﷺ على الأشعريين رغم تفاوتهم

في العمل.

٢- فيه دلالة فضل قراءة القرآن في الليل حين يسكن الناس ويميلون للراحة والنوم.

٣- في الحديث دلالة على فضل التعاون والإيثار وقت الحاجة والضرورة.

٤- فيه دلالة على أن المربي والمعلم عليه بالثناء والمدح لمن يستحق كما أثنى النبي ﷺ على الأشعريين، فهو خير داعم للنفس على الاستمرار على الخير.

٥- الحديث دليل على جواز التأمين التعاوني وبخاصة البسيط، كالصناديق الجماعية والعائلية.

باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم

١٦٢٧- **حديث** أَبِي مُوسى وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: عَنْ أَبِي مُوسى رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ، بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا: (يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ) سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَة وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ، حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَم قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارِ، (أَوْ) فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ وَذلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ وَايْمُ اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنَخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ وَاللهِ

لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: **«فَمَا قُلْتِ لَهُ؟»** قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: **«لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»**. قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ، مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ (رَاوِي الْحَدِيثِ) قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر].

◈ الفوائد:

١- فيه فضل الهجرة إلى الله ورسوله، ومن أعظمها الهجرة من ديار الكفر إلى ديار المسلمين.

٢- في الحديث دلالة على تنافس الصحابة في نيل الفضائل.

٣- فيه دلالة على التثبت من الأخبار، فقد توافد الصحابة على أسماء رضي الله عنها يتثبتون الخبر منها.

٤- على المسلم أن يكون أعظم فرحه بأمور الآخرة، وأن يكون ذلك أعظم فرحًا من أمور الدنيا، كما هو حال الصحابة رضي الله عنهم.

٥- الرجوع للشرع حال التنازع، كما فعلت أسماء رضي الله عنها لما اختلفت مع عمر رضي الله عنه.

باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم

١٦٢٨- **حديث** جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: الآية ١٢٢] بَنِي سَلِمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: الآية ١٢٢].

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٨ باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: الآية ١٢٢]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث دلالة على علم الصحابة ﷺ بكتاب الله تعالى، ومن ذلك علمهم بأسباب النزول.

٢- الحديث دليل على جواز الفرح والافتخار بأمور الخير إذا لم يكن في ذلك رياء أو تنقص الآخرين، ومن ذلك الافتخار بالقبيلة بشرط الصدق وعدم الإساءة للآخرين.

٣- فيه فضل قبيلتي بني سلمة وبني حارثة وسابقتهما في الإسلام.

١٦٢٩- **حديث** زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٣ سورة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: الآية ١]: ٦ باب قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ [المنافقون: الآية ٧]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل الأنصار وعظيم مكانتهم عند رسول الله ﷺ.

٢- فيه دلالة على أهمية المواساة عند المصائب.

٣- فيه دلالة على أن من وسائل الداعية في تحبيب الناس إلى الخير الدعاءَ لهم ولأبنائهم وذريتهم، فالدعاء للأبناء له تأثير عظيم في نفوس الآباء.

١٦٣٠- **حديث** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ، مِنْ عُرُسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا، فَقَالَ: **«اللهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»**، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٥ باب قول النبي ﷺ للأنصار: **«أنتم أحب الناس إليّ»**].

١٦٣١- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ**

أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٥ باب قول النبي ﷺ للأنصار: **«أنتم أحب الناس إليَّ»**].

١٦٣٢- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ١١ باب قول النبي ﷺ: **«اقبلوا من محسنهم»**].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل الأنصار وعظيم مكانتهم عند رسول الله ﷺ.

٢- فيه دلالة على جواز الحديث مع النساء لأمور الخير والتعليم والنصيحة.

٣- فيه الحديث دلالة على أنه من الأفضل إخبار من تحبه بذلك، وقد ورد في ذلك أحاديث صريحة.

٤- على المسلم أن يكون وفيًّا وحسن التعامل مع الخلق عمومًا، وخاصة مع من له فضل وإحسان عليه، كما هو حال النبي ﷺ مع الأنصار الذين ناصروه في وقت الشدة والخوف.

٥- الحديث يدل على طريقة التعامل مع أهل الفضل والسابقة.

باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم

١٦٣٣- **حديث** أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»**.

فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٧ باب فضل دور الأنصار].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على جواز تفضيل قوم على قوم دون الإساءة للمفضَّل

عليهم.

٢- فيه دلالة على جواز الاعتزاز بالقبيلة والعشيرة دون الإساءة للآخرين.

٣- على الداعية أن يحرص على أسلوب التحفيز والدعم المعنوي للحث على الفضائل والمسابقة بالخيرات.

٤- بيان فضل الأنصار، حيث أثنى النبي ﷺ على عامة الأنصار.

باب في حسن صحبة الأنصار رضي الله عنهم

١٦٣٤- **حديث** جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٧١ باب فضل الخدمة في الغزو﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل الأنصار وعظيم مكانتهم عند رسول الله ﷺ وصحابته.

٢- فضل خدمة المسلم لأخيه المسلم.

٣- ما كان عليه الصحابة من التآخي والألفة والتعاون، والذي ينبغي أن يكون نبراسا للمسلم في تعامله مع إخوانه.

٤- في الحديث دلالة على تواضع جرير رضي الله عنه، فعلى الرغم من كونه أكبر من أنس رضي الله عنه إلا أنه لم يمنعه ذلك من خدمته.

٥- فضل صنع المعروف لا يقتصر على صاحبه فقط، بل يشمل أسرته وعشيرته وكل من له علاقة به، فمعروف الأنصار جعل الصحابة رضي الله عنهم يحسنون ويحبون كل الأنصار وأهلهم وذرياتهم.

باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٦٣٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ، سَالَمَهَا اللهُ وَغِفَارُ، غَفَرَ اللهُ لَهَا».

﴿أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٦ باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجُهَيْنَةَ وأشجع﴾.

١٦٣٦- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ، غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ، سَالَمَهَا اللهُ وَعُصَيَّةُ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

﴿أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٦ باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل قبيلتي أسلم وغفار ونصرتهم للإسلام والمسلمين، ودعاء النبي ﷺ لهم.

٢- على الداعية الحرص على الدعاء لكل مسلم فعل خيرًا للإسلام والمسلمين، وأن يعم بدعوته أسرته وعشيرته، لما في ذلك من تحبيب الناس للخير.

٣- تَفَاءَل لهما ﷺ، من أسمائهما فَأْلا حسنًا، وكان يعجبه الفأل الحسن(١).

٤- أهمية اختيار الأسماء.

باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ

١٦٣٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ».

﴿أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢ باب مناقب قريش﴾.

١٦٣٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ (أَوْ قَالَ) شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ (أَوْ قَالَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٧).

أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١١ باب قصة زمزم في المتن].

١٦٣٩- **حديث** أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ».**

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٦ باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل تلك القبائل التي أثنى عليها النبي ﷺ ونصرتهم للإسلام والمسلمين في عهده ﷺ، ودعاؤه لهم.

٢- تفضيل النبي ﷺ تلك القبائل على تلك؛ لأنهم بادروا للإسلام، وإذا كان بعضهم من السراق فذاك قبل الإسلام، والإسلام يجبُّ ما قبله.

وأما القبائل التي وصفها بالخيبة والخسران، فهذا وصف لهم قبل دخولهم الإسلام، ولا يستمر لهم هذا الوصف بعد الإسلام، وقد عرف الجميع ما قدمته تلك القبائل بعد إسلامها من تضحيات للإسلام والمسلمين، فلا يجوز الاستدلال بمثل هذه الأحاديث على ذمِّ فئة أو قبيلة من المسلمين.

٣- على الحاكم والعالم أن يكون معزًّا لأتباعه وقومه، ولا يرضى لهم أن يُذكروا بسوء.

٤- فضل المبادرة إلى اتباع الشرع، فالقبائل التي بادرت بالإسلام حصل لها من الخير والثناء ما ليس لغيرها.

١٦٤٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ، وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ: **«اللهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».**

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٠٠ باب الدعاء للمشركين بالهدي ليتألفهم].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل قبيلة دوس حيث دعا لهم رسول الله ﷺ بالهداية والقرب منه.

٢- شفقة النبي ﷺ ورحمته بالخلق، وكان أعظم همه وحرصه دخول الناس في دين الله ونجاتهم من الكفر والضلال.

٣- على الداعية أن يحرص على ضبط انفعالاته أثناء دعوته ولا يجره الغضب إلى الدعاء على من عصاه، بل يدعو له كما فعل النبي ﷺ.

١٦٤١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ**»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**»، وَكَانَتْ سَبِيَّة مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**».

[أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٣ باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل قبيلة بني تميم وعظيم مكانتهم عند رسول الله ﷺ.

٢- تعظيم النبي ﷺ للرحم ولو بعدت، فلم ينس ارتباطه بقبيلة عدنانية يلتقي نسبه بها من بعيد.

٣- فعل الخير في الأقربين أولى من غيرهم، فالنبي ﷺ جعل من مبررات عتق السبية أنها من ولد إسماعيل.

٤- تعظيم الصحابة للنبي ﷺ جعلهم يحبون كل ما يحبه ويثني عليه، وهذا من كمال إيمانهم رضي الله عنهم.

٥- هذا من الأحاديث التي يُستدل بها على شرط من أشراط الساعة الكبرى، وهو خروج المسيح الدجال وفتنته العظيمة.

٦- دلَّ الحديث على أن المؤمنين من تلك القبيلة وغيرها يقاتلونه قتالًا شديدًا.

باب خيار الناس

١٦٤٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقِهُوا وَتَجِدونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ١ باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحُجرات: الآية ١٣]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل الفقه في الدين والعمل به، وهو مقدم على الفضل في النسب والشرف الدنيوي.

٢- في الحديث دلالة على كراهية كثرة الحديث عن النسب والأنساب لما قد يجر من ضغينة بين أفراد المجتمع.

٣- الحديث دليل على أن الإسلام حفظ للأنساب اعتبارها ومكانتها بشرط الدخول في الإسلام والعمل بتشريعاته.

٤- التحذير من النفاق والكذب على الناس في الثناء والذم، ومن كان هذا وصفه فهو شر الناس كما وصفه رسول الله ﷺ.

باب من فضائل نساء قريش

١٦٤٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْت عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٦ باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾ [آل عِمران: الآية ٤٢]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل نساء قريش الصالحات على بقية نساء العرب، وهذا من باب التفضيل العام وليس الخاص، وهو تفضيل مقيَّد بوصفين: حسن رعاية الطفل، وحسن الاهتمام بالزوج.

٢- تخصيص التفضيل بقوله: «**ركبن الإبل**» أي نساء العرب؛ ولذلك قال أبو هريرة في الحديث: «لم تركب مريم بنت عمران بعيرًا قط».

٣- فيه دلالة على أن من صفات المرأة الصالحة حسن تربيتها لأولادها، وعنايتها بهم عطفًا وتعليمًا ونظافةً وكل ما يلزمه الطفل من رعاية أمِّه.

٤- في الحديث دلالة على أن من صفات المرأة الصالحة مراعاة أمور زوجها المالية، فلا تكلفه ما لا يطيق، ولا تحرجه في ذلك.

٥- جواز مدح الرجل نساء قومه وولياته بفضائلهن[١].

٦- الحض على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء؛ لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم وتقحم العار[٢].

باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم

١٦٤٤- حديث أَنسٍ رضي الله عنه: عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنسٍ رضي الله عنه، أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ**»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

[أخرجه البخاري في: ٣٩ كتاب الكفالة: ٢ باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: الآية ٣٣]].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ١٧٥).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ١٧٥).

◈ **الفوائد:**

١- الحلف الذي قصده أنس رضي الله عنه هي المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وليس مراده حلف الجاهلية المبني على أعرافهم المخالفة للشرع، والذي أبطله النبي ﷺ.

٢- على طالب العلم أن يتثبَّت من العلماء صحة النقول والأخبار.

٣- على الحاكم والعالم أن يسعى في توثيق الروابط بين أفراد المجتمع بأي وسيلة شرعية يراها مناسبة للوقت والمكان.

٤- مدارسة العلم، ومراجعته، وإفادة الطالب بأكثر مما سأل.

باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

١٦٤٥- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ** ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَال: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيقَالُ: نَعَم، فَيُفْتَحُ».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد والسير: ٧٦ باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضل الصحابة رضي الله عنهم، وما نالوه من البركة بصحبتهم النبي ﷺ.

٢- فضل التابعين وتابعيهم بإحسان رحمهم الله بصحبتهم صحابة رسول الله ﷺ.

٣- فيه الحث على صحبة الصالحين والعلماء وفضلاء الأمة.

٤- تفضيل هذه القرون وفضيلة التمسك بمنهجهم.

١٦٤٦- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ**

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٩ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد﴾.

١٦٤٧- **حديث** عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»** قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدُ، قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٩ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضل الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وذلك لقرب عهدهم من نزول الوحي والنبوة.

٢- الحث على التمسك بالسنَّة على فهم الصحابة والتابعين، فهم خير قوم يفهمون الكتاب والسنَّة.

٣- فيه الحث على التمسك بالدين، لكثرة الانحراف بعد القرون الثلاثة.

٤- من صفات المسلم أداء الأمانة، ووفاؤه بالنذر، وصدقه بالشهادة دون أن يطلبها.

٥- ذمُّ كثرة الأكل والبطنة، فهي مما يؤدي إلى الكسل في العبادة وغيرها من المساوئ.

٦- ما كان عليه السلف من تحري الدقة في النقل.

باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»

١٦٤٨- **حديث** عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: صلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: **«أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى، مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، أَحَدٌ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٢ باب السمر في العلم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- المراد بالحديث انقراض كل من كان حيًّا في ذلك الوقت بعد مدة لا تتجاوز مائة سنة من وقت تلك المقالة.

٢- فيه علم النبي ﷺ ببعض الغيب الذي أعلمه الله إياه.

٣- الرد على من زعم أن بعض الأنبياء حي إلى الآن، سوى عيسى عليه السلام لأن الله رفعه إليه كما هو معلوم في سورة المائدة.

باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

١٦٤٩- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥ باب قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذا خليلا»**].

◈ **الفوائد:**

١- فيه النهي الصريح عن سب الصحابة رضي الله عنهم قولًا أو فعلًا.

٢- فضل كل من صحب النبي ﷺ.

٣- في الحديث دلالة على أن عظم الأجر عند الله ليس بكثرة العمل، بل بما يصاحب العمل من الإيمان والتصديق.

٤- على المسلم أن يكون وفيًّا وحسن العشرة مع أصحابه ولا يرضى بما يؤذيهم.

٥- فيه فضل الإنفاق في سبيل الله إذ جعله النبي ﷺ محل المقارنة لعظيم فضله.

٦- مضاعفة أجر الصحابة على من سواهم.

باب فضل فارس

١٦٥٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجُمُعَة: الآية ٣] قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ، حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: **«لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَال - أَوْ رَجلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٢ سورة الجمعة: ١ باب قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ [الجُمُعَة: الآية ٣]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه حرص الصحابة على معرفة معاني كلام الله تعالى.

٢- فضل سلمان الفارسي ﵁، والمؤمنين من الفرس.

٣- على الحاكم والداعية أن يسعى في توثيق روابط المجتمع، وأن يسد كل ثغرة قد تفرق الصف من عنصرية وقبلية، وأن يجعل رابطة الإيمان بالله هي المعيار الأول في التعامل والتفاضل.

٤- على المسلم أن يفرِّق بين جنس الفرس كعرق، فمنهم المؤمنون ومنهم الروافض والمجوس، فلا يجوز سبُّ الفرس والعجم مطلقًا، بل لا بد من تخصيص أعداء الإسلام منهم في الذم والتحذير.

باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة»

١٦٥١- **حديث** عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»**.

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٣٥ باب رفع الأمانة].

◈ **الفوائد:**

١- فيه حث الدعاة والمربين الاعتناء بالعناصر الفاعلة المتميزة؛ إذ هم قليل في الناس، عزيز وجودهم، وأثرهم عظيم في المجتمع.

٢- على المربي والداعية أن يكون واقعيًّا في دعوته وتعليمه فليس كل الناس كما يتمنى أن يكونوا.

٣- استعمال النبي ﷺ أسلوب المثال في بيان العلم لتثبيت العلم وتوضيحه، فعلى المربي والداعية الاهتمام بهذا الأسلوب.



كتاب البر والصلة والآداب

باب بر الوالدين وأنهما أحق به

١٦٥٢- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٢ باب من أحق الناس بحسن الصحبة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- وجوب بر الوالدين.

٢- فيه عظم حق الأم، وأن حقها في البر أعظم من حق الأب مع عظم حقه.

٣- حرص الصحابة عن السؤال عن كل ما يشكل عليهم.

٤- على المسلم أن تكون أفضل عشرته وأخلاقه مع والديه ثم بقية الأرحام والناس.

١٦٥٣- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٣٨ باب الجهاد بإذن الأبوين﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه تقديم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله.

٢- في قوله: «**ففيهما فجاهد**» الحث على بذل الجهد العظيم في خدمة الوالدين.

٣- على ولي الأمر والعالم والمربي أن يراعي الأمور الاجتماعية والأسرية للفرد.

٤- دلالة المستفتي والمستنصح لأفضل الأمور وأنفعها.

باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

١٦٥٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْه، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصلِّي؟ فَقَالَتْ: اللهُمَّ! لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجوهَ الْمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَلَّمَتْهُ، فَأَبى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ، وَكَانَتِ امْرَأَة تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذو شَارَةٍ، فَقَالَت: اللهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَل عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظر إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَمَصُّ إِصْبَعَهُ.

«**ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهذِهِ الأَمَةُ، يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٨ باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: الآية ١٦]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه التحذير الشديد من عقوبة عقوق الوالدين في الدنيا قبل الآخرة.

٢- عظم دعاء الوالدين لأبنائهم، وأنه من الدعاء المستجاب.

٣- طاعة الوالدين مقدمة على نوافل العبادات.

٤- على الوالدين الصبر على عقوق الأولاد وعدم سرعة الدعاء عليهم وقت الغضب.

٥- اللجوء إلى الله تعالى بالدعاء والصلاة عند الكرب والبلاء خير معين على

النجاة.

٦- أن الظاهر قد لا يكون هو الصواب، والسرائر لا يعلمها إلا الله.

٧- علم النبي ﷺ بعض الغيب وقصه على أصحابه ما يستفيدون منه ويعتبرون.

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

١٦٥٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ الله الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَاكِ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: الآية ٢٢].

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤٧ سورة محمد ﷺ: ١ باب ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: الآية ٢٢]].

١٦٥٦- **حديث** جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١١ باب إثم القاطع].

◈ **الفوائد:**

١- عظم حق الرحم عند الله تعالى.

٢- خطورة قطيعة الرحم وما يترتب عليه من عقوبة في الدنيا والآخرة.

٣- فيه دلالة على أن قطع الرحم من كبائر الذنوب.

٤- الجزاء من جنس العمل، فمن وصل رحمه وصله الله بالخير والتوفيق، ومن قطع رحمه قطعه الله فلا يصله الله بالتوفيق والخير.

٥- أن صلة الرحم من أسباب دخول الجنة كما أن قطيعتها من أسباب دخول النار.

١٦٥٧- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٣١ باب من أحب بسط الرزق﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه عظم الجزاء الدنيوي لصلة الرحم فضلًا عن جزاء الآخرة.

٢- لا تعارض بين الإخلاص في العمل وبين رجاء حصول الجزاء الدنيوي منه قبل الآخرة؛ لأن النبي ﷺ حث على صلة الرحم وربطه بجزاء دنيوي عظيم وهو سعة الرزق وطول العمر.

٣- أداء الطاعات بركة في الدنيا والآخرة.

باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر

١٦٥٨- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٥٧ باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر﴾.

باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي

١٦٥٩- حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذَا، وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٦٢ باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه النهي عن التباغض والتحاسد والهجران بين المؤمنين.

٢- من أهم مقاصد الدين الاجتماع والألفة، ولذلك حرَّم علينا كل ما يؤثر على هذا المقصد العظيم.

٣- لا يجوز هجر المسلم فوق ثلاث ليال لغير عذر شرعي.

٤- المبادرة إلى الصلح عظيمة عند الله، فالمبادر إلى الصلح خير المتخاصمين عند الله.

٥- بقاء الأخوة الإسلامية حتى مع الاختلافات.

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

١٦٦٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٨٥ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحُجرات: الآية ١٢]].

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن سوء الظن بالمسلمين، ولا يجوز أن يُبْنى عليه شيء؛ لأن النبي ﷺ وصفه بأكذب الحديث.

٢- النهي عن كل ما يفسد الأخوة بين المؤمنين من سوء الظن والتجسس والنجش والحسد والغش في البيع وما شابه ذلك.

٣- عظم أمر الأخوة في الدين، حيث حفظت بسياج متين من الأوامر والمنهيات للحفاظ عليها.

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه
من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

١٦٦١- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ٢ باب شدة المرض].

١٦٦٢- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: **«أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رجُلَانِ مِنْكُمْ»** قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: **«أَجَلْ، ذَلِكَ كَذلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ الله بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ٣ باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول].

◈ **الفوائد:**

١- فيه أن الأنبياء أشد الناس بلاء وأعظمهم صبرا.

٢- على المسلم أن يصبر نفسه وغيره عند البلاء والمرض بما يجده عند الله من أجر على ما يصيبه.

٣- من أنفع ما يخفف على المريض تذكيره بوعد الله في الآخرة، ومن ذلك تذكيره بما أصاب الأنبياء من البلاء والأمراض أكثر من غيرهم.

٤- على المسلم أن يكون ناصحا معلمًا في جميع أحواله، فالنبي ﷺ وهو يعاني من ألم الوجع يحدِّث عائشة رضي الله عنها في أمور دنياها.

٥- عظيم فضل الله ورحمته.

١٦٦٣- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ، إِلَّا كَفَّرَ الله بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ١ باب ما جاء في كفارة المرض].

١٦٦٤- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ الله بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ١ باب ما جاء في كفارة المرض﴾.

◈ الفوائد:

١- على المسلم أن يحتسب عند الله كل ما يصيبه من بلاء ومرض صغر أو كبر.

٢- على المسلم أن يعلم أن ما يقدره الله عليه مما يكره الإنسان فيه خير عظيم يخفى عليه، فلا يجزع ويضعف، فأقل الجزاء تكفير السيئات.

٣- تذكر جزاء الصبر على البلاء مما يخفف على المؤمن مصيبته.

٤- كرامة المؤمن على ربه؛ حيث يطهره الله من هذه الآثام التي توجب النار.

١٦٦٥- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ الله لِي، قَالَ: **«إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أَنْ يُعَافِيَكِ»** فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ: فَادْعُ الله أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ٦ باب فضل من يصرع من الريح﴾.

◈ الفوائد:

١- عظيم أخلاق النبي ﷺ، حيث لم يكن يرد أحدًا يتحدث ويطلب منه شيئًا، ولا يفرق في ذلك بين الجميع بشتى ألوانهم وأجناسهم.

٢- حرص المؤمنات على العفة أشد من حرصهم من الشفاء من المرض، وهذا يدل على عظم الإيمان في قلوبهن، وحرصهن على العفة حتى فيما يُعذرن فيه.

٣- عظم أمر الصبر على البلاء وجزاؤه العظيم عند الله.

٤- على الداعية والمربي ألا يرد من طلب الدعاء منه.

٥- حرص الصحابة على تعلم الخير وتعليمه.

٦- فيه دليل بيّن على أن دعاء النبي مستجاب.

باب تحريم الظلم

١٦٦٦- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٨ باب الظلم ظلمات يوم القيامة].

◈ **الفوائد:**

١- تحريم الظلم وبيان عاقبته.

٢- الجزاء من جنس العمل، من ظلم أحدًا فسوف يلقى جزاء ظلمه.

٣- على المظلوم أن يصبر ويعلم أن حقه إن لم يأخذه في الدنيا فسيلقاه يوم القيامة.

١٦٦٧- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٣ باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه].

◈ **الفوائد:**

١- من مقتضيات الأخوة في الدين عدم الظلم، فلا يتصور من مسلم ظلم أحد من الخلق، فكيف بأخيه المسلم.

٢- الجزاء من جنس العمل، فمن أعان أخاه المسلم في أمر، فسيلقى إعانة الله له أعظم.

٣- الحث على إعانة الناس وتفريج كروبهم وستر عيوبهم.

٤- من أهم صفات المؤمن الرحمة بالخلق.

١٦٦٨- حديث أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**» قَالَ: قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هُود: الآية ١٠٢].

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١١ سورة هود: ٥ باب ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾ [هُود: الآية ١٠٢]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه صفة الحلم لله، فهو سبحانه يملي للظالم قبل عقوبته.

٢- التحذير من الظلم وأن عاقبته أليمة.

٣- على الداعية أن يربط حديثه للناس بكتاب الله تعالى، فهو أكثر تأثيرًا، وأدعى للقبول.

باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما

١٦٦٩- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَار! فقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنصار! وَقَالَ المُهَاجِرِيِّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ الله ﷺ، فقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ، فَقَالَ: «**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلوهَا؟ أَمَا وَالله! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.

فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٣ سورة المنافقون: ٥ باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنَافِقون: الآية ٦]].

◈ **الفوائد:**

١- على الداعية والمربي أن يستعجل في وأد الفتنة في بدايتها، فإن ذلك أدعى للسيطرة عليها.

٢- خطورة التعصب القبلي وغيره، فهو يؤدي إلى نصرة القريب وإن كان ظالما.

٣- على الداعية والمربي أن يحرص على حسن سمعة دعوته وسيرته، فهو أدعى لقبولها وعدم النفور منها.

٤- على الحاكم والعالم أن يوازن بين المصلحة والمفسدة عند التعارض، ويعمل بما فيه الخير للمجتمع المسلم.

باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

١٦٧٠- **حديث** أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٨ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره].

١٦٧١- **حديث** النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ والحُمَّى**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٢٧ باب رحمة الناس والبهائم].

◈ **الفوائد:**

١- من مقتضيات الأخوة في الدين الرحمة والود والعطف بين المسلمين.

٢- الحث على وحدة المجتمع والتحذير من الفرقة والاختلاف.

٣- من صفات المؤمن حزنه وألمه لحزن أخيه المسلم وألمه.

٤- من أهم صفات المؤمن نصرة أخيه المسلم وإعانته على أعدائه.

باب مداراة من يتقى فحشه

١٦٧٢- حديث عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: **«ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخو العَشِيرَةِ، أَو ابْنُ العَشِيرَةِ»** فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ الكَلامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلَامَ! قَالَ: **«أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٤٨ باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب].

◈ **الفوائد:**

١- حلم النبي ﷺ وصبره على ما يواجهه في خلطته مع الناس.

٢- جواز المدارة وهي: اللين واللطف دفعًا للضرر والسوء في المعاملة، وهو ما يُعرف بالمجاملة، وذلك بشرط ألا يخالف الشرع.

٣- من صفات الداعية مداراة الناس وملاطفتهم في التعامل، وأن ذلك لا يقدح في صدقه.

٤- ذمُّ الشخص على سبيل التحذير منه ومن أخلاقه لا يدخل في الغيبة.

باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة

١٦٧٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«اللهُمَّ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ، يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣٤ باب قول النبي ﷺ: **«من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة»**].

◈ **الفوائد:**

١- هذا الحديث تكلم عنه العلماء كثيرا، خاصةً والنبي ﷺ معروف بعفَّة

لسانه، والله جل وعلا قد شهد له بالخلق العظيم، ولعلَّ المراد والله أعلم في ذلك أمران: **الأول:** من كان ظاهره يستوجب السب والذم، ولكن باطنه ليس كذلك، والنبي ﷺ لا يعلم ما في صدور الناس إلا ما أطلعه الله عليه.

والثاني: ما جرى على لسان العرب في حديثهم، ولا يقصدون حقيقته، كقوله: «**تربت يمينك**»، «**عقرى حلقى**»، وفي حديث معاوية: «**لا أشبع الله بطنك**» ونحو ذلك، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل ربه ﷻ ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة، وقربة وطهورا وأجرا.

٢- على المسلم أن يحاسب نفسه دائمًا، خاصة فيما يتعلق بكلامه، فإن المسلم قد يقع منه الخطأ والإثم بكلامه في لحظة غضب أو ضعف إيمان.

٣- من محاسبة النفس ومن التوبة أن يستغفر المسلم لمن أساء في حقهم.

٤- من صفات الداعية الحرص الشديد على ألا يصدر منه ما يسوء الآخرين.

٥- فيه ردٌّ على الغلاة في حق النبي ﷺ، فهو ﷺ يستغفر لمن قد يكون أخطأ عليه وهو لا يعلم.

باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

١٦٧٤- حديث أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**».

[أخرجه البخاري في: ٥٣ كتاب الصلح: ٢ باب «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس**»].

◈ **الفوائد:**

١- عظيم أمر الإصلاح بين الناس، حيث أبيح الكذب وهو من أشد المحرمات لأجل تحقق الإصلاح بين الناس.

٢- يفهم منه ذم الكذب والتحذير منه حيث نفاه النبي ﷺ عن المصلح بين

الناس.

٣- في الحديث الرخصة في أن يقول الإنسان ما لم يسمع لأجل الإصلاح.

٤- قوله: «**فينمي**» بفتح الياء وكسر الميم أي: يبلغ وينقل عن أحد الرجلين المتهاجرين.

٥- فيه رواية الحديث بالمعنى لأن الراوي شك في الحديث بين كلمتين.

٦- فيه فضل النية الصالحة في صرف العمل من التحريم إلى الاستحباب.

باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

١٦٧٥- **حديث** عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٦٩ باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: الآية ١١٩]].

◈ **الفوائد:**

١- عظيم أمر الصدق عند الله وأنه سبب لصلاح المرء ودخوله الجنة.

٢- ذم الكذب والتحذير منه وأنه سبب للانحراف ودخول النار.

٣- الحث على المداومة على فعل الخير، فمن يتكرر صدقه يكتب عند الله صدِّيقًا، وهكذا بقية أبواب الخير، كالصلاة والصدقة والصبر وبر الوالدين وغيرها كثير، وفضل الله واسع.

٤- التحذير من كثرة الكذب، فقد يتطبَّع عليه المرء مع تكراره، فيكتب عند الله من الكاذبين، نسأل الله العافية.

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب

١٦٧٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧٦ باب الحذر من الغضب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحث على ضبط النفس وكظم الغيظ عند الغضب.

٢- قوة البدن دون ضبط للنفس تقود المرء أحيانًا إلى ما يندم عليه.

٣- على المسلم أن يتجنب أسباب الغضب.

١٦٧٧- حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا، قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم**»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧٦ باب الحذر من الغضب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه ذم الغضب، فإنه يؤدي إلى ما يندم عليه المرء.

٢- من أهم أسباب علاج الغضب: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فور حدوث الغضب.

٣- حكمة النبي ﷺ، حيث لم يحدِّث الغاضب مباشرة عند غضبه، ولعلَّ ذلك لشدة غضب الرجل حتى لا تقع منه إساءة في حقه ﷺ فيقع فيما هو أعظم.

٤- حرص النبي ﷺ على ما يصلح الأمة ويذهب عنها نزغات الشيطان.

باب النهي عن ضرب الوجه

١٦٧٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ٢٠ باب إذا ضرب العبدَ فليجتنب الوجه].

◈ **الفوائد:**

١- فيه النهي عن ضرب الوجه بالكف ونحوه عند التأديب، كتأديب الرجل زوجته وأولاده.

٢- الأصل أنه لا تجوز مقاتلة المسلم ومضاربته لغير مسوِّغ شرعي، فإن حصل ذلك فعليه اجتناب الوجه.

٣- علَّل بعض العلماء اجتناب الوجه بأنه المكان الذي يقع به أهم حواس الإدراك للإنسان، فقد يتلف أحد هذه الحواس عند ضرب الوجه، وقال بعضهم بأن الوجه الساجد لله تعالى لا ينبغي له أن يُهان ويُضرب، والله أعلم.

٤- في الحديث دلالة على تحريم ما يسمى برياضة «الملاكمة» لأن مبناها أو الغالب فيها ضرب الوجه.

باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها

١٦٧٩- **حديث** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ، وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»**.

[أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٦٦ باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد].

١٦٨٠- **حديث** أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ**

الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

[أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٧ باب قول النبي ﷺ: **«من حمل علينا السلاح فليس منا»**].

◈ **الفوائد:**

١- فيه الأمر بأخذ الاحتياطات اللازمة لسلامة الناس عند حمل السلاح والأمور الخطرة على الناس.

٢- على ولي الأمر أن ينبه على ذلك ويسن العقوبات الرادعة.

٣- تعظيم الشرع لأمر المسلم حيث حذَّر من أذيته من غير قصد، فكيف إذا كان قصدًا.

٤- الأمر يشمل كل مكان فيه تجمع وليس خاصًا بالسوق والمسجد، ومن ذلك حمولة الشاحنات في الطرق، وحمل بعضهم المظلات وغيرها.

باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٦٨١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٧ باب قول النبي ﷺ: **«من حمل علينا السلاح فليس منا»**].

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن رفع السلاح على المسلم ومعصوم الدم، ولو كان مزحًا.

٢- الحذر من أي أمر قد يؤدي للأذية والقتل ولو كانت ألعابًا.

٣- الحذر من الشيطان وخطواته، فهو يستغل أي فرصة لإغواء بني آدم.

٤- النار حفر ودركات.

باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٦٨٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ٣٢ باب فضل التهجير إلى الظهر﴾.

◈ الفوائد:

١- فيه عظم رحمة الله وواسع عطائه وفضله، حيث يجازي على العمل الصغير بالجزاء العظيم.

٢- من أسباب رحمة الله إبعاد الأذية عن الناس، فكيف بمن يُبعد عن الناس ما يؤذيهم في دينهم.

٣- تعظيم الشرع لأمر المسلم حيث رتَّب الجزاء العظيم لمن سعى في إبعاد الأذية عنه.

٤- على المسلم أن يكون رجاؤه بالله ورحمته عظيمًا، فهذا جزاء من أزال غصنًا من الطريق، فكيف بمن فعل أكثر من ذلك؟!

٥- اهتمام الإسلام بالنظافة وإماطة الأذى عن الطريق.

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

١٦٨٣- حديث عَبْدِ الله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ حدثنا أبو اليمان﴾.

◈ الفوائد:

١- فيه التحذير من أذية المخلوقات بكل أشكال وأنواع الأذية.

٢- على المسلم ألا يحتقر الذنوب صغيرها وكبيرها.

٣- إذا كان هذا الجزاء بسبب هرَّة، فكيف بأذية بني آدم وتعذيبهم وتهجيرهم وقتلهم.

٤- الأمر بالإحسان للحيوانات التي لا ضرر منها.

٥- على المسلم أن يكون رحيمًا بجميع المخلوقات التي لا ضرر منها.

باب الوصية بالجار والإحسان إليه

١٦٨٤- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٢٨ باب الوصاة بالجار].

١٦٨٥- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٢١ باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها].

◈ **الفوائد:**

١- فيه الحث على إكرام الجار وحسن التعامل معه.

٢- قوله «**ما زال**» يدل على أهمية الأمر والتأكيد عليه، مما يدل على تحريم أذية الجار والإساءة إليه.

٣- فيه جواز نسبة الأمر إلى الرسول؛ فالنبي ﷺ نسب التوصية لجبريل عليه الصلاة والسلام مع أن الذي أمره بذلك الله ﷻ.

٤- في قوله: «**ظننت**» دليل على مقايسة الأمور والاستنتاج من المقدمات؛ فالنبي ﷺ ظن توريث الجار بناء على تشديد جبريل في التوصية.

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٦٨٦- **حديث** أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ** ﷺ **مَا شَاءَ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٢١ باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها].

◈ **الفوائد:**

١- فيه الحث على نفع الناس بالجاه والشفاعة.

٢- تواضع النبي ﷺ وكرمه حيث لم يكن يرد من سأله حاجة أو شفاعة فيما لا يخالف الشرع.

٣- على الداعية والمربي والحاكم ألا يجعل بينه وبين الناس حاجزًا معنويًّا يتثاقلون بسببه من طلب حاجاتهم.

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

١٦٨٧- **حديث** أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**».

[أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٣١ باب المسك].

◈ **الفوائد:**

١- فيه الحث على مصاحبة الصالحين والبعد عن رفقة السوء.

٢- الحرص على مصاحبة الصالحين فهي لا تخلو من فائدة، وأقلها الذكر الحسن.

٣- استخدام النبي ﷺ لأسلوب الأمثال؛ لما فيه من فوائد في ترسيخ العلم في ذهن السامع وتوضيحه.

٤- الحث على البعد عن رفقاء السوء، أو حتى الاقتراب منهم ومن مجالسهم، لما يترتب على ذلك من شر في الدنيا والآخرة.

باب فضل الإحسان إلى البنات

١٦٨٨- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ، مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا، غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: **«مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ١٠ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل تربية البنات والإحسان لهن.

٢- كرم عائشة رضي الله عنها، حيث أعطت تلك المرأة كل ما تملكه من طعام وهو تمرة واحدة.

٣- عظيم حق الأم وشدة عطفها حيث تقدم أولادها على نفسها في الطعام والراحة، فحقها في البر عظيم.

٤- قلة ما في بيت النبي وخلوه من الطعام، وصبر زوجته على ضيق العيش.

٥- حقارة وهوان الدنيا على الله؛ حيث لم يعطها نبيه.

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٦٨٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجُ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٦ باب فضل من مات له ولد فاحتسبه].

١٦٩٠- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَة إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تَعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ فَقَالَ: **«اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»**، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: **«مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»**، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: **«وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب الاعتصام: ٩ باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء].

١٦٩١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **«ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٦ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم].

◈ **الفوائد:**

١- فيه الحث على الصبر على فقد الأولاد وما للصبر على ذلك من الأجر العظيم.

٢- على ولي الأمر والعالم أن يعتني بالمرأة اهتمامًا وتعليمًا؛ لأنها أقل فرصًا من الرجل في الاستفادة من العلماء وسؤالهم.

٣- جواز الحديث مع النساء للحاجة والتعليم.

٤- سعة رحمة الله ولطفه بعباده حيث يعوضهم ما يفقدونه في الدنيا بالجزاء العظيم في الآخرة.

باب إذا أحب الله عبدا حببه لعباده

١٦٩٢- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣٣ باب كلام الرب مع جبريل].

◈ **الفوائد:**

١- فيه الحث على العمل الذي يجلب محبة الله تعالى من فعل الخيرات وترك المنكرات.

٢- من المبشرات للعبد في الدنيا محبة الناس له وثناؤهم عليه بالخير.

٣- فيه فضل جبريل عليه السلام على بقية الملائكة الكرام.

٤- على العبد أن يحب من أحب الله ورسوله من الخلق.

٥- إثبات صفة المحبة لله تعالى.

باب المرء مع من أحب

١٦٩٣- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»** قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا صَدَقَةٍ وَلكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسولَهُ، قَالَ: **«أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٦ باب علامة حب الله عز وجل].

١٦٩٤- **حديث** أَبِي مُوسى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: **«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٩٦ باب علامة حب الله عز وجل].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل حب الله ورسوله ﷺ والصالحين.

٢- فيه الحث على الاهتمام بأعمال القلوب، وأنها من أعظم أسباب دخول الجنة.

٣- على العبد أن يلزم الصالحين من عباد الله، ففي صحبتهم خير وبركة.

٤- على العالم والمربي أن يتعامل مع سؤال السائل بما ينفعه.

❀ ❀ ❀

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

١٦٩٥- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقُ- قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٦ باب ذكر الملائكة﴾.

١٦٩٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يا رَبِّ عَلَقَةٌ يَا رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٧ باب مخلقة وغير مخلقة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه دلالة على صدق نبوة محمد ﷺ حيث أخبر بمراحل خلق الإنسان قبل الاكتشافات العلمية المعاصرة.

٢- الحث على مداومة العمل الصالح، وسؤال الله تعالى حسن الختام، وعدم الاغترار بصالح العمل، فإن العبد لا يعلم بما يختم له.

٣- على العبد ألا يقنط من رحمة الله تعالى، فمهما عمل من السيئات فإن الله يغفر لمن تاب إليه، والعبرة بحسن الختام.

٤- على العبد أن يسعى في إصلاح دينه ودنياه، فإن العبد لا يعلم بما هو مقدر له.

١٦٩٧- حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مَنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «**أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل: الآية ٥] الآية.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨٣ باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله].

١٦٩٨- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «**كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٢ كتاب القدر: ٢ باب جف القلم على علم الله].

◈ **الفوائد:**

١- فيه حرص الصحابة على اتباع الجنائز لما فيه من فضل عظيم.

٢- جواز الموعظة عند القبر.

٣- على العبد أن يؤمن بالقضاء والقدر، وأن يجتهد في إصلاح دينه ودنياه فإن العبد لا يعلم ما قُدِّر له.

١٦٩٩- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٧٧ باب لا يقول فلان شهيد].

◈ **الفوائد:**

١- عدم الاغترار بالمظاهر، فقد يكون ظاهر الإنسان صالحا مع فساد نيته.

٢- فيه الحث على الاستمرار بالعمل الصالح، وسؤال الله تعالى حسن الختام، وعدم الاغترار بصالح العمل، فإن العبد لا يعلم بما يختم له.

٣- على العبد ألا يقنط من رحمة الله تعالى، فمهما عمل من السيئات فإن الله يغفر لمن تاب إليه، والعبرة بحسن الختام.

٤- على العبد أن يسعى لإصلاح قلبه ونيته فعليه مدار صلاح العمل وقبوله وبركته.

باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٧٠٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسى فَقَالَ لَهُ مُوسى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسى ثَلَاثًا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٢ كتاب القدر: ١١ باب تحاج آدم وموسى عند الله﴾.

◈ **الفوائد:**

١- هذا ليس احتجاجًا بالقضاء والقدر على فعل العبد ومعصية العبد، لكنه احتجاج بالقدر على المصيبة الناتجة من فعله، فهو من باب الاحتجاج بالقدر على المصائب لا على المعائب.

٢- فيه أن من آداب الحوار والعتاب ذكر فضائل الرجل قبل عتابه.

٣- فيه جواز عتاب الابن لأبيه، وتواضع الأب لابنه وتقبله لعتابه.

باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

١٧٠١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ، لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ١٢ باب زنا الجوارح دون الفرج].

◈ **الفوائد:**

١- قوله: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ»** لأن الله قدَّر المقادير قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، فجميع الأفعال والحوادث لا تقع إلا بعلم الله وبمشيئة منه تعالى، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

٢- جعل الله تعالى للعبد مشيئة واختيارا، وهداه إلى طريق الخير وحضه عليه، وعرفه طريق الشر ونهاه عن سلوكه.

٣- فيه التحذير عما يقرب من الزنا من القول أو النظر وغيره.

٤- الحذر من التساهل في صغائر الذنوب فهي التي تقود إلى كبائر الذنوب.

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

١٧٠٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»**، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨٠ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه].

◈ **الفوائد:**

١- فيه عظيم نعمة الله على الخلق إذ فطرهم على الحق والهدى.

٢- الحث على حمد الله وشكره على نعمة الإسلام التي فطرنا الله عليها.

٣- على المسلم الابتعاد عن البيئة التي تبعده عن الإيمان والخير، والقرب من البيئة التي تعينه على الخير.

٤- في الحديث إشارة لدور الوالدين في التربية على الإيمان والخير، وأنهم محاسبون على ذلك.

٥- علم أبي هريرة ﵁ بالكتاب والسنة، حيث ربط ما سمعه من النبي ﷺ بما يعلمه من كتاب الله.

١٧٠٣- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٩٣ باب ما قيل في أولاد المشركين].

١٧٠٤- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٩٣ باب ما قيل في أولاد المشركين].

◈ **الفوائد:**

١- حرص الصحابة ﵃ على السؤال عما أشكل عليهم من أمور دينهم.

٢- عظيم علم الله تعالى، فهو سبحانه يعلم ما كان، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون.

٣- توجيه النبي ﷺ للصحابة على ترك الاهتمام بالمسائل التي لا ينبني عليها عمل صالح.

❀ ❀ ❀

كتاب العلم

باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن

١٧٠٥- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران: ١ باب: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧]].

◈ **الفوائد:**

١- أن نزول القرآن من عند الله وليس من جبريل أو محمد ﷺ.

٢- فيه تلاوة النبي ﷺ في بيت عائشة.

٣- آيات الله فيها المحكم وفيها المتشابه.

٤- ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧] كانت العرب تسمي كل جامع يكون مرجعا لشيء «أُمًّا».

٥- النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من مسلكه.

٦- كشف حقيقة الذين يتبعون المتشابه.

٧- كشف علة اتباع المتشابه وهو طلب الفتنة.

٨- فيه حمل المتشابه على المحكم ليكون جميعه محكمًا.

٩- أن كلام الله يصدق بعضه بعضا.

١٠- أن العقل محل المعرفة والاتعاظ والتذكير وهو محل الاستجابة.

١١- التحذير من مخالطة أهل الزيغ والأهواء.

١٧٠٦- حديث جُنْدَبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٣٧ باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم].

◈ **الفوائد:**

١- إرشاد وحث على قراءة القرآن ومدارسته.

٢- الحث على التدبر والفهم والتفكر في آيات الله تعالى.

٣- فيه أدب الخلاف. ٤- الحرص على الاجتماع والألفة.

٥- **قال النووي:** «الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك»(١).

٦- التحذير من الفرقة والاختلاف.

٧- التمسك بالمحكم والإعراض عن المتشابه.

٨- أن الاختلاف سنة كونية يجب توجيهها وتهذيبها بالشرع.

٩- أن التدبر يكون في القلب.

١٠- التحذير من الجدال الباطل في القرآن.

١١- أن القلوب محل الائتلاف والاختلاف.

١٢- أن الجدال والاختلاف يشتت التفكر.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٦/ ٢١٨).

١٣- فيه ثمرة الاجتماع على مدارسة القرآن وهو صلاح القلوب وائتلافها.

١٤- قطع الطرق الموصلة إلى الشر.

باب في الألد الخصم

١٧٠٧- **حديث** عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١٥ باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٤]].

◈ **الفوائد:**

١- إثبات صفة البغض لله تعالى.

٢- فيه أن بغض الله تعالى لمخلوقاته يتفاوت.

٣- أن الله يبغض شديد الخصومة. ٤- في الحديث تنبيه على أدب الحوار.

٥- ذم المراء والخصومات في الدين. ٦- النهي عن الفجور في الخصومة.

٧- وفيه أن كثرة المخاصمة مذمومة، مذموم صاحبها.

باب اتباع سنن اليهود والنصارى

١٧٠٨- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **«فَمَنْ؟!»**.

[أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ١٤ باب قول النبي ﷺ: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم»**].

◈ **الفوائد:**

١- فيه علم من أعلام النبوة.

٢- بيان متابعة كثير من هذه الأمة سبيل اليهود والنصارى.

٣- النهي عن اتباع غير سبيل المؤمنين.

٤- التحذير من هذه الخصلة. ٥- ذم المقلدين لليهود والنصارى.

٦- فيه شدة تمثيل للاقتداء بهم، حتى في الأمور التافهة والسخيفة، وفي رواية: «**حذو النعل بالنعل**»، وأخرى: «**حذو القذة بالقذة**».

٧- دل الحديث على أن الأصل اتباع سنة النبي عليه الصلاة والسلام وسبيل المؤمنين.

٨- **قال العلماء:** يضرب المثل بجحر الضب في الضيق والسوء، وعليه فإن اتباع أهل الديانات والأمم المنحرفة لا ينجم عنه إلا الضيق والهم والفساد.

٩- من هذه الأمة من سيسلك سبيل غير المؤمنين في بعض الأمور ولو كان فيه ضيق وسوء.

١٠- **قال ابن بطال:** «أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس»[(١)].

١١- اتباع سنن السابقين من أهل الديانات الضالة لا يعني أن جميع الأمة ستفعل هذا التقليد والتشبه، بل لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرة على الحق.

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

١٧٠٩- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**».

〖أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢١ باب رفع العلم وظهور الجهل〗.

◈ **الفوائد:**

١- يستنبط منه بعض علامات الساعة. ٢- فيه علامة على نبوته ﷺ.

٣- أن العلم يقبض آخر الزمان، وذلك بموت حملته واتخاذ الناس رؤوسا

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٣٠١).

جهالا يتبعونهم.

٤- المراد بالعلم هنا علم الكتاب والسنة وما يتفرع عنهما.

٥- فيه دلالة على ظهور الجهل وكثرته.

٦- المقصود بالجهل هنا: هو الجهل بأمور الدين، ويدل على ذلك ما جاء عند الطبراني: «يأتي على الناس زمان لا يُدْري فيه ما صلاة؟ ما صيام؟ ما صدقة؟».

٧- في الحديث دلالة على ضعف الإيمان في ذلك الوقت.

٨- فيه علامة على انتكاس الفطرة.

٩- دل الحديث على أن من علامات الساعة كثرةَ شرب الخمر والمجاهرة بها.

١٠- أن من علامات الساعة فشو الزنا وشيوعه.

١٧١٠- **حديث** أَبِي مُوسى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٥ باب ظهور الفتن].

◈ **الفوائد:**

١- قوله **«أياما»** للتقليل، أي قرب قيام الساعة.

٢- فيه رفع العلم وثبوت الجهل. ٣- يستنبط منه الحث على العلم وحفظه.

٤- يستنبط منه غلبة الجهل وكثرته.

٥- أن من علامات انتشار الجهل: كثرة القتل بلا سبب بين، عليه دليل ظاهر.

٦- أهمية العلم وتعليمه ونشره.

١٧١١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: **«الْقَتْلُ، الْقَتْلُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٥ باب ظهور الفتن].

◈ **الفوائد:**

١- فيه علم من أعلام النبوة.

٢- في الحديث دلالة على تسارع الزمان، وذلك بسبب غفلة الناس أو عدم بركته.

٣- يستنبط منه أن من علامات آخر الزمان: قلة العمل الأخروي وكثرة التقصير فيه.

٤- فيه الحث على الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها.

٥- **قال ابن أبي جمرة:** «نقص العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة، وأما المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل، والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن»[1].

٦- ذم الشح في بذل العلم والخير والإحسان وغيره.

٧- يستنبط منه كثرة الفتن في آخر الزمان واشتهارها بين الناس.

٨- يستفاد منه التحذير من الفتن.

٩- فيه بيان لكثرة القتل بغير حق وذلك بظلم المتسلطين من الكفار والمسلمين.

١٠- إشارة إلى اتباع الهوى في ذلك الوقت.

١٧١٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: **«إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**.

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٤ باب كيف يقبض العلم].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٧).

◈ **الفوائد:**

١- فيه علم من أعلام النبوة.

٢- **قال النووي:** «هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أنه يموت حملته، ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون»[١].

٣- المراد بالعلم الْمُنتزع هو علم الكتاب والسنة.

٤- فيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء.

٥- يستنبط منه الحث على طلب العلم.

٦- يستفاد منه أن يؤخذ العلم من أفواه العلماء.

٧- في الحديث إشارة على قبض العلم والعلماء.

٨- وفيه دلالة على فضل العلماء.

٩- ويستفاد منه فضل العلم وتعليمه.

١٠- دل الحديث على خطورة الفتوى بغير علم.

١١- فيه أن وجود العلماء أمان من الضلال.

١٢- استدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، والقول الآخر عدم جواز خلو العصر من مجتهد وإليه ذهب الحنابلة وهو الراجح.



---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٦/ ٢٢٤).

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

١٧١٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**».

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ١٥ باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: الآية ٢٨]].

◈ **الفوائد:**

١- هذا الحديث من الأحاديث القدسية.

٢- الحديث من أحاديث الرجاء العظيمة التي تحث على حسن الظن بالله.

٣- **قال ابن أبي جمرة:** «المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: الآية ١١٨]»(١).

٤- الحث على حسن الظن بالله تعالى.

٥- يستفاد منه فضل الذكر والدعاء.

٦- فيه جزاء الذاكرين.   ٧- إثبات النفس لله تعالى.

٨- **قال الكَرْمَاني:** «وفي السياق إشارة إلَى ترجيح جانب الرجاء على الخوف المسلم»(٢).

٩- الحديث دليل على أن عطاء الله وثوابه أكثر من عمل العبد وكدحه.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٣٨٦).   (٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٣٨٥).

١٠- حسن الظن بالله يعني حسن العمل ولا يعني القعود والركون إلى الأماني والاغترار بعفو الله.

١١- إثبات معية الله الخاصة لعباده.

١٢- وفيه إثبات بعض صفات الله الفعلية.

١٣- **قال بعض أهل العلم:** يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري.

١٤- بيان فضل الله وكرمه وقربه من عباده.

باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها

١٧١٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ٨١ باب ما يجوز من الاشتراط وفي: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٨ باب لله مائة اسم غير واحد].

◈ **الفوائد:**

١- فيه إثبات الأسماء لله تعالى. ٢- يستفاد منه فضل ذكر الله ودعائه.

٣- فضل من أحصى هذه الأسماء الحسنى وبيان ثوابه.

٤- ليس المقصود حصر الأسماء الحسنى بهذا العدد وإنما بيان ثواب من أحصى هذه الأسماء بعددها باتفاق العلماء.

٥- قوله: «**أحصاها**» أي حفظها وعمل بمقتضاها.

٦- استدل به على صحة استثناء القليل من الكثير.

٧- **قال الخطَّابي وغيره:** «وفيه دليلٌ على أنَّ أشهرَ أسمائه جل جلاله «الله»؛ لإضافة هذه الأسماء إليه»[1].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٨/ ١٧٥).

٨- قوله: «**دخل الجنة**» قال أهل العلم: ذَكَر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا له؛ لأنه كائن لا محالة.

٩- إثبات وحدانية الله ﷻ فهو وتر لا شريك ولا شفيع له سبحانه.

١٠- محبة الله للوتر من الأعمال.

باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت

١٧١٥- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ: اللهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٢١ باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له].

◈ **الفوائد:**

١- يستفاد منه استحباب الدعاء.

٢- في الحديث استحباب العزم والجزم في الطلب.

٣- فيه كراهة تعليق الدعاء على المشيئة.

٤- **قال ابن بطال:** «في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما»[١].

٥- التأدب مع الله ﷻ.

١٧١٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي اللهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٢١ باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له].

◈ **الفوائد:**

١- فيه النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة. ٢- يستنبط منه بيان علة النهي.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٤٠).

٣- يستفاد منه حاجة العبد للدعاء وأنه لا غناء له عنه.

٤- إثبات قدرة الله ﷻ ووحدانيته.

باب كراهة تمني الموت لضر نزل به

١٧١٧- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لابد مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ، فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣٠ باب الدعاء بالموت والحياة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- كراهة تمني الموت لضر نزل به.

٢- أنه إذا خاف ضررا في دينه أو فتنة فيه، فلا كراهة في تمني الموت؛ لمفهوم هذا الحديث وغيره[1]. (النووي).

٣- يستفاد من الحديث مشروعية هذا الدعاء لمن خاف ولم يصبر على حاله.

٤- فيه الحث على الصبر.

٥- يستفاد منه أن الإنسان يكل أمره إلى الله ﷻ.

٦- يستنبط منه الرضا بالقضاء والقدر.

١٧١٨- حديث خَبَّابٍ: عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣٠ باب الدعاء بالموت والحياة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث حرص الصحابة على التقيد بأمر النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/ ٧).

٢- يستفاد منه النهي عن تمني الموت. ٣- فيه مشروعية التداوي بالكي.

٤- فيه الصبر على أقدار الله.

باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

١٧١٩- **حديث** عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤١ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه].

١٧٢٠- **حديث** أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤١ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث أن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

٢- وفيه من كره لقاء الله كره الله لقاءه.

٣- **قال النووي:** «الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أعد له، ويكشف له عن ذلك»[١].

٤- فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى كما يليق به سبحانه.

٥- فيه إثبات صفة الكراهة لله تعالى كما يليق به سبحانه.

٦- في الحديث دلالة على أن العبد المؤمن يحب لقاء الله تعالى.

٧- يستفاد منه شرف أهل الخير للبداءة بذكرهم.

٨- يستنبط منه أن الجزاء من جنس العمل.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/ ١٠).

٩- يستفاد منه أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة.

١٠- أن المحتضر قد يظهر عليه علامات السرور والحزن.

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى

١٧٢١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»**.

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ١٥ باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٢٨]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل الذكر. ٢- يستفاد منه الحث على العمل الصالح.

٣- وفيه فضل الله وكرمه.

٤- أهمية إحسان الظن بالله تعالى مع إحسان العمل والتوبة.

باب فضل مجالس الذكر

١٧٢٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِنْ وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ**

عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ، لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ، لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٦ باب فضل ذكر الله ﷻ﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل مجالس الذكر. ٢- يستفاد منه أثر فضل الجلساء وكمالهم.

٣- عناية الله ﷻ بالمسؤول عنه.

٤- جواز القسم في الأمر المحقق تأكيدا له وتنويها به.

٥- يستفاد منه عناية الملائكة ببني آدم ومحبتهم لهم.

٦- فيه الترغيب والترهيب. ٧- يستنبط منه فضل الجليس الصالح.

٨- نفي الشقاء عن جليس الذاكرين؛ فكيف بالذاكرين أنفسهم؟.

٩- الترغيب في أهم الذكر، وهو الدعاء.

١٠- في قوله: «**لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً**» بطلان قول الزَّنادقة: إنَّ اليقين مُسْقِط للتَّكليف.

١١- كلما زاد الإيمان زاد العمل الصالح.

باب فضل الدعاء بـ:
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

١٧٢٣- **حديث** أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٥٥ باب قول النبي ﷺ: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**»﴾.

◈ **الفوائد:**

١- هذا الدعاء فيه إقرار بالربوبية للَّه تعالى المستلزمة لتوحيده في الألوهية.

٢- هذا الدعاء من أجمع الأدعية النبوية.

٣- **قال عياض:** «إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة»(١).

٤- **قال ابن كثير:** «الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابها في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات»(٢).

٥- يستفاد منه استحباب الدعاء بالعصمة من الأعمال الموجبة لدخول النار.

٦- من حُسن الدعاء أن يجمع في مطالبه بين الرغبة والرهبة.

٧- يحسن بالداعي أن يجمع في دعائه خيري الدنيا والآخرة.

٨- فيه ترابط خيري الدنيا والآخرة وتصحيح المفاهيم الخاطئة في ذلك.

٩- حرص الصحابة على معرفة أحوال النبي ﷺ وأعماله ونشرها.

١٠- فيه مشروعية التنويع في الدعاء مع الإكثار من جوامعه.

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

١٧٢٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده﴾.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٩٢). (٢) المرجع السابق.

◈ **الفوائد:**

١- يستفاد منه فضل التهليل والذكر.

٢- يستنبط من الحديث تفاوت الناس في الذكر.

٣- يستنبط منه أن من زاد عن المائة نال الأجر خلافًا لمن منع الزيادة.

٤- يستفاد منه الحث على الذكر. ٥- فيه بيان عظم كلمة التوحيد.

٦- فيه كرم الله وفضله الواسع.

٧- هذه الكلمة مانعة وحارسة من الشيطان.

٨- قوله «**إِلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**» **قال النووي:** «يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره»[١].

٩- **قال النووي:** «وظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو متفرقا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره لكن الأفضل أن يأتي به أول النهار متواليا ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله»[٢].

١٧٢٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٥ باب فضل التسبيح﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضل هذا الذكر.

٢- فيه جواز الاقتصار على قول: «سبحان الله وبحمده»؛ دون زيادة «سبحان الله العظيم».

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/ ١٧). (٢) المرجع السابق.

٣- قوله: «**حطت خطاياه**» المراد بها الصغائر عند جمهور العلماء، وأما الكبائر فلا بد من التوبة.

٤- قول هذا الذكر مائة مرة سبب لذهاب الخطايا.

٥- فيه تنزيه الله ﷻ عن النقائص والعيوب.

٦- يستفاد منه أن الأعمال الصالحة تمحو السيئات بإذن الله؛ وفي التنزيل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: الآية ١١٤].

١٧٢٦- **حديث** أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَالَ عَشْرًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ كَمنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٤ باب فضل التهليل].

◈ **الفوائد:**

١- هذه الكلمات تعدل عتق الرِّقاب. ٢- أنَّ هذه الكلمة خير الدُّعاء.

٣- في الحديث دلالة على أن كلمة التَّوحيد تدل على الانفراد بالألوهيَّة.

٤- فيه مبالغة في بيان فضل هذا العمل؛ لأنَّ أشرف الرِّقاب هم العرب من بني إسماعيل.

٥- **قال بعض العلماء:** يستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك.

١٧٢٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمنِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، سبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٥ باب فضل التسبيح].

◈ **الفوائد:**

١- يستنبط منه الحث على المواظبة على هذا الذكر.

٢- يستفاد منه إثبات الميزان وأنه ميزان الحق كما هو قول أهل السنة والجماعة.

٣- فيه تنزيه الله سبحانه وتعظيمه.

٤- يستنبط منه أن بعض كلامه أحب كما أن بعض كلامه أعظم.

٥- فيه إثبات المحبة الله تعالى.

٦- في هذا الحديث أن الله يحب هذا الكلام.

٧- فيه إثبات وزن أعمال العباد.

٨- **قال الحافظ ابن حجر:** «وخص لفظ الرحمن بالذكر؛ لأن المقصود من الحديث بيان سَعة رحمة الله -تعالى- على عباده؛ حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل»[1].

٩- فيه إطلاق الكلمة مُرادًا بها الكلام.

١٠- قيل الإشارة بخِفة هاتين الكلمتين على اللسان إلى أن التكاليف شاقَّة على النفس، ومن أجل ذلك قال ﷺ: **«حُجبت الجنة بالمكاره، وحُجبت النار بالشهوات»**.

١١- يظهر فيه نصح النبي ﷺ لأمته.

١٢- فضل الذكر والحض عليه، فهو خفيف وسهل على اللسان وأجره عند الله عظيم.

١٣- أن التسبيح يقال في كل الأحوال وليس في مقام التنزيه فقط.

باب استحباب خفض الصوت بالذكر

١٧٢٨- **حديث** أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ»**، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٥٤٠).

اللهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: **«يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ»**، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟!»** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: **«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر].

◈ الفوائد:

١- فيه التحذير من رفع الصوت في التكبير والتهليل.

٢- يستنبط منه معية الله تعالى لعباده.

٣- في هذا الحديث كراهية رفع الصوت بالذكر والدعاء.

٤- فيه الحث على الحوقلة. ٥- يستنبط منه بعض آداب الدعاء.

٦- فيه تفويض الأمر إلى الله تعالى والاعتراف بالتقصير.

٧- يستفاد منه إثبات السمع لله تعالى كما يليق به سبحانه.

٨- يستنبط منه تربية النبي ﷺ لأصحابه ومن تبعهم على مراقبة الله تعالى.

٩- **قال شيخ الإسلام:** «هذه الكلمة كلمة استعانة، لا كلمة استرجاع، وكثير من النَّاس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع، ويقولها جزعًا لا صبرًا»[١].

١٠- **قال ابن القيِّم:** «لما كان الكنز هو المال النفيس المجتمع الذي يخفى على أكثر النَّاس، وكان هذا شأن هذه الكلمة، كانت كنزًا من كنوز الجنة، فأوتيها النبي ﷺ من كنز تحت العرش، وكأن قائلها أسلم واستسلم لمن أَزِمَّة الأمور بيديه، وفوَّض أمره إليه»[٢].

١١- فيه بيان أنه لا تحول للعبد من حال إلى حال إلا بالله تعالى.

١٢- جاء في صحيح البخاري أن هذه الكلمة سبب لقبول الدعاء.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/ ٦٨٦). (٢) شفاء العليل، لابن القيم (١١٢).

١٧٢٩- **حديث** أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

〖أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٤٩ باب الدعاء قبل السلام〗.

١٧٣٠- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدَكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

〖أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٩ باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النِّساء: الآية ١٣٤]〗.

◈ **الفوائد:**

١- هذا الدعاء من الجوامع. ٢- فيه الاعتراف بالنقص والتقصير.

٣- يستفاد منه جواز الدعاء في الصلاة.

٤- فيه طلب التعليم من الأعلى والأعلم.

٥- يستنبط منه علو الهمة في تحصيل العبادة.

٦- فيه حرص الصحابة على الخير.

٧- يستفاد منه مشروعية التقديم بين يدي الدعاء بذكر الحال والتقصير.

٨- في هذا الدعاء إظهار الافتقار إلى الله.

٩- فيه التوسل إلى الله عند طلب الحاجات.

١٠- **قال الطبري:** «في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب لأن الصديق من أكبر أهل الإيمان وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت»[(١)].

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٣١).

١١- **قال الحافظ ابن حجر:** «وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا، ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وإيثاره أمر الآخرة»(١).

١٢- **قال العلامة الطيبي:** «قوله: «**مغفرة**» أي غفرانا، ودل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يُكتنه كنهه»(٢).

١٣- في هذا الحديث إثبات اسمين من أسماء الله ﷻ وهما الغفور والرحيم.

١٤- فيه التفرقة بين المغفرة والرحمة، **قال العيني:** «والفرق بين المغفرة والرحمة: أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان إليه»(٣).

باب التعوذ من شر الفتن وغيرها

١٧٣١- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ اللهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤٦ باب التعوذ من فتنة الفقر].

◈ **الفوائد:**

١- فيه جوامع التعوذ. ٢- يستفاد منه إثبات عذاب القبر وفتنته.

٣- فيه رد على من أنكر عذاب القبر.

٤- قوله: «**شر فتنة الغنى**» قيَّد الاستعاذة بالشرِّ؛ لأن فيه خيرا باعتبار، وشرا

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٣٢). (٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣٢٠).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٤/ ٢٠٣).

باعتبار آخر.

٥- **قال البيهقي:** «إنما استعاذ من فتنة الفقر، دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى»[١].

٦- **قال الخطابي:** «إنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال»[٢].

٧- **قال القاضي:** «وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في عدم احتماله وقلة الرضا به ولهذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر»[٣].

٨- فيه إثبات فتنة المسيح الدجال.

٩- في هذا الحديث ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء.

١٠- يستفاد من هذا الحديث أهمية تنقية القلب؛ لأنه محل نظر الرب تبارك وتعالى.

١١- فيه المبالغة في مجانبة الخطايا.

١٢- **قال ابن دقيق العيد:** «عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء»[٤].

١٣- فيه التعوذ من الكسل.

١٤- **قال المهلب:** «ويستفاد من هذا الحديث سدُّ الذرائع؛ لأن النبي ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد»[٥].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري (٤/ ١٣٠٤).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري (٤/ ١٧٠٩).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/ ٢٨).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٢٣١).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٦١).

باب التعوذ من العجز والكسل وغيره

١٧٣٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٣٨ باب التعوذ من فتنة المحيا والممات﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الاستعاذة من كل الأشياء المذكورة وما في معناها.

٢- التحذير مما تعوذ منه. ٣- يستنبط منه هدي النبي ﷺ في الدعاء.

٤- يستفاد منه حث الأمة على ملازمة ذلك.

٥- فيه إثبات عذاب القبر.

٦- يستفاد منه حرصه ﷺ على سلامة قلبه وتصفيته من الشوائب.

باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

١٧٣٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٢٨ باب التعوذ من جهد البلاء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- مشروعية الاستعاذة بالله من كل ما يضر سواء بالبدن أو الروح وغيرهما.

٢- **قال ابن بطال:** «وشماتة الأعداء ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ وإنما تعوذ النبي ﷺ من ذلك تعليما لأمته فإن الله - تعالى - كان آمنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض»[١].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٤٩).

٣- **قال الحافظ ابن حجر:** «وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف قاله ابن الجوزي»[(١)].

باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

١٧٣٤- حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**».

قَالَ، فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «**اللهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ**» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «**لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧٥ باب فضل من بات على الوضوء﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه الحث على الطهارة عند النوم.

٢- يستفاد منه تفويض العبد أمره إلى الله.

٣- قوله: «**ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ**» **قال ابن الجوزي:** «هذه الهيئة نصَّ الأطباء على أنها أصلح للبدن»[(٢)].

٤- يستفاد منه استحباب النوم على الشق الأيمن.

٥- في هذا الحديث الرهبة من غضب الله وعقابه.

٦- فيه الرغبة في رضا الله وثوابه.

٧- فيه رد على من قال: لا أعبد الله طمعًا في جنته ولا خوفا من ناره.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٤٩). (٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١١٠).

٨- فيه أن هذه الكلمات آخر ما تقال من أذكار النوم.

٩- **قال الحافظ:** «وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي ﷺ أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به»(١).

١٠- **قال الخطابي:** «فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى»(٢).

١١- فيه حجة لمن فرق بين النبي والرسول.

١٢- **قال ابن عثيمين في قوله: «ونبيك الذي أرسلت»:** «اختص بمحمد ﷺ، هذا من وجه، ومن وجه آخر: أنه إذا قال: **«ورسولك الذي أرسلت»** فإن دلالة هذا اللفظ على النبوة من باب دلالة الالتزام، وأما إذا قال: **«نبيك»** فانه يدل على النبوة دلالة مطابقة، ومعلوم أن دلالة المطابقة أقوى من دلالة الالتزام»(٣).

١٣- مراجعة الحفظ على الغير لضبطه.

١٤- الأذكار توقيفية تقال كما وردت.

١٧٣٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ، رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ١٣ باب حدثنا أحمد بن يونس﴾.

◈ **الفوائد:**

١- يستفاد منه استحباب نفض الفراش عند المنام.

٢- فيه بيان الحكمة من النفض. ٣- فيه تفويض الأمر إلى الله تعالى.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١١٢). (٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣٥٨).

(٣) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (١/ ٥٦٢).

٤- **قال الكرماني:** «الإمساك كناية عن الموت فالرحمة أو المغفرة تناسبه والإرسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه»(١).

٥- **قال ابن العربي:** «هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر أو هو من الحديث الآخر: **«اعقلها وتوكل»**(٢).

٦- أهمية الأذكار والحرص على التحصن بها.

باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل

١٧٣٦- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْس يَمُوتُونَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٧ باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: الآية ٤]].

◈ **الفوائد:**

١- يستدل بهذا الحديث على جواز الاستعاذة بصفة من صفات الله تعالى.

٢- فيه إثبات موت الجن كما يموت الإنس.

٣- **قال الحافظ ابن حجر:** «استدل به على أن الملائكة لا تموت، ولا حجة فيه؛ لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: الآية ٨٨]»(٣).

٤- فيه إشارة على أن من كان فيه نقص لا يستحق الاستعاذة به.

١٧٣٧- حديث أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهذَا الدُّعَاءِ: **«رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٢٧). (٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٣٧٠).

خَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٠ باب قول النبي ﷺ: **«اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»**].

◈ الفوائد:

١- هذا الدعاء من أجمع الأدعية في الاستغفار.

٢- فيه إقرار العبد بالتقصير وكثرة الذنوب.

٣- إثبات اسم الْمُقدم والمؤخر والقدير لله تعالى.

٤- من آداب الدعاء تعظيم الله ﷻ وتقديسه.

١٧٣٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».**

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٢٩ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب].

◈ الفوائد:

١- فيه إثبات صفة الغلبة لله تعالى، فالله غالب على أمره، ولا غالب له.

٢- **قال الحافظ ابن حجر:** «قوله: **«وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده»** هو من السجع المحمود، والفرق بينه وبين المذموم ما يأتي بتكلف واستكراه، والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق»(١).

٣- وصفه ﷺ لنفسه بصفة العبودية.

٤- في الحديث نسبة النصر إلى الله تعالى.

٥- **قال ابن كثير** رحمه الله: «أُمِرَ الناسُ بالتأسِّي بالنبي ﷺ يوم الأحزابِ في صبرِه ومُصابَرَته ومُرابطَتِه ومُجاهدَته وانتِظاره الفرَجَ من ربِّه»(٢).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٤٠٧). (٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٩١).

٦- **قال شيخ الإسلام:** «غزوةُ الأحزاب نصرَ الله فيها عبده وأعزَّ فيها جُندَه بغير قتالٍ، بل بثباتِ المؤمنين بإزاء عدوِّهم»(١).

٧- فيه صدق وعد الله تعالى. ٨- في هذا الحديث تذكير بغزوة الأحزاب.

باب التسبيح أول النهار وعند النوم

١٧٣٩- **حديث** عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: **«عَلَى مَكَانِكُمَا»**، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: **«أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٢ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٩ باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي﴾.

◈ **الفوائد:**

١- يستفاد منه أدب من آداب النوم.

٢- قوله: **«إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا»** خص هذا الذكر في هذا الوقت لأنه فيه تنشط الوساوس والأفكار المزعجة التي تثبط الهمة وتشغل البال.

٣- فيه منقبة لعلي وفاطمة رضي الله عنهما.

٤- الحديث دليل على فضل التكبير والتسبيح والتحميد.

٥- فيه حسن التعليم والتوجيه للأفضل.

٦- يستفاد منه اهتمام النبي ﷺ بأحوال بناته عليه الصلاة والسلام.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٤٣٣).

٧- **قال ابن تيمية:** فيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء لأن فاطمة رضي الله عنها شكت التعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك.

٨- فيه حث النبي ﷺ بأمر الآخرة وعدم الركون إلى متاع الدنيا.

٩- الدلالة على ما هو أنفع وأفضل للسائل والطالب.

١٠- الذكر يقوي البدن ويعين على العمل. وكما قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: الآية ٥٢].

باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

١٧٤٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا**».

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٥ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال].

◈ **الفوائد:**

١- يستفاد منه استحباب الدعاء عند صياح الديك.

٢- واستحباب التعوذ بالله من الشيطان عند نهيق الحمار.

٣- فيه إثبات أن الديكة ترى الملائكة.

٤- فيه دليل على رؤية الحمير للشياطين.

٥- يستفاد منه أن صياح الديكة علامة على خير، وأن نهيق الحمار علامة على شر.

٦- قوله: «**فاسألوا الله من فضله**» **قال عياض:** «كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص والتضرع»[1].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٣٥٣).

٧- **قال الحليمي:** «يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به بل يكرم ويحسن إليه»(١).

٨- **قال عياض:** «وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ إلى الله في ذلك»(٢).

٩- يستنبط منه أن بعض المخلوقات ترى ما لا يراه البعض الآخر.

١٠- الملائكة سبب في فضل الله ورحمته.

باب دعاء الكرب

١٧٤١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّموَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٢٧ باب الدعاء عند الكرب].

◈ **الفوائد:**

١- يستفاد منه قول هذا الدعاء عند الكرب.

٢- **قال الطيبي:** «صدَّر هذا الثناء بذكْرِ الرَّبِّ؛ لِيُناسب كشف الكرب؛ لأنه مُقتضى التربية»(٣).

٣- فيه إثبات الأسماء المذكورة لله تعالى.

٤- الحديث دليل على عظم كلمة التوحيد.

٥- **قال الْعُلَمَاء:** الْحَلِيمُ الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعُقُوبَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْعَظِيمُ الَّذِي لا شَيْءَ يَعْظُمُ عَلَيْهِ، وَالْكَرِيمُ الْمُعْطِي فَضْلًا.

٦- تكرار ذكر العرش؛ لأنه أعظم المخلوقات.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٣٥٣). (٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٤٦).

باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي

١٧٤٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٢٢ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه أدب من آداب الدعاء.

٢- فيه النهي عن قول: «دعوت فلم يستجب لي».

٣- يستفاد منه تغليب جانب الرجاء على جانب اليأس.

٤- **قال النووي:** «في الحديث أنَّه ينبغي إدامة الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة»[(١)].

٥- فيه مراقبة الله لعباده. ٦- الاستعجال يمنع الإجابة.

باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء

١٧٤٣- حديث أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٧ باب ما يتقى من شؤم المرأة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه إخبار النبي ﷺ بأن أكثر أهل النار النساء.

٢- يستنبط منه أن أكثر أهل الجنة الرجال.

٣- ويؤخذ منه أنه يجب على الإنسان أن يحترز من فتنة الغنى؛ لأن الغنى قد يطغي.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/ ٥٢).

٤- يستنبط من الحديث أن النساء لا يحترزن من الفتنة.

٥- فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك. ٦- فضل الفقراء والمساكين.

٧- للجنة أبواب وللنار مثل ذلك.

١٧٤٤- حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٧ باب ما يتقى من شؤم المرأة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- يستفاد منه أن الفتنة بهن أشد من غيرهن.

٢- فيه التحذير من التعرض لهذه الفتنة.

٣- يستفاد منه نصح النبي ﷺ لأمته.

٤- يستنبط منه أن الفتن كثيرة ولكن أعظمها فتنة النساء.

٥- فيه أن الفتنة بالنساء موجب للانتكاسة عن الإيمان.

٦- يستنبط من الحديث وجوب غض البصر عن النساء.

٧- لا يُفهم من ظاهر الحديث الاستهانة والتنقص من شأن المرأة.

٨- يستفاد منه سد الطرق الموصلة إلى الافتتان بالمرأة.

٩- التحذير من الافتتان بالشيء لا يعني أنه شر كله.

١٠- حرص النبي ﷺ على أمته وما يصلحها.

باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال

١٧٤٥- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ ثَلاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ، شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ**

أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ، فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ، وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الآخَرُ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي، كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا، حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ، وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ الآخَرُ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٩٨ باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي].

◈ **الفوائد:**

١- هدي النبي ﷺ في تعليم أصحابه وتنوع أساليبه في ذلك.

٢- فيه أن الأمر مهما اشتد وضاق فلن يدوم.

٣- يستفاد منه فضل التعرف على الله في الرخاء.

٤- فيه فضل الدعاء.

٥- يستنبط منه أن وصف الحال عند الدعاء مظنة الإجابة.

٦- يستفاد منه أن المؤمن يحسن الظن بالله.

٧- فيه فضل الصحبة الصالحة حيث اتفقوا على دعاء الله تعالى.

٨- **قال النووي:** «استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في

حال كربه»[١].

٩- يستفاد منه أهمية الإخلاص في العمل.

١٠- يستنبط منه عظم بر الوالدين. ١١- فيه أهمية حفظ الأمانة.

١٢- **قال النووي:** «فيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد، وأداء الأمانة، والسماحة في المعاملة، وفيه إثبات كرامات الأولياء»[٢].

١٣- يستدل به على التوسل إلى الله بالعمل الصالح.

١٤- فيه أن أبواب الجنة كثيرة وعديدة.

١٥- يستنبط منه أهمية تفقد أحوال الناس ومعاشهم؛ لئلا يرتكبوا ما حرَّم الله بسبب حاجتهم.

١٦- فيه تعلق الرجال بالنساء.

١٧- فيه أن آثار المنكر قد تتأخر لأمد بعيد.

١٨- يستفاد منه ترسيخ الأخلاق والعلاقات الاجتماعية.

١٩- فيه أن الإبل والبقر والغنم من جملة الأموال.

٢٠- فيه جواز العمل في التجارة المباحة.

٢١- فيه بركة التجارة الصادقة.

٢٢- فيه قدرة الله تعالى، وتظهر في تحويل الصخرة عن مكانها.

٢٣- شرع من قبلنا شرع لنا إذا امتدحه الله تعالى أو رسوله ولم يثبت نسخه.

٢٤- فيه التربية والتعليم بالقصة.



---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/ ٥٦). (٢) المرجع السابق.

كتاب التوبة

باب في الحض على التوبة والفرح بها

١٧٤٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي ملأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**».

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ١٥ باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٢٨]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه معية الله لعبده المؤمن.

٢- فيه تفضيل ملأ الملائكة على البشر في الدنيا لقوله: «**خير منهم**».

٣- يدل على أن الله أكرم من عبده؛ فالعبد يتقرب شبرًا والله يتقرب ذراعًا.

٤- في الحديث دلالة على أن الجزاء من جنس العمل.

١٧٤٧- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا، وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ، فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤ باب التوبة].

١٧٤٨- حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤ باب التوبة].

◈ **الفوائد:**

١- يستفاد منه إثبات الفرح الله تعالى.

٢- فيه الحث على التوبة. ٣- فيه فرح الله بتوبة عبده.

٤- **قال ابن أبي جمرة:** «كنى عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح؛ لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يبالغ في الإحسان إليه»[١].

٥- زاد مسلم: «ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح» **قال عياض:** «فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به».

٦- يستدل به على أن الإنسان إذا أخطأ في قول من الأقوال ولو كان كفرًا سبق لسانه إليه فإنه لا يؤاخذ به.

٧- يؤخذ منه ضرب المثل ليصل المراد إلى الأفهام.

باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

١٧٤٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ، فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١ باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: الآية ٢٧]].

◈ **الفوائد:**

١- يؤخذ منه سعة رحمة الله تعالى لعباده.

٢- يستفاد منه إثبات الخلق والكتابة لله تعالى وأنهما من الصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة والقدرة.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٠٦).

٣- فيه أن هذا الكتاب موضوع فوق العرش. ٤- إثبات العرش.

٥- يستدل به على إثبات الرحمة والغضب لله تعالى كما يليق به سبحانه.

٦- يستنبط منه إثبات العلو لله تعالى.

٧- **قال الطيبي:** «في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق»(١).

٨- يستنبط منه عظم حلم الله تعالى.

١٧٥٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٩ باب جعل الله الرحمة مائة جزء].

◈ **الفوائد:**

١- **قال الطيبي:** «رحمة الله تعالى لا نهاية لها فلم يُرد بما ذكره تحديدا بل تصويرا للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا»(٢).

٢- فيه بيان سعة رحمة الله تعالى لأهل الجنة.

٣- **قال القرطبي:** «مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٣]»(٣).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢٩٢).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٨/ ٧٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٣٢).

٤- **قال ابن أبي جمرة:** «ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءا فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءا، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النقمة فيها، ويؤيده قوله: **«غلبت رحمتي غضبي»**»(١).

٥- **قال ابن أبي جمرة:** «خص الفرس بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها»(٢).

٦- **قال ابن أبي جمرة:** «في الحديث إدخال السرور على المؤمنين؛ لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما مما يكون موعودا»(٣).

١٧٥١- **حديث** عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا، تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: **«أَتَرَوْنَ هذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»** قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: **«للَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ، مِنْ هذِهِ بِوَلَدِهَا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٨ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فيه عظم رحمة الأم وشفقتها على ولدها.

٢- يستفاد منه إثبات صفة الرحمة لله تعالى.

٣- دل الحديث على أن الله أرسل الرسل مبشرين ومنذرين.

٤- **قال ابن أبي جمرة:** «في الحديث جواز نظر النساء المسبيات؛ لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها»(٤).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٣٣).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٣٢).
(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٣٣).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٣١).

٥- **قال ابن أبي جمرة:** «فيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته؛ لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل»(١).

٦- يستنبط منه أن الداعية يستغل المواقف للدعوة إلى الإيمان والتقوى.

٧- **قال ابن تيمية:** «الله أرحم بعباده من أرحم الوالدات بولدها؛ فإن من جعلها رحيمة أرحم منها»(٢).

١٧٥٢- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ، فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وِنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ، لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا، لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣٤ باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: الآية ١٥]].

◈ **الفوائد:**

١- يستفاد منه فضيلة الخوف من الله ﷻ.

٢- فيه بيان كمال قدرة الله، وأنه على كل شيء قدير.

٣- يستنبط منه سعة رحمة الله تعالى.

٤- دل الحديث على أهمية أعمال القلوب.

٥- يستفاد من مجموع الروايات عِظَم التوحيد.

٦- يستدل به على العذر بالجهل.

٧- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «فغاية ما في هذا أنه كان رجلًا لَم يكن عالِمًا

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٣١).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٦/ ٤٤٨).

بجميع ما يستحقُّه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يَجهل مثل ذلك، فلا يكون كافرًا»[1].

٨- فيه بيان أن الله لا يعذِّب أحدًا إلا بعد العلم.

١٧٥٣- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغسَهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللهُ** عز وجل، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان].

◈ **الفوائد:**

١- يزاد فيه - علىّ ما سبق - أن بعض العصاة قد يحسنون إلى أولادهم ويتعاهدونهم بالتربية.

٢- فيه أن الله يرزق من يشاء من عباده؛ فقد أكثر مال هذا الرجل وهذا معنى «**رغسه**».

٣- فيه تسخير المال لتربية الأبناء؛ ولهذا قالوا: «**خير أب**».

٤- يدل الحديث على أن ساعة الاحتضار تنكشف عندها الحقائق ويحل الندم بالمفرط.

٥- نفي العمل المقصود به عمل الجوارح وإلا فمعه أصل التوحيد بدليل خوفه من الله ولقائه.

٦- فيه أن الجهل من عوارض الأهلية، فهذا الرجل اجتمع في حقه اعتقاده عدم قدرة الله على إعادته والخوف من الله؛ فغفر الله له لجهله.

٧- فيه حلم الله على عبده ورحمته بعباده.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/ ٤١١).

٨- فيه إثبات البعث وقدرة الله على إعادة الإنسان بعد موته ولو ذُر في البحر.

٩- فيه فضل الخوف من الله وأنه ينجي العبد.

١٠- فيه إثبات سؤال الله لبعض عباده وحسابهم.

١١- فيه دلالة على فضل النية الصالحة؛ إذ لما كانت نيته من وصيته خالصةً لله أنجاه الله.

١٢- الرَّغْسُ: النَّماء والخير والبركة والجمع: أرغاس. (المعجم الوسيط).

باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة

١٧٥٤- حديث أَبِي هرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ عَبْدًا أَصَاب ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخذ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ غفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَذْنَب ذَنْبًا وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ: قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلاَثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٣٥ باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: الآية ١٥]].

◈ **الفوائد:**

١- الحث على التوبة لمن وقع في الذنب. ٢- فضل الإيمان بالله ﷻ.

٣- **قال ابن بطال:** «في هذا الحديث: أن المصرَّ على المعصية في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[1].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٤٧١).

٤- فيه قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة مرارا.

٥- يستفاد منه عظم الاستغفار والتوبة.

٦- بيان فضل الله وسعة حلمه وعفوه.

٧- **قال النووي:** «**«اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»** معناه: ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك»[١].

٨- ليس في هذا الحديث الترخص لفعل الذنوب؛ ولكن فيها الحث على التوبة كلما أذنب.

٩- عدم القنوط من رحمة الله، والمبادرة للتوبة عند كل ذنب حتى لو تكرر.

باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

١٧٥٥- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلِذلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦ سورة الأنعام: ٧ باب: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: الآية ١٥١]].

١٧٥٦- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠٧ باب الغيرة].

١٧٥٧- **حديث** أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠٧ باب الغيرة].

◈ الفوائد:

١- يستفاد منه إثبات صفة الغيرة لله تعالى.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/ ٧٥).

٢- يستنبط منه أن الغيرة من الدين والإيمان وليست من العادات والتقاليد فحسب.

٣- فيه تحريم الفواحش والمنكرات.

٤- يستفاد منه بيان الحكمة من تحريم الفواحش، وهي غيرته ﷻ.

٥- يؤخذ منه أن الله تعالى يحب المدح وله المدح والثناء كله سبحانه.

٦- يستنبط منه محبة الله للعبد وقبوله لعذره.

٧- بيان فضل الثناء على الله تعالى وتنزيهه.

٨- **قال ابن بطال:** «أراد به المدح من عباده بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك»(١).

٩- **قال القرطبي:** «ذَكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر تنبيها على ألا يعمل بمقتضى غيرته، ولا يعجل بل يتأنى ويترفق ويتثبت، حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال»(٢).

١٠- يستنبط منه تقديم الإعذار والإنذار قبل العقوبة.

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: الآية ١١٤]

١٧٥٨- **حديث** ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: الآية ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هذَا قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٤ باب الصلاة كفارة].

◈ **الفوائد:**

١- يستفاد منه سبب نزول هذه الآية.

٢- **قال ابن عبد البر:** «قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: ١١٤]

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٤٠٠). (٢) المرجع السابق.

نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس بكبيرة»[١].

٣- فيه أن الحسنات مكفرات للسيئات.

٤- يستفاد منه أن القبلة لا توجب حدًّا.

٥- **قال الحافظ ابن حجر:** «استدل به على سقوط التعزير عمن أتى شيئا منها وجاء تائبا نادما»[٢].

٦- استنبط منه ابن المنذر أنه لا حد على من وُجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد. اهـ، ولكن قد يعزر[٣].

٧- تنبيه: **قال النووي:** «أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة»[٤].

٨- يستفاد منه سعة فضل الله وعفوه.

١٧٥٩- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ قَالَ: **«أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا»**، قَالَ: نعمْ، قَالَ: **«فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»**، أَوْ قَالَ: **«حَدَّكَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨٦ كتاب الحدود: ٢٧ باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- **قال الخطابي:** «في هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن»[٥].

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر (١٧/ ٣٩٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٣٥٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/ ٨١).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ١٣٤).

٢- **قال الحافظ ابن حجر:** «وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد»(١).

٣- فيه أن نور الحسنة يبدد ظلمة المعصية.

٤- السنة أن من أقر بحد عند الإمام ولم يبينه أن يستر عليه ولا يسأله عنه.

٥- فيه أن إقامة الحدود عند الإمام.

٦- يستفاد منه أن تزكية النفوس بالطاعات.

٧- يستنبط منه عدم اليأس من رحمة الله.

٨- فيه حسن تربية النبي ﷺ وتوجيهه.

٩- فيه رد على الطاعنين والمشنعين على الحدود في الإسلام وزعمهم أن الإسلام يتشوف إلى الحدود والدماء ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: الآية ٣٠].

باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله

١٧٦٠- حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحى اللهُ إِلَى هذِهِ: أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحى اللهُ إِلَى هذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٤ باب حدثنا أبو اليمان].

◈ **الفوائد:**

١- فيه إشعار بأن ذلك الزمن كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه كما نص على ذلك القرآن.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ١٣٤).

٢- يستفاد منه أن القتل أعظم الجرائم وأكبر الكبائر.

٣- يستنبط منه فضل العالم على العابد.

٤- قبول توبة التائب ولو كثرت خطاياه. ٥- فيه الترغيب في التوبة.

٦- يستفاد منه أنه ليس كل عابد عالما.

٧- يستنبط منه أن العالم يكون بصيرًا بالواقع والحال.

٨- ينبغي للمسلم أن يتحرى أهل العلم الناصحين المخلصين عندما يريد السؤال.

٩- **قال الحافظ ابن حجر:** «واستدل به على أن في بني آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعوا»(١).

١٠- **قال الحافظ ابن حجر:** «وفيه أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح»(٢).

١١- فيه استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب فيها الذنب.

١٢- **قال الحافظ ابن حجر:** «وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب؛ لأنه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة»(٣).

١٣- فيه أن الأعمال بالخواتيم. ١٤- سعة رحمة الله ومغفرته.

١٥- يستفاد منه عدم اليأس والقنوط من رحمة الله.

١٦- يؤخذ منه أهمية العلم الشرعي.

١٧- يستنبط من هذه القصة فتح باب الأمل لكل عاصٍ ومذنب.

١٨- يستدل به على مجيء الملك على صورة آدمي.

١٩- الجهل يقتل صاحبه، كما أن العلم يحيي صاحبه.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٥١٨). (٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٥١٧).

١٧٦١- حديث ابْنِ عُمَرَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ، آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ: فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: هؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**».

[أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ٢ باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هُود: الآية ١٨]].

◈ الفوائد:

١- هذا الحديث من أحاديث الرجاء.

٢- يستنبط منه أن الستر في الدنيا قد يكون من أسباب المغفرة في الآخرة.

٣- فيه فضل الله ورحمته لعباده في الدنيا والآخرة.

٤- إثبات كلام الله تعالى وأنه صفة من صفاته.

٥- في الحديث حجة لأهل السنة والجماعة بأن أهل الذنوب دون الشرك لا يكفرون.

٦- يستفاد منه يسر حساب المؤمنين.

٧- فيه أن هناك شهودا على كفر الكافرين.

٨- يستنبط منه الحث على الستر وعدم المجاهرة بالمعاصي.

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

١٧٦٢- حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ

وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَعَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ الدِّيوَانَ).

قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَن سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، تِلْكَ الْغَزْوَةَ، حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي، حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا، لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا، وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: **«مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُه فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا، حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ

مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ فَجِئْتُ أَمْشِي، حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: **«مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ»** فَقُلْتُ: بَلَى إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ، تَرْضى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ لَا وَاللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَّا هذَا، فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ»**، فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي، حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

وَنَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

فَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا، يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ، وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ

وَلَا يُكلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهُ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ، فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي، دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضْيَعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا بَلِ اعْتَزِلْهَا، وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هذَا الأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ: **«لَا وَلكِنْ لَا يَقْرَبْكِ»**، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ حِينَ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ

مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ، فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ، وَهَنَّانِي وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: **«أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»**، قَالَ: قُلْت: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: **«لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ»**، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»**، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ.

وأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [التوبة: الآية ١١٧]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: الآية ١١٩].

فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: الآية ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: الآية ٩٦] قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، عَنْ أَمْرِ أُولئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُم وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا، حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ.

فَبِذلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: الآية ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٩ باب حديث كعب بن مالك وقول الله ﷿: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: الآية ١١٨]].

◈ الفوائد:

١- فضل الصدق. ٢- مشروعية ذكر قصص التائبين لأخذ العظة والعبرة.

٣- يستفاد منه جواز التحدث بالنعم ما لم يكن ذلك غرورا ولا تكبرا.

٤- حرص الصحابة على مشاركة الرسول ﷺ في كل أحواله ومن أعظمها الجهاد في سبيل الله.

٥- فيه إباحة الغنائم لهذه الأمة، لقوله «يريد عير قريش».

٦- يستفاد منه فضل أهل بدر والعقبة.

٧- جواز الإغارة والمباغتة للعدو المحارب.

٨- يستدل به على جواز التورية للحاجة.

٩- فيه خطورة التسويف وأنه يفسد على العبد أمر دينه ودنياه.

١٠- محاسبة النفس. ١١- فيه تزكية النبي ﷺ لكعب رضي الله عنه.

١٢- إعذار الله تعالى للضعفاء عن الجهاد في سبيله.

١٣- يستفاد منه التأسي بالصالحين.

١٤- الحديث دليل على مشروعية الهجران لأصحاب البدع والمعاصي الظاهرة.

١٥- بيان عظم البلاء الذي أصاب كعبا وصاحبيه.

١٦- فيه أن مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها.

١٧- يستفاد منه جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه، ومن غير الباب إذا تيقن رضاه، وأمن أن ترى عينه ما حرم الله تعالى.

١٨- يستدل به على جواز التعامل مع الكفار في البيع والشراء.

١٩- فيه أدب نبوي وهو عدم التصريح بألفاظ الجماع.

٢٠- يستفاد منه أن شدة الندم على فعل الذنب دليل على صدق التوبة.

٢١- فيه خطورة الظن وإلصاق التهم بالناس دون بينة.

٢٢- جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه.

٢٣- فيه خدمة المرأة زوجها.

٢٤- مشروعية سجود الشكر عند حصول النعمة وتجددها.

٢٥- مشروعية التهنئة على التوبة.

٢٦- السنة أن الإنسان لا يطرق أهله ليلًا.

٢٧- السنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ثم يذهب إلى أهله بعد ذلك.

٢٨- مشروعية التعامل مع الناس بالظواهر، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى.

٢٩- مشروعية أعمال البر بين يدي التوبة.

٣٠- دل الحديث على أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه.

٣١- فيه أن التبسم قد يكون عن غضب، كما قد يكون عن تعجب.

٣٢- يستفاد منه أدب المحادثة والمناصحة.

باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

١٧٦٣- حديث عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ، حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوه وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي، بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَان بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى

يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، وَهُمْ نُزُولٌ.

قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الإِفْكِ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ.

قَالَ عُرْوَةُ (أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ): أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ.

وَقَالَ عُرْوَة أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ، لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهم عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى وَإِنَّ كُبْرَ ذلِكَ يُقَالُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: إِنَّه الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِك وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذلِكَ يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِك قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى

بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: **«كَيْفَ تِيكُمْ؟»** فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ أَوَ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهذَا قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا، وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: **«أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟»** قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»**، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ، مِنْ فَخِذِهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ

عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانِ، الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ.

قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَرْقَا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى إِنِّي لأَظُنُّ أَنْ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»**.

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: الآية ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي وَلكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ وَلكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ

الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ**».

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ ﷻ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾

[النور: ١١- ٢٦].

ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هذَا فِي بَرَاءَتِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ، لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النّور: الآية ٢٢].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لِزَيْنَبَ: مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ، لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٤ باب حديث الإفك].

١٧٦٤- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»**.

قَالَتْ: وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى

قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢٤ سورة النور: ١١ باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: الآية ١٩]].

◈ **الفوائد:**

هذه الفوائد مستفادة من د. مهران ماهر عثمان، وقد أجاد في ذكر الفوائد - غفر الله له - فأحببت نقلها:

١- جواز القرعة. ٢- سفر المرأة يكون مع زوج أو محرم.

٣- خروج المرأة إلى الغزو.

٤- وجوب الحجاب، فإنه إذا فُرض على أمهات المؤمنين كان على غيرهن أولى، والأدلة على ذلك كثيرة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

٥- اهتمام النبي ﷺ بأمر الجهاد والغزو، فهو ذروة سنام الإسلام.

٦- أنَّ النبي ﷺ وأصحابه لا يعلمون الغيب، ولو كان يعلم الغيب لما ترك زوجه بمفردها، وأما أصحابه فلِما مضى، ولحملهم الهودج وهو خلو منها.

٧- خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب.

٨- خروج المرأة دون إذن زوجها في الأمور التي جرى العرف بها، فعائشة رضي الله عنها لم تستأذن رسول الله ﷺ عند خروجها لقضاء الحاجة، وإلا لما غادر المكان دونها.

٩- رعاية الله لأوليائه، وهذا يتضح من جوانب عديدة: فبالنوم ينقطع تفكير عائشة رضي الله عنها فيما أهمها وأقلق راحتها، ويقدر الله تأخُّر صفوان ليُلحِقَها بالجيش، وتتجلى في أعظم صورها في نزول آيات براءتها، وفي أنها مرضت بعد رجوعها إلى المدينة فلم تعلم بما يقال إلا قبل وقت يسير من نزول براءتها، ولو علمت من أول الأمر لكان الخطب أعظم.

١٠- مما ذكره ابن حجر رحمه الله: شؤم شدة الحرص على المال، فهذا ما قضى

بتأخر عائشة عن الركب.

١١- أدب صفوان رضي الله عنه، فإنه استرجع ليوقظها، ولم يناد عليها باسمها، وما تكلم معها بكلمة واحدة.

١٢- اهتمامها بحجابها، فعقب استيقاظها ورؤيتها لصفوان خمَّرت وجهها.

١٣- وجوب تغطية المرأة وجهها عند الأجانب.

١٤- الاسترجاع عند المصائب كما علمنا ربنا.

١٥- إغاثة المكروب والمنقطع، وهذا من كريم الأخلاق ونبيل الصفات.

١٦- أهمية الساقة في الجيش.

١٧- تبرئة المرء لساحته؛ لئلا يتهم، فلقد قالت: «مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً»، وفي الحديث: **«هذه أمكم صفية»**.

١٨- الحلف من غير استحلاف، في قولها: «وَوَاللَّهِ وَلا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ».

١٩- مشي الأجنبي أمام المرأة كما فعل صفوان رضي الله عنه وموسى عليه السلام.

٢٠- عداوة المنافقين وحقدهم على المسلمين.

٢١- البهتان جسر يقود المرء إلى ما فيه هلاكه «فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي».

٢٢- عدم إخبار المريض بما يزيد مرضه ويكدِّرُ صفوَ حياته.

٢٣- كريم أخلاق النبي ﷺ مع أهله لا سيما إذا اشتكت واحدة منهنَّ، «لا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي».

٢٤- حياء الصحابيات «وَلا نَخْرُجُ إِلا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ» يعني لقضاء الحاجة.

٢٥- **قال في الفتح:** «وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ تَسْتَصْحِب مَنْ يُؤْنِسُهَا أَوْ يَخْدِمهَا مِمَّنْ يُؤْمَن عَلَيْهَا»[١].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٧٩).

٢٦- مكانة من شهد بدرًا من الصحابة.

٢٧- الذب عن عرض المسلم إذا سمع غيبة فيه «بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا».

٢٨- الدعاءُ على الشخص سَبٌّ «تعس. . . أتسبين؟».

٢٩- نصرة المظلوم ولو كان الظالم قريبًا والمظلوم بعيدًا، فأم مسطح لم تحابِ ولدها.

٣٠- فضل أم مسطح ﵂.

٣١- «الرَّاجِح أَنَّ الْمُرَاد بِقول الله تعالى لأهل بدر: «**افعلوا ما شئتم...**». أَنَّ الذُّنُوب تَقَع مِنْهُمْ لَكِنَّهَا مَقْرُونَة بِالْمَغْفِرَةِ تَفْضِيلًا لَهُمْ عَلَى غَيْرهمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَشْهَد الْعَظِيم، وَمَرْجُوحِيَّة الْقَوْل الْآخَر: أَنَّ الْمُرَاد أَنَّ اللَّه تَعَالَى عَصَمَهُمْ فَلا يَقَع مِنْهُمْ ذَنْب»(١).

٣٢- استئذان المرأة من زوجها لخروجها «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ».

٣٣- تعزية المصاب بكلام يناسبه «يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا».

٣٤- قول: «سبحان الله» عند التعجب «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟».

٣٥- «وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّة التَّسْبِيح عِنْدَ سَمَاع مَا يَعْتَقِد السَّامِع أَنَّهُ كَذِب، وَتَوْجِيهه هُنَا أَنَّهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى يُنَزَّه أَنْ يَحْصُل لِقَرَابَةِ رَسُول اللَّه ﷺ تَدْنِيس، فَيُشْرَع شُكْره بِالتَّنْزِيهِ فِي مِثْل هَذَا، نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْر بْن الْعَرَبِيِّ»(٢).

٣٦- الأصل في خبر الواحد أنه لا يفيد اليقين كما أشار الحافظ، لقول عائشة: «لِأَسْتَيْقِنُ الْخَبَر مِنْ قِبَلِهِمَا»، ولا ينافي هذا أنه مقبول في العقائد والأحكام.

٣٧- الإصلاح بين الزوجين بحمل المرأة على الصبر.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٨٠).
(٢) المرجع السابق.

٣٨- الاستشارة سنة نبوية. ٣٩- استشارة الفاضل المفضول.

٤٠- إذا استشير جماعة فقد يصيب المفضول ويخطئ الفاضل.

٤١- لا يلزم الأخذ بالاستشارة، وهي غير ملزمة، فالنبي ﷺ لم يأخذ بقول علي رضي الله عنه.

٤٢- استشارة الرجل للمرأة إذا أُمنت الفتنة.

٤٣- فضل كل من دافع عن عائشة رضي الله عنها، كزينب، وأسامة، وأسيد، وسعد بن معاذ، وأبي أيوب وزوجه، رضي الله عنهم أجمعين.

٤٤- أَنَّ الْحَمِيَّة لِلَّهِ وَرَسُوله لا تُذَمُّ كما أشار الحافظ.

٤٥- حب علي رضي الله عنه للنبي ﷺ، فقد أشار بطلاقه لها؛ رعاية لجانبه.

٤٦- ذب النبي ﷺ عن عرض عائشة وصفوان.

٤٧- نصرة الأنصار للرسول ﷺ «أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

٤٨- خطر الحمية.

٤٩- كل بني آدم خطَّاء، ومنهم الصحابة «اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ»، ولكن لهم من السوابق ما يمحو عنهم ذلك.

٥٠- إطلاق الكذب على الخطأ.

٥١- التغليظ على من وقف مع أهل الباطل ولو حَمِيَّةً.

٥٢- من النفاق الإحجام عن نصرة رسول الله ﷺ «فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ».

٥٣- قد يعادي الوليُّ وليًّا وهما من أهل الجنة «فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ».

٥٤- حرص الشيطان على زرع الخصومة بيننا «هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا».

٥٥- إيقاف الخصومة بين المتخاصمين[1].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٨٠).

٥٦- «وَفِيهِ أَنَّ مَنْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقْتَل؛ لِأَنَّ سَعْد بْن مُعَاذ أَطْلَقَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرهُ النَّبِيُّ ﷺ»[١].

٥٧- التشهد في مقدمة الكلام «تَشَهَّدَ».

٥٨- لا بد من ظهور براءة البريء ولو بعد حين «فَسَيبرئكِ اللَّهُ».

٥٩- مشروعية التوبة.

٦٠- التوبة تجب ما قبلها **«وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»**.

٦١- أهمية الاعتراف بالذنب.

٦٢- لا يعترف الإنسان على نفسه بما لم يفعله وإن كذبه الناس[٢].

٦٣- عدم محاباة النبي ﷺ لأهله: **«وإن كنت ألممت بذنب...»**.

٦٤- قَوْل: كَذَا وَكَذَا يُكَنَّى بِهَا عَنْ الْأَحْوَال كَمَا يُكَنَّى بِهَا عَنْ الْأَعْدَاد وَلا تَخْتَصُّ بِالْأَعْدَادِ[٣].

٦٥- مشروعية الوكالة «أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

٦٦- الصبر مفتاح الفرج.

٦٧- الاستعانة بالله عند حلول المصائب **«والله المستعان»**.

٦٨- إحسان الظن بالله **«أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي»**.

٦٩- مَن أحسن الظن كان الله عند حسن ظنه **«فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ»**.

٧٠- رؤيا الأنبياء حق ووحي «كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٨٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٨١).

(٣) المرجع السابق.

رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا».

٧١- من مهمات الآداب: ازدراء الإنسان لنفسه وهضمه لها «وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ ﷻ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى» ومن ازدرى نفسه كان عند الله فوق ذلك، ومن ابتلي بالعجب كان وضيعًا حقيرًا، ومن درر بكر بن عبد الله المزني رَحِمَهُ اللَّهُ قوله يوم عرفة: «لولا أنا فيهم لقلت قد غفر الله لهم».

٧٢- تبشير المسلم «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ».

٧٣- أن الضحك مباح إذا وجد ما يقتضيه.

٧٤- إسناد النعمة والخير والفضل إلى الله «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي».

٧٥- إِدْلال الْمَرْأَة عَلَى زَوْجهَا وَأَبَوَيْهَا[١].

٧٦- أنَّ سبب النزول قد يكون حادثة كما الأمر هنا.

٧٧- إنَّ مع العسر يسرًا، ومع الشدة فرجًا، ومن الكرب يجعل الله مخرجًا.

٧٨- المؤمن مصاب مبتلى. ٧٩- خطر الشائعات.

٨٠- خطأ اعتقاد بعض الناس: أنه ما من شائعة إلا وفيها نسبة من الصحة، فحادثة الإفك إفك كلها مِن ألفها إلى يائها.

٨١- كريم أخلاق النبي ﷺ، فقد صلَّى صلاة الجنازة على ابن سلول وكفنه في ثيابه وهو الذي تولى كبر حديث الإفك.

٨٢- أثر الورع في السلامة من الزيغ، فزينب عصمها الله بالورع كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨٣- مكانة الصديقة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويكفي أنَّ الله لما ذكر مقالة الناس فيها سبَّح نفسه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: الآية ١٦].

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٨١).

٨٤- دفاع الله عن العفيفين، فدافع الله عن عائشة ومريم ويوسف عليه السلام، وأجرى كرامةً على يد جريج الراهب.

٨٥- أنَّ العفة من صفات المؤمنين، فدفاع الله عنهم دليل إيمانهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: الآية ٣٨].

٨٦- لا يمكن أن تزني زوجة نبي، وأما قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: الآية ١٠] عن امرأة نوح ولوط عليهما السلام أي بمخالفة دينهما، وكانت امرأة نوح تسبه، وامرأة لوط تدل قومها على أضيافه، فتلك خيانتهما، وأما قول الله تعالى لنوح عليه السلام ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود: الآية ٤٦]: أي: الناجين.

٨٧- لا يقسم الإنسان في عدم إتيان الخير: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ . . .﴾ [النور: الآية ٢٢].

٨٨- أنَّ من حلف على أمر وكان الخير في غيره كفَّر عن يمينه وفعل الخير، كما أرشد إليه ربنا في كتابه، ورسولنا صلى الله عليه وسلم.

٨٩- ظلم ذوي القربي أشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المهند، قال أبو بكر رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ».

٩٠- أهمية العفو في ديننا، مسطح كالعم لعائشة رضي الله عنها، ابن خالة أبيها، لو كان المنافقون على حق - أقول (لو) من باب: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ . . .﴾ [الأنبياء: ٢٢] - لما كان عليه أن يتكلم بهذا؛ لأنها عرضه، فكيف وقد حكم الله بكذبهم، مما جعل أبا بكر رضي الله عنه يقسم بقطع حبل المعروف الذي كان يصله به، ومع ذلك كله قال الله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [النور: الآية ٢٢].

٩١- من عفا عن الناس غفر الله تعالى له ذنبه.

٩٢- انقياد الصديق وخضوعه لأمر الله «فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا».

٩٣- وفاء عائشة رضي الله عنها «قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ».

٩٤- الحث على صلة الرحم ببذل المال.

٩٥- أنَّ من شك في براءة هذه الطاهرة النقية المبرأة فلا شك في كفره؛ لأنه كذَّب القرآن.

٩٦- لا يحكم القاضي بعلمه؛ ولذا لم يقم الحد على رأس النفاق.

٩٧- أن القاذف يحد.

٩٨- عدم المحاباة في الحدود، ومَن أفضل من أصحاب رسول الله ﷺ.

٩٩- أنَّ المرء يتعلم من أخطائه، فعائشة رضي الله عنها خرجت لقضاء حاجتها وكان الأولى أن تُعْلم بذلك؛ لئلا يغادروا المكان دونها «وَقَدْ وَقَعَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي ضَيَاعِ الْعِقْدِ أَيْضًا أَنَّهَا أَعْلَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرِهِ، فَأَقَامَ بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ مَاء حَتَّى وَجَدَتْهُ، وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّم بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَظَهَرَ تَفَاوُت حَال مَنْ جَرَّبَ الشَّيْء وَمَنْ لَمْ يُجَرِّبْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحه فِي كِتَاب التَّيَمُّم»(١).

١٠٠- قد يكون الخير فيما نكرهه ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: الآية ١١]، والخيرية هنا تتبدى في عشرة جوانب:

أ- براءة عائشة رضي الله عنها تتلى في القرآن إلى يوم القيامة.

ب- ما أورثته الحادثة من تعلق قلبها بالله.

ت- ومن امتلاء قلبها بعبودية الصبر. ث- ومن تثقيل لميزان حسناتها.

ج- ومن حصولها على حسنات غيرها ممن تكلم فيها.

ح- ومن تكفير لسيئاتها. خ- وبيان لعظيم مكانتها.

د- وقد عُرف المؤمنون من المنافقين. ذ- وعرف قوي الإيمان من غيره.

ر- واشتملت آيات الحادثة على مهمات الآداب للجماعة المؤمنة.

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٤٦٠).

١٠١- تحريم الظن.

١٠٢- براءة عائشة وبيان فضلها يقود إلى الحديث عن فضل صفوان؛ لأن التهمة تعلقت بهما، وصفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن حصورًا، فهو الذي اشتكته امرأته إلى النبي ﷺ؛ لأنه يجبرها على الإفطار إذا صامت، فلما سأله أخبره بأنه شاب لا يصبر، وهذا أظهر في بيان فضله، وقوله عندما سمع بأمر الإفك: «وَاللَّهِ مَا أَصَبْت امْرَأَة قَطُّ حَلالًا وَلا حَرَامًا» لا يعارض ذلك؛ فهذا قبل الزواج.



كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

١٧٦٥- **حديث** زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤] قَالَ: كَانُوا رِجَالًا، أَجْمَلَ شَيْءٍ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٣ سورة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: الآية ١]: ٣ باب قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [المنافقون: الآية ٣]].

◈ **الفوائد:**

١- **قال ابن الجوزي:** «هذا السفر المذكور كان في غزاة المريسيع».

٢- فيه بيان صفات المنافقين. ٣- يستفاد منه سبب نزول هذه الآية.

٤- **قال النووي:** «وفي حديث زيد بن أرقم هذا أنه ينبغي لمن سمع أمرا يتعلق بالإمام أو نحوه من كبار ولاة الأمور، ويخاف ضرره على المسلمين، أن يبلغه إياه ليحترز منه»(١).

٥- فيه منقبة لزيد بن أرقم. ٦- الحلف بالكذب من صفات المنافقين.

٧- فيه أن المنافقين يحرصون على تشويه الإسلام.

٨- **قال ابن حجر:** «فيه ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات؛ لئلا ينفر أتباعهم والاقتصار على معاتباتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وإن كانت القرائن

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/ ١٢٠).

ترشد إلى خلاف ذلك، لما في ذلك من التأنيس والتأليف»[١].

٩- حرص النبي ﷺ على هداية المدعوين ونجاتهم.

١٧٦٦- **حديث** جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٢٣ باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف].

◈ **الفوائد:**

١- فيه جواز التكفين بالقميص.

٢- في هذا الحديث جواز إخراج الميت من قبره لحاجة شرعية.

٣- فيه تأليف القلوب.

٤- فعل النبي ﷺ ذلك تكرمة لابنه الصالح عبدالله، ولمواقفه مع النبي ﷺ ضد والده.

٥- **قال الخطابي:** «إنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، وليتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعارا على قومه، واستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي فانتهى»[٢].

٦- يستفاد منه أن التزكيات لا تنفع صاحبها، وإنما ينفعه عمله، فلم ينفع هذا المنافق أن الرسولﷺ ألبسه قميصه أو نفث عليه من ريقه، فالعبرة بالأقوال والأعمال لا بالتزكيات والكرامات.

٧- فيه حلم النبي ﷺ.

١٧٦٧- **حديث** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/٦٤٦). (٢) فتح الباري، لابن حجر (٨/٣٣٦).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «**آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ**» فَآذَنَه، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «**أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٨٠]» فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: الآية ٨٤].

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٢٣ باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف].

◈ **الفوائد:**

١- **قال القرطبي:** «لعل ذلك وقع في خاطر، فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: الآية ١١٣]»(١).

٢- **قال البيضاوي:** «يريد التساوي بين الأمرين في عدم الإفادة لهم، كما نص عليه بقوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٨٠]»(٢).

٣- فيه مزية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤- يستفاد منه بيان سبب نزول الآية.

٥- يؤخذ منه جواز التسمية على الأب وهو حي، فقد جاءت بعض الروايات بأن اسم ابن عبد الله بن أبي هو «عبد الله».

٦- الإحسان للوالد وبره حتى لو كان كافرا، في غير معصية.

١٧٦٨- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٣٣٤).
(٢) تفسير البيضاوي (٣/ ٩١).

عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فُصِّلَت: الآية ٢٢] الآية.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤١ سورة فصلت: ٢ باب قوله: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ [فُصِّلَت: الآية ٢٣] الآية].

◈ **الفوائد:**

١- **قال الحافظ ابن حجر:** «وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة»(١).

٢- فيه إثبات السمع لله تعالى كما يليق به سبحانه.

٣- يستنبط منه مراقبة الله تعالى للعبد على الدوام.

٤- **قال ابن بطال:** «وفي هذا الحديث إثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد؛ لأن الذي قال: «يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا» قاس قياسا فاسدا؛ لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر، والذي قال: «إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا» أصاب في قياسه حيث لم يشبه الله بخلقه»(٢).

٥- إثبات أن جوارح الإنسان تشهد عليه يوم القيامة.

٦- يستفاد منه بيان سبب نزول هذه الآية.

٧- دقة السلف وتحريهم في أداء الحديث.

١٧٦٩- **حديث** زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ ناسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النّساء: الآية ٨٨].

[أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ١٠ باب المدينة تنفي الخبث].

◈ **الفوائد:**

١- فيه بيان سبب نزول الآية.

٢- يستفاد منه فضل المدينة النبوية.

٣- فيه تخلف المنافقين عن الغزو مع النبي ﷺ.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٥٦٢). (٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ٥٢٣).

٤- بيان مكر المنافقين بالمسلمين.

٥- يستفاد منه بيان بعض أحداث غزوة أحد.

١٧٧٠- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عِمران: ١٨٨] الآيَةَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران: ١٦ باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا﴾ [آل عِمران: الآية ١٨٨]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه ذكر بعض صفات المنافقين.

٢- يستفاد منه أن الفرح قد يذم في بعض الأحوال.

٣- بيان سبب نزول الآية.

٤- فيه تخلف المنافقين عن الغزو مع المسلمين والفرح بذلك.

٥- يستفاد منه ذم الكاذبين. ٦- فيه النهي عن التشبع بما لم يعط.

١٧٧١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: وَمَا لَكُمْ وَلِهذِهِ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عِمران: الآية ١٨٧] كَذلِكَ، حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عِمران: الآية ١٨٨].

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣ سورة آل عمران: ١٦ باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا﴾ [آل عِمران: الآية ١٨٨]].

◈ **الفوائد:**

١- فيه أن اليهود يكتمون العلم. ٢- أن هذه الصفة من صفات اليهود.

٣- فضيلة لابن عباس رضي الله عنهما.

٤- يؤخذ منه سؤال أهل العلم عما يشكل من الأمور.

٥- يستفاد منه معرفة الفرح المذموم في ذلك.

٦- **قال الحافظ ابن حجر:** «قوله: ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٨٧] فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنها هم المذكورون في الآية التي قبلها، وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذي أمرهم ألا يكتموه، وتوعدهم بالعذاب على ذلك»[١].

٧- التحذير من هذا الفعل الذميم.

١٧٧٢- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ، فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ، وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ، مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- فيه جزاء من أعرض عن الحق بعد معرفته.

٢- يستفاد منه أن هذا الرجل من النصارى ولم يكن من قريشٍ ولا الأنصار.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٢٣٥).

٣- فيه عظم التكذيب على النبي ﷺ.

٤- يستنبط من قول أنس بن مالك رضي الله عنه في رواية أُخرى: «جد فينا» أي عظم، أن من قرأ البقرة وآل عمران كان شأنه عظيما بين الصحابة.

٥- فيه اتهام النبي ﷺ وأصحابه من قبل المعاندين.

٦- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «فهذا الملعونُ الذي افترى على النبي ﷺ أنه ما كان يدري إلا ما كتب له قصمهُ اللهُ وفضحهُ بأن أخرجهُ من القبرِ بعد أن دُفن مرارًا، وهذا أمرٌ خارجٌ عن العادةِ، يدلُ كلَّ أحدٍ على أن هذا عقوبة لما قالهُ، وأنه كان كاذبًا»[(١)].

٧- يستنبط منه صدق وعد الله لرسوله ﷺ بأنه كافيه شر المستهزئين.

٨- فيه معجزة للنبي ﷺ.

٩- عظة وعبرة للمتطاولين على جناب النبي ﷺ.

١٠- يستنبط منه أنه كان كاتبا للنبي ﷺ ولم يختص بالوحي بل يكتب غير الوحي كذلك.

باب صفة القيامة والجنة والنار

١٧٧٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**»، وَقَالَ: «**اقْرَؤُوا:** ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: الآية ١٠٥]».

[أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب التفسير: ١٨ سورة الكهف: ٦ باب: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الكهف: الآية ١٠٥]].

◈ **الفوائد:**

١- يستفاد منه ذم السمن الذي ينتج عن الإسراف والترف.

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١١٦).

٢- **قال ابن عثيمين:** «في هذا الحديث التحذير من كون الإنسان لا يهتم إلا بنفسه»[(١)].

٣- **قال القرطبي:** «في هذا الحديث من الفقه: ذم السِّمَن لمن تكلفه؛ لما في ذلك من تكلف المطاعم والاشتغال بها عن المكارم، بل يدل على تحريم الأكل الزائد على قدر الكفاية المبتغى به الترفه والسمن»[(٢)].

٤- **قال الشافعي:** «ما أفلح سمين قط إلا أن يكون محمد بن الحسن»، قيل: ولم؟ قال: «لأن العاقل لا يعدو من إحدى خلتين إما يغتم لآخرته أو لدنياه والشحم مع الغم لا ينعقد»[(٣)].

٥- يستنبط منه أن قيمة الإنسان بتقواه وما عنده من إيمان.

٦- فيه إثبات الوزن يوم القيامة. ٧- وفيه إثبات الوزن للعامل نفسه.

٨- يستفاد منه أن يوم القيامة هو يوم الوزن الحق، لا وزن الناس في الدنيا.

٩- صفة يوم القيامة.

١٧٧٤- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّموَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلاَئِقِ عَلَى إِصْبَعٍ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٩ سورة الزمر: ٢ باب: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ٩١]].

---

(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٣/ ٥٨).

(٢) تفسير القرطبي (١١/ ٦٧). (٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/ ١٤٦).

◈ **الفوائد:**

١- فيه إثبات الأصابع لله تعالى كما تليق به سبحانه.

٢- **قال ابن بطال:** «لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد»[1].

٣- **قال النووي:** «وظاهر السياق أنه ضحك تصديقا له بدليل قراءته الآية التي تدل على صدق ما قال الحبر»[2].

٤- يستفاد منه إثبات صفة القبض والطي، وأنهما من الصفات الفعلية لله.

٥- فيه إثبات عظمة الله تعالى.

٦- يستفاد منه تعظيم الرسول ﷺ لربه بذكر صفات الكمال والجلال له ﷻ.

٧- فيه ضحك النبي ﷺ؛ وهو ضحك إقرار.

٨- يستفاد منه إجابة النبي عليه الصلاة والسلام لسؤال السائلين.

٩- فيه إثبات اسم الملك لله تعالى. ١٠- وفيه إثبات اليمين لله تعالى.

١١- بيان بعض ما يحدث في يوم القيامة.

١٧٧٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٤ باب يقبض الله الأرض].

١٧٧٦- **حديث** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّموَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ**».

[أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ١٩ باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]].

◈ **الفوائد:**

١- إثبات اسم الملك لله تعالى. ٢- وفيه إثبات اليمين لله تعالى.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٨٩١). (٢) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٥٥١).

٣- يستفاد منه إثبات صفة القبض والطي، وأنهما من الصفات الفعلية لله.

٤- دل الحديث على أن السماوات والأرضين ومن فيهن في قبضته وتحت تصرفه وقهره.

٥- **قال الشيخ عبد العزيز الراجحي:** «فيه الرد على من قال: إن كلام الله مخلوق؛ لأن الله -تعالى- يقول ذلك بعد موت الخلائق، وهذا من أقوى الرد على من يقول: إن كلام الله مخلوق»(١).

٦- في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بيان أن ذلك القبض والطي يكون يوم القيامة.

باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة

١٧٧٧- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٤ باب يقبض الله الأرض].

◈ **الفوائد:**

١- إثبات حشر الله للناس يوم القيامة.

٢- صفة أرض المحشر أنها بيضاء لكنها غير ناصعة البياض كأنها خبزةٌ دقيقها نقي.

٣- تغيُّر وجه الأرض يوم القيامة عما كانت عليه في الدنيا.

٤- اختفاء المعالم والمساكن والآثار من على وجه الأرض.

٥- ضرب النبي ﷺ للأمثال لتقريب الشيء لأذهان الصحابة.

٦- غالبًا ما تكون هذه الأمثال المضروبة من الأشياء التي يراها الصحابة بأعينهم وفي محيطهم.

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، للراجحي (١/ ١٣).

٧- فيه عبرة للمتجبرين والمتكبرين أن آثارهم الدنيوية ستزول ولا يبقى إلا عملهم.

٨- بعث الهمم للعمل لليوم الآخر وأن يكون التنافس في عمل الآخرة وليس الدنيا.

باب نزل أهل الجنة

١٧٧٨- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لأَهْلِ الْجَنَّةِ»**، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: **«بَلَى»**، قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟!»** قَالَ: **«إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ»**، قَالُوا: وَمَا هذَا؟ قَالَ: **«ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٤ باب يقبض الله الأرض﴾.

◈ **الفوائد:**

١- إثبات أن لله يدًا حقيقية تليق به جل وعلا ليست كيد المخلوق.

٢- الاستئناس بأقوال غير المسلمين إذا كانت تعضد حقًّا في شرعنا.

٣- كنية النبي ﷺ هي أبو القاسم.

٤- الجبار والرحمن من أسماء الله تعالى.

٥- أن لأهل الجنة نزلًا، وهو ما يُعد للضيف عند نزوله، يأكلونه في الموقف قبل دخول الجنة.

٦- يقبض الله الأرض ثم يصيرها خبزة تكون هي نزل أهل الجنة.

٧- أن الحوت والثور من النزل الذي يعده الله لهم أيضًا.

٨- القطعة من كبديهما يأكل منها سبعون ألفًا وهذا دليل على عظمهما.

٩- حسن أدب النبي ﷺ في الضحك وهو ظهور نواجذه دون قهقهه.

١٧٧٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لآمَنَ بِي الْيَهُودُ».

[أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٥٢ باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة].

◈ **الفوائد:**

١- إعراض اليهود الشديد عن دعوة النبي ﷺ وخاصة زعماؤهم.

٢- تعلق اليهود بأحبارهم وزعمائهم وشدة اتباعهم لهم أكثر من اتباعهم للحق.

٣- جواز استخدام (لو) إذا كانت على سبيل الإخبار وليس الاعتراض على القدر.

٤- قد يرزق الله الهداية الجاهل لتواضعه للحق ويمنعها العالم لتكبره على الحق.

٥- وجود المؤثِّرين وإن كانوا قلة يغيِّر جماعة بأكملها.

باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾ [الإسراء: الآية ٨٥] الآية

١٧٨٠- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسكَتَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: الآية ٨٥].

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤٧ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٨٥]].

◈ **الفوائد:**

١- تواضع النبي ﷺ في المشي مع أصحابه في المدينة.

٢- الخروج للمشي في الطرقات هو من وسائله ﷺ في تعليم الناس.

٣- سؤالهم ليس سؤال طالب الحق وإنما سؤال المعاند ومثل هذا لا يهتدي للحق.

٤- سؤال المعاند هو الذي يختبر لا ليستفيد علمًا.

٥- الاتكاء على عصا أو ما شابهه من الأمور التي كان يفعلها ﷺ في حياته كما فعله موسى عليه السلام.

٦- تخوُّف اليهود من بيان النبي ﷺ؛ لأنهم يعلمون أنهم على باطل.

٧- الروح من العلم الذي استأثر الله به، فلا يمكن لأحد من الخلق معرفة ماهيتها.

٨- التوقف عند عدم العلم بالشيء حتى يُسأل أهل العلم عنه.

٩- ضحالة علم بني آدم، حيث أنهم لا يعلمون عن ماهية مادة حياتهم وهي الروح التي فيهم.

١٠- الاعتذار للصاحب إذا فعل شيئًا يشكل على الناس، فابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنه يوحى إليه» لما سكت النبي ﷺ عند سؤالهم له، حتى لا يظنوا أنهم أفحموه بالسؤال.

١٧٨١- حديث خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلَ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ۝٧٨﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨].

[أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٢٩ باب ذكر القين والحداد].

◈ **الفوائد:**

١- الإيمان بالبعث بعد الموت وأن منكره كافر.

٢- الاستهزاء بآيات الله وأحكامه كفر.

٣- العمل بالحدادة حرفة بعض العرب ولا يعاب عليها بل إن بعض الأنبياء كان حدادًا كداود عليه السلام، قال الله: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: الآية ٨٠].

٤- فيه من الفقه أن الرجل الفاضل إذا كان له دين عند الفاسق والكافر أنه لا بأس أن يطلبه ويشخص فيه بنفسه، ولا نقيصة عليه في ذلك؛ لأن النبى ﷺ قد نهى عن إضاعة المال[1].

باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: الآية ٣٣] الآية

١٧٨٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: الآية ٣٢] فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٨ سورة الأنفال: ٤ باب: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: الآية ٣٣]].

◈ **الفوائد:**

١- تعنت الكفار في كفرهم مع وضوح الأدلة على بطلان دينهم.

٢- وجود النبي ﷺ بين ظهراني المسلمين ضمانٌ لهم من العذاب.

٣- فضيلة الاستغفار والإكثار منه. ٤- الاستغفار من موانع نزول العذاب.

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٥٤٤).

٥- الصد عن المسجد الحرام من الأسباب المستحقة للعذاب.

٦- عظيم منزلة النبي ﷺ عنده ربه سبحانه.

باب الدخان

١٧٨٣- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ هذَا؛ لأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ فَاسْتَسْقَى، فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدّخَان: الآية ١٥] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ، حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدّخَان: الآية ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤٤ سورة الدخان: ٢ باب: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدّخَان: الآية ١١]].

◈ **الفوائد:**

١- من السنَّة الدعاء على من ظهرت عداوتهم للمسلمين بسنين كسني يوسف.

٢- الحكمة من العقوبات والمصائب أن الله يريد لعباده الرجوع إلى دينه.

٣- رحمة النبي ﷺ بالمخالفين وهو أنه استسقى لهم مع عداوتهم له.

٤- حرص النبي ﷺ على هداية المشركين، فلو كان يريد إهلاكهم لما استسقى لهم.

٥- أن الله ينزل العقوبات على المعرضين بالتدرج، فتكون بداية العقوبة خفيفة، وتشتد إذا لم يرتدعوا بيسير العقوبات.

٦- الرفاهية من أسباب الغفلة عن أمر الله الذي يُنزل عقوبته لأجلها.

٧- استجابة الله لنبيه ﷺ بتحقق دعوته في مضر لما استعصت عليه.

٨- سعة فهم ابن مسعود رضي الله عنه لمراد الله في آياته وحسن تفسيره لها.

باب انشقاق القمر

١٧٨٤- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْهَدُوا**».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٧ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر].

١٧٨٥- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٧ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر].

١٧٨٦- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٧ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر].

◈ **الفوائد:**

١- عظم معجزات النبي ﷺ.

٢- إثبات انشقاق القمر حقيقةً في عهد النبي ﷺ بالكتاب والسنة، قال الله: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: الآية ١]. فتكذيب ذلك كفر مخرج من الملة.

٣- إعراض المشركين وعدم إيمانهم حتى مع رؤية الآيات الدالة على صدق النبوة، قال الله: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [الأنعام: الآية ٤].

٤- معجزة القرآن أعظم من معجزة انشقاق القمر، فإذا لم يؤمنوا بالقرآن فمن باب أولى عدم إيمانهم بانشقاق القمر.

باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل

١٧٨٧- حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ، عَلَى أَذًى سَمِعَهُ، مِنَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٧١ باب الصبر على الأذى].

◈ **الفوائد:**

١- سعة حلم الله سبحانه، فهو يصبر على مسيئهم ويتجاوز عن مذنبهم.

٢- ادعاء أن الله له ولد من الأذى للخالق سبحانه.

٣- الأذى لا يلحق الله سبحانه تعالى ولا يتأثر به، لكنه يسمعه.

٤- المعافاة والرزق لا تدل على أن الإنسان مرضيٌّ عند الله، بل يرزق الله ويعافي حتى المسيء.

٥- الصبر على الأذى من الأمور التي يُثنى على الإنسان بها.

باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا

١٧٨٨- حديث أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «**أَنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُك مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته].

◈ **الفوائد:**

١- سهولة التوحيد ونبذ الشرك بجانب ما ينتظر الإنسان يوم القيامة.

٢- أخذ الله العهد على بني آدم وهم في صلب أبيهم بالإيمان به سبحانه ومع ذلك يشركون به، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا

غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ [الأعراف: الآية ١٧٢].

٣- درجات العذاب تتفاوت في النار فليست على درجة واحدة، فبعضها أشد وبعضها أخف.

٤- حقارة الدنيا، وأن أهون أهل النار عذابًا يريد أن يفتدي بجميع كنوزها من هذا العذاب.

٥- الخوف من هذه الحال، والحرص على تقوى الله وعمل الصالحات في هذه الدنيا.

باب يحشر الكافر على وجهه

١٧٨٩- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!**» قَالَ قَتَادَةُ (رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ): بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢٥ سورة الفرقان: ١ باب: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [الفرقان: الآية ٣٤]].

◈ **الفوائد:**

١- إثبات الحشر يوم القيامة.

٢- يُحشر الكافر على وجهه حقيقةً يوم القيامة بطريقة مهينة.

٣- استخدام النبي ﷺ لأسلوب القياس العقلي لإثبات الحق، حيث شبَّه المجهول المخفي بالمعلوم المرئي حتى يقرِّبه إلى الأذهان.

٤- حكمة حشره على وجهه هو معاقبته على تركه السجود في الدنيا إظهارًا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات(١).

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧/ ٢٧٣).

٥- ما يحدث يوم القيامة لا يمكن إدراكه بالعقل ولكن الواجب فيه التسليم للنص.

باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز

١٧٩٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ، مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ، إِذَا شَاءَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ١ باب ما جاء في كفارة المرض﴾.

١٧٩١- حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً**».

﴿أخرجه البخاري في: ٧٥ كتاب المرضى: ١ باب ما جاء في كفارة المرض﴾.

◈ **الفوائد:**

١- استخدام النبي ﷺ للأمثال لتقريب الشيء للأذهان.

٢- أن المؤمن معرَّض للمصائب والابتلاءات في الدنيا بعكس الفاجر.

٣- إيمان المؤمن هو سبب لتماسكه وثباته أمام المصائب بعكس المنافق فينكسر في أولها.

٤- رقة المؤمن لأنه شبهه بالخامة من الزرع وهي الرقيقة بخلاف الفاجر ففيه قسوة حيث شبهه بالأرز وهو معروف بأنه من الخشب الصلب.

٥- إن الله يملي للفاجر في الدنيا بمتاع الحياة ولذاتها لكنه إذا أخذه أخذه بقوة.

باب مثل المؤمن مثل النخلة

١٧٩٢- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي، مَا هِيَ؟**» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي (قَالَ عَبْدُ اللهِ): وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا، مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤ باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- التعليم بالسؤال من طرق التعليم عند النبي ﷺ حتى يشد انتباه السامع.

٢- ضرب النبي ﷺ للأمثلة الحية المشاهدة بين الناس لتقريبها للأذهان.

٣- حسن تربية ابن عمر رضي الله عنهما حيث لم يجب على السؤال مع معرفته به لوجود كبار الصحابة.

٤- كثرة خير المؤمن من طاعات ونحوها ككثرة خير النخلة.

٥- فضيلة الثبات على الدين.

٦- النخلة كثيرة النفع مباركة وكذا المؤمن.

٧- الإيمان يبعث على الأعمال الصالحة.

باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

١٧٩٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ سَدِّدُوا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٨ باب القصد والمداومة على العمل﴾.

١٧٩٤- حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا**

يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٨ باب القصد والمداومة على العمل].

◈ **الفوائد:**

١- العمل وحده غير كاف للنجاة يوم القيامة بل يرجع ذلك إلى رحمة الله.

٢- فيه تربية النفس على عدم الاغترار بكثرة العمل.

٣- الرد على من غلا في جانب النبي ﷺ، وأنه لن يدخل الجنة بعمله حتى يتغمده الله برحمته.

٤- النبي ﷺ هو إمام المتقين، فالصحابة لما استشكلوا هذا الموضوع انصرفت أذهانهم للنبي ﷺ وسألوه عن نفسه، هل يدخل في ذلك، لمعرفتهم بكثرة عمله.

٥- التسديد هو المطالب به المسلم وهو إصابة الغرض المقصود باتباع السنة كما جاءت، فإن لم يستطع فهو مطالب بالمقاربة من ذلك حتى ولو لم يصبه، قال الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦].

٦- البشارة بمن تحقق فيه التسديد في العمل أو المقاربة منه.

٧- استفسار الصحابة من النبي ﷺ عما يشكل عليهم في أمور دينهم.

٨- فيه أن الغلو في الدين تجاوز لحد التسديد وهو ليس من الدين ومردود على صاحبه.

٩- تبشير المسلم أخاه.

باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة

١٧٩٥- **حديث** الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!**».

[أخرجه البخاري في: ١٩ كتاب التهجد: ٦ باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه].

◈ **الفوائد:**

١- اجتهاد النبي ﷺ في عبادة الله. ٢- فضل إطالة القيام في صلاة الليل.

٣- النبي ﷺ مع أنه غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر إلا أنه يجتهد في العبادة فكيف بحالنا نحن المقصرين والله المستعان.

٤- حقيقة العبادة أنها شكر لله سبحانه على نعمه الدينية والدنيوية.

٥- وصف النبي ﷺ لنفسه بأنه عبد فيه رد على من غلا فيه ورفعه فوق منزلته، وردٌّ أيضًا على من جفا بحقه وكذَّبه.

٦- قد تكون إجابة السؤال أحيانًا بصيغة السؤال كقوله: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا؟**».

باب الاقتصاد في الموعظة

١٧٩٦- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ١٢ باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة].

◈ **الفوائد:**

١- مناداة العالِم بكنيته لا تعتبر تقليلًا من شأنه.

٢- الاقتصاد في الموعظة يبعد الملل عن الناس.

٣- حسن تعليم النبي ﷺ لأصحابه حيث إنه يقتصد في الموعظة مع طلبهم لها.

٤- جعل العالِم لنفسه يومًا معلومًا للناس، يعلِّمهم أمر دينهم لا بأس بها.

٥- اتباع الصحابة للنبي ﷺ حتى بطريقة التعليم.

٦- أهمية الوعظ وأنه من فعل النبي ﷺ والصحابة.

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

١٧٩٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٢٨ باب حجبت النار بالشهوات].

◈ **الفوائد:**

١- اختبار الله لعباده بحجب النار بالشهوات وحجب الجنة بالمكاره.

٢- صبر الإنسان عن الشهوات أخف بكثير من صبره على النار، وصبره على المكاره أخف بكثير من صبره عن الجنة، فالحق أن يختار الإنسان الصبر الخفيف على الصبر الكبير.

٣- ذم الشهوات والزجر عنها وذلك أنها حجاب النار، ويكفي هذا الوصف تنفيرًا منها.

٤- من أعظم ما يعين على الصبر على المكاره هو أن الله جعلها حجابًا وسببًا للجنة.

١٧٩٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السَّجدَة: الآية ١٧]».

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٨ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة].

◈ **الفوائد:**

١- عظم الأجر الذي أعده الله لعباده الصالحين.

٢- من بلاغة النبي ﷺ أنه وصف نعيم الجنة بوصف لا يمكن أن توصف بأفضل منه.

٣- الأذن والسمع والقلب هي أعظم الجوارح التي يتلذذ الإنسان من خلالها ولذلك ربط النعيم بها.

٤- الجنة مخلوقة وموجودة الآن لقوله: «**أعددت**».

٥- الاستدلال بالقرآن عند بيان الموضوع الشرعي.

٦- السنَّة مفسِّرة للقرآن وموضحة له.

٧- ما ذكره الله لنا من أوصاف الجنة من وجود النخل والفواكه وغيرها مما هو موجود في الدنيا لا ينافي قوله: «**ولا خطر على قلب بشر**» لأن التشابه بالأسماء فقط دون الأوصاف، فنخل الجنة مثلًا ليس كنخل الدنيا وهكذا.

باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها

١٧٩٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٦ سورة الواقعة: ١ باب قوله: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: الآية ٣٠]].

١٨٠٠- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار].

١٨٠١- حديث أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار].

◈ **الفوائد:**

١- طول هذه الشجرة هو مفسِّر لقول الله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: الآية ٣٠].

٢- الظِّلُّ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِمَا يَحْجُبُ عَنْ نُورِ الشَّمْسِ، بَلْ عَامٌّ فِي كُلِّ نُورٍ كَنُورِ



الْقَمَرِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْوَارِ الْجَنَّةِ فِي الْعُقْبَى، لَكِنْ لا خَفَاءَ فِي عَدَمِ ظُهُورِ الْجَوَابِ[١].

٣- عظم أشجار الجنة وطولها.

٤- سعة الجنة، حيث أن طول شجرة واحدة فيها يعادل مسيرة مائة عام في ظلها.

باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدا

١٨٠٢- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ، رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار﴾.

◈ **الفوائد:**

١- إثبات صفة الكلام لله على ما يليق به جلا وعلا.

٢- كلام الله للمؤمنين في الجنة.

٣- رضا الله هو النعيم الذي يفوق نعيم الجنة.

٤- عظمة نعيم أهل الجنة فهم يعتقدون أنه لا أفضل من ذلك النعيم الذي هم فيه.

٥- كرم الله ﷻ بإعطاء عباده من دون أن يسألوه.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٩٣).

باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء

١٨٠٣- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ**»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «**كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق ٥١ باب صفة الجنة والنار﴾.

١٨٠٤- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِم كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «**بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنوا بِاللهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٨ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تفاضل درجات أهل الجنة بتفاضل أعمالهم في الدنيا.

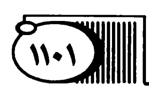
٢- سعة الجنة، فأهل الجنة يتراءَون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءَون الكواكب لبعدها.

٣- بلوغ بعض المؤمنين لدرجات الأنبياء في الجنة.

٤- فضيلة الأنبياء حيث انصرفت أذهان الصحابة إليهم لما سمعوا هذا الفضل.

٥- جواز الحلف ولو لم يُستحلف الإنسان.

٦- الحلف يكون بالله تعالى فقط على اختلاف العبارات التي تدل عليه سبحانه.



باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم

١٨٠٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتْفِلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ الأَنجُوجُ عُودُ الطِّيبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١ باب خلق آدم، صلوات الله عليه، وذريته].

◈ **الفوائد:**

١- نضرة أهل الجنة وجمالهم حيث جعل صفتهم كالبدر في إضاءته وكآدم في حسنه.

٢- تفاضل أهل الجنة بحسب تفاضل أعمالهم فبعضهم يدخل الجنة قبل بعض.

٣- انتفاء الأذى الموجود في البشر في الدنيا عند دخولهم الجنة.

٤- ما ذُكر من نعيم الجنة لا تُعرف كيفيته، بل يُعرف اسمه فقط كالمجامر والأمشاط والرشح وغيرها.

٥- عظم خلق آدم حيث جعل الله طوله ستين ذراعًا.

٦- جمال صفة آدم عليه السلام حيث جعل الله صفة أهل الجنة على صفته.

٧- اختلاف طبيعة خلق أهل الجنة عن طبيعتهم التي كانوا عليها في الدنيا.

٨- جَعْلُ الله لأهل الجنة أزواجًا من الحور العين دليل على أن الزواج من النعيم.

٩- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَيهَا جَمَاعَةً بعْدَ جَمَاعَةٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي

قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزُّمَر: الآية ٧٣].

١٠- تشابه أهل الجنة في الصورة، فكلهم على صورة رجل واحد وهو أبوهم آدم عليه السلام.

باب صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين

١٨٠٦- حديث أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ، لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ٨ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة].

◈ **الفوائد:**

١- خيام أهل الجنة ليست كخيام أهل الدنيا لكنها تشبهها في الاسم فقط والمقصود منها الساتر.

٢- الستر يكون حتى في الجنة وهو من كمال النعيم، فالله سبحانه وضع لهم خيام تستر بعض أهلهم عن بعض، وتسترهم جميعا عمن هو خارج الخيمة.

٣- سعة هذه الخيام وكبر حجمها بحيث لايرى بعضهم بعضًا من تباعد زواياها.

٤- كثرة أهل المؤمن في الجنة.

٥- جمال هذه الخيام فهي درة، وهذا بعض نعيم الجنة.

باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير

١٨٠٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ فَزَادُوهُ، وَرَحْمَةُ اللهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١ باب خلق آدم، صلوات الله عليه، وذريته].

◈ **الفوائد:**

١- عظم خلق آدم عليه السلام.

٢- فضل تحية الإسلام وأنها تحية أبينا آدم عليه السلام للملائكة بأمر من الله.

٣- تناقص خلق بني آدم في الطول بعد أبيهم.

٤- أهل الجنة سيجعلهم الله على صورة أبيهم آدم عليه السلام.

٥- فيه رد التحية بأفضل منها.

باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين

١٨٠٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً؟ قَالَ: «**فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٠ باب صفة النار وأنها مخلوقة].

◈ **الفوائد:**

١- شدة نار جهنم وقوتها، قال ابن عباس: «لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها الآدميون لكانت جزءًا من أجزاء نار جهنم»[1].

٢- جعل الله جزءًا من نار جهنم في الدنيا للاتعاظ.

٣- تختلف نار الدنيا عن نار الآخرة أن الأولى قد يحصل فيها انتفاع أما الثانية للعذاب فقط.

٤- على الداعية الموازنة في دعوته فيبين نصوص الوعد والوعيد حسب الحال.

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٧٠).

باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

١٨٠٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطِ قَطِ قَطِ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٠ سورة ق: ١ باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: الآية ٣٠]].

١٨١٠- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور: ١٢ باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته].

◈ **الفوائد:**

١- محادثة النار والجنة حقيقة نؤمن بها لكننا لا نعلم ماهي كيفيتها.

٢- الجنة مأوى الضعفاء والنار مأوى المتكبرين والمتجبرين.

٣- إثبات صفة الرحمة والمشيئة والكلام لله تعالى على ما يليق به جل وعلا.

٤- إثبات صفة القدم والرجل لله تعالى على ما يليق به من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

٥- اتصاف الله بالعدل، فنفيه للظلم يقتضي إثبات الضد وهو العدل.

٦- سعة نار جهنم حيث أنها لا تمتلئ حتى يضع رب العزة فيها قدمه.

٧- قد يكون الإنسان فقيرًا في الدنيا وهو من أهل النار بسبب كفره وهذا قمة الخسران.

٨- سعة الجنة حيث إنها لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقًا.

٩- سعة رحمة وفضله الله مع كمال عدله؛ حيث ينشئ للجنة خلقًا بخلاف النار.

١٨١١- **حديث** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرون فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هذَا الْمَوْتُ وَكلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآه فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ، فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّار خُلُودٌ، فَلا مَوْتَ ثُمّ قَرأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾** [مريَم: الآية ٣٩]، **وَهؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْل الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** [مريَم: الآية ٣٩]».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١٩ سورة مريم: ١ باب قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريَم: الآية ٣٩]].

١٨١٢- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ»**.

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار].

◈ **الفوائد:**

١- الذبح يكون للموت وليس لملك الموت.

٢- خلود أهل الجنة في الجنة وخلود أهل النار في النار بلا انقطاع.

٣- الخلود من أفراح أهل الجنة ونعيمهم، ومن أتراح أهل النار وشقائهم.

٤- الذبح الذي جاء به الخبر من أمور الغيب التي يجب التسليم بها وترك الخوض في كيفيتها.

٥- السنَّة مفسرة وموضحة للقرآن.

٦- سمي يوم القيامة بيوم الحسرة لكون الكافر والعاصي يتحسران فيه ويندمان

على التفريط.

٧- الموت كما هو معلوم أمر معنوي لكن يجعله الله يوم القيامة شيئًا حسيًا بقدرته سبحانه.

٨- أهل الجنة وأهل النار جميعهم يرون الموت بهذه الصورة لا يحجزون ولا يغطون عنه.

٩- قوله: ﴿إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ [مريم: الآية ٣٩] هذا موضع الشاهد ودل الحديث على أن الأمر الذي قضي هو ذبح الموت كما يدخل فيه غيره مما يقضى يوم القيامة من الحساب ومآل كل فريق... الخ.

١٨١٣- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ مَنْكِبَي الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٥١ باب صفة الجنة والنار].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على عظم جسم الكافر يوم القيامة، وكبرت أجسامهم ليكبر ويعظم عذابهم.

٢- هذا الحديث كغيره من الأحاديث الغيبية التي يجب الإيمان به.

٣- الحديث دليل على عظيم قدرة الله سبحانه في خلق مثل هذه المخلوقات؛ كما يدل على عظم النار حيث جمعت كل كافر في قعرها وهم على هذا الخلق العظيم وكثرة عددهم.

١٨١٤- **حديث** حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مَتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٨ سورة ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ [القَلَم: الآية ١]: ١ باب: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القَلَم: الآية ١٣]].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فيه أحد أساليب التعليم وهو السؤال والاستفهام ليتطلع السامع ويتشوق إلى سماع الجواب فيكون أدعى لرسوخه واستيعابه.

٢- من أسباب دخول الجنة أن يكون المؤمن ضعيفًا في نفسه متضعفا من قبل غيره.

٣- المكانة والجاه عند الله لا يحصلها المرء بالمظاهر بل بما في القلب من الإخبات والتذلل والخضوع لله.

٤- لا يضر المؤمن احتقار الناس واستضعافهم له ما دام كريما ذا مكانة عند ربه.

٥- التكبر والقسوة وسوء الخلق من أسباب دخول النار؛ ومن أسباب مقت الله وبغضه للمتصف بها.

١٨١٥- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ﴿١٢﴾﴾ [الشمس: الآية ١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»، وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «**لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٩١ سورة والشمس: ١ باب حدثنا موسى بن إسماعيل].

◈ **الفوائد:**

١- اجتمعت في عاقر ناقة صالح صفتان وهما أنه عزيز في قومه، مفسد شرير خبيث، وهما يحملان المرء على أن يتجرأ على المحارم والعظائم من الأمور.

٢- لا بأس في تشبيه الكافر بالكافر ببعض الأوصاف في خلقه أو خلقته، فالكافر لا غيبة له إلا إذا كان ذلك يؤذي الأحياء المؤمنين من أهله فيمنع منه.

٣- فيه النهي عن سوء المعاشرة وعن ضرب المرأة لغير حاجة التأديب وبشرط

ألا يكون مبرحًا.

٤- فيه جواز ضرب العبد ضربًا غير مبرح إذ لا تجوز الأذية بحال لا للعبد ولا لغيره.

٥- فيه تذكير للزوج بحاجته إلى امرأته في قضاء شهوته، فكيف يضربها ثم يرغب في مضاجعتها فإن النفس القويمة تعاف مثل هذا التصرف، وقد يكون الضرب سببًا لتمنعها منه مع حاجته.

٦- فيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي أن يتغافل عنها ويظهر أنه لم يسمع، ففي الضحك من ذلك سوء أدب.

٧- في الحديث دليل على التنويع في الخطبة وتناول أكثر من موضوع لا سيما إذا دعت الحاجة لذلك.

١٨١٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٩ باب قصة خزاعة﴾.

◈ الفوائد:

١- الحديث دليل على عظيم عذاب من سن سنة سيئة وابتدأ شرًّا غفل عنه الناس.

٢- من عادات الجاهلية التي أبطلها الشرع الحنيف (تسييب السوائب) فلا يتعرض أحد للناقة إذا نتجت عدة بطون ولا تباع ولا تشترى ولا تذبح، يزعمون أن في ذلك تعظيما للأصنام.

٣- خطر الشرك بالله. ٤- خطر الابتداع في الدين.

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

١٨١٧- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «**الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٥ باب كيف الحشر].

◈ الفوائد:

١- يحشر الناس يوم القيامة حفاة غير منتعلين، متجردين من لباسهم، غير مختونين.

٢- إذا كان الخطب عظيمًا فإن الإنسان يذهل عن حاجاته وعاداته وشهواته التي ربما تثور في الأحوال العادية، هذا في الدنيا، فكيف في الآخرة والهولُ والكرب أعظم وأعظم؟!

٣- فيه إثبات البعث والحشر يوم القيامة وهذا من قدرة الله.

٤- فيه عفة عائشة رضي الله عنها وخشيتها من اختلاط النساء والرجل عراة.

١٨١٨- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا** ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٤] الآية، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]»، قَالَ: «**فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٥ باب كيف الحشر].

◈ الفوائد:

١- إذا حشر الله الخلق فإنه سبحانه يعيد الناس لصفتهم أول ما يخلقون حفاة

عراة غرلا.

٢- الحديث دليل على أنه لا حرج على المستشهد بآية في معرض كلامه أنه لا يستعيذ.

٣- فيه دليل على فضل سيدنا ابراهيم عليه السلام وأن الله خصّه بهذه الخصيصة من بين سائر الخلق.

٤- يتسلى النبي عليه الصلاة والسلام بقول الله على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: الآية ١١٧] فهو قد أقام الحجة وبيَن المحجة وبلغ الرسالة وأدى الأمانة.

٥- ثناء على عيسى بن مريم عليه السلام.

٦- الحديث فيه علامة من علامات النبوة وهو إخباره بمن سيرتد من الأمة بعده عليه الصلاة والسلام، وهم من الأعراب وحديثي العهد بالإسلام وليسوا من الصحابة بل الصحابة ثبتوا على دينهم وقاتلوا المرتدين، رضي الله عن الصحابة أجمعين.

١٨١٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»**.

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٥ باب كيف الحشر].

◈ الفوائد:

١- هذا الحشر المذكور في الحديث في الدنيا قبيل قيام الساعة وهو آخر أشراط الساعة.

٢- يكون الحشر على ثلاث طرائق فلا يساق الناس على طريقة واحدة وتلك حكمة الله وإرادته ومشيئته النافذة.

٣- **الطريقة الأولى:** وهم من جمعوا بين صفتين، صفة الرغبة والتطلع يقدمون بها على هذا المحشر، وصفة الرهبة والخوف فهم لا يدرون ما يفاجئهم وماهي عاقبتهم.

٤- **الطريقة الثانية:** الذين يتعاقبون على البعير الواحد وهم مجموعات وهؤلاء بلا شك سيكون عندهم كلفة وتأخر في الحشر.

٥- **الطريقة الثالثة:** الذين تحشرهم النار وتسوقهم وهم بقية الناس.

٦- هذا الحشر وطريقته أمر غيبي يجب علينا الايمان به والتسليم له، وإلا فهي من العجائب التي لا يسع المؤمن فيها إلا التصديق والايمان.

باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها

١٨٢٠- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٨٣ سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: الآية ١]].

◈ **الفوائد:**

١- الناس في موقف يوم القيامة يتفاوتون في العرق حسب أعمالهم في الدنيا حتى يصل ببعضهم العرق إلى أنصاف أذنيه فيلجمه العرق إلجامًا.

٢- فيه رهبة المقام يوم القيامة.

٣- فيه خضوع الناس لربهم لقوله: «**يقوم**» لأنه مقام ذل لله وهيبة له سبحانه.

٤- فيه الاقتباس من النص القرآني لأن أول الحديث جزء من آية المطففين.

٥- الرشح هو العرق لأنه مكان يجتمع فيه جميع المخلوقات، وسمي رشحًا لأنه يخرج تباعًا.

١٨٢١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٧ باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾].

◈ **الفوائد:**

١- يعرق الناس في الموقف بسبب دنو الشمس منهم بأمر الله وبما يكون من أهوال ومخاوف في ذلك اليوم فيلحقهم كرب ومشقة عظيمة.

٢- من حكمة الله وعظيم قدرته سبحانه، أن الناس في مكان واحد وهم مع ذلك متفاوتون في العرق على حسب أعمالهم.

٣- من شدة العرق أنه يغوص في الأرض سبعين ذراعًا ويرتفع حتى يلجم الناس.

باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه

١٨٢٢- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ: هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٩٠ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث إثبات لنعيم القبر وعذابه كما هو معتقد أهل السنة والجماعة في ذلك.

٢- رؤية المؤمن لمقعده في الجنة وتكرار ذلك عليه غدوا وعشيا زيادة نعيم له واطمئنان لنفسه، ورؤية أهل النار لمقاعدهم في النار زيادة عذاب ونكال لهم قبل دخولها على الحقيقة.

٣- فيه أن الله يعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون، فالله يعلم عن العبد المؤمن لو كان من أهل النار أين سيكون مكانه لو كان من أهلها؟! وهذا يدل على علمه بكل شيء سبحانه.

٤- فيه استمرار النعيم والعذاب حتى يبعث الناس.

١٨٢٣- **حديث** أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «**يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**».

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨٨ باب التعوذ من عذاب القبر].

◈ **الفوائد:**

١- فيه إثبات عذاب القبر.

٢- فيه دليل على أن عذاب القبر يقع على الأمم السابقة المستحقة للعذاب، فيثبت لهم في قبورهم.

٣- ثبت في أحاديث أخرى أن الثقلين لا يسمعون عذاب أهل القبور، وفي هذا الحديث إثبات إحدى خصائص النبي عليه الصلاة والسلام وهو سماعه هنا لصوت العذاب والمعذبين في القبور.

١٨٢٤- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فيقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هذَا الرَّجُلِ - لِمُحَمَّدٍ ﷺ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا**».

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨٧ باب ما جاء في عذاب القبر].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث إثبات فتنة القبر وهي سؤال الملكين.

٢- في هذا الحديث ذُكر أحد أسئلة الملكين الثلاثة وهو السؤال عن النبي

عليه الصلاة والسلام.

٣- الحديث دليل على امتنان الله جل وعلا على عبده المؤمن مِنَّتَين: الأولى: أنه يرى مقعده من النار وخلاصه منه، والثانية: رؤيته لمقعده الذي أعده الله له في الجنة فيكون فرحه بذلك أكبر.

٤- القعود والرؤية اللذان ذكرا في الحديث هما على الحقيقة، ولكنها حقيقة غيبية الله أعلم بها.

٥- قدرة الله العظيمة في إحياء الموتى حيث إنهم يسمعون قرع نعال من يدفنونهم.

١٨٢٥- **حديث** الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾** [إبراهيم: الآية ٢٧]».

[أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٨٧ باب ما جاء في عذاب القبر].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وجواب المؤمن على أسئلة الملكين وثباته بتثبيت الله جل وعلا له في ذلك الموطن.

٢- في الحديث دليل على أحد أنواع تفسير القرآن الكريم وهو تفسير النبي ﷺ له.

٣- فضل الشهادتين مع استكمال أركانهما وشروطهما.

١٨٢٦- **حديث** أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، خَبِيثٍ مُخْبِثٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ، الْيَوْمَ الثَّالِثَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «**يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ وَيَا**

فُلَانُ بْنَ فُلَان أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨ باب قتل أبي جهل].

◈ الفوائد:

١- الحديث دليل على أن من ألقي في البئر هم من العظماء والسادة في القوم، كانت هذه نهايتهم ومآلهم لما عصوا الله ورسوله وحاربوا الحق ونصروا الباطل.

٢- ليس في إلقائهم في هذه البئر توسيخ أو تقذير لها؛ لكونها خبيثة غير صالحة للشرب ولا للاستعمال.

٣- في إقامته عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام في مكان المعركة تقوية واستجماع لأصحابه بعد الحرب والقتال وأمان لهم من رجوع العدو.

٤- الذي وجده النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه هو النصر والتمكين وإذلال هؤلاء المتكبرين.

٥- الأصل أن الموتى لا يسمعون، فيكون هذا الحديث استثناء من القاعدة والأصلِ العام، فقد دل الحديث على أنهم سمعوا خطاب النبي عليه الصلاة والسلام بأمر وإذن من الله ﷻ.

٦- عظيم نصر الله لرسوله ﷺ يوم بدر وأنه يوم الفرقان.

باب إثبات الحساب

١٨٢٧- **حديث** عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»**، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: الآية ٨]

قَالَتْ: فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ**».

[أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٥ باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه].

◈ **الفوائد:**

١- فيه فضل عائشة رضي الله عنها وحرصها على العلم وطلبه من رسول الله عليه الصلاة والسلام.

٢- أهمية السؤال عما يشكل، وأنه من طرائق تعلم العلم وتثبيته.

٣- الحديث دليل على أن المؤمن تعرض أعماله عرضًا إجماليًا من غير استفصال واستقصاء.

٤- دل الحديث على أن من نوقش الحساب واستقصيت ذنوبه أن ذلك من العذاب وأنه علامة على الهلاك وأنه مفض إلى دخول النار.

١٨٢٨- **حديث** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ**».

[أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ١٩ باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن العذاب إذا وقع فإنه يعم الجميع، ثم يبعثهم الله على أعمالهم التي كانوا عليها.

٢- الغالب أن العذاب يعم، وأن الخير يخص، وقد يحصل خلاف ذلك.

٣- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه أمان من العقوبات العامة.

❁ ❁ ❁

كتاب الفتن وأشراط الساعة

باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج

١٨٢٩- حديث زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هذِهِ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا**»، قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٧ باب قصة يأجوج ومأجوج﴾.

◈ **الفوائد:**

١- خص النبي عليه الصلاة والسلام العرب؛ لأنهم هم المسؤولون عن الرسالة بصفة أولى من غيرهم، والرسالة فيهم، والرسول بلغتهم، وإلا فالشر الذي يحذر منه شامل للعرب والعجم من المسلمين، لكن هؤلاء بالدرجة الأولى.

٢- المقدار الذي فتح من الردم قليل بالنسبة لعظم السور، ولكن قليل الشر كثير، ثم إن هذا المقدار قابل للزيادة فلا يبعد أن يزيدوا عليه حتى يقضوا على السور كله.

٣- الحديث دليل على وجود السور في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ووجود يأجوج ومأجوج وأنهم بدأوا بفتح السور وسيكون دكًّا إذا أذن الله في آخر الزمان فيخرجون.

٤- الحديث دليل على أن الخبث والفساد إذا عم وصار هو الغالب فإنه سبب للخراب وظهور الفتن، ولو وجد الصالحون والأخيار وإذا هلكوا فإنهم يبعثون على نياتهم.

٥- يؤخذ من الحديث أن على أهل الخير والصلاح مدافعةَ الباطل والأمرَ

بالمعروف والنهيَ عن المنكر، حتى لا يكون للباطل صولة فيستبد أصحابه فيكون ذلك إيذانا بهلاك الجميع.

١٨٣٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هذَا وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٧ باب قصة يأجوج ومأجوج﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على حرص النبي عليه الصلاة والسلام على تحذير أمته من الفتن وبيانه لما يحيط بهم من الأخطار والمحن.

٢- مع أن الفتح الذي فتح قليل لا يكاد يساوي شيئًا بالنسبة لعظم السور إلا أنه مؤذن للزيادة فيه.

٣- فيه دلالة على تتابع الفتن تباعًا؛ فيفتح من الردم مقدار يسير ثم يزيد.

٤- فيه إثبات خروج يأجوج ومأجوج آخر الزمان.

باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

١٨٣١- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»**، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **«يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٩ باب ما ذكر في الأسواق﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في آخر الزمان عندما يزهد الناس في الكعبة ويهجرونها، فتكون حكمة الله مقتضية أن يغزوها جيش ليهدمها.

٢- يخسف الله بهم في سعة من الأرض؛ لأنهم ظالمون باغون، تجرؤوا على

بيت الله وحرمه.

٣- لا يجوز لمسلم في سعة من أمره أن يكثّر سواد الظالمين الجائرين، ولا أن يوافقهم ولو في الظاهر.

٤- العذاب إذا حل بقوم فإنه يشملهم جميعًا، ثم يبعثهم الله على نياتهم، وفي هذا بيان أهمية النية الصالحة.

٥- التسليم التام لما يخبر به النبي ﷺ من الغيبيات وهذا من صفات الصديقين.

باب نزول الفتن كمواقع القطر

١٨٣٢- حديث أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٨ باب آطام المدينة].

◈ **الفوائد:**

١- مع ما ورد من فضائل المدينة، وعقوبة من يكيدها، إلا أنها لا تسلم من الفتن في الجملة.

٢- الأماكن والبقاع لا تعصم الناس، فعلى المسلم أن يتحرز من فتن الشهوات والشبهات في أي مكان حل، وأن يسأل الله الثبات والنجاة، فلا عاصم إلا الله سبحانه.

٣- فيه معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام حيث يرى ما لا نرى، ورؤيته تحتمل أن تكون الفتن تمثلت له الفتن، ويحتمل أن الرؤية بمعنى العلم.

٤- قوله: «**كمواقع القطر**» دليل على كثرتها.

٥- نزول الفتن خلال البيوت يدل على أن ملازمة البيوت أسلم وأعصم من الفتن؛ كما يُحتمى من المطر بملازمة البيوت.

١٨٣٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَكُون فِتَنٌ الْقَاعِدُ**

فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على كثرة الفتن التي ستقع في هذه الأمة وتنوعها وعظيم شأنها وشمولها للأمة.

٢- الناس في الفتن طبقات ودرجات فمنهم القاعد عنها، ومنهم القائم بها، ومنهم الماشي فيها، ومنهم الساعي وهو أشد من الماشي.

٣- أرشد الحديث إلى الابتعاد عن مواطن الفتن والشبهات.

٤- أهمية التريث وعدم الاستعجال عند الفتن والشبهات.

باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

١٨٣٤- *حديث* أَبِي بَكْرَةَ: عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٢٢ باب المعاصي من أمر الجاهلية].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فيه التحذير الشديد من التقاتل بين المسلمين وتحريم القتل بغير حق.

٢- دل الحديث على أن الإنسان قد يدرك بنيته ما قد يفوته بعمله في الخير والشر.

٣- هذا الحديث من المتشابه الذي يرد للمحكم من الكتاب والسنة، وهو أن صاحب الكبيرة تحت المشيئة وأنه مستحق للعذاب إن لم يتب، وهذا مذهب

أهل السنة خلافًا للخوارج والمعتزلة.

٤- فيه السؤال عما يشكل.

٥- من النصح تبيين المفاهيم الخاطئة فهذا الرجل ظن أنه ينصر أخاه وأنه على خير بفعله هذا وهو يريد إهلاك نفسه.

١٨٣٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ الفوائد:

١- دل الحديث على معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام وهي إخباره بما سيقع من أمر هذه المقتلة، وقد وقعت تلك المقتلة بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كما هو معروف.

٢- كل من الصحابة رضي الله عنهم المتقاتلين، كان يريد نصر الحق، فهم إما مجتهدون مصيبون فلهم أجران أو مصيبون مخطئون فلهم أجر واحد.

٣- قرب الساعة فهذا الأمر وقع وغيره من علامات الساعة الصغرى، فعلى المسلم الاستعداد لليوم الآخر بالعمل الصالح.

باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

١٨٣٦- حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

[أخرجه البخاري في: ٨٢ كتاب القدر: ٤ باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]].

◈ الفوائد:

١- الحديث دليل على حرصه عليه الصلاة والسلام على البيان لأمته وتحذيرهم

مما يستقبلهم من الفتن والأمور العظام والأحداث التي تكون لهذه الأمة.

٢- المعروف من هديه عليه الصلاة والسلام أنه يقصر خطبة الجمعة ولا يطيلها، لذا فالظاهر أنه لا بأس بإطالة الخطبة أحيانا عند الحاجة.

٣- في الحديث دليل على أن الراوي ولو كان صحابيًّا أنه يقع منه النسيان لشيء من كلام النبي عليه الصلاة والسلام، مع القطع يقينًا أن الشريعة نقلت كاملة.

باب في الفتنة التي تموج كموج البحر

١٨٣٧- حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ (أَوْ عَلَيْهَا) لَجَرِيءٌ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ: لَيْسَ هذَا أُرِيدُ وَلكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا.

قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩ كتاب مواقيت الصلاة: ٤ باب الصلاة كفارة﴾.

◈ الفوائد:

١- الحديث دليل على أن من طلاب العلم والدعاة من له تخصص ورغبة وهواية في شيء معين.

٢- سؤال أهل العلم عن الشر والفتن مخافة الوقوع فيها وإرادة التبصر بها ومعرفتها لا بأس به.

٣- لا بأس بالتحدث بين يدي الفاضل، وذكر شيء من العلم والمحفوظات

ليحصل النفع والخير.

٤- دل الحديث على تنوع الفتن، الفتنة في الأهل والمال والولد والجار، يفتتن المرء بهذا كله.

٥- من رحمة الله جل وعلا أن هذه الفتن الأربع، تكفرها الصلاة والصدقة والأمر والنهي.

٦- الحديث دليل على عظم مكانة عمر رضي الله عنه في الإسلام، وكيف أن الله عصم الأمة في حياته من الفتن العظام، حتى إذا استشهد انفتحت الفتن وتتابعت على الأمة.

٧- النجاة من الفتن هي بالاعتصام بكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، والاستعاذة منها، والقوة في الدين والعبادة والإيمان.

باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب

١٨٣٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

[أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢٤ باب خروج النار].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على علامة من علامات الساعة الصغرى وهي انكشاف نهر الفرات المعروف في العراق عن كنز من ذهب وذلك آخر الزمان.

٢- بالرغم من أن الذهب محبب للنفوس إلا أن الوصية النبوية هي بعدم الأخذ منه؛ لأن في أخذه فتنة، والشارع لا ينهى عن شيء إلا لضرره ولو ظهر للإنسان خلاف ذلك.

٣- يدل الحديث على قرب علامات الساعة وأشراطها؛ لقوله: «**يوشك**».

٤- فيه معجزة للنبي ﷺ بإخباره عن أمور غيبية بإخبار الله له.

٥- فيه دلالة على أن فتن آخر الزمان سيكون بعضها بالمال.

٦- يدل على أن الزهد مما يعصم من فتن آخر الزمان؛ ولهذا قال: «**فلا يأخذ منه**» ولا يكون هذا إلا بالزهد في المال.

٧- الحرص الشديد على المال يورد المهالك.

باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

١٨٣٩- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبْلِ بِبُصْرَى**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢٤ باب خروج النار﴾.

◈ **الفوائد:**

١- قرب وقوع القيامة فقد وقعت هذه العلامة وغيرها من العلامات الصغرى.

٢- في الحديث معجزة من معجزاته وعلامة لنبوته عليه الصلاة والسلام وهي إخباره بخروج هذه النار، وقد خرجت هذه النار سنة ٦٥٤هـ كما ذكر ذلك المؤرخون.

٣- عظم هذه النار وهو ما ذكره أيضا المؤرخون الذين عاينوا ظهورها.

باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

١٨٤٠- **حديث** ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقَ، يَقُولُ: «**أَلَا إِن الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ١٦ باب قول النبي ﷺ: «**الفتنة من قبل المشرق**»﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الواقع يشهد أن الوقائع التي حصلت في عهد الصحابة ومن بعدهم، وكذلك فتن آخر الزمان كالدجال ويأجوج ومأجوج، أن منشأها من جهة المشرق، وفي هذا دليل على صدق نبوته عليه الصلاة والسلام ومعجزة من معجزاته.

٢- يدل الحديث على تسلط الشيطان في جهة المشرق أكثر من غيره من الجهات ولذا فإن أغلب البدع ومنشؤها من جهة المشرق.

٣- **تنبيه:** الحديث لا يعني ذم من سكن العراق وبلاد المشرق؛ إذ إن فيها من الأخيار والعلماء والفضلاء ما لا يحصيهم العاد.

٤- فيه التحذير من الفتن.

باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

١٨٤١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ**»، وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢٣ تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان﴾.

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على وقوع الشرك في هذه الأمة وفيه رد على من يقول بخلافه من بعض الطوائف والنحل.

٢- الحديث دليل على عودة بعض أحياء العرب للشرك في آخر الزمان، وذلك إذا عم الجهل ونسي العلم.

٣- الاعتصام بالكتاب والسنة وهجران الشرك وأهله وأمكنته يقي العبد من الضلال.

٤- على المسلمين تطهير الأماكن والبقاع من معبودات أهل الشرك فهو ذريعة للشرك.

باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

١٨٤٢- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢٢ باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور﴾.

◈ **الفوائد:**

١- هذا إخبار من النبي عليه الصلاة والسلام مما سيقع آخر الزمان من كثرة الفتن حتى يتمنى الرجل أنه قد مات ولم ينتظر ذاك الزمان.

٢- ورد في أحاديث أخر النهي عن تمني الموت، ولذا يحمل هذا الحديث إما على أنه خبر ولا يدل على الجواز، فيبقى النهي على بابه، وإما أن يقال إنه محمول على زمن الفتن العظيمة التي يرى المرء أن في بقائه مضرةً عليه فحينئذ يجوز له تمني الموت، والله أعلم.

٣- فيه دلالة على شدة الفتن آخر الزمان وتكاثرها.

١٨٤٣- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٧ باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: الآية ٩٧]﴾.

◈ **الفوائد:**

١- هذا الحديث من علامات آخر الزمان، فإنه إذا هجرت الكعبة فلم تعظم اقتضت حكمة الله عندئذ أن تهدم، فيكون هدمها نظير ما جاء في رفع القرآن آخر الزمان إذا هجر.

٢- ما ورد في الحديث هو من قبيل الأخبار، فلا يدل على جواز الفعل، بل

الفعل والهدم ظلم واعتداء على بيت من بيوت الله عَجَّلَ.

٣- فيه معجزة للنبي ﷺ حيث أخبر عن أمر من أمور الغيب بإخبار الله له.

٤- هذا الحديث يصدق ما ورد من النهي عن ترك قتال الحبشة.

٥- فيه بيان سنة الله في عدم بقاء الأحوال؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الإسراء: الآية ٥٨].

١٨٤٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُوم السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٧ باب ذكر قحطان].

◈ الفوائد:

١- الحديث دليل على علامة من علامات الساعة.

٢- الحديث دليل على أن الأمر يستتب لهذا الرجل ويدخل الناس في طاعته مذعنين.

٣- قوله: «**يسوق الناس بعصاه**» يدل على ملكه لهم، ويحتمل أن يكون شديدًا عليهم ذا قسوة يملكهم بالعصا والضرب، ويحتمل أنهم ينقادون له ويرغبونه حتى إنهم يسيرون تحت ملكه كما تكون الغنم تحت عصا الراعي ولو لم يضربها، وعلى هذا يحتمل أن يكون ظالمًا ويحتمل أن يكون عادلًا، والله أعلم.

٤- في الحديث دليل على بقاء العرب إلى آخر الزمان فلا تفنيهم الحروب والفتن.

٥- لا يعارض هذا الحديث بأحاديث الولاية في قريش لأن هذا الحديث له عدة احتمالات فمنها: أن يكون هذا متغلبًا، ومنها ألا يكون خليفة عامًّا وإنما على قطر من الأقطار، ومنها أن مفهوم هذا الحديث من كون الخليفة من غير قريش لا يعارض بمنطوق تلك الأحاديث؛ فالمنطوق مقدم على المفهوم، ويبحث لهذا المفهوم عن وجه يناسبه ويخصه.

١٨٤٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ٩٦ باب قتال الذين ينتعلون الشعر].

◈ الفوائد:

١- يخبر عليه الصلاة والسلام بقتال المسلمين لهؤلاء القوم المذكور شيء من صفاتهم، وفي هذا آية ومعجزة له عليه الصلاة والسلام، فقد وقع القتال بين المسلمين وبين هؤلاء في وقائع عديدة، وقد يكون المقصود من الحديث وقائع أخرى وقتال يجري آخر الزمان غير ما جرى ووقع.

٢- في الحديث دليل على جواز ذكر عيوب الكفار وصفاتهم الخلقية ولو كانوا يكرهون ذلك؛ لأمرين: الأول: أنهم كفار ومحاربون فلا حرمة لهم، والثاني: أن هذه صفات يراد بها التعيين لا الذم.

٣- قوله: «**نعالهم الشعر**» يحتمل أنهم يصنعون نعالهم من جلود غير مدبوغة، وكونها مشعرة لما في بلادهم من الثلوج التي يحتاجون معها إلى هذا النوع من النعال.

ويحتمل: أن شُعور رؤوسهم طويلة بحيث يطؤونها حال مشيهم أو جلوسهم كما في رواية «**يمشون في الشعر**»، والاحتمال الأول أظهر.

٤- سياق الحديث يدل على أن الذين يقاتلون المسلمين طائفتان من الناس؛ لأنه غاير بين صفاتهم.

١٨٤٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ الفوائد:

١- يخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن هلاك الناس وانتهاءهم يكون بسبب

بعض ولاة من قريش فالأمر فيهم؛ لأنهم يتغيرون فيكونون نقمة على الناس، ويكون هلاك الناس على أيديهم.

٢- دل الحديث على المنهج والموقف السليم زمن الفتن، وهو أن يعتزل المسلم الفتن وأهلها، لاسيما إذا كان لا يقدم فيها ولا يؤخر، فالسلامة لا يعدلها شيء.

٣- وفيه استحباب هجران البلدة التي يقع فيها معصية وقتل بغير حق.

٤- فيه حرص الصحابة على النجاة من الفتن؛ حيث حرصوا على المخرج من الفتنة.

٥- فيه دلالة على جواز استعمال كلمة (لو) إذا كانت على سبيل الحض على شيء؛ لأن «لو» هنا تحضيض.

١٨٤٧- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ وَلَتُقْسَمَنَّ كُنوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٧ باب الحرب خَدْعة﴾.

١٨٤٨- **حديث** جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٧ كتاب فرض الخمس: ٨ باب قول النبي ﷺ: **«أحلت لكم الغنائم»**﴾.

◈ **الفوائد:**

١- قد وقع ما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام، وقسمت كنوزهما في سبيل الله.

٢- في الحديث دليل على أنه لن يكون للفرس كسرى بعد انتصار المسلمين عليهم، ولن يكون للروم قيصر، وهي بشارة منه عليه الصلاة والسلام قد وقعت ولله الحمد والمنة.

٣- جواز الحلف من غير استحلاف.

١٨٤٩- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بشارة نبوية، وهي أن المسلمين عربهم وعجمهم سيقاتلون اليهود ويستأصلونهم.

٢- الحديث دليل على أن الجيش الاسلامي في هذا القتال، يقاتل في سبيل الله، وذلك لأن النداء لم يكن لأي مسمى سوى (يا عبد الله).

٣- هذا القتال المذكور في الحديث سيقع آخر الزمان، عندما ينحاز اليهود إلى الدجال ويتبعونه، فيسلط الله المسلمين عليهم، فيقتلونهم شر قتلة.

٤- هذا الخبر من الصادق المصدوق سيقع لا محالة إذا أذن الله تعالى فيه، لكن لابد له من مقدمات وإرهاصات، وله أجل لابد أن يتم.

٥- إذا حقق المسلمون العبودية لله وحده، وبذلوا الأسباب الشرعية للنصر، سخر الله لهم حتى الجمادات كرامةً لهم، فساعدتهم على تحقيق النصر والتمكين في الأرض.

٦- مناداة من جهل اسمه «يا عبد الله».

١٨٥٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث ذكر مدعي النبوة الذين صار لهم شوكة وقوة وأتباع، وإلا فإن الدجالين والمدعين للنبوة أكثر من هذا العدد بكثير.

٢- في الحديث علامة من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام، فقد ظهر كثير من هؤلاء الدجالين، وظهورهم مستمر إلى قيام الساعة.

٣- من خلال حوادث التاريخ التي جرت من ادعاءات هؤلاء الكذبة، أنهم سرعان ما تفشل دعواهم وينتهي أمرهم، ولو صار للباطل جولة إلا أن الحق والصدق يدمغه فإذا هو زاهق.

باب ذكر ابن صياد

١٨٥١- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ** ﷺ»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ**»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَاذَا تَرَى؟**» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ**»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْسأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ**»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**».

〖أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٧٨ باب كيف يعرض الإسلام على الصبي〗.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على اشتباه أمر ابن صياد حتى على النبي عليه الصلاة والسلام.

٢- وفيه أنه عليه الصلاة والسلام بشر لا يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله عليه.

٣- دل الحديث على أن ولي الأمر عليه أن يتثبت من أحوال من يشك فيه، أو أظهر فتنة أو تشويشًا على المسلمين؛ لأن هذا من دفع الشر قبل وقوعه.

٤- لولي الأمر والعالم أن يصطحب معه بعض أصحابه ورجاله في مهماته العامة، وليس هذا من الكبر في شيء، بل يتخذهم للمؤانسة والمساعدة والحاجة.

٥- تظهر في الحديث حكمته عليه الصلاة والسلام، فمنعه من قتل ابن صياد علل له بهذه العلة الصحيحة المستقيمة المقنعة.

٦- يظهر من حال ابن صياد كما دل عليه سياق الحديث أنه من قبيل الكهان الذين يصدقون ويكذبون وتأتيهم أخبارهم بواسطة الشياطين، وحكم عليه النبي عليه الصلاة والسلام بذلك.

٧- عدم علم ابن صياد بالغيب؛ لأنه قال «الدخ» يعني: «الدخان»، فتحدث بما سمعه من الشياطين فوصل له منهم شطر الكلمة فقط.

١٨٥٢- **حديث** ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ، أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، فِيهَا رَمْزَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ (وَهُوَ اسْمُهُ) فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٧٨ باب كيف يعرض الإسلام على الصبي﴾.

◈ **الفوائد:**

١- سياق الحديث يدل على أنه غير الحديث السابق وأنه مقام آخر، إذ اصطحب معه أبيا ووجدوا ابن صياد في غير الموضع السابق وعلى غير الهيئة السابقة.

٢- يظهر من تعدد مواقف تتبع النبي عليه الصلاة والسلام لابن صياد أن أمره قد أشكل عليه واشتبه عليه؛ ولعل سبب ذلك أنه أراد يكفي أمته الدجال؛ لأنه شيع في الناس أن ابن صياد هو الدجال. وهذا من أبين الأدلة أن النبي لا يعلم الغيب.

٣- ذكر بعض أهل العلم أن ابن صياد حسنت حاله فيما بعد وأسلم.

٤- اهتمام النبي صلى الله عليه بأمر فتنة الدجال.

٥- في الحديث التحقق من الأمور المشكلة والحرص على ذلك.

١٨٥٣- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**».

[أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٧٨ باب كيف يعرض الإسلام على الصبي].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على الهدي النبوي في الخطب، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يبدأ بالثناء على الله جل بما هو أهله سبحانه.

٢- الحديث دليل على عظم أمر الدجال وأن الأنبياء كلهم أنذروا أقوامهم وحذروهم فتنته.

٣- ذكر النبي عليه الصلاة والسلام نوحا عليه السلام؛ لأنه أول الرسل فكان من بعده من باب أولى.

٤- بيان فضل النبي عليه الصلاة والسلام على الأنبياء وفضل أمته على الأمم، فقد خص الله هذه الأمة بمزيد علم وهي معرفتها بهذه الصفة للدجال وأنه أعور، ولم تلك تكن الأمم تعلم ذلك.

٥- فيه إثبات الكمال للرب جل وعلا وتنزيهه عن النقص وإثبات العينين له سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: الآية ١١].

٦- الحديث فيه إثبات النقص البشري الذي عليه خلقة الدجال، وتنبيه للمؤمن أن يعرف ذلك وأن يكون على بينة من أمره فالرب جل وعلا كامل في صفاته، والدجال ناقص الصفات.

باب ذكر الدجال وصفته وما معه

١٨٥٤- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٤٨ باب: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: الآية ١٦]].

◈ الفوائد:

١- فيه بيان لصفة الدجال وأنه أعور، وأن عينه اليمنى كأنها عنبة بارزة أو ذهب نورها.

٢- الحديث دليل على حرص النبي عليه الصلاة والسلام على أمته، وبيانه المستفيض لفتنة الدجال، حتى ذكر شيئًا من خلقته التي بها تستبين حالته لمن رآه.

٣- فيه إثبات صفة العين لله على الكمال، وشهدت بذلك النصوص من الكتاب والسنة.

٤- فيه عظم فتنة الدجل إذ مع هذه العلامة الواضحة البينة فهناك من يتبعه.

٥- التناسب بين نفي الصفة عن الله وإثباتها للدجال؛ لأن الدجال يدعي الربوبية.

١٨٥٥- **حديث** أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ**».

[أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢٦ باب ذكر الدجال].

◈ الفوائد:

١- دل الحديث على عظيم فتنة الدجال، لذا حذر منه الأنبياء أقوامهم، وهو خارج في هذه الأمة لا محالة.

٢- الحديث فيه مزيد بيان لصفة الدجال على ما مضى، وأنه مكتوب بين عينيه

«كافر»، ليستيقن المؤمنون من كفره، وقد ورد أنه يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ.

٣- ويستفاد منه: رحمة الله جل وعلا بعباده المؤمنين، فإنه سبحانه يبين لهم كفر الدجال ليزيدهم ثباتًا وبصيرة من أمره.

٤- القطع بكفر الدجال.

١٨٥٦- حديث حُذَيْفَةَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّها نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥٠ باب ما ذكر عن بني إسرائيل].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على عظيم فتنة الدجال، فإنها تنقلب الحقائق في أعين الناس وتلتبس عليهم.

٢- التوجيه النبوي لمن أدرك هذه الفتنة، ألا يغتر بالظاهر، وليأخذ بما أُخبر به، وأن هذه النار ماء عذب بارد، وأما الماء البارد الذي يُرى معه فنار تحرق.

٣- حرص السلف على تعلم سنة النبي ﷺ وعلى نشر العلم.

٤- التمسك بأوامر النبي عصمة من الوقوع في العذاب. وفي التنزيل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: الآية ٦٣].

١٨٥٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٣ باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: الآية ٢٥]].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على حرص النبي عليه الصلاة والسلام على أمته وبيان الفتن لهم.

٢- بيان بعض علاماته ومنها: أنه أعور، ومنها أنه يفتن الناس بما معه فتقلب الحقائق في أعين الناس، فيرون الجنة نارًا والنار جنة، وهذا من عظيم فتنته.

٣- على من أدرك الدجال أن يأخذ بتوجيه النبي عليه الصلاة والسلام، فلا يغتر بما يظهر من أحوال الدجال وما معه من الفتن.

باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه

١٨٥٨- **حديث** أَبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أنْ قَالَ: «**يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُ نِقَابِ الْمَدِينَةِ، بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُ إِنْ قَتَلْتُ هذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ، حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ، فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ**».

[أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٩ باب لا يدخل الدجال المدينة].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على فتنة الدجال، وأن الله خوَّله بأشياء تكون فتنة للناس.

٢- دل الحديث على فضل المدينة، وأنها محرمة على الدجال ومحرم عليه دخولها.

٣- وفيه قوة إيمان وشجاعة وعلم هذا الرجل الذي خرج للدجال وشهد بالحق.

٤- قتل الدجال للرجل وإحياؤه هو بتقدير الله سبحانه وتدبيره، زيادة في فتنته، ولذا لما أراد الله ألا يمكنه من الرجل لم يستطع الدجال أن يفعل شيئًا،

وهذا دليل على ضعفه وبشريته.

٥- أن أعظم ما يقي الإنسان من الفتن هو العلم الشرعي والمعرفة بأمر الفتن قبل حدوثها.

باب في الدجال وهو أهون على الله ﷻ

١٨٥٩- **حديث** الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «**مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟**» قُلْتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ قال: «**هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٢٦ باب ذكر الدجال﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على حرص الصحابة على أن يتعرفوا على الدجال وصفته حرصًا منهم على اتقاء فتنته، لعلمهم بعظمها، وكثرة حديث النبي عليه الصلاة والسلام عنها.

٢- دل الحديث على أن أمر الدجال كله بيد الله سبحانه، وأنه مخلوق ضعيف من مخلوقات الله سبحانه لا يساوي عند الله شيئًا.

٣- التيقن من بشرية الدجال وضعفه، والتسلح بالعلم والمعرفة والإيمان، مما يهوِّن شأن الدجال عند المؤمن ويكون سببًا لثباته عند حدوث فتنته.

باب في خروج الدجال، ومكثه في الأرض

١٨٦٠- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٩ باب لا يدخل الدجال المدينة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على عظم فتنة الدجال، وأنه سيدخل كل بلد على وجه الأرض إلا مكة والمدينة.

٢- فضل مكة والمدينة، وحفظ الله لهما من هذه الفتنة العظيمة، وحراسة الملائكة لهما من دخول الدجال إليهما.

٣- وفيه أن الكافر والمنافق لن تحميه هذه البقاع المقدسة من فتنة الدجال، بل سيخرج إلى الدجال ويلتحق به ويتبعه كافر ومنافق.

باب قرب الساعة

١٨٦١- **حديث** ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٩٢ كتاب الفتن: ٥ باب ظهور الفتن﴾.

◈ **الفوائد:**

١- يدل على أن بقاء المؤمن فيه صلاح للدنيا فإذا فني المؤمنون قامت الساعة.

٢- فيه رجوع الناس للكفر آخر الزمان.

٣- فيه حثٌّ على الاستعاذة بالله من ذلك الزمان.

١٨٦٢- **حديث** سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: **«بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٧٩ باب سورة والنازعات﴾.

١٨٦٣- **حديث** أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٣٩ باب قول النبي ﷺ: **«بعثت أنا والساعة كهاتين»**﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحديث دليل على أن بعثة النبي عليه الصلاة والسلام علامة من علامات قرب قيام الساعة، وأنها قريبة من مبعثه قربا نسبيا يقدره الله ﷻ.

٢- هذه الإشارة والتمثيل الذي قام بهِ النبي عليه والصلاة والسلام هو من باب التعليم الذي يستخدمه لتقريب المعلومة للمتلقين، وفيها جذب للانتباه وتقريب للتصور والفهم.

٣- فيه إثبات قيام الساعة وهذا من أصول العقيدة.

٤- يدل الحديث على أن أمته هي خاتمة الأمم.

باب ما بين النفختين

١٨٦٤- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»**، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: **«أَبَيْتُ»**، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: **«أَبَيْتُ»**، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: **«أَبَيْتُ»**، قَالَ: **«ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٧٨ باب سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝١﴾ [النبإ: الآية ١]].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث فيه إثبات النفختين، وهما نفخة الصعق ونفخة البعث والنشور.

٢- دل الحديث على أدب من آداب العالم والمفتي، وهو أنه لا يجيب إلا على ما يعلم، وما لا يعلمه أو يشك فيه فإنه يعتذر عن الإجابة عليه.

٣- الحديث دليل على أن جسد الإنسان يفنى ويبلى في قبره، ويستثنى من ذلك أجساد الأنبياء فإنه قد ثبت أن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء.

٤- الحديث فيه دليل على عظيم قدرة الله سبحانه، وأنه يكون هذا المخلوق

وينشئه من ذلك العظم اللطيف في رأس العصعص.

٥- دل الحديث على البعث وإعادة الخلق بعد الموت، وهو حجة على منكري البعث، فإن إعادة الخلق أهون من بدئه، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].



كتاب الزهد والرقائق

١٨٦٥- **حديث** أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٤٢ باب سكرات الموت﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بيان الشيء النافع الحقيقي للمسلم بعد موته وهو العمل الصالح.

٢- أن المال الباقي بعد الميت لا ينفعه ولو كان كثيرا.

٣- في الحديث إشارة إلى اتباع الجنائز.

٤- الحديث بيان وتوجيه لقصر الأمل في هذه الدنيا.

١٨٦٦- **حديث** عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: **«أَظُنُّكُم قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ»**، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«فَأَبْشِروا وَأَمِّلوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشى عَلَيْكُمْ، وَلكِنْ أَخْشى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٥٨ كتاب الجزية: ١ باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب﴾.

◈ **الفوائد:**

١- فضل من شهد بدرا من الصحابة رضي الله عنهم.

٢- في الحديث أن حب المال مركوز في فطر البشر وأن ذلك وقع من الأكابر

من الصحابة رضي الله عنهم.

٣- سماحة وكرم أخلاق النبي ﷺ حيث قابل من تعرضوا له بالابتسامة.

٤- قوله: «**أبشروا**» فيه استحباب إدخال السرور على القلوب.

٥- خوفه ﷺ على أمته من فتنة الغنى والمال.

٦- خطورة التنافس على الدنيا وأنه من المهلكات.

٧- في الحديث التحذير من مصير الأمم السابقة.

١٨٦٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٣٠ باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث أن الله فضل الناس بعضهم على بعض.

٢- الاعتبار والتفكر وأنه أدب نبوي.

٣- الحكمة في الأمر بالنظر إلى من هو أسفل منه لكي يعرف نعمة الله عليه فيشكرها.

٤- ليس هناك أحد إلا وهناك من هو أسفل منه.

١٨٦٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمى بَدَا للهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا فَقَالَ: أَيُّ المالِ أَحبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا.**

وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هذَا قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:

الْبَقَرُ قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الأَعْمى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هذَانِ وَوَلَّدَ هذا فَكَانَ لِهذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وِلِهذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهذَا فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هذا فَقَالَ: إِن كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَعْمى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

﴿أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٥١ باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الحث على التفكر والاعتبار في قصص السابقين وأنه منهج نبوي.

٢- أن البلاء حكمة ربانية يجريها الله على من يشاء من عباده.

٣- قدرة الله العظيمة في شفاء المرضى وإبدال حالهم بقوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [الأنعام: الآية ٧٣].

٤- أن الانسان قد يعطى مالا، لكن لا يكون فيه بركة، ففي الحديث تحري البركة.

٥- أن النعمة قد تكون سببا في سخط الله إذا لم يقم الإنسان بحق الله فيها.

٦- أن المال قد يطغي الإنسان فيجحد نعمة الله عليه وينسب النعمة إلى آبائه.

٧- جواز الدعاء على الظالم.

٨- أن البلاء يميز الخبيث من الطيب، فهؤلاء كانوا سواء فلما ابتلوا سخط الله على بعضهم ورضي عن الآخر.

٩- أن حكمة الله في الابتلاء قد تخفى على الناس ولا تظهر إلا بعد زمن.

١٨٦٩- **حديث** سَعْدٍ قَالَ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهذَا السَّمُرُ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَالَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ خِبْتُ إِذًا، وَضَلَّ سَعْيِي.

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٧ باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا].

◈ الفوائد:

١- فضيلة الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٢- جواز إخبار الإنسان عن نفسه إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٣- بيان ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من قلة ذات اليد والفقر والعوز.

٤- الذم لمن لم يعرف لأهل الفضل فضلهم ولمن لم يعرف حق الأكابر.

٥- البذل والتعب والمشقة من أجل الشيء، يزيد من التمسك به وعدم التفريط فيه.

١٨٧٠- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ ارْزُقْ آلَ**

مُحَمَّدٍ قُوتًا».

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٧ باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- زهد النبي ﷺ في الدنيا.

٢- رغبته ﷺ في الكفاف وإيثاره الآخرة على الدنيا.

٣- فيه الدعاء للنفس والأهل.

٤- يدل على أن الدعاء من أسباب تحصيل الرزق.

١٨٧١- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢٣ باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون﴾.

١٨٧٢- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ١٧ باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من قلة ذات اليد وشظف العيش.

٢- رغبته ﷺ عن الدنيا فلو شاء لكان أغنى الناس.

٣- فيه صبر زوجات النبي ﷺ وبناته على شغف الحياة وعدم تضجرهم.

٤- فيه ميزة توفر التمر في البيوت فهو طعام وخفيف المؤنة. وفي الحديث: «بيت لا تمر فيه جياع أهله». رواه مسلم.

٥- فيه أكل الإنسان أكثر من وجبة في اليوم.

١٨٧٣- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ.

(قَالَ عُرْوَةُ) فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

﴿أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ١ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها﴾.

١٨٧٤- حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة ٦٠ باب من أكل حتى شبع﴾.

١٨٧٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ طَعَامٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى قُبِضَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ١ باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: الآية ٥٧]﴾.

◈ الفوائد:

١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الجوع والحاجة في بيته ونسائه.

٢- مشروعية تعاهد الجيران بالمطعم والمشرب والهدايا.

٣- صبر عائشة رضي الله عنها وأزواج النبي ﷺ على بيت الزوجية.

باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين

١٨٧٦- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلَاءِ الْمَعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٥٣ باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب﴾.

◈ الفوائد:

١- النهي عن دخول ديار المعذبين من الأمم السابقة إلا على حالة الخوف

والبكاء والاعتبار عند دخولها.

٢- الأمر بالاعتبار بأحوال المعذبين وأسباب عذابهم وكيف النجاة مما أصابهم.

٣- شؤم الكفر والمعصية على من جاورها ومر بها.

١٨٧٧- **حديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الْحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

〚أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١٧ باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: الآية ٧٣]〛.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن استعمال ماء بئر أرض ثمود.

٢- جواز أن يكون هذا الماء علفا للبهائم والإبل.

٣- أن للمعصية والكفر أثرا على من حولها.

٤- أن الكفر والمعصية قد تتسبب في جعل الحلال حراما.

باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

١٨٧٨- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»**.

〚أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١ باب فضل النفقة على الأهل〛.

◈ **الفوائد:**

١- الفضل والأجر العظيم في السعي على الأرملة والمسكين والقيام على حاجتهما.

٢- في الحديث فضيلة الجهاد في سبيل الله حيث قورنت الأعمال به.

٣- فضل العبادات القاصرة من قيام الليل وصيام النهار وأنها من أعظم ما يرفع

درجات العبد.

٤- في الحديث الإشارة إلى أن العبادات المتعدية أفضل من العبادات القاصرة على النفس.

٥- دعوة الشرع إلى الاهتمام بشؤون المسلمين وقضاء حوائجهم والاهتمام بأمرهم.

باب فضل بناء المساجد

١٨٧٩- **حديث** عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٦٥ باب من بنى مسجدًا﴾.

◈ **الفوائد:**

١- الأجر العظيم في بناء المساجد وتشييدها والاهتمام بأمرها.

٢- فضيلة عثمان رضي الله عنه وصبره العظيم على البلاء.

٣- في الحديث الإشارة إلى أن سبب قبول الأعمال هو ابتغاء وجه الله.

٤- الحث على العمل الصالح حتى وإن كان الناس لا يساعدون على القيام به.

٥- فيه إشارة إلى خطر الرياء وأنه يمنع قبول العمل.

باب تحريم الرياء

١٨٨٠- **حديث** جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»**.

﴿أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٣٦ باب الرياء والسمعة﴾.

◈ **الفوائد:**

١- تحريم الرياء وأنه من الشرك الأصغر.

٢- خطورة وضرر الرياء على صاحبه.

٣- أن الله يجازي المرائي من جنس عمله.

٤- وجوب الإخلاص لله والحذر من الرياء والشرك وذلك بمراجعة نيته وتجديدها.

باب حفظ اللسان

١٨٨١- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ**».

[أخرجه البخاري في: ٨١ كتاب الرقاق: ٢٣ باب حفظ اللسان].

◈ **الفوائد:**

١- وجوب حفظ اللسان من اللغو والآثام وسائر ما يغضب الله من الأقوال.

٢- خطورة الكلمة وأنها قد تكون سببا في خسارة الإنسان لآخرته.

٣- في الحديث الإشارة إلى وجوب التبين والتثبت قبل الحديث والكلام.

٤- عظم النار وأنها بعيدة القعر. ٥- التحذير من محقرات الذنوب.

باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

١٨٨٢- **حديث** أُسَامَةَ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَتَيْتَ فُلاَنًا فَكَلَّمْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ**

أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

〖أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٠ باب صفة النار وأنها مخلوقة〗.

◈ الفوائد:

١- وجوب التناصح بين المسلمين وبين الأمير ورعيته.

٢- أنه لا يلزم من النصيحة أن تكون في العلانية.

٣- في الحديث النهي عن التمادح والإكثار منه.

٤- الإثم الكبير على من يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه.

٥- أن من هذه حاله جمع له في العذاب بين الألم والفضيحة.

٦- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الاجتهاد في العمل الصالح والابتعاد عن المنكر.

باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

١٨٨٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ، وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**».

〖أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٦٠ باب ستر المؤمن على نفسه〗.

◈ الفوائد:

١- في الحديث الأمر بستر المسلمين والنهي عن تتبع عوراتهم.

٢- خطورة المجاهرة بالمنكرات وأنها دليل مرض القلب وسوء الحال.

٣- عظيم فضل الله وستره على العصاة والمذنبين.

٤- النهي عن التحدث بالمعاصي حتى بين العصاة أنفسهم.

٥- أن المجاهر ربما يكون بعيدا عن التوبة ولا يوفق لها.

باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

١٨٨٤- **حديث** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: هذَا حَمِدَ اللهَ، وَهذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ.

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ١٢٣ باب الحمد للعاطس].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث تشميت العاطس وأنه من حقوق المسلمين بعضهم على بعض.

٢- استحباب قول: (الحمد لله) عند العطاس.

٣- أن من لم يحمد الله عند العطاس لا يُشمَّت ولا يذكَّر بذلك لأن النبي لم يفعله.

٤- في الحديث الإرشاد إلى التأدب بالآداب الإسلامية.

٥- السؤال والتبين مما أشكل.

١٨٨٥- **حديث** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ»**.

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١١ باب صفة إبليس وجنوده].

◈ **الفوائد:**

١- أن التثاؤب من الشيطان.

٢- مشروعية رد التثاؤب وصرفه حسب الاستطاعة.

٣- في الحديث النهي عن الكسل والخمول والإرشاد إلى القوة والنشاط.

باب في الفأر وأنه مسخ

١٨٨٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ»**، فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ لِي مِرَارًا فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟!

[أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٥ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال].

◈ **الفوائد:**

١- عقوبة الله العظيمة على أمم بني إسرائيل.

٢- نجاسة وبشاعة الفأر حيث مُسخت به أمم من بني آدم.

٣- شؤم المعاصي على أصحابها وتبديل أحوالهم وأشكالهم وألوانهم.

٤- قدرة الله وبطشه وعظيم سلطانه على الناس وأنه يمسخ من يشاء من البشر إلى أخس الصور وأقبحها؛ قال الله: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٦٧].

باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

١٨٨٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»**.

[أخرجه البخاري في: ٧٨ كتاب الأدب: ٨٣ باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث أنه ينبغي للمؤمن أن يكون حذرا فطنا متيقظا.

٢- التحذير من الغفلة وتكرار الخطأ الواحد.

٣- الحذر عند معاملة الكفار والمنافقين من خداعهم ومكرهم.

باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة الممدوح

١٨٨٨- حديث أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَثْنى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» مِرَارًا ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذلِكَ مِنْهُ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ١٦ باب إذا زكى رجل رجلًا كفاه﴾.

١٨٨٩- حديث أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: «**أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ**».

﴿أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ١٧ باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن الإفراط في المدح وخصوصا عند حضور الممدوح.

٢- التوجيه للأدب النبوي عند المدح وهو قول: (أحسبه كذلك ولا أزكي على الله أحدا).

٣- في الحديث أن المدح والمبالغة فيه يضر المؤمن فينبغي الحذر من ذلك.

٤- أن الله وحده هو عالم السرائر؛ فقد يظهر ما يوجب المدح لشخص ما وهو مذموم عند الله.

باب مناولة الأكبر

١٨٩٠- حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**».

﴿أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧٤ باب دفع السواك إلى الأكبر﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث الأمر باحترام الكبير وتوقيره وتقديمه في سائر الأمور؛ ومن ذلك دخوله أولا وإن كان على اليسار بخلاف الشائع.

٢- استحباب السواك والأمر به.

٣- في الحديث مشروعية التزام السنن والآداب وإن استهان بها الناس.

باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

١٨٩١- **حديث** عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْعَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٣ باب صفة النبي ﷺ].

◈ **الفوائد:**

١- حسن حديثه ﷺ وإفهامه للعلم ونقله.

٢- في الحديث الإشارة إلى النهي عن سرد الحديث والسرعة فيه.

٣- فيه استرسال النبي ﷺ في الكلام وتمهله وتأنيه فيه.

٤- فيه قلة كلام النبي ﷺ.

باب في حديث الهجرة

١٨٩٢- **حديث** أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا، وَمِنَ الْغَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ، لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ، لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا

بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (أَوْ مَكَّةَ) قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قلتُ: أَفَتَحْلُبُ قَالَ: نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى (قَالَ الرَّاوِي: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، يَنْفُضُ) فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ ثُمَّ قَالَ: **«أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟»** قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: **«لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا»**، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أُرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوَا لِي فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَجَا فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

[أخرجه البخاري في: ٦١ كتاب المناقب: ٢٥ باب علامات النبوة في الإسلام].

◈ **الفوائد:**

١- فضيلة أبي بكر رضي الله عنه حيث كان رفيقا للنبي ﷺ في أعظم المواقف والخطوب ومن أعظمها الهجرة.

٢- حب أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ وفداؤه له وخدمته له في السفر.

٣- في الحديث ثقة النبي ﷺ بوعد ربه ونهيه عن الخوف من غير الله.

٤- أن معية الله لعباده أعظم المنن والنعم على المؤمنين وأنه لا حزن معها.

٥- إجابة الله دعاء أوليائه ونصرته لهم حين يحيط بهم أعداؤهم.

٦- جواز قبول العهد من الكافر ووجوب الوفاء به.

٧- عظيم محبة أبي بكر للنبي؛ حيث قال: «فشرب حتى رضيت» ولم يقلك «حتى رضي».

كتاب التفسير

١٨٩٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، وَقُولُوا حِطَّةٌ، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ**».

[أخرجه البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ٢٨ باب حدثني إسحاق بن نصر].

◈ **الفوائد:**

١- شدة عناد بني إسرائيل وتمردهم على أوامر الله جل وعلا.

٢- في الآية تفسير قول الله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: الآية ٥٨] الآية.

٣- خطورة تحريف كلام الله عَزَّ وَجَلَّ وأوامره ونواهيه وأنه سبب لأعظم العقوبات.

٤- الأذكار توقيفية، لا يجوز الزيادة عليها ولا الانقاص منها.

١٨٩٤- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ، قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ١ باب كيف نزول الوحي].

◈ **الفوائد:**

١- دل الحديث على أن الوحي كان ينزل على رسول الله ﷺ مفرقا على فترات.

٢- دل الحديث على كثرة نزول الوحي عند قرب وفاة رسول الله ﷺ.

٣- في الحديث أن الشريعة تدرجت في الأحكام حتى اكتملت عند وفاته ﷺ.

١٨٩٥- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: الآية ٣] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ

فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ.

[أخرجه البخاري في: ٢ كتاب الإيمان: ٣٣ باب زيادة الإيمان ونقصانه].

◈ **الفوائد:**

١- أن الإسلام دين كامل أكمله الله يوم عرفة بأحكامه وحدوده.

٢- علم أعداء الإسلام من اليهود وغيرهم بكمال هذا الدين وتمام النعمة به.

٣- بيان اليوم الذي نزلت فيه الآية وهو يوم عرفة من السنة العاشرة من الهجرة.

٤- في الحديث الإرشاد إلى المنع من اتخاذ المناسبات والأعياد الدينية؛ لأن الصحابة لم يتخذوا هذا اليوم عيدا مع أنه يوم عظيم شريف كمل فيه الدين.

١٨٩٦- **حديث** عَائِشَةَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٣] إِلَى: ﴿وَرُبَٰعَ﴾ [النِّساء: الآية ٣] فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَها بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدَ هذِهِ الآيَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: الآية ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النِّساء: ١٢٧] يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

[أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الشركة: ٧ باب شركة اليتيم وأهل الميراث].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث تفسير لقول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النّساء: الآية ٣] الآية.

٢- في الحديث دلالة على وجوب المهر.

٣- فيه إكرام اليتيم واليتيمة والمساواة بينهم وبين غيرهم.

٤- إباحة التعدد ومشروعيته مثنى وثلاث ورباع.

٥- الأمر بالقسط والعدل في الحقوق حتى مع أقرب الناس.

١٨٩٧- **حديث** عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النّساء: الآية ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

﴿أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٩٥ باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم﴾.

◈ **الفوائد:**

١- جواز أكل ولي مال اليتيم من ماله بالمعروف بشرط أن يكون فقيرا.

٢- الإرشاد إلى إصلاح اليتيم وأنه من الشرع.

٣- بيان معنى قول الله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النّساء: الآية ٦] الآية.

١٨٩٨- **حديث** عَائِشَةَ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النّساء: ١٢٨] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ.

﴿أخرجه البخاري في: ٤٦ كتاب المظالم: ١١ باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع منه﴾.

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث وقوع النشوز في بيت الزوجية والتوجيه الإلهي في ذلك.

٢- جواز الصلح بين الرجل وزوجته على ألا يطلقها مع إسقاط بعض حقوقها.

٣- حرص الشريعة على إصلاح البيوت والأزواج والصبر في ذلك.

٤- أن الصلح خير من الطلاق.

١٨٩٩- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النِّساء: الآية ٩٣] هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ١٦ باب: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النِّساء: الآية ٩٣]].

◈ **الفوائد:**

١- فضل طلب العلم والرحلة فيه وأنها من شأن الأكابر.

٢- وقوع الخلاف في العلم لحكم كثيرة.

٣- أن قول الله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا...﴾ [النِّساء: الآية ٩٣] من أواخر ما نزل من القرآن الكريم.

٤- سعة علم ابن عباس بكتاب الله.

١٩٠٠- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ ابْنُ أَبْزَى: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النِّساء: الآية ٩٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: الآية ١٥١] حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريَم: الآية ٦٠] فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريَم: الآية ٦٠] إلى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفُرقان: الآية ٦].

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢٥ سورة الفرقان: ٣ باب: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الفُرقان: الآية ٦٩]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث الإشارة إلى أن من أكبر الكبائر قتل المؤمن عمدا.

٢- أن التوبة تجب ما قبلها وأن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب.

٣- قبول توبة قاتل النفس عمدا.

٤- في الحديث معنى الآيتين وسبب النزول.

١٩٠١- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: الآية ٩٤] قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: الآية ٩٤] تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ١٧ باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: الآية ٩٤]].

◈ **الفوائد:**

١- في الحديث بيان معنى الآية وسبب نزولها.

٢- أن شعار المسلمين هو السلام وهو تحيتهم.

٣- أن من أظهر شيئا من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره.

٤- أن طمع الإنسان في الدنيا قد يوقعه في كبائر الذنوب، فعليه أن يستعيذ بالله من ذلك.

١٩٠٢- **حديث** الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِينَا كَانَتِ الأَنْصَارُ، إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

[أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١٨ باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: الآية ١٨٩]].

◈ **الفوائد:**

١- النهي عن دخول البيوت من ظهورها والأمر بإتيانها من أبوابها.

٢- في الحديث إبطال أمور الجاهلية.

٣- أن من البر إتيان كل شيء من بابه ووجهه، ويدخل في ذلك الأمور الدنيوية عموما.

باب في قوله تعالى:
﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: الآية ٥٧]

١٩٠٣- **حديث** ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: الآية ٥٧] قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هؤُلاَءِ بِدِينِهِمْ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ١٧ سورة بني إسرائيل: ٧ باب: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الإسراء: الآية ٥٦]].

◈ **الفوائد:**

١- الحديث بيان لمعنى قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: الآية ٥٧].

٢- عموم رسالة النبي ﷺ للإنس والجن.

٣- فيه بيان فضل رسالة الإسلام التي حررت الإنسان من عبودية الجن.

٤- فيه أن بعض الجن مسلم.

باب في سورة براءة والأنفال والحشر

١٩٠٤- **حديث** ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، سُورَةُ التَّوْبَةِ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: ﴿وَمِنۡهُمۡ﴾ [البقرة: الآية ٧٨]، ﴿وَمِنۡهُمۡ﴾ [البقرة: الآية ٧٨]، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّها لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ

قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

[أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥٩ سورة الحشر: ١ باب حدثنا محمد بن عبد الرحيم].

◈ **الفوائد:**

١- فضيلة ابن عباس رضي الله عنهما وسعة علمه بالقرآن وضبطه له.

٢- أن من سور القرآن ما لها عدة أسماء كسورة التوبة والإسراء وغيرهما.

٣- خوف الصحابة رضي الله عنهم من النفاق.

باب في نزول تحريم الخمر

١٩٠٥- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلاثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ وَالْكَلالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

[أخرجه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة: ٥ باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب].

◈ **الفوائد:**

١- تحريم الخمر وهي كل ما خامر العقل وأذهبه.

٢- أن تحريم الخمر لا يختص بهذه الأشياء المذكورة، وإنما لوجودها في ذلك العصر.

٣- أن بعض العلم قد يخفى على بعض الأكابر من الصحابة ومن بعدهم.

٤- في الحديث شدة اتباع عمر لرسول الله ﷺ حيث بين أن النص لو وُجد فهو قاطع في هذه المسائل.

باب في قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: الآية ١٩]

١٩٠٦- حديث أَبِي ذَرٍّ: عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا، إِنَّ هذِهِ الآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: الآية ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِث، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

[أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨ باب قتل أبي جهل].

◈ **الفوائد:**

١- جواز القسَم من غير طلب.

٢- في الحديث بيان للآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: الآية ١٩].

٣- فضيلة علي وحمزة وعبيدة بن الحارث لسبقهم وجهادهم ونزول القرآن فيهم.

تم الكتاب بحمد الله ومنه

والحمد لله أولا وآخرا وصلاة وسلاما على خير خلقه

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.



فهرس الموضوعات

كتاب الحيض ١٢١

كتاب الصلاة

كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٨٤

كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٣٧

كتاب الجمعة ٢٧٩

كتاب صلاة العيدين ٢٩٠

كتاب صلاة الاستسقاء ٢٩٦

كتاب صلاة الكسوف ٢٩٩

كتاب الجنائز ٣٠٧

كتاب الزكاة ٣٢٧

كتاب الصيام ٣٨١

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

كتاب القسامة

كتاب الحدود

كتاب الإمارة

كتاب اللباس والزينة ٧٨٠

كتاب السلام ٨١٨

كتاب الفضائل ٨٧٠

كتاب فضائل الصحابة ٩٠٧

